

# آداب المجاهدين وواجباتهم

جمعه وأعدّه  
الباحث في القرآن والسنة  
علي بن نايف الشجود

الطبعة الأولى  
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م  
( ( حقوق الطبع لكل مسلم ) )

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد:

فإن المجاهدين في سبيل الله تعالى يتوجب عليهم معرفة الآداب العامة التي يجب أن يتحلوا بها، وكذلك الواجبات التي يجب عليهم أداؤها بحق الله تعالى وبحق قادتهم وبحق إخوانهم الذين يجاهدون معهم في الميدان ...

كما أن النصر على أعدائنا لا يتم إلا بعد الانتصار الحقيقي على أنفسنا وشهواتنا، لكي نكون أهلاً لنصر الله تعالى، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ} [محمد: ٧]

إن لله في نفوسهم أن تتجرد له، وألا تشرك به شيئاً، شركاً ظاهراً أو خفياً، وألا تستبقي فيها معه أحداً ولا شيئاً، وأن يكون الله أحب إليها من ذاتها ومن كل ما تحب وتهوى، وأن تحكمه في رغباتها ونزواتها وحركاتها وسكناتها، وسرها وعلايتها، ونشاطها كله وخلجاتها .. فهذا نصر الله في ذوات النفوس.

وإن لله شريعة ومنهاجا للحياة، تقوم على قواعد وموازن وقيم وتصور خاص للوجود كله وللحياة. ونصر الله يتحقق بنصرة شريعته ومنهاجه، ومحاولة تحكيمها في الحياة كلها بدون استثناء، فهذا نصر الله في واقع الحياة.<sup>١</sup>

وفي قوله تعالى: «يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ» - إشارة إلى أن نصر المؤمنين لله، ليس نصراً على حقيقته، وإنما هو مظهر من مظاهر الطاعة والولاء لله.. وإلا فإن النصر الحقيقي هو الذي يمنحه الله سبحانه وتعالى المؤمنين، ويمدهم بالأسباب الممكنة لهم منه.. فهو سبحانه الذي ينصرهم على عدوهم، ويثبت أقدامهم في مواقع القتال على حين يملأ قلوب الذين

---

<sup>١</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٠٩٨) وانظر تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٧٨٥)

كفروا رعبا وفزعاً.. «وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» (١٠: الأنفال)  
..ومع أن هذا النصر من عند الله، فإنه محسوب للمؤمنين، يلقون عليه أحسن الجزاء في  
جنت النعيم.<sup>٢</sup>

وقد كتب بعض الإخوة كتابات لا بأس بها في هذا الموضوع، وقد أفدت منها ...  
وقد تعرضت في هذا الكتاب للمباحث التالية:

المبحث الأول = الأدب مع الله تعالى

المبحث الثاني = الأدب مع الرسول ﷺ

المبحث الثالث = الأدب مع النفس

المبحث الرابع = ما يلزم الأعضاء في حق الله تعالى

المبحث الخامس = ما يلزم الأعضاء في حق الأمير عليهم

المبحث السادس = ما يلزم الأعضاء بعضهم في حق بعض.

سائلا المولى سبحانه وتعالى أن ينفعهم به لكي يؤدوا الواجب المنوط بهم على أتم وجه .

كما أسأله تعالى أن ينفع به كاتبه وقارئه وناشره والذال عليه في الدارين

قال تعالى: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ} [العنكبوت: ٦٩]

## الباحث في القرآن والسنة

### وعضو الهيئة العاملة للعلماء المسلمين بسورية

#### علي بن نايف الشحود

في ٢٥ رجب ١٤٣٣ هـ الموافق ل ١٥/٦/٢٠١٢ م



---

<sup>٢</sup> - التفسير القرآني للقرآن (١٣/ ٣٢٠)

## المبحث الأول

### الأدب مع الله تعالى

المسلم إذا نظر إلى ما لله تعالى عليه من منن لا تحصى ونعم لا تعد اكتنفته من سعة علوقه نطفة في رحم أمه وتساييره إلى أن يلقي ربه سبحانه وتعالى فيشكر الله تعالى عليها بلسانه بالثناء عليه بما هو أهله وبجوارحه بتسخيرها في طاعته فيكون هذا أدبا منه مع الله سبحانه وتعالى، إذ ليس من الأدب في شيء كفران النعم وجحود فضل المعتم والتنكر له وإحسانه وإنعامه والله سبحانه يقول: {وَمَا بِكُمْ مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ} (٥٣) سورة النحل، ويقول سبحانه {وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ} (١٨) سورة النحل، ويقول الحق سبحانه {فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ} (١٥٢) سورة البقرة.

وينظر المسلم إلى علمه تعالى به وإطلاعه على جميع أحواله فيمتلئ قلبه منه مهابة ونفسه له وقارا وتعظيما فيخجل من معصيته ويستحيي من مخالفته والخروج عن طاعته فيكون هذا أدبا مع الله سبحانه وتعالى، إذ ليس من الأدب في شيء أن يجاهر العبد سيده بالمعاصي أو يقابله بالقبائح والردائل وهو يشهده وينظر إليه قال تعالى: {مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا} (١٣) وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا} (١٤) { [نوح: ١٣، ١٤]، وقال تعالى: {وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ} (١٩) سورة النحل

وقال تعالى: {وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ} (٦١) سورة يونس.

يُخْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ عَالِمٌ بِجَمِيعِ أَحْوَالِ رُسُلِهِ وَأُمُورِهِ، سَوَاءٌ مِنْهَا مَا هُوَ خَاصٌّ بِهِ، أَوْ مَا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِشُؤْنِ الدَّعْوَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَتْلُو مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مِنْ قُرْآنٍ أَنْزَلَهُ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى وَتَهْجُدًا بِهِ، أَوْ تَبْلِيغًا لَهُ لِلنَّاسِ، وَلَا يَقُومُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَغَيْرِهِمْ، بِعَمَلٍ صَالِحٍ أَوْ غَيْرِ صَالِحٍ، كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ، إِلَّا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى رَقِيبًا عَلَيْهِمْ فَيَحْفَظُهُ لَهُمْ، وَيَجْزِيهِمْ

به، وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ لَّا يَغِيبُ عَنْ عِلْمِهِ شَيْءٌ صَغُرَ أَوْ كَبُرَ حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، أَوْ أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ، فَكُلُّ شَيْءٍ مُحْصَىٰ عِنْدَهُ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ<sup>٣</sup>.

وينظر المسلم إليه تعالى وقد قدر عليه وأخذ بناصيته وأنه لا مفرَّ له ولا مهرب ولا منجا ولا ملجأ منه إلا إليه فيفر إليه تعالى وي طرح بين يديه ويفوض أمره إليه ويتوكل عليه فيكون هذا أدباً منه مع ربه وخالقه إذ ليس من الأدب في شيء الفرار مما لا مفر منه ولا مهرب ولا الاعتماد على مَنْ لا قدره له ولا الاتكال على مَنْ لا حول ولا قوة له، قال تعالى: {إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} (٥٦) سورة هود

إِنِّي وَكَّلْتُ أُمُورِي إِلَى اللَّهِ، وَهُوَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ الْحَقُّ، خَلَقَ الْمَخْلُوقَاتِ كُلَّهَا، وَجَعَلَهَا تَحْتَ قَهْرِهِ وَسُلْطَانِهِ، وَهُوَ الْحَاكِمُ الْعَادِلُ الَّذِي لَا يَجُوزُ فِي حُكْمِهِ. وَأَفْعَالُهُ تَعَالَى، تَجْرِي عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ فِي مُلْكِهِ .

أَمَّا الْأَصْنَامُ وَالْأَوْثَانُ فَهِيَ حِجَارَةٌ لَا تَنْضُرُ وَلَا تَنْفَعُ وَلَا تَمْلِكُ لِنَفْسِهَا ضَرًّا وَلَا نَفْعًا<sup>٤</sup>. وقال: {فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ} (٥٠) سورة الذاريات

فَاجْزُوا إِلَى اللَّهِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ، وَأَسْرِعُوا إِلَى طَاعَتِهِ، وَاعْتَمِدُوا عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِكُمْ، فَإِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ، أَنْذَرُكُمْ عِقَابَهُ، وَأَخَوِّفُكُمْ مِنْ عَذَابِهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ بِالْأَمَمِ الْحَالِيَةِ الَّتِي كَذَبَتْ رُسُلَهَا، وَكَفَرَتْ بِرَبِّهَا، وَإِنِّي مُبَيِّنٌ لَكُمْ مَا يَجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْذَرُوهُ<sup>٥</sup>.

وقال تعالى: {قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} (٢٣) سورة المائدة.

وينظر المسلم إلى ألطف الله تعالى به في جميع الأمور وإلى رحمته له ولسائر خلقه فيطمع في المزيد من ذلك فيتضرع له بخالص الضراعة والدعاء ويتوسل إليه بطيب القول وصالح

<sup>٣</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد - (١ / ١٤٢٦)

<sup>٤</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد - (١ / ١٥٣٠)

<sup>٥</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد - (١ / ٤٦٠٤)

العمل فيكون هذا أدبا مع الله مولاه، إذ ليس من الأدب في شيء اليأس من رحمة التي وسعت كل شيء ولا القنوط من إحسانه الذي قد عم البرايا .

قال تعالى: { وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ } قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ { (١٥٦) سورة الأعراف .

وَأُثِّبْتُ لَنَا، بِرَحْمَتِكَ وَفَضْلِكَ { وَاكْتُبْ لَنَا { حَيَاةً طَيِّبَةً فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، مِنْ عَافِيَةٍ وَبَسْطَةٍ فِي الرِّزْقِ، وَتَوْفِيقٍ لِمَطَاعَةٍ، وَمَثُوبَةٍ حَسَنَةٍ فِي الْآخِرَةِ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَنَيْلِ رِضْوَانِكَ، إِنَّا تُبْنَا إِلَيْكَ { هُدْنَا إِلَيْكَ { مِمَّا فَرَطَ مِنْ سَفَهَاتِنَا مِنْ عِبَادَةِ الْعَجَلِ، وَمِنْ تَقْصِيرِ الْعُقُلَاءِ مِمَّا فِي نَهْيِهِمْ وَالْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ. وَرَدَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى دُعَاءِ مُوسَى قَائِلًا: لَقَدْ أَوْجَبْتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابِي خَاصًّا أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْعَصَاةِ، الَّذِينَ لَمْ يَتُوبُوا، أَمَّا رَحْمَتِي فَقَدْ وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَسَأُثِّبُ رَحْمَتِي بِمَشِيئَتِي لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ الْكُفْرَ وَالْمَعَاصِي، وَيُؤَدُّونَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَيُؤْتُونَ الصَّدَقَاتِ الَّتِي تَتَزَكَّى بِهَا نَفُوسُهُمْ، وَلِلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ وَيُصَدِّقُونَ بِجَمِيعِ آيَاتِي الدَّالَّةِ عَلَى الْوَحْدَانِيَّةِ، وَيُصَدِّقُونَ رُسُلِي، وَمَا جَاؤُوهُمْ بِهِ <sup>٦</sup>.

وقال تعالى: { اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ } { (١٩) سورة الشورى.

يُخْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ لُطْفِهِ بِعِبَادِهِ سَوَاءٌ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَهُوَ يُوسِّعُ الرِّزْقَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَيَدْفَعُ عَمَّنْ يُرِيدُ الْبَلَاءَ، وَهُوَ الْقَوِيُّ الَّذِي لَا يُعَالَبُ، الْعَزِيزُ الَّذِي لَا يُفْهَرُ <sup>٧</sup>.  
وقال تعالى على لسان النبي يعقوب عليه السلام: { يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيَاسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيَاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ } { (٨٧) سورة يوسف.

وقال تعالى: { قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ } { (٥٣) سورة الزمر

<sup>٦</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد - (١ / ١١١)

<sup>٧</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد - (١ / ٤١٧٠)

قل -أيها الرسول- لعبادي الذين تمادوا في المعاصي، وأسرفوا على أنفسهم بإتيان ما تدعوهم إليه نفوسهم من الذنوب: لا تئسوا من رحمة الله؛ لكثرة ذنوبكم، إن الله يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب منها ورجع عنها مهما كانت، إنه هو الغفور لذنوب التائبين من عباده، الرحيم بهم.<sup>٨</sup>

وينظر المسلم إلى شدة بطش ربه وإلى قوة انتقامه وإلى سرعة حسابه فيتيقيه بطاعته ويتوقاه بعدم معصيته فيكون هذا أدبا منه مع الله تعالى. إذ ليس من الأدب عند ذوي الألباب أن يتعرض بالمعصية والظلم العبد الضعيف العاجز للرب العزيز القادر والقوي القاهر وهو يقول: {لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِّنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ} (١١) سورة الرعد .

لله تعالى ملائكة يتعاقبون على الإنسان من بين يديه ومن خلفه، يحفظونه بأمر الله ويحصون ما يصدر عنه من خير أو شر. إن الله سبحانه وتعالى لا يغير نعمة أنعمها على قوم إلا إذا غيروا ما أمرهم به فعصوه. وإذا أراد الله بجماعة بلاء فلا مفر منه، وليس لهم من دون الله من وال يتولى أمورهم، فيجلب لهم المحبوب، ويدفع عنهم المكروه.<sup>٩</sup> ويقول: {إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ} (١٢) سورة البروج، ويقول: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ} (٤) سورة آل عمران.

وينظر المسلم إلى الله تعالى عند معصيته والخروج عن طاعته وكأن وعيده قد تناوله وعذابه قد نزل به وعقابه قد حل بساحته كما ينظر إليه تعالى عند طاعته واتباع شرعه وكأن وعده قد صدقه له وكأن حلة رضاه قد خلعها عليه فيكون هذا من المسلم حسن الظن بالله، إذ ليس من الأدب أن يسيء المرء الظن بالله فيعصيه ويخرج عن طاعته ويظن أنه غير مطلع عليه ولا مؤاخذه على ذنبه وهو يقول: {وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنْنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا

<sup>٨</sup> - التفسير الميسر - (٨ / ٢٧١)

<sup>٩</sup> - التفسير الميسر - (٤ / ٢٢٣)

تَعْمَلُونَ (٢٢) وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٢٣)  
فَإِنْ يَصْبِرُوا فَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ وَإِنْ يَسْتَعْتِبُوا فَمَا هُمْ مِنَ الْمُعْتَبِينَ (٢٤) { [فصلت: ٢٢ - ٢٤]

كما أنه ليس من الأدب مع الله أن يتقيه المرء ويطيعه ويظن أنه غير مجازيه بحسن عمله ولا هو قابل منه عبادته وطاعته وهو الحق يقول: {وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ} وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ { (٥٢) سورة النور، ويقول تعالى: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} (١٦٠) سورة الأنعام، ويقول سبحانه: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} (٨٤) سورة القصص، ويقول سبحانه: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} (٩٧) سورة النحل.

وخلاصة القول إنَّ شكر المسلم ربه على نعمه وحياءه منه تعالى عن الميل إلى معصيته وصدق الإنابة إليه والتوكل عليه ورجاء رحمته والخوف من نقمته وحسن الظن به في إنجاز وعده وإنفاذ وعيده فيمن شاء من عبادته هو أدبه مع الله وبقدر تمسكه به ومحافظته عليه تعلو درجته ويرتفع مقامه وتسمو مكانته وتعظم كرامته فيصبح من أهل ولاية الله تعالى ورعايته ومحط رحمته ومترل نعمته، وهذا أقصى ما يطلبه المسلم ويتمناه طوال حياته.

فالأدب مع الله هو سلوك الأنبياء والصالحين وإذا كان التأدب مع أصحاب الفضل واجباً فإن من أوجب الواجبات التأدب مع الله سبحانه وتعالى





## المبحث الثاني

### الأدب مع الرسول ﷺ

إنَّ المسلمَ يشعر في قرارة نفسه بوجوبِ الأدبِ الكاملِ مع رسول الله - ﷺ - الذي أكرمنا الله ببعثته وجعلنا من أتباعه لعدة أسباب منها:

١ - أن الله تعالى قد أوجب له الأدب عليه الصلاة والسلام على كل مؤمن ومؤمنة؛ وذلك بصريح كلامه عز وجل إذ قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (الحجرات: ١).

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (الحجرات: ٢) وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُعْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (الحجرات: ٣).

وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا﴾ (الحجرات: ٤-٥).

وقال: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ (النور: ٦٣) وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ (النور: ٦٢).

٢ - أن الله تعالى قد فرض على المؤمنين طاعته وأوجب محبته فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (محمد: ٣٣).

وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣).

وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر: ٧).

وقال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ (آل عمران: ٣١)

فَمَنْ وَجِبَتْ طَاعَتُهُ وَحُرِّمَتْ مَخَالَفَتُهُ لَزِمَ التَّأْدِبُ مَعَهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ.

٣- أَنْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَكَّمَهُ فَجَعَلَهُ إِمَامًا وَحَاكِمًا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ (الأنبياء: ١٠٥).

وَقَالَ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ (٤٨) سورة المائدة  
وَقَالَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٦٥) سورة النساء

أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُؤْمِنُونَ حَقِيقَةً حَتَّى يَجْعَلُوكَ حَكَمًا فِيمَا وَقَعَ بَيْنَهُمْ مِنْ نِزَاعٍ فِي حَيَاتِكَ، وَيَتَحَاكَمُوا إِلَى سِنِّكَ بَعْدَ مَمَاتِكَ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ ضِيقًا مِمَّا انْتَهَى إِلَيْهِ حُكْمُكَ، وَيَنْقَادُوا مَعَ ذَلِكَ انْقِيَادًا تَامًا، فَالْحُكْمُ بِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي كُلِّ شَأْنٍ مِنْ شُؤُونِ الْحَيَاةِ مِنْ صَمِيمِ الْإِيمَانِ مَعَ الرِّضَا وَالتَّسْلِيمِ.<sup>١٠</sup>  
وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (٢١) سورة الأحزاب

٤- أَنْ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ مَحَبَّتَهُ عَلَى لِسَانِهِ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ « فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ »<sup>١١</sup>. وَمَنْ وَجِبَتْ مَحَبَّتُهُ وَجِبَ الْأَدَبُ إِزَاءَهُ وَلَزِمَ التَّأْدِبُ مَعَهُ .

٥- مَا اخْتَصَّ بِهِ رَبُّهُ تَعَالَى مِنْ جَمَالِ الْخَلْقِ وَالْخُلُقِ وَمَا حَبَاهُ بِهِ مِنْ كَمَالِ النَّفْسِ وَالذَّاتِ فَهُوَ أَجْمَلُ مَخْلُوقٍ وَأَكْمَلُهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَمَنْ كَانَ هَذَا حَالَهُ كَيْفَ لَا يَجِبُ التَّأْدِبُ مَعَهُ .

<sup>١٠</sup> - التفسير الميسر - (٢ / ٦٥)

<sup>١١</sup> - صحيح البخارى - المكثر - (١٤) وصحيح مسلم - المكثر - (١٧٨)

٦- كذلك فإنه بعد الآية الكريمة الأولى التي تحدّثت عن الأصل العام الذي يضبط حياة المسلم (في التلقي عن الله عز وجل ورسوله ﷺ).. جاءت الآيات الكريمة التالية تحدّثت عن: الآداب الواجبة على الأمة تجاه نبيّها ﷺ، الذي يتلقون منه منهجهم ودينهم:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ) (الحجرات ٢).. أي: - يا أيها الذين آمنوا: إذا كلّمتم رسول الله ﷺ فالتزموا الأدب الكامل، واخفضوا أصواتكم ولا ترفعوها فوق صوته، وحين مخاطبته لا تجهروا بالقول كما يجهر بعضكم لبعض، ولا تخاطبوه باسمه وكنيته، بل خاطبوه بما هو أهل له، وبما يميّز مقامه عن مقامكم.. لأنكم إن فعلتم، أي إن خاطبتموه باسمه وكنيته ورفعت أصواتكم فوق صوته.. فقد يسوقكم ذلك إلى الاستخفاف بمن يبلّغكم رسالة الله عز وجل، وبالتالي إلى الاستخفاف بالرسالة ذاتها، وهذا قد يؤدي إلى بطلان ثواب أعمالكم وضياعها دون أن تدروا أو تشعروا بهذا المترلق الخطير، الذي قد يوصلكم إلى الكفر المحبط للعمل.. إنه تحذيرٌ وتحذيرٌ للمؤمنين من اتباع ذلك السلوك.

(إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ) (الحجرات ٣).

- أما الذين يغضّون أصواتهم ويخفضونها في حضرة رسول الله ﷺ، فقد هبأ الله قلوبهم لتلقي الهبة العظيمة والجائزة الكبيرة منه عز وجل، وهي هبة التقوى، التي ستؤدي في النتيجة إلى الخوف منه سبحانه، وإلى الإنابة إليه، ثم إلى استحقاق مغفرته جل وعلا واستحقاق أجره العظيم الذي يؤدي إلى الجنة.. إنه ترغيبٌ عميقٌ بعد تحذيرٌ مخيفٌ!..

(إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ \* وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (الحجرات ٣).

- ثم أشارت الآيات الكريمة إلى حادث وقع مع وفد بني تميم (في عام الوفود)، حين قدموا على رسول الله ﷺ، وكانوا أعراباً جفاةً، فنادوا من وراء حجرات النبي عليه الصلاة والسلام، المطلّة على المسجد النبوي الشريف: يا محمد!.. اخرج إلينا!.. فكره رسول الله

ﷺ هذه الجفوة وهذا الإزعاج: (إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنَ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ).. لأنهم لم يبلغوا في صفاتهم العقلية ما يدلّهم على كيفية التعامل مع الذي يبلغ رسالة الله عز وجل، ولم يتبعوا أدب العاقلين الناضجين في التعامل مع الناس.

لقد كان الأجدر بهم أن ينتظروا ويصبروا حتى تخرج إليهم، فذلك أفضل لهم عند الله وعند الناس، لما فيه من مراعاة للأدب في مقام النبوة.. ولكن الله عز وجل يقول بعد ذلك: (وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)، وهو ترغيب بالتوبة والإنابة (الرجوع) إليه، والعودة إلى الأصول في التعامل مع رسول الله ﷺ، ثم الترغيب في الرحمة والمغفرة، إذ اقتصر قول الله عز وجل على تحذيرهم وتقريعهم، ولم يتزل العقاب عليهم.. مراعاة لطبيعتهم القاسية التي تتمتع بالجفاء.

كيف امثل المؤمنون من صحابة رسول الله ﷺ هذه الآيات؟!..

- منهم من أقسم ألا يكلمه إلا سرّاً (أبو بكر الصديق رضي الله عنه).. ومنهم من حرص على خفض صوته حتى يستفهمه رسول الله ﷺ.. ومنهم من بقي خائفاً وجلالاً من أن يحبط عمله لأن صوته جهورياً حاداً (ثابت بن قيس).. ومنهم.. ومنهم.

- في صلح الحديبية، يقول مفاوض قريش (عروة بن مسعود الثقفي): (والله ما تنخّم رسول الله نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم (يقصد الصحابة).. ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذه.. وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه (أي الماء الناتج عن الوضوء).. وإذا تكلموا خفصوا أصواتهم عنده..).. (والله لقد وفدت على قيصر في ملكه.. وعلى كسرى في ملكه.. وعلى النجاشي في ملكه.. والله ما رأيت ملكاً قط، يُعظّمه أصحابه مثل ما يعظّم أصحاب محمدٍ محمدًا)..!

فلنتأمل، ولنتدبّر، وليكن الصحابة رضوان الله عليهم قدوتنا!..

لنتدبّر في الدروس والعظات المستوحاة من الآيات الكريمة

١- وجوب الأدب مع رسول الله ﷺ، في حياته وحضرته.. وبعد مماته، وذلك مع سنته وأحاديثه وسيرته.

٢- الصغائر قد تجرّ إلى الكبائر، والإساءة إلى رسول الله ﷺ من الكبائر التي قد تؤدي إلى الكفر المحبط للعمل.

٣- إنّ مما يُرتكّب من الذنوب.. ما يذهب بثواب الأعمال، من غير أن يدري المخطئ أحياناً أبعاد عمله المسيء الذي يرتكبه!..

لذلك علينا مراقبة أعمالنا وأقوالنا جيداً، كي لا نقع بالخطأ والذنب الذي يؤدي بصالحات أعمالنا (وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم)!..

٤- إنّ الأدب يدلُّ على التمتع بالعقل، فمن كان مؤدّباً فهو عاقل، ومن جُرِحَ أدبه فهو ناقص العقل.

٥- الأدب والتأدّب مع رسول الله ﷺ.. يقتضي التأدّب مع العلماء المؤمنين المخلصين، الذين يعملون لإقامة شرع الله، وللدفاع عن حرّماته.. فإنهم ورثة الأنبياء.. وكذلك التأدّب مع كل ذي شأنٍ من أصحاب العلم والفكر، الذين يرومون رفعة هذه الأمة الإسلامية، ويعملون على الدفاع عنها وعن دينهم، ويجتهدون في دفع الخبث والشبهات عنها، وفي تعرية أعدائها والدخلاء عليها وعلى منهجها الإسلاميّ القويم.<sup>١٢</sup>

هذه هي بعض موجبات الأدب معه - ﷺ - وغيرها كثير ولكن كيف يكون الأدب ؟ وبماذا يكون ؟ وهذا ما ينبغي أن يعلم !

**يكون الأدب معه - ﷺ - :**

- ١ - بطاعته واقتفاء أثره وترسم خطاه في جميع مسالك الدنيا والدين . قال تعالى: {مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا} (٨٠) سورة النساء
- ٢ - إن لا يقدم على حبه وتوقيره وتعظيمه حب مخلوق أو توقيره أو تعظيمه كائناً من كان. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ

<sup>١٢</sup> - <http://www.odabasham.net/show.php?sid=١٥٠٠٦>

يَكُونُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُوقَدَ لَهُ نَارٌ فَيَقْدَفَ فِيهَا.<sup>١٣</sup>

٣ - موالاة من كان يوالى ومعاداة من كان يعادى والرضا بما كان يرضى به والغضب لما كان يغضب إليه. قال تعالى: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} (٥٥) سورة المائدة

٤ - إجلال اسمه وتوقيره عند ذكره والصلاة والسلام عليه واستعظامه وتقدير شمائله وفضائله. قال تعالى: {إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (٨) لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا (٩)} [الفتح: ٨، ٩]

٥ - تصديقه في كل ما أخبر به من أمر الدنيا والدِّينِ وشأن الغيب في الحياة الدنيا وفي الآخرة. قال تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (٧) سورة الحشر

٦ - إحياء سنته وإظهار شريعته وإبلاغ دعوته وإنفاذ وصاياه. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدَّثُوا عَنْ نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.<sup>١٤</sup>

٧ - خفض الصوت عند قبره وفي مسجده لمن أكرمه الله بزيارته وشرفه بالوقوف على قبره ﷺ. قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَعُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ} (٣) سورة الحجرات

٨ - حب الصالحين وموالاتهم بحبه وبغض الفاسقين ومعاداتهم ببغضه .

<sup>١٣</sup> - صحيح البخارى- المكثر - ( ١٦ ) وصحيح مسلم- المكثر - (١٧٤) وصحيح ابن حبان - ( ١ ) / (٤٧٤)(٢٣٨)

<sup>١٤</sup> - صحيح البخارى- المكثر - (٣٤٦١) وصحيح ابن حبان - (١٤ / ١٤٩) (٦٢٥٦)  
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلُهُ: بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً أَمْرٌ فَصَدَّ بِهِ الصَّحَابَةُ، وَيَدْخُلُ فِي جُمْلَةِ هَذَا الْخَطَابِ مَنْ كَانَ بَوَصْفِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي تَبْلِيغِ مَنْ بَعْدَهُمْ عَنْهُ ﷺ، وَهُوَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ الْبَعْضُ بِتَبْلِيغِهِ سَقَطَ عَنِ الْآخَرِينَ فَرَضُهُ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ فَرَضِيَّتُهُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ مَتَى امْتَنَعَ عَنْ بَنِيهِ، خَانَ الْمُسْلِمِينَ، فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُهُ فَرَضُهُ.

هذه هي مظاهر الآداب معه - ﷺ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُقْبِرَةِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ. وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ، قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهُمٍ بِهِمْ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلْيَذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أَنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ، فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ بَدَلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: فَسُحْقًا فَسُحْقًا فَسُحْقًا.<sup>١٥</sup>

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَدِدْتُ أَنِّي لَقِيتُ إِخْوَانِي، قَالَ: فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: أَوْلَيْسَ نَحْنُ إِخْوَانُكَ؟ قَالَ: أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَلَكِنْ إِخْوَانِي الَّذِينَ آمَنُوا بِي وَلَمْ يَرَوْني.<sup>١٦</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: فَقَدَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أَصْحَابِهِ، وَكَانُوا إِذَا نَزَلُوا أَنْزَلُوهُ وَسَطَهُمْ فَفَزَعُوا، وَظَنُّوا أَنَّ اللَّهَ اخْتَارَ لَهُ أَصْحَابًا غَيْرَهُمْ، فَإِذَا هُمْ بِخَيْالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَبَرُوا حِينَ رَأَوْهُ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشَفَقْنَا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ اخْتَارَ لَكَ أَصْحَابًا غَيْرَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِنَّ اللَّهَ يَقْظَنِي فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا رَسُولًا إِلَّا وَقَدْ سَأَلَنِي مَسْأَلَةً أُعْطِيتُهَا إِيَّاهُ، فَسَلْ: يَا مُحَمَّدُ تُعْطُ. فَقُلْتُ: مَسْأَلَتِي شَفَاعَةٌ لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الشَّفَاعَةُ؟ قَالَ: أَقُولُ يَا رَبِّ شَفَاعَتِي الَّتِي اخْتَبَأْتُ عِنْدَكَ، فَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: نَعَمْ. فَيُخْرِجُ رَبِّي بَقِيَّةَ أُمَّتِي مِنَ النَّارِ فَيَنْبِذُهُمْ فِي الْجَنَّةِ.<sup>١٧</sup>

<sup>١٥</sup> - صحيح مسلم - المكثر - (٦٠٧) - وصحيح ابن حبان - (١٦ / ٢٢٤) (٧٢٤٠)

بهم: جمع بهم وهو الأسود وقيل الذي لا يخالط لونه لون سواه - الدهم: جمع أدهم وهو الأسود

<sup>١٦</sup> - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٤ / ٣٩٩) (١٢٥٧٩) ١٢٦٠٧ - حسن لغيره

<sup>١٧</sup> - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٧ / ٥٦٥) (٢٢٧٧١) ٢٣١٥٢ - حسن

فالمسلمُ يجتهد دائماً في أدائها كاملة والمحافظة عليها تامة، إذ كماله موقوف عليها  
وسعادته منوطة بها والمسؤول الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا للتأدب مع نبينا ﷺ وأن يجعلنا  
من أتباعه وأنصاره وشيعته وأن يرزقنا طاعته وأن لا يحرمنا شفاعته.. اللهم آمين...! <sup>١٨</sup>



---

<sup>١٨</sup> - انظر كتابي (( الخلاصة في حقوق النبي ﷺ ))



## المبحث الثالث

### الأدب مع النفس

الأدب مع النفس وهو عبارة عن التوبة والمراقبة والمجاهدة والمحاسبة  
نعلم جيدا أن المسلم يؤمن بأن سعادته في كلتا حياتيه الأولى والثانية موقوفة على مدى  
تأديب نفسه وتطبيبها وتركيتها وتطهيرها كما أن شقاؤها منوط بفسادها وتدسيتها  
وخبثها وذلك للأدلة الآتية: قوله تعالى: { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (٩) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا

(١٠) } [الشمس: ٩ - ١٠]

وقوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ كَذَبُوا بآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا  
يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ (٤٠) لَهُمْ  
مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ (٤١) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا  
الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٤٢) }  
[الأعراف: ٤٠ - ٤٢]

وقوله جل وعلا: { وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا  
الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٣) } العصر  
وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، إِلَّا مَنْ أَبَى ». قالوا يَا  
رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبَى قَالَ « مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى »<sup>١٩</sup>.  
وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ كُلُّكُمْ  
إِلَّا مَنْ أَبَى وَشَرَّدَ عَلَى اللَّهِ كَشْرَادِ الْبَعِيرِ، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ ؟  
قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى.<sup>٢٠</sup>

<sup>١٩</sup> - صحيح البخارى - المكثر - ( ٧٢٨٠ )

<sup>٢٠</sup> - صحيح ابن حبان - ( ١ / ١٩٧ ) ( ١٧ ) صحيح

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: طَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هِيَ الْإِنْفِادُ لِسُنَّتِهِ بِتَرْكِ الْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ فِيهَا، مَعَ رَفْضِ قَوْلِ كُلِّ مَنْ قَالَ شَيْئًا فِي  
دِينِ اللَّهِ حَلٍّ وَعَلَا بِخِلَافِ سُنَّتِهِ دُونَ الْإِحْتِيَالِ فِي دَفْعِ السُّنَنِ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْمُضْمَحَلَّةِ، وَالْمُخْتَرَعَاتِ الدَّاحِضَةِ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّدَقَةُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوْبِقُهَا.<sup>٢١</sup>

كما يؤمن المسلم بأن ما تطهر عليه النفس وتركه هو حسنة الإيمان والعمل الصالح وأن ما تتدسّى به وتخبث وتفسد هو سيئة الكفر والمعاصي .

قال تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ } (١١٤) سورة هود

وقال تعالى: {كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ } (١٤) سورة المطففين  
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فِي قَلْبِهِ، فَإِنْ تَابَ وَتَزَعَّ وَاسْتَغْفَرَ صَقَلَ مِنْهَا قَلْبُهُ، وَإِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى يُغْلَفَ بِهَا قَلْبُهُ، فَذَلِكَ الرَّأْنُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ { كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ } [المطففين: ١٤] <sup>٢٢</sup>

وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ مُعَاذٌ: فَإِذَا رَكِبُ ابْنِ صَفْوَانَ نَحَوَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى هَؤُلَاءِ إِلَّا سَائِلُونَ عَنِّي، فَأَوْصِنِي وَاجْمَعْ، فَقَالَ: " اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالَطِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ <sup>٢٣</sup>

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي. قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالَطِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ. <sup>٢٤</sup>

من أجل هذا يعيش المسلم عاملاً على تأديب نفسه وتركيتها وتطهيرها إذ هي أولى من يؤدب فيأخذها بالآداب المزكية لها والمطهرة لأدراكها كما يجنبها كل ما يديسها ويفسدها

<sup>٢١</sup> - صحيح مسلم - المكثر - (٥٥٦) وصحيح ابن حبان - (٣ / ١٢٤) (٨٤٤) - الموق: المهلك

<sup>٢٢</sup> - شعب الإيمان - (٩ / ٣٧٣) (٦٨٠٨) حسن

<sup>٢٣</sup> - شعب الإيمان - (١٠ / ٣٨١) (٧٦٦٢) صحيح لغيره

<sup>٢٤</sup> - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٧ / ١٧٧) (٢١٤٠٣) ٢١٧٣٢ - صحيح

من سيء المعتقدات وفساد الأقوال والأفعال يجاهدها ليل نهار، ويحاسبها في كل ساعة ويحملها على فعل الخيرات ويدفعها إلى الطاعة دفعا كما يصرفها عن الشر والفساد صرفا، ويردها عنهما ردا ويتبع في إصلاحها وتأديبها لتطهر وتزكو الخطوات التالية:

#### ١ - التوبة:

والمراد منها التخلي عن سائر الذنوب والمعاصي والندم على كل ذنب سالف والعزم على عدم العود على الذنب في مقبل العمر وذلك لقول الله تبارك وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (٨) سورة التحريم، وقوله تعالى: {.. وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (٣١) سورة النور

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ فِي الْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ. ٢٥  
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. ٢٦

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يَسْطُرُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيُتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَبِالنَّهَارِ لِيُتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا" رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ ٢٧

وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ أَعُوذُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثَيْنِ حَدِيثًا عَنْ نَفْسِهِ وَحَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ «لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوِيَّةٍ مَهْلَكَةٍ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا

٢٥ - السنن الكبرى للإمام النسائي الرسالة - (٦ / ٢٦٨) (١٠١٩٢) صحيح

٢٦ - صحيح مسلم - المكثر - (٧٠٣٦) وصحيح ابن حبان - (٢ / ٣٩٦) (٦٢٩)

٢٧ - صحيح مسلم - المكثر - (٧١٦٥) وشعب الإيمان - (٩ / ٢٩٠) (٦٦٧٣)

طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ فَطْلَبَهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ ثُمَّ قَالَ أَرْجِعْ إِلَيَّ مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ فَأَنَامُ حَتَّى أَمُوتَ. فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ وَعَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَالَّهُ أَشَدَّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادَهُ». <sup>٢٨</sup>

## ٢ - المراقبة:

وهي أن يأخذ المسلم نفسه بمراقبة الله تبارك وتعالى ويلزمها إياها في كل لحظة من لحظات الحياة حتى يتم لها اليقين بأن الله مطلع عليها عالم بأسرارها رقيب على أعمالها قائم عليها وعلى كل نفس بما كسبت، وبذلك تصبح مستغرقة بجمال الله وكماله شاعرة بالأنس في ذكره واجدة الراحة في طاعته راغبة في جواره مقبلة عليه معرضة عما سواه . وهذا معنى إسلام الوجه في قوله تعالى: {وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا} (١٢٥) سورة النساء وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ جَعَلَ قَلْبُهُ خَالِصًا لِلَّهِ وَحَدَّهُ، وَأَخْلَصَ الْعَمَلَ لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَعَمِلَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ فِي عَمَلِهِ مُحْسِنًا، وَمُتَّبِعًا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ لَهُ، وَمَا أَرْسَلَ بِهِ رَسُولُهُ مِنْ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ. وَهَذَانِ شَرْطَانِ لَا يَصِحُّ بَدْؤُهُمَا عَمَلٌ صَالِحٌ: - أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ خَالِصًا لِلَّهِ .

- أَنْ يَكُونَ صَوَابًا مُوَافِقًا لِلشَّرْعِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ .

وَعَلَى الْعَامِلِ الْمُخْلِصِ فِي عَمَلِهِ لِلَّهِ أَنْ يَكُونَ قَدْ اتَّبَعَ، مَعَ مُحَمَّدٍ وَالْمُسْلِمِينَ، مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ مُخْلِصًا، مُنْحَرِفًا عَنِ الشَّرْكِ ( حَنِيفًا )، وَتَارِكًا لِلشَّرْكِ عَنْ بَصِيرَةٍ، وَمُقْبِلًا عَلَى الْحَقِّ وَالْهُدَى بِكُلِّيَّتِهِ. ثُمَّ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى تَرْغِيبَ الْمُؤْمِنِينَ بِاتِّبَاعِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ، الَّذِي بَلَغَ غَايَةَ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ تَعَالَى: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ انْتَهَى إِلَى مَنْزِلَةِ الْخَلِيلِ لَدَى خَالِقِهِ، وَهِيَ أَرْفَعُ مَقَامَاتِ الْمَحَبَّةِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ هَذِهِ الْمَنْزِلَةُ كَانَ جَدِيرًا بِأَنْ يُتَّبَعَ فِي مِلَّتِهِ. <sup>٢٩</sup>

<sup>٢٨</sup> - صحيح مسلم - المكثر - ( ٧١٣١ ) - الدوية: الصحراء التي لا نبات بها

<sup>٢٩</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد - ( ١ / ٦١٨ )

وقوله سبحانه: {وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} (٢٢) سورة لقمان

وَمَنْ يُخْلِصِ الْعَمَلَ لِلَّهِ، وَيَخْضَعُ لِأَمْرِهِ، وَيَتَّبِعْ شَرْعَهُ، وَهُوَ مُحْسِنٌ فِي عَمَلِهِ بِاتِّبَاعِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَتَرْكِ مَا نَهَى عَنْهُ، فَقَدْ تَلَقَّى بِأَوْثَقِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُوصِلُ إِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ، وَحُسْنِ جَزَائِهِ، وَالنَّاسُ رَاجِعُونَ جَمِيعًا إِلَى اللَّهِ، وَأَعْمَالُهُمْ وَأُمُورُهُمْ صَائِرَةٌ إِلَيْهِ فَيَجَازِي كُلَّ وَاحِدٍ بِعَمَلِهِ ٣٠ .

وهو عين ما دعا إليه الله تعالى في قوله: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ} (٢٣٥) سورة البقرة

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الرِّجَالُ وَلَا حَرَجٌ وَلَا إِمْتٍ فِي أَنْ تُعَرِّضُوا بِخِطْبَةِ النِّسَاءِ وَهْنٌ فِي الْعِدَّةِ، مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ، كَأَنْ يَقُولَ أَحَدُكُمْ أَرِيدُ الزَّوْاجَ... وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا أَضْمَرْتُمُوهُ فِي أَنْفُسِكُمْ مِنْ خِطْبَتِهِنَّ. وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ فِي أَنْفُسِكُمْ سِرًّا، فَرَفَعَ عَنْكُمْ هَذَا الْحَرَجَ، وَلَكِنْ لَا تُعْطُوهُنَّ وَعْدًا بِالزَّوْاجِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِشَارَةً لَا تُكْرَفُ فِيهَا وَلَا فُحْشٌ وَلَا تَقُولُوا لَهُنَّ إِنَّكُمْ عَاشِقُونَ مِثْلًا، وَلَا تَطْلُبُوا مِنْهُنَّ الْوَعْدَ بِعَدَمِ الزَّوْاجِ مِنْ غَيْرِكُمْ.. إلخ فذلِكَ مِمَّا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

وَلَا تَعْقِدُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ ( يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ ) وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَةٍ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، فَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّوْاجَ بَاطِلٌ. وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا حَوْلَ حُرْمَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ أَبَدًا. فَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُونَ إِنَّهَا لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا، وَلَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى خِطْبَتِهَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَيَعْقِدَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ .

وَيُذَكِّرُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي نُفُوسِهِمْ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ يُرِيدُهُمْ أَلَّا يُضْمِرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ إِلَّا الْخَيْرَ. وَالَّذِي تَخْطُرُ عَلَى بَالِهِ خَوَاطِرُ شَرِّيرَةٍ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ بَابًا لِلتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ مِمَّا

٣٠ - أيسر التفاسير لأسعد حومد - ( ١ / ٣٣٧٢ )

خَطَرَ لَهُ، فَاللَّهُ كَثِيرُ الْحِلْمِ لَا يُعَجِّلُ بِالْعُقُوبَةِ لِمَنْ قَارَفَ الْمُحَرَّمَاتِ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ وَيَرْجِعُ إِلَيْهِ<sup>٣١</sup>.

وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} (١) سورة النساء .

وقوله سبحانه: {وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ} (٦١) سورة يونس

يُخْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ عَالِمٌ بِجَمِيعِ أَحْوَالِ رَسُولِهِ وَأُمُورِهِ، سَوَاءٌ مِنْهَا مَا هُوَ خَاصٌّ بِهِ، أَوْ مَا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِشُؤُونِ الدَّعْوَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَتْلُو مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مِنْ قُرْآنٍ أَنْزَلَهُ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى وَتَهْجُدًا بِهِ، أَوْ تَبْلِيغًا لَهُ لِلنَّاسِ، وَلَا يَقُومُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَغَيْرِهِمْ، بِعَمَلٍ صَالِحٍ أَوْ غَيْرِ صَالِحٍ، كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ، إِلَّا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى رَقِيبًا عَلَيْهِمْ فَيَحْفَظُهُ لَهُمْ، وَيَجْزِيهِمْ بِهِ، وَأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَغِيبُ عَنْ عِلْمِهِ شَيْءٌ صَغُرَ أَوْ كَبُرَ حَتَّى وَلَوْ كَانَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، أَوْ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ، فَكُلُّ شَيْءٍ مُحْصَى عِنْدَهُ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ<sup>٣٢</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَرُسُلِهِ، وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَقْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ..<sup>٣٣</sup>

وهو نفس ما درج عليه السابقون الأولون من سلف هذه الأمة الصالح إذ أخذوا به أنفسهم حتى تم لهم اليقين وبلغوا درجة المقربين وها هي ذى آثارهم تشهد لهم:

<sup>٣١</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد - (١ / ٢٤٢)

<sup>٣٢</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد - (١ / ١٤٢٦)

<sup>٣٣</sup> - صحيح البخارى - المكثر - (٥٠) وصحيح مسلم - المكثر - (١٠٢) و صحيح ابن حبان - (١ / ٣٧٥)

١ - وَقَالَ الْجُنَيْدُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحَارِثَ بْنَ أَسَدٍ يَقُولُ وَسُئِلَ عَنِ الْمُرَاقَبَةِ لِلَّهِ وَعَنِ الْمُرَاقِبِ، لِرَبِّهِ فَقَالَ: "إِنَّ الْمُرَاقَبَةَ تَكُونُ عَلَى ثَلَاثٍ خِلَالٍ عَلَى قَدْرِ عَقْلِ الْعَاقِلِينَ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِرَبِّهِمْ يَفْتَرِقُونَ فِي ذَلِكَ فإِحْدَى الثَّلَاثِ الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ، وَالْخَلَّةُ الثَّانِيَةُ الْحَيَاءُ مِنَ اللَّهِ وَالْخَلَّةُ الثَّلَاثَةُ الْحُبُّ لِلَّهِ فَأَمَّا الْخَائِفُ فَمُرَاقِبٌ بِشِدَّةٍ حَذَرٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَبَةٌ فَرَعَ، وَأَمَّا الْمُسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ فَمُرَاقِبٌ بِشِدَّةٍ انْكَسَارٍ وَعَلَبَةٌ إِخْبَاتٍ، وَأَمَّا الْمُحِبُّ فَمُرَاقِبٌ بِشِدَّةٍ سُرُورٍ وَعَلَبَةٌ نَشَاطٍ وَسَخَاءٍ نَفْسٍ مَعَ إِشْفَاقٍ لَا يُفَارِقُهُ وَلَكِنْ تَكَادُ أَنْ تَخْلُو قُلُوبُ الْمُرَاقِبِينَ مِنْ ذِكْرِ أَطْلَاعِ الرَّقِيبِ بِشِدَّةٍ حَذَرٍ مِنْ قُلُوبِهِمْ أَنْ يَرَاهُمْ غَافِلِينَ عَنْ مُرَاقِبَتِهِ، وَالْمُرَاقَبَةُ ثَلَاثُ خِلَالٍ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ أَوَّلُهَا التَّثَبُّتُ بِالْحَذَرِ قَبْلَ الْعَمَلِ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ، وَالتَّرَكُّ لِمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مَخَافَةَ الْخَطَا فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الصَّوَابُ بِالْمُبَادَرَةِ إِلَى الْعَمَلِ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ وَالتَّرَكُّ لِمَا نَهَى اللَّهُ مَخَافَةَ التَّفْرِيطِ فَإِذَا دَخَلَ فِي الْعَمَلِ فَالتَّكْمِيلُ لِلْعَمَلِ مَخَافَةَ التَّقْصِيرِ فَمَنْ لَمْ يَثْبُتْ قَبْلَ الْعَمَلِ مَخَافَةَ الْخَطَا فَغَيْرُ مُرَاقِبٍ لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ إِذْ كَانَ لَا يَأْمَنُ مِنْ أَنْ يَعْمَلَ عَلَى غَيْرِ مَا أَحَبَّ وَأَمَرَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَبَادِرْ وَيُسَارِعْ إِلَى عَمَلِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الصَّوَابُ فَمَا رَاقِبٌ إِذَا بَطَأَ عَنِ الْعَمَلِ، لِمَحَبَّةٍ مِنْ يُرَاقِبُهُ إِذْ يَرَاهُ مُتَّبِعًا عَنِ الْقِيَامِ بِمَا أَمَرَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجْتَهِدْ فِي تَكْمِيلِ عَمَلِهِ فَضَعِيفٌ مُقْصِرٌ فِي مُرَاقَبَةِ مَنْ يُرَاقِبُهُ إِذَا قَصَرَ عَنِ إِحْكَامِ الْعَمَلِ لِمَنْ يَعْمَلُ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ يُحِبُّ تَكْمِيلَهُ وَإِحْكَامَهُ، وَقَالَ: سَبْعُ خِلَالٍ يَكْمُلُ لَهَا عَمَلُ الْمُرِيدِ وَحِكْمَتُهُ: حُضُورُ الْعَقْلِ وَتَفَادُ الْفِطْنَةِ وَسَعَةُ الْعَمَلِ بَعْدَ غَلْطِ وَفَهْرِ الْعَقْلِ لِلْهَوَى وَعِظْمُ الْهَمِّ كَيْفَ يُرْضِي الرَّبَّ تَعَالَى وَالتَّثَبُّتُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَشِدَّةُ الْحَذَرِ لِلآفَاتِ الَّتِي تَشُوبُ الطَّاعَاتِ، وَأَقْلُ الْمُرِيدِينَ غَفْلَةً أَدْوَمُهُمْ مُرَاقَبَةٌ مَعَ تَعْظِيمِ الرَّقِيبِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى صِدْقِ الْمُرَاقَبَةِ بِإِجْلَالِ الرَّقِيبِ شِدَّةُ الْعِنَايَةِ بِالْفِطْنَةِ لِدَوَاعِي الْعَقْلِ مِنْ دَوَاعِي الْهَوَى وَالتَّثَبُّتُ بِالنَّظَرِ بِنُورِ الْعِلْمِ وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ الطَّاعَةِ وَمَا شَابَهَهَا مِنَ الْآفَاتِ وَقُوَّةُ الْعَزْمِ عَلَى تَكْمِيلِ الْمُرَاقَبَةِ فِي الْخُطْوَةِ فِي عَيْنِ الْمَلِكِ الْمُطَّلِعِ، وَشِدَّةُ الْفَزَعِ مِمَّا يَكْرَهُ خَوْفَ الْمَقْتِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى قُوَّةِ الْخَوْفِ شِدَّةُ الْإِشْفَاقِ مِمَّا مَضَى مِنَ السَّيِّئَاتِ أَنْ لَا تُغْفَرَ وَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِحْسَانِ أَنْ لَا يُقْبَلَ، وَدَوَامُ الْحَذَرِ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ أَنْ لَا يَسْلَمَ، وَعِظْمُ الْهَمِّ مِنْ عِظِيمِ الرَّغْبَةِ، وَعِظْمُ الرَّغْبَةِ مِنْ كِبَرِ الْمَعْرِفَةِ بِعِظِيمِ

قَدَرِ الْمَرْغُوبَ فِيهِ وَإِلَيْهِ، وَسَمُوْهُ الْهِمَّةَ يُخَفِّفُ التَّعَبَ وَالتَّصَبَّ وَيُهَيِّوْنَ الشَّدَائِدَ فِي طَلَبِ الرِّضْوَانِ، وَيُسْتَقِلُّ مَعَهُ بِذُلِّ الْمَجْهُودِ بِعَظِيمٍ مَا ارْتَفَعَ إِلَيْهِ الْهَمُّ، وَالتَّشَاطُ بِالْمُذْءُوبِ دَائِمٌ، وَالسُّرُورُ بِالْمُنَاجَاةِ هَائِجٌ، وَالصَّبْرُ زِمَامُ النَّفْسِ عَنِ الْمَهَالِكِ وَإِمْسَاكٌ لَهَا عَلَى النَّجَاةِ فَالْيَقِينُ رَاحَةٌ لِلْقُلُوبِ مِنْ هُمُومِ الدُّنْيَا وَكَاسِبٌ لِمَنَافِعِ الدِّينِ كُلِّهَا وَحُسْنُ الْأَدَبِ زِينٌ لِلْعَالَمِ وَسِتْرٌ لِلْجَاهِلِ، مَنْ قَصُرَ أَمَلُهُ حَذَرَ الْمَوْتِ وَمَنْ حَذَرَ الْمَوْتِ خَافَ الْفَوْتَ وَمَنْ خَافَ الْفَوْتَ قَطَعَ الشَّوْقَ وَمَنْ قَطَعَ الشَّوْقَ بَادَرَ قَبْلَ زَوَالِ إِمْكَانِ الظَّفَرِ فَاجْعَلِ التَّيَقُّظَ وَاعْظُكَ وَالتَّثَبُّتَ وَكِيلَكَ وَالْحَذَرَ مُنْهَكَ وَالْمَعْرِفَةَ دَلِيلَكَ وَالْعِلْمَ قَائِدَكَ وَالصَّبْرَ زِمَامَكَ وَالْفَرْعَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنَكَ وَمَنْ لَمْ تُوسِّعْهُ الدُّنْيَا غِنًى وَلَا رَفْعَةً أَهْلَهَا شَرَفًا وَلَا الْفَقْرَ فِيهَا صِفَةً فَقَدْ ارْتَفَعَتْ هِمَّتُهُ وَعَزَفَتْ عَنِ الدُّنْيَا نَفْسُهُ، مَنْ كَانَتْ نِعْمَتُهُ السَّلَامَةَ مِنَ الْآثَامِ وَرَغِبَ إِلَى اللَّهِ فِي حَوَادِثِ فَوَائِدَ لِمُرِيدٍ نُقِلَ عَنِ الدُّنْيَا بِقَلْبِهِ، وَمَنْ اشْتَدَّ تَفَقُّدُهُ مَا يَضُرُّهُ فِي دِينِهِ وَبَنَفَعُهُ فِي آخِرَتِهِ وَذَكَرَ اِطِّلَاعَ اللَّهِ إِلَيْهِ، وَمَثَلُ عَظِيمٍ هَوْلِ الْمَطْلَعِ وَأَشْفَقَ مِمَّا يَأْتِي بِهِ الْخَيْرُ فَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ فِي مُعَامَلَتِهِ وَحَقَّقَ اسْتِعْمَالَ مَا عَرَفَهُ رَبُّهُ، وَمَنْ قَدَّمَ الْعَزْمَ لِلَّهِ عَلَى الْعَمَلِ بِمَحَبَّتِهِ وَوَفَّى لِلَّهِ بَعْزِمِهِ وَجَانَبَ مَا يَعْتَرِضُ بِقَلْبِهِ مِنْ خَطَرَاتِ السُّوءِ وَنَوَازِعِ الْفِتَنِ فَقَدْ حَقَّقَ مَا عَلِمَ وَرَاقَبَ اللَّهَ فِي أَحْوَالِهِ، كَهَفُ الْمُرِيدِ وَحِرْزُهُ التَّقْوَى وَالِاسْتِعْدَادُ عَوْنُهُ وَجَنَّتُهُ الَّتِي يَدْفَعُ بِهَا آفَاتِ الْعَوَارِضِ وَصُورِ النَّوَازِلِ، وَالْحَذَرُ يورثُهُ النَّجَاةَ وَالسَّلَامَةَ، وَالصَّبْرُ يورثُهُ الرَّغْبَةَ وَالرَّهْبَةَ، وَذِكْرُ كَثْرَةِ سَوَالِفِ الذُّنُوبِ يورثُهُ شِدَّةَ الْعَمِّ وَطُولَ الْحُزْنِ، وَعَظْمُ مَعْرِفَتِهِ بِكَثْرَةِ آفَاتِ الْعَوَارِضِ فِي الطَّاعَاتِ تُورثُهُ شِدَّةَ الْإِشْفَاقِ مِنْ رَدِّ الْإِحْسَانِ "٣٤

٢ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ كَثِيرُ الْبُكَاءِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: أَبْكَانِي تَذَكُّرِي مَا جَنَيْتُ عَلَى نَفْسِي حِينَ لَمْ أَسْتَحْيِ مِمَّنْ شَاهَدَنِي وَهُوَ يَمْلِكُ عُقُوبَتِي، فَأَخْرَجَنِي إِلَى يَوْمِ الْعُقُوبَةِ الدَّائِمَةِ، وَأَجَلَنِي إِلَى يَوْمِ الْحَسْرَةِ الْبَاقِيَةِ، وَاللَّهُ لَوْ خَيْرْتُ

٣٤ - حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ ( ١٥٠١٤ )



أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تُحَاسِبَ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِكَ إِلَى الْجَنَّةِ أَوْ يُقَالَ لَكَ كُنْ ثَرِيًّا، لَأَخْتَرْتُ أَنْ أَكُونَ ثَرِيًّا ٣٥ .

٣ - عن أبي عثمان الحنّاط قال: سَمِعْتُ ذَا النُّونِ يَقُولُ: "ثَلَاثَةٌ مِنْ أَعْمَالِ الْمُرَاقِبَةِ: إِيشَارُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَتَعْظِيمُ مَا عَظَّمَ اللَّهُ، وَتَصْغِيرُ مَا صَغَّرَ اللَّهُ". قَالَ: "وَتِلْكَ مِنْ أَعْلَامِ السَّاعِتَرِازِ بِاللَّهِ: التَّكَاثُرُ بِالْحِكْمَةِ وَلَيْسَ بِالْعَشِيرَةِ، وَالِاسْتِعَانَةُ بِاللَّهِ وَلَيْسَ بِالْمَخْلُوقِينَ، وَالتَّذَلُّلُ لِلْأَهْلِ الدِّينِ فِي اللَّهِ وَلَيْسَ لِلْإِنْبَاءِ الدُّنْيَا" ٣٦ .

٤ - وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: خَرَجَ ابْنُ عُمَرَ فِي بَعْضِ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ أَصْحَابُ لَهُ، وَوَضَعُوا سَفْرَةَ لَهُ، فَمَرَّ بِهِمْ رَاعِي غَنَمٍ، قَالَ: فَسَلِّمْ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "هَلُمَّ يَا رَاعِي، هَلُمَّ"، فَأَصِيبَ مِنْ هَذِهِ السَّفْرَةِ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "أَتَصُومُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ الْحَارِّ شَدِيدِ سُمُومِهِ وَأَنْتَ فِي هَذِهِ الْجِبَالِ تَرْعَى هَذَا الْغَنَمَ؟" فَقَالَ لَهُ: أَيُّ وَاللَّهِ أَبَادِرُ أَيَّامِي الْخَالِيَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ يُرِيدُ يَحْتَبِرُ وَرَعَهُ: "فَهَلْ لَكَ أَنْ تَبِيعَنَا شَاةً مِنْ غَنَمِكَ هَذِهِ فَنُعْطِيكَ نَمْنَهَا وَنُعْطِيكَ مِنْ لَحْمِهَا فَتُفْطِرَ عَلَيْهِ؟" فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ لِي بِغَنَمٍ، إِنَّهَا غَنَمُ سَيِّدِي، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: "فَمَا عَسَى سَيِّدُكَ فَاعِلًا إِذَا فَقَدَهَا، فَقُلْتَ: أَكَلَهَا الذُّبُّ؟" فَوَلَّى الرَّاعِي عَنْهُ وَهُوَ رَافِعٌ أَصْبَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّنَ اللَّهُ، قَالَ: فَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ يُرَدِّدُ قَوْلَ الرَّاعِي وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ الرَّاعِي: فَأَيُّنَ اللَّهُ؟ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعَثَ إِلَى مَوْلَاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ الْغَنَمَ وَالرَّاعِي فَاعْتَقَ الرَّاعِي، وَوَهَبَ لَهُ الْغَنَمَ ٣٧ .

وعن زيد بن أسلم، قال: مرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بِرَاعٍ، فَقَالَ: "يَا رَاعِي الْغَنَمِ، هَلْ مِنْ جَوْرَةٍ؟" قَالَ الرَّاعِي: لَيْسَ هَهُنَا رَبُّهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: "تَقُولُ لَهُ: إِنَّهُ أَكَلَهَا الذُّبُّ؟" قَالَ فَرَفَعَ الرَّاعِي رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: فَأَيُّنَ اللَّهُ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: "فَأَنَا وَاللَّهِ أَحَقُّ أَنْ أَقُولَ: أَيُّنَ اللَّهُ، فَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ الرَّاعِي، وَاشْتَرَى الْغَنَمَ فَاعْتَقَهُ وَأَعْطَاهُ الْغَنَمَ" ٣٨ .

٣٥ - كِتَابُ الْأَوْلِيَاءِ لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا (١٠٩)

٣٦ - شُعَبُ الْإِيمَانِ لِلْبَيْهَقِيِّ (١٥٩٦)

٣٧ - شُعَبُ الْإِيمَانِ - (٧ / ٢٢٣) (٤٩٠٨) حسن

٣٨ - شُعَبُ الْإِيمَانِ - (١١ / ١٠٣) (٨٢٥٠) حسن

٥ - قال بعض السلف: مررت برجل منفرد فقلت له أنت وحدك فقال: معي ربي وملكاى فقلت: أين الطريق؟ فأشار نحو السماء، ثم مضى وهو يقول: أكثر خلقك شاغل عنك<sup>٣٩</sup>.

٦ - قال الربيع بن سليمان: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، رَحِمَهُ اللَّهُ يُنْشِدُ: "إِذَا مَا خَلَوْتَ الدَّهْرَ يَوْمًا... فَلَا تَقُلْ خَلَوْتُ وَلَكِنْ قُلْ عَلَيَّ رَقِيبٌ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ يَعْقِلُ سَاعَةً..... وَلَا أَنَّ مَا يَخْفَى عَلَيْهِ يَغِيبُ غَفَلْنَا الْعُمَرَ وَاللَّهُ حَتَّى تَدَارَكَتْ..... عَلَيْنَا ذُنُوبٌ بَعْدَهُنَّ ذُنُوبٌ فَيَا لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ مَا مَضَى..... وَيَأْذَنُ فِي تَوْبَاتِنَا فَتَتُوبُ

### ٣ - المحاسبة:

وهي أنه لما كان المسلم عاملا في هذه الحياة ليل نهار على ما يسعده في الدار الآخرة، ويؤهله لكرامتها، ورضوان الله فيها وكانت الدنيا هي موسم عمله كان عليه أن ينظر إلى الفرائض الواجبة عليه كنظر التاجر إلى رأس ماله، وينظر إلى النوافل نظير التاجر إلى الأرباح الزائدة على رأس المال وينظر إلى المعاصي والذنوب كالحسارة في التجارة، ثم يخلو بنفسه ساعة من آخر كل يوم يحاسب نفسه فيها على عمل يومه، فإن رأى نقصا في الفرائض لامها ووجهها وقام إلى جبره في الحال، فإن كان مما يقضى قضاءه وإن كان مما لا يقضى جبره بالإكثار من النوافل، وإن رأى نقصا في النوافل عوض الناقص وجبره وإن رأى خسارة بارتكاب المنهي استغفر وندم وأتاب وعمل من الخير ما يراه مصلحا لما أفسد.

هذا هو المراد بالمحاسبة للنفس وهي إحدى طرق إصلاحها وتأديبها وتركيتها وتطهيرها وأدلتها ما يأتي:

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} (١٨) سورة الحشر

<sup>٣٩</sup> - التبصرة — لابن الجوزي - (٢ / ٢٣٦)

<sup>٤٠</sup> - شعب الإيمان - (٩ / ٤١٧) (٦٩٠٩)

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِتَقْوَاهُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَفْعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، وَأَنْ يَتْرَكُوا مَا نَهَاَهُمْ عَنْهُ، وَلِيَنْظُرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ يَنْفَعُهُ فِي آخِرَتِهِ يَوْمَ الْحِسَابِ، ثُمَّ يُؤَكِّدُ تَعَالَى الْأَمْرَ بِتَقْوَاهُ، مُبَيِّنًا أَنَّهُ عَلِيمٌ بِأَحْوَالِ الْعِبَادِ، جَمِيعِهَا، وَسَيَحَاسِبُهُمْ عَلَيْهَا.<sup>٤١</sup>

فقوله تعالى (( ولتنظر نفس )) هو أمر بالحاسبة للنفس على ما قدمت لغدها المنتظر .  
وقال تعالى: {.. وَتُؤْبَوْنَ إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } (٣١) سورة

## النور

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَعْرَجَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُؤْبَوْنَ إِلَى اللَّهِ فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ».<sup>٤٢</sup>  
وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُؤْبَوْنَ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَاسْتَغْفِرُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ فَقُلْتُ لَهُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ: اثْنَتَانِ أَمْ وَاحِدَةٌ؟ فَقَالَ: هُوَ ذَاكَ، أَوْ نَحْوَ هَذَا».<sup>٤٣</sup>

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسِبُوا وَزِنُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُوزَنُوا، وَتَزِينُوا لِلْعَرَضِ الْأَكْبَرِ، يَوْمَ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ».<sup>٤٤</sup>  
وكان أبو بكر رجلاً أسيفاً، إذا صلى بالناس لا تُكاد تسمع قراءته من كثرة بكائه وخوفه من ربه جل وعلا.

وكان في وجه عمر خطان أسودان من كثرة البكاء، وكان يُسمع بكاءه من آخر الصفوف، وسمع قارئاً يقرأ قوله تعالى: إن عذاب ربك لواقع [الطور: ٧]. فسقط مغشياً عليه، وبقي أياماً مريضاً يزوره الناس، وكان إذا أظلم عليه الليل يضرب قدميه بالدرّة، ويقول لنفسه: ماذا عملت اليوم يا عمر؟ وكان ينعس وهو قاعد، ف قيل له: ألا تنام

<sup>٤١</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد - (١ / ٥٠٢٢)

<sup>٤٢</sup> - صحيح مسلم - المكثر - (٧٠٣٤)

<sup>٤٣</sup> - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٦ / ٢٥٤) (١٨٢٩٣) ١٨٤٨٢ - صحيح

<sup>٤٤</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - (١٣ / ٢٧٠) (٣٥٦٠٠) والزهد لأحمد بن حنبل - (٦٣٩) والزهد والرقائق لابن

المبارك - (٣٠٧) حسن لغيره

يا أمير المؤمنين؟ قال: ((إذا نمت الليل ضيعت حظي من الله، وإذا نمت النهار ضيعت ريعتي)) وحين حضرته الوفاة يقول لابنه: ((ضع خدي على التراب عل الله أن يرى حالي فبرحمي)).

بكى عمر الفاروق خوفاً وخشية..... وقد كان في الأرض الإمام المثاليا

وقال بصوت الحزن يا ليت أنني..... نجوت كفافاً لا علي ولا ليا

وكان عثمان بن عفان - رضي الله عنه أرضاه - يصوم النهار ويقوم الليل، وكان عثمان إذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته فقيل له تذكّر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا فقال إن رسول الله ﷺ قال إن القبر أول منزل من منازل الآخرة فإن نجا منه فما بعده أيسر منه وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه قال وقال رسول الله ﷺ ما رأيت منظرًا قط إلا القبر أقطع منه<sup>٤٥</sup> وقد روي عنه أنه ما اغتسل مرة واحدة واقفاً بل كان يغتسل جالساً حياء من الله جل وعلا، وقد روي عنه أنه كان يختم القرآن في ركعة ثم يوتر بها.

أما علي بن أبي طالب فقد كان صواماً قوماً فارساً بالنهار، راهباً بالليل. صلى صلاة الفجر في يوم من الأيام فجلس حزينا مطرقاً، فلما طلعت الشمس قبض على لحيته، وبدأ يبكي ويبكي ثم قال: لقد رأيت أصحاب النبي فما رأيت شيئاً يشبههم، كانوا يصبحون شعناً غبراً سفراً بين أعينهم كأمثال ركب المعزى من كثرة السجود، قد باتوا لله سجداً وقياماً يراوحن بين جباههم وأقدامهم، فإذا طلع الفجر ذكروا الله فمادوا كما يمد الشجر في يوم الريح وهطلت أعينهم بالدموع والله لكأن القوم باتوا غافلين. وكان يستأنس بالليل وظلمته، فإذا أرخى الليل سدوله، وغارت نجومه، يميل في محرابه قابضاً على لحيته، ويتململ تلمل الملدوغ، ويبكي بكاء الحزين، وينادي: يا ربنا.. يا ربنا.. يا ربنا.

وعن الحسن البصري، رحمه الله تعالى قال: "إن لله عز وجل عبداً كمن رأى أهل الجنة في الجنة مخلصين وكمن رأى أهل النار في النار مخلصين قلوبهم محزونة

<sup>٤٥</sup> - سنن الترمذي - (٢٢٣٠) وهو حسن

وَشَرُّهُمْ مَأْمُونَةٌ حَوَائِجُهُمْ خَفِيفَةٌ وَأَنْفُسُهُمْ عَفِيفَةٌ صَبَرُوا أَيَّامًا قَصَارًا تُعَقَّبَ رَاحَةً طَوِيلَةً، أَمَّا اللَّيْلُ فَمُصَافَّةٌ أَقْدَامُهُمْ تَسِيلُ دُمُوعُهُمْ عَلَى خُدُودِهِمْ يَجْأُرُونَ إِلَى رَبِّهِمْ رَبَّنَا رَبَّنَا، وَأَمَّا النَّهَارُ فَحُلَمَاءُ عُلَمَاءُ بَرَّةٌ أَتَقِيَاءُ كَانَتْهُمْ الْقِدَاحُ، يَنْظُرُ إِلَيْهِمُ النََّاظِرُ فَيَحْسِبُهُمْ مَرَضَى وَمَا بِالْقَوْمِ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ خَوْلَطُوا وَلَقَدْ خَالَطَ الْقَوْمَ مِنْ ذِكْرِ الْآخِرَةِ أَمْرٌ عَظِيمٌ<sup>٤٦</sup>

أما عبد الرحمن بن عوف فقد كان صائماً ثم أتى بطعام فقال: قتل مصعب بن عمير، وهو خير مني، فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة إن غطي بها رأسه بدت رجلاه، وإن غطي بها رجلاه بدا رأسه، ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط. قد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام.

وأُتي له بعشائه في يوم من الأيام، وكان صائماً، فقرأ قول الله تعالى: إن لدينا أنكالاً وجحيماً وطعاماً ذا غصة وعذاباً أليماً [المزمل: ١٣]. فلم يزل يبكي حتى رفع طعامه وما تعشى.

ولما حضرت أبا هريرة الوفاة بكى، فقيل له: ما يبكيك، فقال: والله ما أبكي على دنياكم، ولكن أبكي لبعد المفازة، وقلة الزاد، وعقبة كؤود، وأني أصبحت في صعود، المهبط منه إما إلى جنة وإما إلى نار.<sup>٤٧</sup>

وهكذا الصالحون من هذه الأمة يحاسبون أنفسهم عن تفريطها، ويلومونها على تقصيرها، ويلزمونها التقوى، ونهوها عن الهوى عملاً بقول الله تعالى: {وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ (٤٠) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى (٤١)} [النازعات: ٤٠ - ٤١]

وَأَمَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَقُومُ بَيْنَ يَدَيِ رَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّهُ سَيُسْأَلُ عَنْ أَعْمَالِهِ، فَحَازَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَحَسَبَ حِسَابَهُ، وَجَنَّبَ نَفْسَهُ الْوُقُوعَ فِي الْمَحَارِمِ، وَالْإِنْسِيَاقِ وَرَاءَ الْهَوَىٰ وَالشَّهَوَاتِ، فَتَكُونُ الْجَنَّةُ جَزَاءَهُ، وَفِيهَا مَأْوَاهُ وَمَصِيرُهُ.<sup>٤٨</sup>

<sup>٤٦</sup> - حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ (١٨٦٢)

<sup>٤٧</sup> - موسوعة خطب المنبر - (١ / ١١٨٠) - من أحوال الخاشعين - ونحن نذكر ذلك للاستئناس فقط

#### ٤ - المجاهدة:

لا بد أن يعلم المسلم أن أعدى أعدائه إليه هو نفسه التي بين جنبيه، وأنها بطبيعتها ميالة إلى الشر، فرارة من الخير، أمارة بالسوء: قال تعالى: (وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ) (سورة يوسف). تحب الدعة، والخلود إلى الراحة، وترغب في البطالة، وتنجرف مع الهوى، تستهويها الشهوات العاجلة وإن كان فيها حتفها وشقاءها .

فإذا عرف المسلم هذا عبأ نفسه لمجاهدة نفسه، فأعلن عليها الحرب، وشهر ضدها السلاح، وصمم على مكافحة رعوناتها، ومناجزة شهواتها، فإذا أحببت الراحة أتعبها، وإذا رغبت في الشهوة حرمها، وإذا قصرت في طاعة أو خير عاقبها ولأمها، ثم ألزمها بفعل ما قصرت فيه، وبقضاء ما فوتته أو تركته .

يأخذها بهذا التأديب حتى تطمئن، وتطهر، وتطيب، وتلك غاية المجاهدة للنفس. قال تعالى: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ} (٦٩) سورة العنكبوت

والمؤمنون الذين جاهدوا أعداء الله، والنفس، والشيطان، وصبروا على الفتن والأذى في سبيل الله، سيهديهم الله سبل الخير، ويشبثهم على الصراط المستقيم، ومن هذه صفته فهو محسن إلى نفسه وإلى غيره. وإن الله سبحانه وتعالى لمع من أحسن من خلقه بالنصرة والتأييد والحفظ والهداية.<sup>٤٩</sup>

والمسلم إذ يجاهد نفسه في ذات الله لتطيب، وتطهر، وتزكو، وتطمئن، وتصبح أهلاً لكرامة الله تعالى ورضاه يعلم أن هذا هو درب الصالحين، وسبيل المؤمنين الصادقين، فيسلكه مقتدياً بهم، ويسير معه مقتفياً آثارهم .

فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا

<sup>٤٨</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد - (١ / ٥٦٢٩)

<sup>٤٩</sup> - التفسير الميسر - (٧ / ١٨٩)

تَأَخَّرَ قَالَ « أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا ». فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ٥٠ ..

أي مجاهدة أكبر من هذه المجاهدة وإيم الله !!؟ .

وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: " لَيْسَ الْخَيْرُ أَنْ يَكْثُرَ مَالُكَ وَوَلَدُكَ وَلَكِنَّ الْخَيْرَ أَنْ يَكْثُرَ عِلْمُكَ وَأَنْ يَعْظُمَ حِلْمُكَ وَأَنْ تُبَاهِيَ النَّاسَ بِعِبَادَةِ رَبِّكَ، فَإِنْ أَحْسَنْتَ حَمِدَتَ اللَّهَ وَإِنْ أَسَأْتَ اسْتَغْفَرْتَ اللَّهَ وَلَا خَيْرَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لِلْأَحَدِ رَجُلَيْنِ: رَجُلٌ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَهُوَ يُدَارِكُ ذَلِكَ الذَّنْبَ بِتَوْبَةٍ أَوْ رَجُلٌ يَسَارِعُ فِي الْخَيْرَاتِ، وَلَا يَقِلُّ عَمَلٌ فِي تَقْوَى وَكَيْفَ يَقِلُّ عَمَلٌ يُتَقَبَّلُ ؟ كَانُوا بِالصَّحَابَةِ مُقْتَدِينَ وَلِسَبِيلِهِمْ مُتَّبِعِينَ يُصْبِحُونَ شُعْتًا غُبْرًا صُفْرًا بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ مِثْلَ رَكَبِ الْمَعَزَى بَاتُوا يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ يَمِيدُونَ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ كَمَا تَمِيدُ الشَّجَرَةُ فِي يَوْمِ رِيحٍ كَانُوا مَصَابِيحَ الْهُدَى، لَمْ يَكُونُوا بِالْجُفَاءِ الْمُرَائِينَ خَلَقَ الثِّيَابَ جُدُدَ الْقُلُوبِ، فِي الدُّنْيَا زَاهِدِينَ وَفِي الْآخِرَةِ رَاغِبِينَ، وَعَنِ اللَّهِ، فَهَمِينَ وَفِي قِرَاءَةِ كَلَامِهِ مُتَدَبِّرِينَ وَبِمَوَاعِظِهِ مُتَعَظِّينَ وَبِصَنَائِعِهِ مُعْتَبِرِينَ، اتَّخَذُوا الْأَرْضَ بَسَاطًا وَرِمَالَهَا فِرَاشًا وَالْقُرْآنَ وَالِدْعَاءَ دِثَارًا وَشِعَارًا عَبْدُوهُ فِي بُيُوتِ الْقُلُوبِ الطَّاهِرَةِ وَالْأَبْصَارِ الْخَاشِعَةِ، هَجَمَ بِهِمُ الْعِلْمُ عَلَى حَقِيقَةِ الْأَمْرِ فَقَامُوا لِلَّهِ بِحُجَّتِهِ وَتَبَيَّانَهُ فَاسْتَلَانُوا مَا اسْتَوْعَرَهُ الْمُتَرَفُّونَ وَأَنْسُوا بِمَا اسْتَوْحَشَ مِنْهُ الْجَاهِلُونَ، صَحِبُوا الدُّنْيَا بِأَبْدَانٍ أَرْوَاحُهَا مُعَلَّقَةٌ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى، فَهَذِهِ نُعُوتُ الْأَصْفِيَاءِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَالتَّجَبَّاءِ مِنَ الْأَتَقِيَاءِ، مَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُمْ مُقْتَدِيًا بِأَفْعَالِهِمْ مُرَاعِيًا لِأَحْوَالِهِمْ الْمُتَنَفِّعُ بِرُؤْيَيْهِ وَالْمَغْبُوطُ بِمَحَبَّتِهِ وَصُحْبَتِهِ ٥١

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: لَيْسَ الْخَيْرُ أَنْ يَكْثُرَ مَالُكَ وَوَلَدُكَ، وَلَكِنَّ الْخَيْرَ أَنْ يَعْظُمَ حِلْمُكَ، وَأَنْ يَكْثُرَ عَمَلُكَ، وَأَنْ تُبَارِيَ النَّاسَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، فَإِنْ أَحْسَنْتَ حَمِدَتَ اللَّهَ، وَإِنْ أَسَأْتَ اسْتَغْفَرْتَ اللَّهَ. ٥٢

٥٠ - صحيح البخارى- المكثر - (٤٨٣٧) و صفة الصفوة - (١ / ٥٥)

٥١ - حلية الأولياء - (١ / ٣٩) و (٤ / ٤٤٠) و صفة الصفوة - (١ / ٥٥)

٥٢ - مصنف ابن أبي شيبة - (١٣ / ٣٠٧) (٣٥٧٢٧) فيه انقطاع

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ قَالَ: "لَوْلَا ثَلَاثٌ مَا أَحْيَيْتُ أَنْ أَعِيشَ يَوْمًا وَاحِدًا: الظَّمَأُ لِلَّهِ بِالْهَوَاجِرِ، وَالسُّجُودُ فِي حَوْفِ اللَّيْلِ، وَمُجَالَسَةُ قَوْمٍ يَنْتَقُونَ مِنْ خِيَارِ الْكَلَامِ، كَمَا يُنْتَقَى أَطَابُ التَّمْرِ"<sup>٥٣</sup>

وَعَنْ مِعْصَدٍ قَالَ: "لَوْلَا ظَمَأُ الْهَوَاجِرِ، وَطُولُ لَيْلِ الشِّتَاءِ، وَلَذَاذَةُ التَّهَجُّدِ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَا بَالَيْتُ أَنْ أَكُونَ يَعْسُوبًا"<sup>٥٤</sup>

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: وَجَّهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَيْشًا إِلَى الرُّومِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْرَهُ الرُّومُ فَذَهَبُوا بِهِ إِلَى مَلِكِهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ لَهُ الطَّاغِيَةُ: هَلْ لَكَ أَنْ تَنْصَرَ وَأُشْرِكَ فِي مُلْكِي وَسُلْطَانِي؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: "لَوْ أُعْطِيتَنِي جَمِيعَ مَا تَمْلِكُ، وَجَمِيعَ مَا مَلَكَتُهُ الْعَرَبُ - وَفِي رِوَايَةِ الْقُطَّانِ: وَجَمِيعَ مَمْلَكَةِ الْعَرَبِ - عَلَى أَنْ أَرْجِعَ عَنْ دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ طَرْفَةَ عَيْنٍ، مَا فَعَلْتُ"، قَالَ: إِذَا أَقْبَلْتُكَ، قَالَ: "أَنْتَ وَذَاكَ"، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ، وَقَالَ لِلرُّمَّةِ: ارْمُوهُ قَرِيبًا مِنْ يَدَيْهِ قَرِيبًا مِنْ رِجْلَيْهِ وَهُوَ يَعْزُضُ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَأْبَى، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَأُتِرِلَ، ثُمَّ دَعَا بِقَدْرٍ وَصَبَّ فِيهَا مَاءً حَتَّى احْتَرَقَتْ، ثُمَّ دَعَا بِأَسِيرَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَرَ بِأَحَدِهِمَا فَأُلْقِيَ فِيهَا وَهُوَ يَعْزُضُ عَلَيْهِ التَّصْرَانِيَّةَ وَهُوَ يَأْبَى، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ أَنْ يُلْقَى فِيهَا، فَلَمَّا ذَهَبَ بِهِ بَكَى، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ بَكَى فَظَنَّ أَنَّهُ رَجَعَ، فَقَالَ: رُدُّوهُ فَعَرَضَ عَلَيْهِ التَّصْرَانِيَّةَ فَأَبَى، قَالَ: فَمَا أَبْكَاكَ؟ قَالَ: "أَبْكَانِي أَنِّي قُلْتُ هِيَ نَفْسٌ وَاحِدَةٌ تُلْقَى هَذِهِ السَّاعَةَ فِي هَذَا الْقَدْرِ فَتَذْهَبُ، فَكُنْتُ أَشْتَهِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَ كُلِّ شَعْرَةٍ فِي جَسَدِي نَفْسٌ تُلْقَى هَذَا فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"، قَالَ لَهُ الطَّاغِيَةُ: هَلْ لَكَ أَنْ تُقْبَلَ رَأْسِي وَأُخْلِي عَنْكَ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "وَعَنْ جَمِيعِ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ؟" قَالَ: وَعَنْ جَمِيعِ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "فَقُلْتُ فِي نَفْسِي عَدُوٌّ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ أَقْبَلُ رَأْسَهُ وَيُخْلِي عَنِّي وَعَنْ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ لَأُبَالِي قَالَ فَدَنَا مِنْهُ وَقَبِلَ رَأْسَهُ"، فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْأُسَارَى، فَقَدِمَ بِهِمْ عَلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَ عُمَرَ

<sup>٥٣</sup> - الزُّهْدُ وَالرَّقَائِقُ لِابْنِ الْمُبَارَكِ (٢٧٨) حسن - الهَوَاجِرُ: مفردُها الهاجِرَةُ وهي اشتدادُ الحَرِّ نصفَ النهار

<sup>٥٤</sup> - الزُّهْدُ وَالرَّقَائِقُ لِابْنِ الْمُبَارَكِ (٢٧٩) حسن



بَخِيرَهُ، فَقَالَ: حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُقْبَلَ رَأْسَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ، وَأَنَا أَبْدَأُ فَقَامَ عُمَرُ فَقَبَلَ رَأْسَهُ ٥٥

وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رَحِمَ اللَّهُ قَوْمًا يَحْسِبُهُمُ النَّاسُ مَرْضَى، وَمَا هُمْ بِمَرْضَى". قَالَ الْحَسَنُ: "جَهَدْتُهُمُ الْعِبَادَةَ" ٥٦

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيَّانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: "مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ". وَقَالَ الْآخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَمُرْنِي بِأَمْرٍ أَتَشَبِّثُ بِهِ قَالَ: "لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" ٥٧

وَعَنْ أَصْبَغَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: "كَانَ أُوَيْسُ الْقُرْنِيُّ إِذَا أَمْسَى يَقُولُ: هَذِهِ لَيْلَةُ الرُّكُوعِ فَيَرْكَعُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى: هَذِهِ لَيْلَةُ السُّجُودِ فَيَسْجُدُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ إِذَا أَمْسَى تَصَدَّقَ بِمَا فِي بَيْتِهِ مِنَ الْفَضْلِ مِنَ الطَّعَامِ وَالثِّيَابِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ مَنْ مَاتَ جُوعًا فَلَا تُؤَاخِذْنِي بِهِ وَمَنْ مَاتَ غُرْبًا فَلَا تُؤَاخِذْنِي بِهِ" ٥٨

وَعَنْ قَمِيرٍ، امْرَأَةٍ مَسْرُوقٍ، قَالَتْ: "مَا كَانَ مَسْرُوقٌ يُوجَدُ إِلَّا وَسَاقَاهُ قَدْ انْتَفَخَتَا مِنْ طُولِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَتْ: وَاللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لَأَجْلِسُ خَلْفَهُ، فَأَبْكِي رَحْمَةً لَهُ" ٥٩

وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، قَالَ: انْتَهَى الزُّهْدُ إِلَى ثَمَانِيَةِ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأُوَيْسُ الْقُرْنِيُّ، وَهَرْمُ بْنُ حَيَّانَ، وَالرَّبِيعُ بْنُ خَثِيمٍ، وَأَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدٍ، وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ. فَأَمَّا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، إِنْ كَانَ لِيُصَلِّيَ، فَيَتَمَثَّلُ لَهُ إِبْلِيسُ فِي صُورَةِ الْحَيَّةِ، فَيَدْخُلُ تَحْتَ قَمِيصِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جَنْبِهِ فَمَا يَمْسُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا تُنَحِّي الْحَيَّةَ عَنْكَ؟ قَالَ: أَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَخَافَ سِوَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ الْجَنَّةَ تُدْرِكُ بِدُونِ مَا تَصْنَعُ، وَتُنْتَقَى النَّارُ بِدُونِ مَا

٥٥ - شعب الإيمان - (٣ / ١٧٩) (١٥٢٢) ومعرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني (٣٦٠٨) حسن لغيره

٥٦ - الزُّهْدُ وَالرَّقَائِقُ لِابْنِ الْمُبَارَكِ (٩٣) حسن مرسل

٥٧ - شعب الإيمان - (٢ / ٥٦) (٥١٢) صحيح

٥٨ - حلية الأولياء (١٦١٤)

٥٩ - السنن الكبرى للنسائي (١٠٥٥١) صحيح

تَصْنَعُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَجْهَدَنَّ، فَإِنْ نَجَوْتُ فَبِرَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ دَخَلْتُ النَّارَ فَلِبُعْدِ  
جَهْدِي، فَلَمَّا احْتَضَرَ بَكَى، فَقِيلَ لَهُ: أَتَجْزَعُ مِنَ الْمَوْتِ، وَتَبْكِي، قَالَ: مَالِي لَا أَبْكِي، وَمَنْ  
أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنِّي، وَاللَّهِ مَا أَبْكِي جَزَعًا مِنَ الْمَوْتِ وَلَا حِرْصًا عَلَى دُنْيَاكُمْ رَغْبَةً  
فِيهَا، وَلَكِنِّي أَبْكِي عَلَى ظَمَأِ الْهَوَاجِرِ وَقِيَامِ لَيْلِ الشِّتَاءِ، وَكَانَ يَقُولُ: أَلْهِى فِي الدُّنْيَا الْهُمُومُ  
وَالْأَحْزَانُ، وَفِي الْآخِرَةِ الْحِسَابُ وَالْعَذَابُ، فَأَيْنَ الرُّوحُ وَالْفَرْجُ. وَأَمَّا الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ، فَقِيلَ  
لَهُ حِينَ أَصَابَهُ الْفَالَجُ: لَوْ تَدَاوَيْتَ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الدَّوَاءَ حَقٌّ، وَلَكِنِّي ذَكَرْتُ: وَعَادًا  
وَتُمُودَ وَأَصْحَابَ الرَّسِّ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا، وَكَانَتْ فِيهِمْ الْأَوْجَاعُ وَكَانَتْ فِيهِمْ  
الْأَطْبَاءُ، فَمَا بَقِيَ الْمُدَاوِي وَالْمُدَاوَى، وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا النَّاعَتُ وَلَا الْمَنْعُوتُ لَهُ، وَقِيلَ لَهُ: أَلَا  
تُذَكِّرُ النَّاسَ، قَالَ: مَا أَنَا عَنْ نَفْسِي بِرَاضٍ، فَاتَّفَرَّغَ مِنْ ذَمِّهَا إِلَى ذَمِّ النَّاسِ، إِنَّ النَّاسَ خَافُوا  
اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فِي ذُنُوبِ النَّاسِ وَأَصْرُوا عَلَى ذُنُوبِهِمْ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟  
قَالَ: أَصْبَحْنَا ضَعَفَاءَ مُذْنِبِينَ، نَأْكُلُ أَرْزَاقَنَا وَنَنْتَظِرُ أَجَالَنا قَالَ: وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا رَأَاهُ  
قَالَ: وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ. أَمَّا لَوْ رَأَاكَ مُحَمَّدٌ ﷺ لَأَحَبَّكَ، وَكَانَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ يَقُولُ: أَمَّا  
بَعْدُ: فَأَعَدَّ زَادَكَ، وَخَذَ فِي جِهَازِكَ، وَكُنْ وَصِيَّ نَفْسِكَ. وَأَمَّا أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ، فَلَمْ  
يُجَالِسْ أَحَدًا قَطُّ فَتَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، إِلَّا تَحَوَّلَ عَنْهُ، فَدَخَلَ ذَاتَ يَوْمٍ  
الْمَسْجِدَ، فَنَظَرَ إِلَى قَوْمٍ قَدْ اجْتَمَعُوا، فَرَجَى أَنْ يَكُونُوا عَلَى ذِكْرِ وَخَيْرٍ، فَجَلَسَ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا  
بَعْضُهُمْ يَقُولُ: قَدِمَ غُلَامٌ لِي فَأَصَابَ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ الْآخَرُ: جَهَّزْتُ غُلَامِي، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ  
فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَتَدْرُونَ مَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ، كَرَجُلٍ أَصَابَهُ مَطَرٌ غَزِيرٌ وَابِلٌ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ  
بِمَصْرَاعَيْنِ عَظِيمَيْنِ فَقَالَ: لَوْ دَخَلْتُ هَذَا حَتَّى يَذْهَبَ عَنِّي هَذَا الْمَطَرُ، فَدَخَلَ فَإِذَا الْبَيْتُ  
لَا سَقْفَ لَهُ، جَلَسْتُ إِلَيْكُمْ وَأَنَا أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا عَلَى خَيْرٍ، فَإِذَا أَنْتُمْ أَصْحَابُ دُنْيَا. قَالَ لَهُ  
قَائِلٌ حِينَ كَبُرَ وَرَقٌ: لَوْ قَصُرْتَ عَنْ بَعْضِ مَا تَصْنَعُ، فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أُرْسِلْتُمْ الْخَيْلَ فِي  
الْحَلَبَةِ، أَلَسْتُمْ تَقُولُونَ لِفَارِسِهَا: وَدَّعْهَا وَأَرْفُقْ بِهَا حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ الْغَايَةَ، فَلَا تَسْتَبِقَ مِنْهُ  
شَيْئًا، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَبْصَرْتُ الْغَايَةَ، وَإِنْ لِكُلِّ سَاعٍ غَايَةً، وَغَايَةُ كُلِّ شَيْءٍ  
الْمَوْتُ، فَسَابِقٌ وَمَسْبُوقٌ. وَأَمَّا الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، فَكَانَ مُجَاهِدًا فِي الْعِبَادَةِ، وَيَصُومُ حَتَّى  
يَصْفَرَّ جَسَدُهُ، وَيَخْضَرُّ، فَكَانَ عُلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ يَقُولُ لَهُ: لِمَ تُعَذِّبُ هَذَا الْجَسَدَ هَذَا

الْعَذَابَ، فَيَقُولُ: إِنَّ الْأَمْرَ جِدٌّ، كَرَامَةٌ هَذَا الْجَسَدُ أُريدُ، فَلَمَّا احْتَضَرَ، بَكَى، فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا الْجَزَعُ قَالَ: مَالِي لَا أَجْزَعُ، وَمَنْ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنِّي، وَاللَّهُ لَوْ أَتَيْتُ بِالْمَغْفِرَةِ مِنَ اللَّهِ، لَهَمَّنِي الْحَيَاءُ مِنْهُ مِمَّا صَنَعْتُ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّجُلِ الذَّنْبُ الصَّغِيرُ، فَيَعْفُو عَنْهُ فَلَا يَزَالُ مُسْتَحْيَا مِنْهُ حَتَّى يَمُوتَ، وَلَقَدْ حَجَّ ثَمَانِينَ حَجَّةً. وَأَمَّا مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، فَإِنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: مَا كَانَ يُوجِدُ إِلَّا وَسَاقِيهِ قَدْ انْتَفَخَتْ مِنْ طُولِ الصَّلَاةِ، قَالَتْ: وَإِنْ كُنْتُ وَاللَّهِ لِأَجْلَسَ خَلْفَهُ فَأَبْكِي رَحْمَةً لَهُ، فَلَمَّا احْتَضَرَ بَكَى، فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا الْجَزَعُ؟ فَقَالَ: وَمَالِي لَا أَجْزَعُ وَإِنَّمَا هِيَ سَاعَةٌ، ثُمَّ لَا أَدْرِي أَيْنَ يُسَلِّكُ بِي. وَأَمَّا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ كَانَ أَطْوَلَ حُزْنًا مِنْهُ، مَا كُنَّا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِمُصِيبَةٍ، ثُمَّ قَالَ: نَضْحَكَ وَلَا نَذْري لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى اطَّلَعَ عَلَى بَعْضِ أَعْمَالِنَا فَقَالَ: لَا أَقْبَلُ مِنْكُمْ شَيْئًا، وَيَحْكُ يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ لَكَ بِمُحَارَبَةِ اللَّهِ مِنْ طَاقَةٍ، إِنَّهُ مَنْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى، فَقَدْ حَارَبَهُ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَدْرَكْتُ سَبْعِينَ بَدْرِيًّا أَكْثَرَ لِبَاسِهِمُ الصُّوفُ، وَلَوْ رَأَيْتُمُوهُمْ، لَقُلْتُمْ: مَجَانِينَ، وَلَوْ رَأَوْا حِيَارَكُمْ، لَقَالُوا: مَا لَهُؤُلَاءِ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلْقٍ، وَلَوْ رَأَوْا شِرَارَكُمْ لَقَالُوا: مَا يُؤْمِنُ هَؤُلَاءِ بِيَوْمِ الْحِسَابِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانًا كَانَتْ الدُّنْيَا أَهْوَنَ عَلَى أَحَدِهِمْ مِنَ التُّرَابِ تَحْتَ قَدَمِهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ أَقْوَامًا عَسَى أَنْ لَا يَجِدَ أَحَدُهُمْ عِشَاءً وَلَا قُوَّةً، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ، لَا أَجْعَلُ هَذَا كُلَّهُ فِي بَطْنِي، لِأَجْعَلَ بَعْضُهُ لِلَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ، فَيَتَصَدَّقُ بِبَعْضِهِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ أَحْوَجَ مِمَّنْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ. قَالَ عُلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ: فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ بْنُ هُبَيْرَةَ الْعِرَاقَ، أَرْسَلَ إِلَى الْحَسَنِ وَإِلَى الشَّعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَأَمَرَ لَهُمَا بَيْتَ كَانَا فِيهِ شَهْرًا، أَوْ نَحْوَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْخَصِيَّ غَدَا عَلَيْهِمَا فَقَالَ: إِنَّ الْأَمِيرَ دَاخِلٌ عَلَيْكُمَا، فَجَاءَ عُمَرُ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصَا لَهُ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَسَ تَعْظِيمًا لَهُمَا فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، يَكْتُبُ إِلَيَّ كُتُبًا، أَعْرِفُ أَنْ فِي إِنْفَادِهَا الْهَلَكَةَ، فَإِنْ أَطَعْتَهُ عَصَيْتُ اللَّهَ، وَإِنْ عَصَيْتُهُ أَطَعْتُ اللَّهَ تَعَالَى، فَهَلْ تَرَيَانِ لِي فِي مُتَابَعَتِي إِيَّاهُ فَرَجًا؟ فَقَالَ الْحَسَنُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، أَجِبِ الْأَمِيرَ، فَتَكَلَّمَ الشَّعْبِيُّ، فَاِنْحَطَّ فِي شَأْنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ فَقَالَ: مَا تَقُولُ أَنْتَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَيُّهَا الْأَمِيرُ، قَدْ قَالَ الشَّعْبِيُّ مَا قَدْ سَمِعْتَ، قَالَ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: أَقُولُ: يَا عُمَرُ بْنُ هُبَيْرَةَ، يُوشِكُ أَنْ يَنْزِلَ بِكَ مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ، فَظًا غَلِيظًا لَا يَعْصِي اللَّهَ مَا

أَمْرَهُ، فَيُخْرِجُكَ مِنْ سَعَةِ قَصْرِكَ، فَصِرْتَ فِي ضَيْقٍ قَبْرِكَ، يَا عُمَرُ بْنُ هُبَيْرَةَ، إِنَّ تَتَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْصِمُكَ مِنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَلَنْ يَعْصِمَكَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ مِنَ اللَّهِ، يَا عُمَرُ بْنُ هُبَيْرَةَ، لَا تَأْمَنْ أَنْ يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَى قُبْحٍ مَا تَعْمَلُ فِي طَاعَةِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، نَظَرَةً مَقَتٌ، فَيُعْلِقَ بِهَا بَابَ الْمَغْفِرَةِ دُونَكَ، يَا عُمَرُ بْنُ هُبَيْرَةَ، لَقَدْ أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَانُوا - وَاللَّهِ - عَلَى الدُّنْيَا وَهِيَ مُقْبِلَةٌ أَشَدَّ إِدْبَارًا مِنْ إِقْبَالِكُمْ عَلَيْهَا وَهِيَ مُدِيرَةٌ يَا عُمَرُ بْنُ هُبَيْرَةَ، إِنِّي أَخَوْفُكَ مَقَامًا خَوْفَكَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَقَالَ: ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِي، يَا عُمَرُ بْنُ هُبَيْرَةَ، إِنَّ تَكُ مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى طَاعَتِهِ، كَفَاكَ اللَّهُ - وَاللَّهِ - يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَإِنَّ تَكُ مَعَ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَلَى مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَلَّكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ، فَبَكَى عُمَرُ بْنُ هُبَيْرَةَ، وَقَامَ بِعَبْرَتِهِ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَرْسَلَ إِلَيْهِمَا بِإِذْنِهِمَا، وَجَوَائِزِهِمَا، فَكَثُرَ فِيهَا لِلْحَسَنِ، وَكَانَ فِي جَائِزَةِ الشَّعْبِيِّ بَعْضُ الْإِفْتَارِ، فَخَرَجَ الشَّعْبِيُّ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النَّاسِ مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُؤَيِّرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى خَلْقِهِ فَلْيَفْعَلْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا عَلِمَ الْحَسَنُ مِنْهُ شَيْئًا فَجَهَلْتُهُ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ وَجْهَ ابْنِ هُبَيْرَةَ، فَأَقْصَانِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَكَانَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَعَ اللَّهِ فِي طَاعَتِهِ، فَحَيَّاهُ وَأَدْنَاهُ. قَالَ: فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ مُحَادِشٍ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْحَسَنِ فَقَالَ: كَيْفَ نَصْنَعُ بِمُجَالَسَةِ قَوْمٍ يُخَوِّفُونَا حَتَّى تَكَادَ قُلُوبُنَا تَطِيرُ؟، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَاللَّهِ لَأَنْ تَصْحَبَ أَقْوَامًا يُخَوِّفُونَكَ، حَتَّى تُدْرِكَ أَمْنَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَصْحَبَ أَقْوَامًا يُؤْمِنُونَكَ حَتَّى تُلْحَقَكَ الْمَخَاوِفُ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْبَرْنَا بِصِفَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: ظَهَرَتْ مِنْهُمْ عَلَامَاتُ الْخَيْرِ فِي السِّرِّ وَالسَّمْتِ وَالصَّدْقِ، وَحَسُنَتْ عَلَانِيَتُهُمْ بِالْإِقْتِصَادِ، وَمَمَشَاهُمْ بِالتَّوَاضُعِ وَمَطْلَعُهُمْ بِالْفَضْلِ، وَطَيْبُ مَطْعَمِهِمْ وَمَشْرِبِهِمْ بِالطَّيِّبِ مِنَ الرِّزْقِ، وَبَصَرُهُمْ بِالطَّاعَةِ، وَاسْتِعْدَادُهُمْ لِلْحَقِّ فِيمَا أَحَبُّوا وَكَرَهُوا، وَإِعْطَاؤُهُمُ الْحَقَّ مِنْ أَنْفُسِهِمْ لِلْعَدُوِّ وَالصَّدِيقِ، وَبِحِفْظِهِمْ فِي الْمِنْطِقِ مَخَافَةَ الْوِزْرِ، وَمُسَارَعَتِهِمْ فِي الْخَيْرِ رَجَاءَ الْأَجْرِ، وَالْاجْتِهَادِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَمُزَاحَمَتِهِمْ، وَكَانُوا أَوْصِيَاءَ أَنْفُسِهِمْ، ظَمِئَتْ هَوَاجِرُهُمْ، وَكَلَّتْ أَجْسَامُهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاسْتَحَبُّوا سَخَطَ الْمَخْلُوقِينَ بِرِضَا خَالِقِهِمْ، لَمْ يُفَرِّطُوا فِي غَضَبِ وَلَمْ يَخَوْضُوا فِي جَوْرِ، وَلَمْ يُجَاوِزُوا حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، فَشَعَلُوا الْأَلْسُنَ

بِالذِّكْرِ، يَذْلُوا لِلَّهِ تَعَالَى دِمَاءَهُمْ حِينَ اشْتَرَاهُمْ، وَيَذْلُوا لِلَّهِ أَمْوَالَهُمْ حِينَ اسْتَفْرَضَهُمْ، لَمْ يَكُنْ خَوْفُهُمْ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، حَسَنْتْ أَخْلَاقُهُمْ وَهَانَتْ مَوْتُهُمْ، كَفَاهُمْ الْيَسِيرُ مِنْ دُنْيَاهُمْ إِلَى آخِرَتِهِمْ. وَأَمَّا أُوَيْسُ الْقُرْنِيُّ، وَهَرِمُ بْنُ حَيَّانَ، فَإِنَّ أَهْلَهُ ظَنُّوا أَنَّهُ مَجْنُونٌ، فَبَنَوْا لَهُ بَيْتًا عِنْدَ بَابِ دَارِهِمْ، فَكَانَتْ تَأْتِي عَلَيْهِ السَّنَةُ وَالسَّنَتَانِ لَا يَرُونَ لَهُ وَجْهًا، فَكَانَ طَعَامُهُ مَا يَلْتَقِطُ مِنَ النَّوَى، فَإِذَا أَمْسَى بَاعَهُ لِإِفْطَارِهِ، وَإِذَا أَصَابَ حَشَقَةً حَبَسَهَا لِإِفْطَارِهِ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، قُومُوا بِالْمَوْسِمِ، فَقَامُوا فَقَالَ: أَلَا اجْلِسُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَجَلَسُوا فَقَالَ: أَلَا اجْلِسُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَجَلَسُوا فَقَالَ: أَلَا اجْلِسُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ مُرَادٍ، فَجَلَسُوا فَقَالَ: أَلَا اجْلِسُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ قُرْنٍ، فَجَلَسُوا إِلَّا رَجُلٌ، وَكَانَ ابْنُ عَمِّ أُوَيْسِ بْنِ أَنَسٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَقْرَنِي أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَوْيَسًا؟ فَقَالَ: وَمَا تَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَوَاللَّهِ، مَا فِينَا أَحَقُّ مِنْهُ، وَلَا أَجَنُّ مِنْهُ، وَلَا أَحَوْجُ مِنْهُ، فَبَكَى عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلُ رِبِيعَةٍ وَمُضَرٍّ". قَالَ هَرِمُ بْنُ حَيَّانَ: فَلَمَّا بَلَغَنِي ذَلِكَ قَدِمْتُ الْكُوفَةَ، فَلَمْ يَكُنْ لِي هَمٌّ إِلَّا طَلَبُهُ، حَتَّى سَقَطْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ نَصَفَ النَّهَارِ يَتَوَضَّأُ، فَعَرَفْتُهُ بِالنَّعْتِ الَّذِي نُعِتُ لِي، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ لَحِيمٌ آدَمٌ شَدِيدُ الْأَدَمَةِ أَشْعَرُ مَخْلُوقِ الرَّأْسِ، مَهِيبُ الْمَنْظَرِ، وَزَادَ غَيْرُهُ قَالَ: كَانَ رَجُلًا أَشْهَلَ أَصْهَبَ عَرِيضَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ وَفِي عُنُقِهِ الْيُسْرَى وَضَحٌّ، وَضَارِبٌ بِلَحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ، نَاصِبٌ بَصَرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ، فَنَظَرَ إِلَيَّ وَمَدَدْتُ يَدِي لِأُصَافِحَهُ فَأَبَى أَنْ يُصَافِحَنِي، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ يَا أُوَيْسُ وَغَفَرَ لَكَ، رَحِمَكَ اللَّهُ، كَيْفَ أَنْتَ، رَحِمَكَ اللَّهُ، ثُمَّ خَنَقْتَنِي الْعَبْرَةَ مِنْ حُبِّي إِيَّاهُ، وَرِقَّتِي عَلَيْهِ، لَمَّا رَأَيْتُ مِنْ حَالَتِهِ، حَتَّى بَكَيْتُ وَبَكَى قَالَ: وَأَنْتَ حَيَّاكَ اللَّهُ يَا هَرِمُ بْنُ حَيَّانَ، كَيْفَ أَنْتَ يَا أَخِي مِنْ ذَلِكَ عَلَيَّ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، سُبْحَانَ رَبَّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبَّنَا لِمَفْعُولٍ، فَقُلْتُ لَهُ: مِنْ أَيْنَ عَرَفْتَ اسْمِي وَاسْمَ أَبِي، وَمَا رَأَيْتَكَ قَبْلَ الْيَوْمِ قَالَ: أَنْبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ، عَرَفْتَ رُوحِي رُوحَكَ حِينَ كَلَّمْتَ نَفْسِي نَفْسَكَ، إِنْ الْأَرْوَاحَ لَهَا أَنْفَاسٌ كَأَنْفَاسِ الْأَجْسَادِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَتَحَابُّونَ بِرُوحِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَوْ لَمْ يَلْتَقُوا وَيَتَعَارَفُوا، وَإِنْ نَأَتْ بِهِمْ

الدَّارُ، وَتَفَرَّقَتْ بِهِمُ الْمَنَازِلُ، فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي، يَرْحَمُكَ اللَّهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي مَعَهُ صُحْبَةٌ، بِأَبِي وَأُمِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا قَدْ أَدْرَكُوهُ، وَلَسْتُ أُحِبُّ أَنْ أَفْتَحَ هَذَا الْبَابَ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَكُونَ مُحَدَّثًا، أَوْ قَاصًّا، أَوْ مُفْتِيًّا، فِي نَفْسِي شُغْلٌ عَنِ النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَيُّ أَحْيٍ، أَقْرَأُ عَلَى آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَسْمَعُهَا مِنْكَ، أَوْ أُوصِنِي بِوَصِيَّةٍ أَحْفَظُهَا عَنْكَ، فَإِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي، ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قَالَ رَبِّي وَأَحَقُّ الْقَوْلِ، قَوْلُ رَبِّي، وَأَصْدَقُ الْحَدِيثِ حَدِيثُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَرَأَ: وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ، مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ إِلَى قَوْلِهِ: الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ، فَشَقِيقَ شَهْقَةً، فَتَظَرْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا أَحْسِبُهُ قَدْ غَشِيَ عَلَيْهِ قَالَ: يَا ابْنَ حَيَّانَ، مَاتَ أَبُوكَ، يَا ابْنَ حَيَّانَ، وَيُوشِكُ أَنْ تَمُوتَ فِيمَا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَاتَ أَبُوكَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَاتَتْ أُمُّكَ حَوَاءُ، يَا ابْنَ حَيَّانَ، وَمَاتَ نُوحٌ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَمَاتَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ، مَاتَ مُوسَى نَجِيُّ الرَّحْمَنِ، وَمَاتَ دَاوُدُ خَلِيفَةُ الرَّحْمَنِ، وَمَاتَ مُحَمَّدٌ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَاتَ أَخِي وَصَدِيقِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، إِنَّ عُمَرَ لَمْ يَمُتْ، قَالَ: بَلَى، قَدْ نَعَاهُ رَبِّي إِلَى نَفْسِي، وَأَنَا وَأَنْتَ فِي الْمَوْتَى، ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ، وَدَعَا بِدَعَوَاتِ خِفَافٍ، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ وَصِيَّتِي إِيَّاكَ، كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَنَعْيُ الْمُرْسَلِينَ، وَنَعْيُ صَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ، فَعَلَيْكَ بِذِكْرِ الْمَوْتِ، فَلَا يُفَارِقُ قَلْبَكَ طَرْفَةَ عَيْنٍ مَا بَقِيتَ، وَأَنْذِرْ قَوْمَكَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَيْهِمْ، وَانْصَحِ الْأُمَّةَ جَمِيعًا، وَإِيَّاكَ أَنْ تُفَارِقَ الْجَمَاعَةَ، فَتُفَارِقَ دِينَكَ وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ، فَتَدْخُلَ النَّارَ، وَادْعُ لِي فِي نَفْسِكَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا زَعَمَ أَنَّهُ يُحِبُّنِي فِيكَ، وَزَارَنِي فِيكَ، فَعَرَّفَنِي وَجْهَهُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَدْخَلَهُ عَلَيَّ فِي دَارِكَ، دَارِ السَّلَامِ، وَأَحْفَظْهُ مَا دَامَ فِي الدُّنْيَا حَيًّا، وَأَرْضِهِ مِنَ الدُّنْيَا بِالْيَسِيرِ، وَاجْعَلْهُ لِمَا أُعْطِيَتْهُ مِنْ نِعَمِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَاجْزِهِ عَنِّي خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، لَا أَرَاكَ بَعْدَ الْيَوْمِ، رَحِمَكَ اللَّهُ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الشُّهُرَةَ، وَالْوَحْدَةَ أَعْجَبُ إِلَيَّ لِأَنِّي كَثِيرُ الْعَمِّ مَا دُمْتُ مَعَ هَؤُلَاءِ النَّاسِ حَيًّا، فَلَا تَطْلُبْنِي، وَلَا تَسْأَلْ عَنِّي، وَاعْلَمْ أَنَّكَ مِنِّي عَلَى بَالٍ، وَإِنْ لَمْ أَرَكَ وَتَرَانِي، فَادْكُرْنِي وَادْعُو لِي، فَإِنِّي

سَادُّعُو لَكَ، وَادْكُرُكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، انْطَلِقْ أَنْتَ هَاهُنَا حَتَّى آخُذَ أَنَا هَاهُنَا، فَحَرَجْتُ عَلَيْهِ  
أَنْ أَمْشِيَ مَعَهُ سَاعَةً، فَأَبَى عَلَيَّ، فَفَارَقْتُهُ أَبْكِي وَيَبْكِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي قَفَاهُ حَتَّى دَخَلَ  
فِي بَعْضِ السَّكَّكِ، ثُمَّ سَأَلْتُ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَطَلَبْتُهُ فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا يُخْبِرُنِي عَنْهُ  
بِشَيْءٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَفَرَ لَهُ، وَمَا أَتَتْ عَلَيَّ جُمُعَةٌ إِلَّا وَأَنَا أَرَاهُ فِي مَنَامِي مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ  
رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>٦٠</sup>



---

<sup>٦٠</sup> - حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ (٥٩٨) فِيهِ لِين

## المبحث الرابع

### ما يلزم الأعضاء في حق الله تعالى

يلزمهم:

١ = الإخلاص.

٢ = تقوى الله.

٣ = الصبر والمصابرة.

٤ = الأمانة.

٥ = الإحسان.

٦ = الصدق.

٧ = التوكل.

٨ = الدعاء.

وهذه الأمور ليست على سبيل الحصر، بل هي بعض ما أردت التنبيه عليه في مقام الجهاد، وتدخل هذه الأمور كلها في الإعداد الإيماني للفرد المسلم. ومن صور التأدب مع الله ما يلي:

#### ١ = الإخلاص:

وهو من أعمال القلب التي لا يطلع عليها إلا الله تعالى، وهو يؤثر تأثيراً مباشراً على ثبات العبد أمام عدوه، لقوله تعالى: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا} [الفتح: ١٨]. فالمسلم يؤمن بخطر شأن النية، وأهميتها لسائر أعماله الدينية والدنيوية، إذ جميع الأعمال تتكيف بها، وتكون بحسبها فتقوى وتضعف، وتصح وتفسد تبعاً لها، وإيمان المسلم هذا بضرورة النية لكل الأعمال ووجوب إصلاحها، مستمد أولاً من قول الله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ} (٥) سورة البينة.



وَقَدْ تَفَرَّقَ هَؤُلَاءِ وَاحْتَلَفُوا بَغْيًا وَعُدْوَانًا، وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِالتَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ، وَإِنَّمَا أُمِرُوا بِمَا يُصْلِحُ دِينَهُمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَبِمَا يُحَقِّقُ لَهُمُ السَّعَادَةَ فِي مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ: مِنْ إِخْلَاصِ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَنِ، وَتَطْهِيرِ أَعْمَالِهِمْ مِنَ الشَّرِكِ بِهِ، وَاتِّبَاعِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَاءِ الْمُنْحَرِفَةِ عَنِ الشَّرِكِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَأَدَائِهَا حَقَّ الْأَدَاءِ، وَدَفْعِ زَكَاةِ أَمْوَالِهِمْ... وَهَذَا هُوَ الدِّينُ الْحَقُّ الَّذِي جَاءَ فِي الْكُتُبِ الْقِيَمَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ الَّتِي لَا عِوَجَ فِيهَا<sup>٦١</sup>

وقوله سبحانه: {قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ} (١١) سورة الزمر.

وَقُلْ يَا مُحَمَّدُ لِمُشْرِكِي قَوْمِكَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَنْ أَعْبُدَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنْ أُخْلِصَ لَهُ الْعِبَادَةَ<sup>٦٢</sup>.

وثانياً من قول المصطفى - ﷺ - "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"<sup>٦٣</sup>.

ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صَوْرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ<sup>٦٤</sup>.

فبمجرد الهم الصالح كان العمل صالحاً يثبت به الأجر وتحصل به المثوبة وذلك لفضيلة النية الصالحة، وعن أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ، قَالَ: ضَرَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَمَالًا، فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي مَالِهِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا، فَيَقُولُ: لَوْ آتَانِي اللَّهُ مِثْلَ مَا آتَى هَذَا لَعَمِلْتُ فِيهِ كَمَا يَعْمَلُ فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي غَيْرِ الْحَقِّ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبًّا وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمًا، وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ آتَانِي اللَّهُ مِثْلَ مَا آتَى هَذَا لَعَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ<sup>٦٥</sup>.

<sup>٦١</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد - (١ / ٦٠١٢)

<sup>٦٢</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد - (١ / ٣٩٤٨)

<sup>٦٣</sup> - صحيح البخاري - المكثر - (١)

<sup>٦٤</sup> - صحيح مسلم - المكثر - (٦٧٠٨) وصحيح ابن حبان - (٢ / ١٢٠) (٣٩٤)

<sup>٦٥</sup> - المعجم الكبير للطبراني - (١٦ / ٢٠١) (١٨٣٠٣) صحيح

فأُتيب ذو النية الصالحة بثواب العمل الصالح، ووزر صاحب النية الفاسدة بوزر صاحب العمل الفاسد، وكان مردّ هذا إلى النية وحدها .

وعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ حَبَسَهُمُ الْعُدُورُ. <sup>٦٦</sup>

فحسن النية إذا هو الذي جعل غير الغازي في الأجر كالغازي، وجعل غير المجاهد يحصل على أجر كأجر المجاهد. <sup>٦٧</sup>

## ٢ = تقوى الله تعالى:

قال ابن رجب الحنبلي: [أَصْلُ التَّقْوَى أَنْ يَجْعَلَ الْعَبْدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَخَافُهُ وَيَحْذَرُهُ وَقَايَةً تَقِيهِ مِنْهُ، فَتَقْوَى الْعَبْدُ لِرَبِّهِ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَخْشَاهُ مِنْ رَبِّهِ مِنْ غَضَبِهِ وَسُخْطِهِ وَعِقَابِهِ وَقَايَةً تَقِيهِ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ فَعْلُ طَاعَتِهِ وَاجْتِنَابُ مَعَاصِيهِ. وَتَارَةً تُضَافُ التَّقْوَى إِلَى اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} [المائدة: ٩٦] [المائدة: ٩٦]، وَقَوْلِهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [الحشر: ١٨] [الحشر: ١٨]، فَإِذَا أُضِيفَتِ التَّقْوَى إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَالْمَعْنَى: اتَّقُوا سُخْطَهُ وَغَضَبَهُ، وَهُوَ أَعْظَمُ مَا يُتَّقَى، وَعَنْ ذَلِكَ يَنْشَأُ عِقَابُهُ الدُّنْيَوِيُّ وَالْآخِرَوِيُّ، قَالَ تَعَالَى: {وَيُحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ} [آل عمران: ٢٨] [آل عمران: ٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: {هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ} [المائدة: ٥٦] [المائدة: ٥٦]، فَهُوَ سُبْحَانَهُ أَهْلٌ أَنْ يُخْشَى وَيُهَابَ وَيُجَلَّ وَيُعْظَمَ فِي صُدُورِ عِبَادِهِ حَتَّى يَعْبُدُوهُ وَيُطِيعُوهُ، لَمَّا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَصِفَاتِ الْكِبَرِيَاءِ وَالْعُظْمَةِ وَقُوَّةِ الْبَطْشِ، وَشِدَّةِ الْبَأْسِ. <sup>٦٨</sup>

<sup>٦٦</sup> - صحيح البخارى - المكثر - (٤٤٢٣) وصحيح ابن حبان - (٣٣ / ١١) (٤٧٣١)

<sup>٦٧</sup> - انظر التفاصيل في كتابي المهدب في الآداب الإسلامية - ١ - آداب النية ص (١٢) فما بعدها

<sup>٦٨</sup> - جامع العلوم والحكم ت الأرئووط (٣٩٨ / ١)

والتقوى مَنَزَلَةٌ يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا بِالمَحَافِظَةِ عَلَى وَظَائِفِ الْعِبَادَةِ وَالْمَوَاطِنَةِ عَلَيْهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٨٣] وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْآيَاتِ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ مَنَزِلَةَ التَّقْوَى يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا بِالمَحَافِظَةِ عَلَى الْعِبَادَاتِ وَالْأَحْكَامِ مَعَ الْمَوَاطِنَةِ عَلَيْهَا.

وَأَعْلَمُ أَنَّ التَّقْوَى هِيَ مِيزَانُ تَفَاضُلِ الْخَلْقِ، قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات: ١٣]، فَبِقَدْرِ مَحَافِظَةِ الْعَبْدِ عَلَى وَظَائِفِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ تَعَالَى تَكُونُ مَنَزِلَتُهُ.

وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، أَنَّ التَّقْوَى لَا تَتَعَلَّقُ بِمَكَانٍ دُونَ آخَرٍ أَوْ بِحَالٍ دُونَ آخَرٍ، فَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَتَّقِي فِي بَلَدِهِ فَإِذَا تَغَرَّبَ عَنْهَا ارْتَكَبَ الْمَوَاقِبَ، فَهَذَا لَا يَتَّقِي اللَّهَ وَإِنَّمَا يَتَّقِي النَّاسَ الَّذِينَ يَعْرِفُونَهُ، فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّبِيلَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»<sup>٦٩</sup>، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ} [يونس: ٦١].

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ: [وَفِي الْجُمْلَةِ فَتَقْوَى اللَّهِ فِي السِّرِّ هُوَ عَلَامَةُ كَمَالِ الْإِيمَانِ، وَلَهُ تَأْنِيْرٌ عَظِيمٌ فِي الْقَاءِ اللَّهِ لِصَاحِبِهِ الشَّاءِ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ].<sup>٧٠</sup> وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَسْرُوا مَا شِئْتُمْ، مَنْ أَسَرَ سَرِيرَةً خَيْرٌ أَلْبَسَهُ اللَّهُ رِدَاءَهَا، وَمَنْ أَسَرَ سَرِيرَةً شَرٌّ أَلْبَسَهُ اللَّهُ رِدَاءَهَا»<sup>٧١</sup>.

<sup>٦٩</sup> - سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٣٥٥) (١٩٨٧) صحيح لغيره

<sup>٧٠</sup> - جامع العلوم والحكم ت الأرئوط (١/ ٤١٠)

<sup>٧١</sup> - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٥/ ٣٦) والآثار لأبي يوسف (ص: ١٩٦) (٨٨٦) والمعجم الكبير للطبراني (٢/ ١٧١) (١٧٠٢) والإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء (٢/ ٢٨٣) (١٤٥٨) والإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء (٤/ ٥٥١) (٤١٤٤) مرفوعا ضعيف والصواب وقفه

وتشكل المعسكرات — بما توفره من بيئة جديدة غير التي اعتادها الفرد، وبما توفره من صحبة صالحة — تشكل فرصة طيبة لمجاهدة النفس في التخلص من العادات السيئة، فإن تغيير المكان عامل هام في المجاهدة، انظر مثلاً حديث قاتل المائة كيف نصحه العالم بأن يترك بلده ويذهب إلى بلد آخر به قوم صالحون، فعن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: "أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَجَعَلَ يَسْأَلُ هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَأَتَى رَاهِبًا، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَيْسَتْ لَكَ تَوْبَةٌ، فَقَتَلَ الرَّاهِبَ، ثُمَّ جَعَلَ يَسْأَلُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ فِيهَا قَوْمٌ صَالِحُونَ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَذْرَكَهُ الْمَوْتُ فَنَأَى بِصَدْرِهِ، ثُمَّ مَاتَ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَكَانَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ أَقْرَبَ مِنْهَا بِشِيرٍ، فَجَعَلَ مِنْ أَهْلِهَا" ٧٢

فهذه المعسكرات تشكل فرصة لبدء الإنسان حياة جديدة خالية مما يُكدر عليه صفو صلته بالله تعالى. قال ابن القيم رحمه الله: [الْوُصُولُ إِلَى الْمَطْلُوبِ مَوْقُوفٌ عَلَى هَجَرِ الْعَوَائِدِ وَقَطْعِ الْعَوَائِقِ، فَالْعَوَائِدُ السُّكُونُ إِلَى الدَّعَةِ وَالرَّاحَةِ وَمَا أَلْفَهُ النَّاسُ وَاعْتَادُوهُ مِنَ الرُّسُومِ وَالْأَوْضَاعِ الَّتِي جَعَلُوهَا بِمَنْزِلَةِ الشَّرْعِ الْمُتَّبَعِ بَلْ هِيَ عِنْدَهُمْ أَعْظَمُ مِنَ الشَّرْعِ، فَإِنَّهُمْ يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْهَا وَخَالَفَهَا مَا لَا يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ خَالَفَ صَرِيحَ الشَّرْعِ، وَرُبَّمَا كَفَرُوا أَوْ بَدَعُوا وَضَلَّلُوا أَوْ هَجَرُوا وَعَاقِبُوهُ لِمُخَالَفَةِ تِلْكَ الرُّسُومِ، وَأَمَاتُوا لَهَا السَّنَنَ وَنَصَبُوهَا أُنْدَادًا لِلرُّسُولِ يُوَالُونَ عَلَيْهَا وَيَعَادُونَ فَالْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ مَا وَافَقَهُمُ وَالْمُنْكَرُ مَا خَالَفَهَا.

وهذه الأوضاع والرسوم قد استولت على طوائف بني آدم من الملوك والولاة والفقهاء والصوفية والفقراء والمطوعين والعامّة فرُبِّيَ فِيهَا الصَّغِيرُ وَنَشَأَ عَلَيْهَا الْكَبِيرُ، وَاتَّخَذَتْ سَنَنًا بَلْ هِيَ أَعْظَمُ عِنْدَ أَصْحَابِهَا مِنَ السَّنَنِ الْوَاقِفِ مَعَهَا مَحْبُوسٍ وَالْمُتَّقِدِ بِهَا مُنْقَطِعٍ، عَمَّ بِهَا الْمُصَابُ وَهَجَرَ لِأَجْلِهَا السَّنَةَ وَالْكِتَابَ، مَنْ اسْتَنْصَرَ بِهَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ مَخْذُولٌ وَمَنْ اقْتَدَى بِهَا دُونَ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ غَيْرَ مَقْبُولٍ وَهَذِهِ أَعْظَمُ الْحُجَبِ وَالْمَوَانِعِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ التَّفُؤُذِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

٧٢ - صحيح مسلم (٤/٢١١٩) - ٤٧ - (٢٧٦٦)

وَأَمَّا الْعَوَائِقُ فَهِيَ أَنْوَاعُ الْمَخَالَفَاتِ ظَاهِرَهَا وَبَاطِنُهَا فَإِنَّهَا تَعَوِقُ الْقَلْبَ عَنْ سِرِّهِ إِلَى اللَّهِ وَتَقْطَعُ عَلَيْهِ طَرِيقَهُ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أُمُورُ شَرْكَ وَبِدْعَةٍ وَمَعْصِيَةٍ فَيَزُولُ عَائِقُ الشَّرْكَ بِتَجْرِيدِ التَّوْحِيدِ وَعَائِقُ الْبِدْعَةِ بِتَحْقِيقِ السُّنَّةِ وَعَائِقُ الْمَعْصِيَةِ بِتَصْحِيحِ التَّوْبَةِ وَهَذِهِ الْعَوَائِقُ لَا تَبِينُ لِلْعَبْدِ يَأْخُذُ فِي أَهْبَةِ السَّفَرِ وَيتَحَقَّقُ بِالسَّيْرِ إِلَى اللَّهِ وَالذَّارِ وَالْآخِرَةِ فَحِينَئِذٍ تَظْهَرُ لَهُ هَذِهِ الْعَوَائِقُ وَيَحْسُنُ بِتَعْوِيقِهَا لَهُ بِحَسَبِ قُوَّةِ سِرِّهِ وَتَجَرُّدِهِ لِلسَّفَرِ وَإِلَّا فَمَا دَامَ قَاعِدًا لَا يَظْهَرُ لَهُ كَوَامِنُهَا وَقَوَاطِعُهَا.

وَأَمَّا الْعَلَائِقُ: فَهِيَ كُلُّ مَا تَعْلُقُ بِهِ الْقَلْبَ دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ مَلَاذِ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا وَرِيَاسَتِهَا وَصَحْبَةِ النَّاسِ وَالتَّعَلُّقِ بِهِمْ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى قَطْعِ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ وَرَفْضِهَا إِلَّا بِقُوَّةِ التَّعَلُّقِ بِالْمَطْلَبِ الْأَعْلَى، وَإِلَّا فَقَطَعَهَا عَلَيْهِ بِذُنُونٍ تَعْلُقُهُ بِمَطْلُوبِهِ مُمْتَنِعٌ فَإِنَّ النَّفْسَ لَا تَتْرَكَ مَالُوفَهَا وَمَحْبُوبَهَا إِلَّا لِحُبُوبٍ هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهَا مِنْهُ وَآثَرُ عِنْدَهَا مِنْهُ، وَكَلِمَا قَوِي تَعْلُقُهُ بِمَطْلُوبِهِ ضَعْفُ تَعْلُقِهِ بِغَيْرِهِ وَكَذَا بِالْعَكْسِ وَالتَّعَلُّقُ بِالْمَطْلُوبِ هُوَ شِدَّةُ الرَّغْبَةِ فِيهِ وَذَلِكَ عَلَى قَدَرِ مَعْرِفَتِهِ بِهِ وَشَرْفِهِ وَفَضْلِهِ عَلَى مَا سِوَاهُ" [٧٣].

قلت: وللتقوى ثمار في الدنيا والآخرة، والمجاهد هو أحوج الناس إلى هذه الثمار في صراعه مع أعداء الله وأعدائه، ومن هذه الثمار:

أ = المعية الخاصة: من الله تعالى بالنصر والتأييد والحفظ والإعانة، وهذه لا تكون إلا لأهل طاعته بخلاف المعية العامة، والتي هي لجميع الخلق بالعلم والإحاطة، قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [المجادلة: ٧]، هذا في المعية العامة، وفي المعية الخاصة قال سبحانه: {وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} [البقرة: ١٩٤]، وقال سبحانه: {إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ} [النحل: ١٢٨]، وهذه هي معية النصر والتوفيق، وما أحوج المجاهد إليها.

٧٣ - الفوائد لابن القيم (ص: ١٥٣)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ" ٧٤.

وهذا حديث عظيم في بيان دفاع الله تعالى عن أوليائه وأهل طاعته المحافظين على وظائف العبودية من فرائض ونوافل، فتمسك به ٧٥.

ب = تفريج الكرب والشدائد: هذا أيضا من ثمار التقوى، لقوله تعالى: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} [الطلاق: ٢]، وما أكثر الشدائد في طريق الجهاد، طريق الصبر، فعليك بتقوى الله تعالى يذكرك في الشدة، قال تعالى: {فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ} [البقرة: ١٥٢]، فعن ابن عباس، أنه قال: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ، أَوْ يَا غُلِيمُ، أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ؟ فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعْرِفْ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ، يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَةِ، وَإِذَا سَأَلَكَ اللَّهُ، وَإِذَا اسْتَعْنَى بِاللَّهِ، قَدْ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَاتِبٌ، فَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَرَادُوا أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا. ٧٦

٧٤ - صحيح البخاري (١٠٥/٨) (٦٥٠٢)

[ش (وليا) هو العالم بدين الله تعالى المواظب على طاعته المخلص في عبادته. (آذنته بالحرب) أعلمته بالهلاك والنكال. (مما افترضت عليه) من الفروض العينية وفروض الكفاية. (كنت سمعه..) أحفظه كما يحفظ العبد جوارحه من التلف والهلاك وأوقفه لما فيه خيره وصلاحه وأعينه في المواقف وأنصره في الشدائد. (استعاذني) استجار بي مما يخاف (ما ترددت) كناية عن اللطف والشفقة وعدم الإسراع بقبض روحه (مسأته) إساءته بفعل ما يكره]

٧٥ - انظر كتابي "الخلاصة في شرح حديث الولي"

٧٦ - مسند أحمد (عالم الكتب) (١/٧٨٤) (٢٨٠٣) - ٢٨٠٤ - صحيح لغيره

أَحْفَظُ اللَّهَ تَجِدُهُ أَمَامَكَ، تَعْرِفُ إِلَى اللَّهِ - بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ أَيْ: تَحَبَّبَ إِلَيْهِ بِحِفْظِ  
أَحْكَامِهِ، ذَكَرَهُ التَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -؛ لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ سَبَبُ الْمَحَبَّةِ - يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ -  
بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ أَيْ: يُجَارِزُ فِيهَا - وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ - أَيْ: جَاوَزَ عَنْكَ النِّعْمَةَ وَالرِّخَاءَ  
وَالشَّدَّةَ وَالْبَلَاءَ، وَأَصْلُ الْخَطَا الْعُدُولُ عَنِ الْجِهَةِ - لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ - أَيْ: مُحَالٌ أَنْ  
يُصِيبَكَ، وَفِيهِ مُبَالِغَةٌ مِنْ وَجْهِهِ مِنْ حَيْثُ دُخُولُ اللَّامِ الْمُؤَكِّدَةِ لِلتَّنْفِي عَلَى الْخَبَرِ وَتَسْلِيطِ  
التَّنْفِي عَلَى الْكَيْفِيَّةِ وَسِرَّائِهِ فِي الْخَبَرِ - وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ - فِيهِ الْحَثُّ  
عَلَى التَّوَكُّلِ وَالرِّضَا وَنَفْيِ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ عَنْهُ، إِذْ مَا مِنْ حَادِثَةٍ مِنْ سَعَادَةٍ وَشَقَاوَةٍ وَعُسْرٍ  
وَيْسْرٍ، وَخَيْرٍ وَشَرٍّ، وَنَفْعٍ وَضَرٍّ، وَأَجَلٍ وَرِزْقٍ إِلَّا وَيَتَعَلَّقُ بِقَدَرِهِ وَقَضَائِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ  
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ عَامٍ جَرَى قَلَمُ الْقَضَاءِ بِمَا يَكُونُ، فَسَيَّانِ التَّحَرُّكُ  
وَالسُّكُونُ، فَيَجِبُ الشُّكْرُ فِي حَالِ السَّرَّاءِ، وَالصَّبْرُ فِي حَالِ الضَّرَّاءِ قَائِلًا كَمَا قَالَ  
تَعَالَى: {قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ} [النساء: ٧٨] - وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ - أَيْ: عَلَى الْأَعْدَاءِ - مَعَ  
الصَّبْرِ - أَيْ: عَلَى الْمِحْنِ وَالْبَلَاءِ -، وَأَنَّ الْفَرَجَ وَهُوَ الْخُرُوجُ مِنَ الْعَمِّ مَعَ الْكَرْبِ، أَيْ الْعَمِّ  
الَّذِي يَأْخُذُ بِنَفْسِ النَّفْسِ، وَلِذَا وَرَدَ:

اشْتَدَّيْ أَرْمَةٌ تَنْفَرُجِي {إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا} [الشرح: ٦] قَالَ شَارِحٌ: وَقَدْ وَقَعَتِ الْآيَةُ فِي  
الْقُرْآنِ مُكَرَّرَةً لِيُعْلَمَ أَنَّهُ لَا يُوْجَدُ عُسْرٌ إِلَّا مَعَهُ يُسْرَانِ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمَشْهُورَةِ  
أَنَّ التَّكَرُّرَ الْمُعَادَةَ غَيْرُ الْأَوَّلَى، وَالْمَعْرِفَةَ الْمُعَادَةَ عَيْنُ الْأَوَّلَى، لَكِنَّهَا غَالِبِيَّةٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ  
تَعَالَى: {قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ} [آل عمران: ٢٦] لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ اللَّامَ الْأَوَّلَى  
لِلْإِسْتِعْرَاقِ، وَالثَّانِيَةِ لِلْجِنْسِ الَّذِي يَحْصُلُ بِوُجُودِهِ فَرْدٌ مِنْهُ، ثُمَّ قِيلَ مَعَ بِمَعْنَى بَعْدَ، وَهَذَا  
بَعِيدٌ عَنْ حَقِيقَةِ الْمَعْنَى، وَإِرَادَةُ الْمُبَالِغَةِ فِي الْمَبْنَى حَيْثُ قَصَدَ مُعَاقَبَةُ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ  
وَاتِّصَالُهُ بِهِ حَتَّى جَعَلَهُ كَالْمُقَارِنِ لِزِيَادَةِ فِي التَّسْلِيَةِ وَالتَّنْفِيسِ، عَلَى أَنَّ الْمِحْنَ لَا تَخْلُو عَنْ  
الْمَنْحِ، بَلْ إِنَّهَا عَيْنُهَا {وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ} [البقرة: ٤٩]، {وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو  
حِظٍّ عَظِيمٍ} [فصلت: ٣٥] هَذَا وَقَدْ قَالَ الْقُطُبُ الرَّبَّانِيُّ وَالْعَوْتُ الصِّمْدَانِيُّ السَّيِّدُ عَبْدُ  
الْقَادِرِ الْجِيلَانِيُّ - قُدَّسَ سِرُّهُ - فِي فُتُوحَاتِ الْعَيْبِ: يَنْبَغِي لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا

الْحَدِيثَ مِرَاةَ قَلْبِهِ وَشِعَارَهُ وَدِثَارَهُ وَحَدِيثَهُ، فَيَعْمَلُ بِهِ فِي جَمِيعِ حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ حَتَّى يَسْلَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَيَجِدَ الْعِزَّةَ فِيهَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى<sup>٧٧</sup>

ومعنى «تَجِدُهُ أَمَامَكَ» أي فيما يستقبلك من أمر الدنيا والآخرة، ثم يحفظ أولادك من بعدك بصلاحك لقوله تعالى: { وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا } [الكهف: ٨٢].

ج = تأليف القلوب: وهو من ثمار التقوى، قال تعالى: { وَادْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ وَمِثَاقَهُ الَّذِي وَاتَّقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ } [المائدة: ٧]، وتفصيل ذلك أن الله تعالى يُلقِي محبة أهل طاعته في قلوب الخلق، فإذا كانت التقوى هي سمة الطائفة المجاهدة في السر والعلن، فلا بد من أن تثمر محبة متبادلة وتأليفا للقلوب داخل هذه الطائفة، وهذا من أعظم أسباب تماسك الصف المؤمن ومن أعظم أسباب قوة الجماعة المؤمنة، فعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَابَعَهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِيلُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ، فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبُوهُ، فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ"<sup>٧٨</sup>

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَقَالَ: إِنِّي أَحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ، قَالَ: فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبُوهُ، فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، قَالَ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ: إِنِّي أَبْغُضُ فُلَانًا فَأَبْغِضْهُ، قَالَ فَيَبْغِضُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُوهُ، قَالَ: فَيَبْغِضُونَهُ، ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبُغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ"<sup>٧٩</sup>

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا» ( أي: إِذَا أَرَادَ إِظْهَارَ مَحَبَّتِهِ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ وَهِيَ إِمَّا مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ فَمَعْنَاهَا إِرَادَةُ الْخَيْرِ، أَوْ مِنْ صِفَاتِ

<sup>٧٧</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣٣٢٥)

<sup>٧٨</sup> - صحيح البخاري (٤/ ١١١) (٣٢٠٩)

[ ش (القبول في الأرض) المحبة في قلوب من يعرفه من المؤمنين ويبقى له ذكر صالح وثناء حسن]

<sup>٧٩</sup> - صحيح مسلم (٤/ ٢٠٣٠) ١٥٧ - (٢٦٣٧)



الْأَفْعَالِ فَهِيَ بِمَعْنَى إِكْرَامِهِ لَهُ وَإِحْسَانِهِ لَهُ وَإِنْعَامِهِ عَلَيْهِ (دَعَا جَبْرِيلَ): يَدُلُّ عَلَى جَلَالَتِهِ مِنْ حَيْثُ خَصَّهُ مِنْ بَيْنِ أَفْرَادِ الْمَلَائِكَةِ، فَيَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ إِسْرَافِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَسَائِرِ حَمَلَةِ الْعَرْشِ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَجْهَهُ تَخْصِيصُهُ لَكُونِهِ سَفِيرًا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ الْمُبْعُوثِينَ إِلَى الْمَخْلُوقِينَ (فَقَالَ) أَيُّ: اللَّهُ (إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا): وَفِي عَدَمِ ذِكْرِ سَبَبِ لِمَحَبَّتِهِ مِنْ أَوْصَافِ عَبْدِهِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ أَفْعَالَهُ تَعَالَى مُبْرَأَةٌ عَنِ الْأَعْرَاضِ وَالْعِلَلِ، بَلْ يَتَرْتَّبُ عَلَى مَحَبَّتِهِ تَعَالَى مَحَبَّةُ الْعَبْدِ إِيَّاهُ بِسُلُوكِ سَبِيلِهِ وَاتِّبَاعِ رُسُلِهِ، وَدَوَامِ اشْتِغَالِهِ بِذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَتَنَائِهِ وَالشَّوْقِ إِلَى رِضَائِهِ وَلِقَائِهِ. (فَأَحَبَّهُ) أَيُّ: أَنْتَ أَيْضًا زِيَادَةً لِلْإِكْرَامِ الْعَبْدِ، وَإِلَّا فَكَفَى بِاللَّهِ مُحِبًّا وَمُحِبُّوًّا وَطَالِبًا وَمَطْلُوبًا وَحَامِدًا وَمَحْمُودًا. (قَالَ) أَيُّ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (فِيحِبُّهُ جَبْرِيلُ) أَيُّ: ضَرُورَةُ عَدَمِ عَصْيَانِهِ أَمْرَ رَبِّهِ فَيَحِبُّهُ لِحُبِّهِ، وَهَذَا مِنَ الْمَحَبَّةِ فِي اللَّهِ أَيُّ: لَا يُحِبُّهُ لِعَرَضٍ سِوَى مَرْضَاةِ مَوْلَاهُ، وَمَحَبَّةُ جَبْرِيلَ دُعَاؤُهُ وَاسْتِغْفَارُهُ لَهُ، وَالْمِيلُ إِلَى الْجَمْعِ بِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. (ثُمَّ يُنَادِي) أَيُّ: جَبْرِيلُ بِأَمْرِ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ (فِي السَّمَاءِ) أَيُّ: فِي أَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا فِي قَرِينَتِهِ الْآتِيَةِ، وَالْمَعْنَى بِحَيْثُ يَصِلُ بِسَمَاعِ كَلَامِهِ إِلَى أَهْلِهَا كُلِّهَا ( «فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ» ) أَيُّ: جَمِيعُهُمْ (ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقُبُولُ): وَهُوَ مِنْ آثَارِ الْمَحَبَّةِ، ثُمَّ هَذَا الْوَضْعُ ابْتِدَاءً مِنْ جَبْرِيلَ أَوْ غَيْرِهِ. (فِي الْأَرْضِ) أَيُّ: فِي قُلُوبِ أَهْلِهَا مِنْ أَهْلِ الْمَحَبَّةِ، فَلَا يَرُدُّ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَوَّلِيَاءِ لَيْسَ لَهُمْ قُبُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الدُّنْيَا ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِخَوَاصِّ الْأَنَامِ لَا بِالْعَوَامِّ كَالْأَنْعَامِ. (وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جَبْرِيلَ فَيَقُولُ: إِنِّي أَبْغَضُ فُلَانًا فَأَبْغِضْهُ. فَيَبْغِضُهُ جَبْرِيلُ) .

قَالَ النَّوَوِيُّ: مَحَبَّةُ اللَّهِ الْعَبْدَ هِيَ إِرَادَةُ الْخَيْرِ لَهُ وَهِدَايَتُهُ وَإِنْعَامُهُ عَلَيْهِ وَرَحْمَتُهُ، وَبُغْضُهُ إِرَادَةُ عِقَابِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَحُبُّ جَبْرِيلَ وَالْمَلَائِكَةِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: اسْتِغْفَارُهُمْ لَهُ وَتَنَاوُهُمْ عَلَيْهِ وَدُعَاؤُهُمْ لَهُ، وَثَانِيهِمَا: أَنَّ مَحَبَّتَهُمْ عَلَى ظَاهِرِهَا الْمَعْرُوفَةُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، وَهُوَ مِيلُ الْقَلْبِ إِلَيْهِ، وَاشْتِيَاقُهُ إِلَى لِقَائِهِ، قُلْتُ: هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ ؛ لِأَنَّهُ مَتَى صَحَّ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ فَلَا وَجْهَ لِلْعُدُولِ عَنْهُ إِلَى الْمَجَازِ، مَعَ أَنَّ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ مُتَفَرِّعٌ عَلَى الثَّانِي. قَالَ: وَسَبَبُ حُبِّهِمْ إِيَّاهُ كَوْنُهُ مُطِيعًا لِلَّهِ مُحِبُّوًّا لَهُ. قُلْتُ: مُطِيعًا إِمَّا سَابِقًا أَوْ لَاحِقًا، كَمَا حَقَّقَ فِي مَرْتَبَتِي السَّالِكِ وَالْمَحْذُوبِ

وَالْمُرِيدِ وَالْمُرَادِ. قَالَ: وَمَعْنَى يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ الْحُبُّ فِي قُلُوبِ النَّاسِ وَرِضَاهُمْ عَنْهُ، فَتَمِيلُ إِلَيْهِ الْقُلُوبُ وَتَرْضَى عَنْهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ فَتُوضَعُ لَهُ الْمَحَبَّةُ. قَالَ الطَّبِيبِيُّ: وَالْكَلَامُ فِي الْمَحَبَّةِ وَبَيَانِ اشْتِقَاقِهَا مَضَى مُسْتَوْفَى فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى، قُلْتُ: وَبَقِيَ كَثِيرٌ مَحَلُّهُ كِتَابُ الْإِحْيَاءِ. (ثُمَّ يُنَادِي) أَيُّ: جَبْرِيلُ (فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ): بِالْكَسْرِ عَلَى إِضْمَارِ الْقَوْلِ عِنْدَ الْبَصَرِيِّينَ وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ، عَلَى أَنَّ فِي النَّدَاءِ مَعْنَى الْقَوْلِ ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَلِكِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِالْفَتْحِ كَمَا فِي بَعْضِ النُّسخِ عَلَى إِضْمَارِ الْبَاءِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ { [آل عمران: ٣٩] فَإِنَّ جُمْهُورَ الْقُرَّاءِ فِيهِ عَلَى الْفَتْحِ، وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بَأَنَّ (إِنْ) إِذَا كَانَتْ مَكْسُورَةً تَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُنَادَى، بِخِلَافِ (مَا) إِذَا كَانَتْ مَفْتُوحَةً وَأَصْلُهُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ (يُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُوهُ): وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ الْمَلَأَ الْأَعْلَى لَيْسَ لَهُمْ شُعُورٌ بِمَحَبُّوبِهِ تَعَالَى وَمَبْغُوضِهِ إِلَّا بِإِعْلَامِهِ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ مِثْلَ هَذَا الْمَحْبُوبِ وَالْمَبْغُوضِ لَا يَتَقَلَّبُ حُكْمُهُ، لِثَلَا يَلْزَمَ خُلْفٌ فِي إِخْبَارِهِ تَعَالَى (قَالَ: فَيُبْغِضُونَهُ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْبُغْضُ فِي الْأَرْضِ)

٨٠.

ومصادق هذا في كتاب الله، قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا} [مريم: ٩٦].

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُلْقِي مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُخْلِصِينَ الصَّالِحِينَ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّالِحِينَ.<sup>٨١</sup>

وعلى النقيض من ذلك فإن أي معصية يفعلها الفرد هي معول يفت في عضد الجماعة، بما يترتب على هذه المعصية من البغضاء التي يلقيها الله في قلوب الخلق للعاصي، كما في حديث أبي هريرة السابق، وكما في قوله تعالى: {وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ} [المائدة: ١٤].

<sup>٨٠</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣١٣٢)

<sup>٨١</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٣٤٦، بترقيم الشاملة آليا)

هذا فيما يتعلق بالتقوى وحاجة العبد إليها في حياته وجهاده ومعاده.

### ٣ = الصبر والمصابرة:

قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ { [آل عمران: ٢٠٠].

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَصْبِرُوا عَلَى دِينِهِمُ الَّذِي ارْتَضَاهُ اللَّهُ لَهُمْ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ، فَلَا يَدْعُوهُ لَشِدَّةٍ وَلَا لِرَخَاءٍ، حَتَّى يَمُوتُوا مُسْلِمِينَ. وَالْمُرَابَطَةُ هِيَ الْمُرَابَطَةُ فِي الثُّغُورِ لِلْعَزْوِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ فِيمَا فَرَضَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ<sup>٨٢</sup>

والصبر هو زاد الطريق في هذه الدعوة. إنه طريق طويل شاق، حافل بالعقبات والأشواق، مفروش بالدماء والأشلاء، وبالإيذاء والابتلاء.. الصبر على أشياء كثيرة: الصبر على شهوات النفس ورغائبها، وأطماعها ومطامحها، وضعفها ونقصها، وعجلتها وملاها من قريب! والصبر على شهوات الناس ونقصهم وضعفهم وجهلهم وسوء تصورهم، وانحراف طباعهم، وأثرهم، وغرورهم، والتوائهم، واستعجالهم للثمار! والصبر على تنفج الباطل، ووقاحة الطغيان، وانتفاش الشر، وغلبة الشهوة، وتضعير الغرور والخيلاء! والصبر على قلة الناصر، وضعف المعين، وطول الطريق، ووساوس الشيطان في ساعات الكرب والضيق!

والصبر على مرارة الجهاد لهذا كله، وما تثيره في النفس من انفعالات متنوعة. من الألم والغيط، والحنق، والضيق، وضعف الثقة أحيانا في الخير، وقلة الرجاء أحيانا في الفطرة البشرية والملل والسأم واليأس أحيانا والقنوط! والصبر بعد ذلك كله على ضبط النفس في ساعة القدرة والانتصار والغلبة، واستقبال الرخاء في تواضع وشكر، وبدون خيلاء وبدون اندفاع إلى الانتقام، وتجاوز القصاص الحق إلى الاعتداء!

<sup>٨٢</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٩٣، بترقيم الشاملة آليا)

والبقاء في السراء والضراء على صلة بالله، واستسلام لقدره، ورد الأمر إليه كله في طمأنينة وثقة وخشوع ..

والصبر على هذا كله - وعلى مثله - مما يصادف السالك في هذا الطريق الطويل .. لا تصوره حقيقة الكلمات.

فالكلمات لا تنقل المدلول الحقيقي لهذه المعاناة. إنما يدرك هذا المدلول من عانى مشقات الطريق وتذوقها انفعالات وتجارب ومرارات!

والذين آمنوا كانوا قد ذاقوا جوانب كثيرة من ذلك المدلول الحقيقي. فكانوا أعرف بمذاق هذا النداء. كانوا يعرفون معنى الصبر الذي يطلب الله إليهم أن يزاولوه ..

والمصابرة .. وهي مفاعلة من الصبر .. مصابرة هذه المشاعر كلها، ومصابرة الأعداء الذين يحاولون جاهدين أن يفلوا من صبر المؤمنين .. مصابرتها ومصابرتهم، فلا ينفد صبر المؤمنين على طول المجاهدة.

بل يظلون أصبر من أعدائهم وأقوى: أعدائهم من كوامن الصدور، وأعدائهم من شرار الناس سواء.

فكأنما هو رهان وسباق بينهم وبين أعدائهم، يدعون فيه إلى مقابلة الصبر بالصبر، والدفع بالدفع، والجهد بالجهد، والإصرار بالإصرار .. ثم تكون لهم عاقبة الشوط بأن يكونوا أثبت وأصبر من الأعداء. وإذا كان الباطل يصبر ويصبر ويمضي في الطريق، فما أجدر الحق أن يكون أشد إصرارا وأعظم صبرا على المضي في الطريق! والمرابطة .. الإقامة في مواقع الجهاد، وفي الثغور المعرضة لهجوم الأعداء .. وقد كانت الجماعة المسلمة لا تغفل عيونها أبدا، ولا تستسلم للرقاد! فما هادئها أعداؤها قط، منذ أن نوديت لحمل أعباء الدعوة، والتعرض بها للناس. وما يهادئها أعداؤها قط في أي زمان أو في أي مكان وما تستغني عن المrabطة للجهاد، حيثما كانت إلى آخر الزمان! إن هذه الدعوة تواجه الناس بمنهج حياة واقعي. منهج يتحكم في ضمائرهم، كما يتحكم في أموالهم، كما يتحكم في نظام حياتهم ومعاشهم. منهج خير عادل مستقيم. ولكن الشر لا يستريح للمنهج الخير العادل المستقيم والباطل لا يحب الخير والعدل والاستقامة والطغيان لا يسلم للعدل

والمساواة والكرامة ..ومن ثم ينهد لهذه الدعوة أعداء من أصحاب الشر والباطل والطغيان.ينهد لحرهما المستنفعون المستغلون الذين لا يريدون أن يتخلوا عن الاستنفاع والاستغلال.وينهد لحرهما الطغاة المستكبرون الذين لا يريدون أن يتخلوا عن الطغيان والاستكبار.وينهد لحرهما المستهترون المنحلون، لأنهم لا يريدون أن يتخلوا عن الانحلال والشهوات ..ولا بد من مجاهدتهم جميعا.ولا بد من الصبر والمصابرة.ولا بد من المراقبة والحراسة.كي لا تؤخذ الأمة المسلمة على غرة من أعدائها الطبيعيين، الدائمين في كل أرض وفي كل جيل ..

هذه طبيعة هذه الدعوة، وهذا طريقها ..إنها لا تريد أن تعتدي ولكن تريد أن تقيم في الأرض منهجها القويم ونظامها السليم ..وهي واجدة أبدا من يكره ذلك المنهج وهذا النظام.ومن يقف في طريقها بالقوة والكيد.ومن يترصد بها الدوائر.ومن يحاربها باليد والقلب واللسان ..ولا بد لها أن تقبل المعركة بكل تكاليفها، ولا بد لها أن ترابط وتحرس ولا تغفل لحظة ولا تنام!!

والتقوى ..التقوى تصاحب هذا كله.فهى الحارس اليقظ في الضمير يحرسه أن يغفل ويحرسه أن يضعف ويحرسه أن يعتدي ويحرسه أن يجحد عن الطريق من هنا ومن هناك. ولا يدرك الحاجة إلى هذا الحارس اليقظ، إلا من يعاني مشاق هذا الطريق ويعالج الانفعالات المتناقضة المتكاثرة المتواكبة في شتى الحالات وشتى اللحظات ..إنه الإيقاع الأخير في السورة التي حوت ذلك الحشد من الإيقاعات.وهو جماعها كلها، وجماع التكاليف التي تفرضها هذه الدعوة في عمومها ..ومن ثم يعلق الله بها عاقبة الشوط الطويل وينوط بها الفلاح في هذا المضمار: «لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ». وصدق الله العظيم ..<sup>٨٣</sup> وفي مجال التدريب والجهاد نقول:

اصبروا: أي على طاعة الله، فالتدريب والجهاد طاعة لله تعالى الذي أمر بإعداد القوة، فيجب على المسلم الصبر على هذه الطاعة وما فيها من مشاق وبذل للمال وغربة عن الأهل وتعرض للجراح.

---

<sup>٨٣</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٨٧٠)

وصابروا: أي صابروا أعداء الله، أي نافسوهم في الصبر، وفي مجال التدريب العسكري تكون المصابرة بأن تتدرب أكثر من أعداء الله كما وكيفا ما استطعت ذلك، قال تعالى: {وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا } [النساء: ١٠٤].

ومما يدخل في الصبر، الصبر على أهوال القتال وقتل الإخوان وكلب الأعداء، قال الله تعالى: { أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ } [البقرة: ٢١٤]

يُخَاطَبُ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ هَدَاهُمْ إِلَى السَّلَامِ، وَإِلَى الْخُرُوجِ مِنْ ظُلْمَةِ الْاِخْتِلَافِ، إِلَى نُورِ الْوَفَاقِ، بِاتِّبَاعِهِمْ هُدَى الْكِتَابِ زَمَنَ التَّنْزِيلِ، الَّذِينَ يَطْنُونَ مِنْهُمْ أَنْ انْتَسَابَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فِيهِ الْكَفَايَةُ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ دُونَ أَنْ يَتَحَمَّلُوا الشَّدَائِدَ وَالْأَذَى فِي سَبِيلِ الْحَقِّ، وَهَدَايَةِ الْخَلْقِ، جَهْلًا مِنْهُمْ بِسُنَّةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَهْلِ الْهُدَى مُنْذُ أَنْ خَلَقَهُمْ. فَيَقُولُ لَهُمْ: هَلْ تَحْسِبُونَ أَنَّكُمْ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَنْ تُبْتَلَوْا وَتُخْتَبَرُوا كَمَا فُعِلَ بِالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْأُمَمِ الَّذِينَ ابْتُلُوا بِالْفَقْرِ (الْبَأْسَاءُ)، وَبِالْأَسْقَامِ وَالْأَمْرَاضِ (الضَّرَاءُ)، وَخُوفُوا وَهَدَدُوا مِنَ الْأَعْدَاءِ (زُلْزِلُوا)، وَامْتَحِنُوا امْتِحَانًا عَظِيمًا، وَاشْتَدَّتْ الْأُمُورُ بِهِمْ حَتَّى تَسْأَلَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ قَائِلِينَ: مَتَى يَأْتِي نَصْرُ اللَّهِ. وَحِينَمَا تَثْبُتُ الْقُلُوبُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْمِحَنِ الْمَزْلَزَةِ، حِينَئِذٍ تَتِمُّ كَلِمَةُ اللَّهِ، وَيَجِيءُ نَصْرُهُ الَّذِي يَدْخِرُهُ لِمَنْ يَسْتَحِقُّهُ مِنْ عِبَادِهِ الَّذِينَ يَسْتَيْقِنُونَ أَنْ لَا نَصْرَ إِلَّا نَصْرُ اللَّهِ. <sup>٨٤</sup>

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيرها: " وَهِيَ: الْأَمْرَاضُ؛ وَالْأَسْقَامُ، وَالْأَلَامُ، وَالْمَصَائِبُ وَالنَّوَائِبُ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَامْرَأَةُ الْهَمْدَانِيِّ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَالضَّحَّاكُ، وَالرَّبِيعُ، وَالسُّدِّيُّ، وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ: {الْبَأْسَاءُ} الْفَقْرُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {الضَّرَاءُ} السَّقَمُ.

<sup>٨٤</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٢١، بترقيم الشاملة آليا)

{وَزُلْزِلُوا} خَوْفًا مِنَ الْأَعْدَاءِ زَلْزَالًا شَدِيدًا، وَامْتَحِنُوا امْتِحَانًا عَظِيمًا، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ حَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيَجْعَلُ فِيهِ، فَيَجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِأَثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهُ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، أَوِ الذُّبَّ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»<sup>٨٥</sup>.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّمَا أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ} وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ {[الْعَنْكَبُوت: ١- ٣]} .  
وَقَدْ حَصَلَ مِنْ هَذَا جَانِبٌ عَظِيمٌ لِلصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فِي يَوْمِ الْأَحْزَابِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَنَظَّتُونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا} هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زَلْزَالًا شَدِيدًا\* وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا {الْآحْزَاب: ١٠- ١٢} .

وَلَمَّا سَأَلَ هِرْقُلُ أَبَا سُفْيَانَ: "وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، فَرَعِمْتَ أَنْ لَا، فَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخْلُطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبُ، لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدَرُ، فَرَعِمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا يَغْدَرُونَ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ، فَرَعِمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ، وَأَنْ حَرَبَكُمْ وَحَرَبُهُ تَكُونُ دَوْلًا، وَيُدَالُ عَلَيْكُمْ الْمَرَّةُ وَتُدَالُونَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى وَتَكُونُ لَهَا الْعَاقِبَةُ"<sup>٨٦</sup>.

وَقَوْلُهُ: {مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ} أَيُّ: سَنَّتُهُمْ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَأَهْلَكْنَا أَشَدَّ مِنْهُمْ بَطْشًا وَمَضَى مَثَلُ الْأَوَّلِينَ} [الزُّحُرْف: ٨] . وَقَوْلُهُ: {وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ

<sup>٨٥</sup> - صحيح البخاري (٤/ ٢٠١) (٣٦١٢)

[ش (متوسد برده) جعلها وسادة له. (تستنصر) تطلب النصرة من الله تعالى. (ليتمن) من الإتمام والكمال. (هذا الأمر) وهو الإسلام. (تستعجلون) النتائج والثمرات]

<sup>٨٦</sup> - صحيح البخاري (٤/ ٤٥) (٢٩٤٠ و ٢٩٤١)

آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصَرُ اللَّهُ { أَي: يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى أَعْدَائِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِقُرْبِ الْفَرَجِ وَالْمَخْرَجِ، عِنْدَ ضَيْقِ الْحَالِ وَالشَّدَّةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { أَلَا إِنَّ نَصَرَ اللَّهِ قَرِيبٌ } كَمَا قَالَ: { فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا } [الشَّرْح: ٥، ٦] .

وَكَمَا تَكُونُ الشَّدَّةُ يَنْزِلُ مِنَ النَّصْرِ مِثْلُهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: { أَلَا إِنَّ نَصَرَ اللَّهِ قَرِيبٌ } وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَكَ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ؟ قَالَ: فَضَحَكَ، لَعَمْرُ اللَّهِ، وَهَزَّ رَأْسَهُ وَعَلِمَ أَنِّي أَتَّبِعِي سَقَطَهُ وَقَالَ: «ضَنَّ رَبُّكَ بِمَفَاتِيحِ خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقُلْتُ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قَدْ عَلِمَ مَتَى مَنِيَّةُ أَحَدِكُمْ وَلَا تَعْلَمُونَ، وَعَلِمَ الْمَنِيَّ حِينَ يَكُونُ فِي الرَّحِمِ وَلَا تَعْلَمُونَهُ، وَعَلِمَ مَا فِي غَدٍ، قَدْ عَلِمَ مَا أَنْتَ طَاعِمٌ غَدًا وَلَا تَعْلَمُ، وَيَعْلَمُ يَوْمَ الْغَيْثِ لَيْشْرِفَ عَلَيْكُمْ آزَلِينَ مُشْفِقِينَ فَيُظِلُّ يَضْحَكُ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ غَوَاثِكُمْ قَرِيبٌ». قَالَ لَقِيطٌ: فَقُلْتُ: لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ خَيْرًا.<sup>٨٧</sup> الْحَدِيثُ<sup>٨٨</sup> .

قلت: وقوله تعالى: { مِثْلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ } يدل على أن هذا الابتلاء بالبأساء والضراء والزلزلة سنة قدرية، وقعت لمن كان قبلنا، وستقع لنا، ولا بد، وهي من مقدمات النصر، عن ابن عباسٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظْ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعْرِفْ بِاللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ

<sup>٨٧</sup> - السنة لابن أبي عاصم (١/ ٢٨٦) (السنة لابن أبي عاصم (١/ ٢٨٦) (٦٣٦) حسن لغيره

قَالَ أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ مِنْ كِتَابِهِ: "أَنَّ الضَّحْكَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ بِمَعْنَى الْبَيَانِ، تَقُولُ الْعَرَبُ: ضَحِكْتُ الْأَرْضُ إِذَا أَثْبَتَتْ، لِأَنَّهَا تُبْدِي عَنْ حَسَنِ النَّبَاتِ وَتَنْفَتِقُ عَنِ الزَّهْرِ، كَمَا يَنْفَتِقُ الضَّاحِكُ عَنِ الثُّغْرِ، وَيُقَالُ: ضَحِكْتُ الطَّلْعَةُ إِذَا بَدَأَ مَا كَانَ فِيهَا مُسْتَخْبِيًا. قَالَ الشَّاعِرُ: وَضَحِكَ الْمَرْءُ بِهَا ثُمَّ بَكَى، يُرِيدُ بِالضَّحْكِ إِظْهَارَ الْبَرْقِ، وَبَيَّكَاتِهِ الْمَطَرُ"، وَعَنْ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ جَلِيلٍ، فِي بَصَرِهِ بَعْضُ الضَّعْفِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ حُمَيْدٌ يَدْعُوهُ، قَالَ: فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَوْسَعَ لَهُ بَيْتِي وَبَيْتُكَ، فَإِنَّ هَذَا رَجُلٌ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ. قَالَ: فَأَوْسَعْتُ لَهُ بَيْتِي وَبَيْتَهُ، فَقَالَ لَهُ حُمَيْدٌ: الْحَدِيثُ الَّذِي سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ أَنَّكَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنْشِئُ السَّحَابَ فَيَنْطَلِقُ أَحْسَنَ الْمَنْطَلِقِ، وَيَضْحَكُ أَحْسَنَ الضَّحْكِ». وَفِي هَذَا تَأْكِيدُ مَا ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: فَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَضْحَكُ اللَّهُ». أَي: «يُسَبِّحُ وَيُبْدِي مِنْ فَضْلِهِ وَنِعَمِهِ مَا يَكُونُ جَزَاءً لِعَبْدِهِ الَّذِي رَضِيَ عَمَلُهُ» الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ

للبیهقي (٢/ ٤١١) (٩٨٧) فما بعدها

<sup>٨٨</sup> - تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٥٧١)



لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْخَلَائِقَ لَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يُعْطُوكَ شَيْئًا لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُعْطِيكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ أَوْ يَصْرِفُوا عَنْكَ شَيْئًا أَرَادَ أَنْ يُصِيبَكَ بِهِ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا سَأَلْتَ فَسَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا، وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ جَرَى بِمَا هُوَ كَائِنْ»<sup>٨٩</sup> وعلى كل مسلم أن يهيئ نفسه لهذه السنة.

ومما يدخل في الصبر على شبهات المخذلين والمخالفين والمرجفين، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ } [المائدة: ٥٤]

يُخْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ عَظِيمِ قُدْرَتِهِ وَيَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَرْتَدُّونَ عَنْ دِينِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ، وَيَتَوَلَّوْنَ عَنْ نُصْرَةِ دِينِهِ، وَإِقَامَةِ شَرِيعَتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَسْتَبْدِلُ بِهِمْ مَنْ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ، وَأَشَدُّ مَنَعَةً، وَأَقْوَمُ سَبِيلًا، يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ، يَتَّصِفُونَ بِصِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ: الْعِزَّةُ عَلَى الْكَافِرِينَ، وَالرَّحْمَةُ وَالتَّوَّاضُعُ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا يَرُدُّهُمْ رَادٌّ عَنْ إِذَاعَةِ أَمْرِ اللَّهِ، وَإِقَامَةِ حُدُودِهِ، وَقِتَالِ أَعْدَائِهِ، بِأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ. وَمَنْ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ كَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَبِيرًا، وَاللَّهُ وَاسِعُ الْفَضْلِ، عَلِيمٌ بِمَنْ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ فَيُعْطِيهِ، مِمَّنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ فَيَحْرِمُهُ إِيَّاهُ.<sup>٩٠</sup>

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِيٍّ، حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ»<sup>٩١</sup>

فلابد لكل من قام بحق من لائم يلوّمه ومُخْذَلٍ يُثْبِطُه ومُخَالَفٍ يُلَبِّسُ عليه أمره، فإن صبر جاءه نصر الله تعالى: { أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ

<sup>٨٩</sup> - المعجم الكبير للطبراني (١١/ ١٢٣) (١١٢٤٣) صحيح لغيره

<sup>٩٠</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٧٢٤، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>٩١</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٤) ١٧٤ - (١٠٣٧)

مَسْتَهْمُ الْبَاسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ { [البقرة: ٢١٤]، وقد بشر رسول الله ﷺ بأن هؤلاء المخذلين والمخالفين لن يضرروه إن شاء الله تعالى.

ومما يدخل في الصبر، الصبر على طول الطريق، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلَا تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ، يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيَجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ، وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ، مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرُ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاکِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»<sup>٩٢</sup>

وهذه جيلة الإنسان: {وَيَدْعُ الْإِنْسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا { [الإسراء: ١١]، والاستعجال يفسد أكثر مما يصلح، ومن تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، والتعجل علة الحرمان، وهذه قاعدة فقهية، ألا ترى إنك إذا قطفت ثمرة غير ناضجة فلا أنت انتفعت بها ولا أنت تركتها حتى تنضج وتنفع بها.

إن الاستعجال يفتح بابا للشيطان، ليدفع بالعبد إلى التنازل التدريجي عما هو عليه من الحق، ظنا منه أنه يختصر الطريق، وهو قد ضل الطريق وحاد عنه، قال تعالى: {وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُوكَ عَنِ الَّذِي أُوحِينَا إِلَيْكَ لَتَفْتَرِي عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذَا لَاتَخَذُوكَ خَلِيلًا (٧٣) وَلَوْ لَا أَنْ تَبْتَئَاكَ لَقَدْ كَدَتِ تَرْكُنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا (٧٤) إِذَا لَأَذْفَنَّاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا (٧٥) { [الإسراء: ٧٣ - ٧٥]

إن هذا التنازل وهذه الحيدة عن الحق عادة ما تغلف بما يوارى السوأة كالقول بأن هذا من الحكمة والسياسة ومصلحة الدعوة، وكل هذا من تزيين الشيطان لأوليائه { وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا (١١٩) يَعِدُهُمْ وَيُمْنِيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا (١٢٠) { [النساء: ١١٩، ١٢٠]

<sup>٩٢</sup> - صحيح البخاري (٢٠/٩) (٦٩٤٣)

وقال تعالى: {وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ تُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ (٣٦) وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّوهُمْ عَنْ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ} [الزخرف: ٣٦، ٣٧]، فينبغي أن يعلم المسلم أن اتباع الحق والصبر عليه هو أقصر الطرق إلى النصر، وإن طال الطريق وكثرت عقباته وقلَّ سالكوه، وإن الحيدة عن الحق لا تأتي إلا بالخذلان وإن سَهَّلَ طريقها وخيل لسالكه قرب الظفر، فإنما هي أوهام، قال تعالى: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [الأنعام: ١٥٣].

ومما يدخل في الصبر، الصبر على إغراض الناس عن دعوة الحق، قال تعالى: {وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ} [يوسف: ١٠٣]، وقال تعالى: {لَقَدْ جِئْنَاكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ} [الزخرف: ٧٨]، فإن قلة الأتباع مما يُلبس به الشيطان على العبد، بأنه لو كان هذا هو الحق لاتبعه كل الناس، فيصرف العبد عن الحق بهذا التلبس، وقد قال الله تعالى عن نوح عليه السلام: {وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ} [هود: ٤٠]، وقال تعالى — في وصف فرعون لموسى وأتباعه {إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ} [الشعراء: ٥٤].

وعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا: "عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ فَكَانَ النَّبِيُّ يَجِيءُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا رَجُلٌ، وَيَجِيءُ النَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا رَجُلَانِ، وَيَجِيءُ النَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا التَّفَرُّ الْيَسِيرُ، ثُمَّ نَظَرْتُ فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَلَمَّا دَنَوْا إِذَا هُمْ قَوْمُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: ثُمَّ نَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ كَادُوا يَمْلِكُونَ أَفْقَ السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، فَفَرَحْتُ بِذَلِكَ وَاسْتَبَشَرْتُ ثُمَّ قِيلَ: انْظُرْ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ أَيْضًا، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ فَفَرَحْتُ وَاسْتَبَشَرْتُ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ أَيْضًا، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ فَفَرَحْتُ بِذَلِكَ وَاسْتَبَشَرْتُ فَقِيلَ لِي: مَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ" ٩٣

وقال تعالى — عن حجة الكافرين — {وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ (٣٤) وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذِّبِينَ (٣٥)}

٩٣ - الإيمان لابن منده (٢/ ٨٩٧) (٩٧٩) صحيح

[سبأ:]، فلا تستوحش طريق الحق وإن قل سالكوه، ولا تغتر بطرق الباطل وإن كثر الهالكون، قال تعالى: { حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَنْ نَشَاءُ وَلَا يُرِدُ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ } [يوسف: ١١٠].  
يُذَكِّرُ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ بِأَنَّهُ أَرْسَلَ رَسُولًا قَبْلَهُ فَاقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ تَعَالَى أَنْ يَتَرَاحَى نَصْرُ اللَّهِ عَنِ الرُّسُلِ، وَأَنْ يَتَطَاوَلَ عَلَيْهِمُ التَّكْذِيبُ مِنْ قَوْمِهِمْ، حَتَّىٰ إِذَا زُلْزِلَتِ النَّفُوسُ، وَاسْتَشْعَرَتِ الْقُنُوطُ وَالْيَأْسُ مِنَ النَّجَاةِ وَالنَّصْرِ، فَحِينَئِذٍ يَأْتِي نَصْرُ اللَّهِ، فَيُنَجِّي مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ إِنْجَاءَهُ، وَيُهْلِكُ مَنْ يَشَاءُ إِهْلَاكَهُ، وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ بَأْسَ اللَّهِ وَعِقَابَهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى (كُذِّبُوا) قَرَأَتَانِ:  
الأولى - (كُذِّبُوا) - بِضَمِّ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ - وَكَذَلِكَ كَانَتْ تَقْرُؤُهَا عَائِشَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا - وَمَعْنَاهَا: إِنَّ الرُّسُلَ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ قَدْ كَذَّبُوهُمْ، وَلَنْ يُؤْمِنُوا لَهُمْ، وَيَسُوءُوا مِنْ قَوْمِهِمُ الْكَافِرِينَ.  
والثانية - (كُذِّبُوا) - بِضَمِّ الْكَافِ وَتَخْفِيفِ الدَّالِ - وَكَذَلِكَ كَانَ يَقْرُؤُهَا ابْنُ عَبَّاسٍ - وَمَعْنَاهَا: إِنَّهُ لَمَّا يَمْسُ الرُّسُلُ مِنْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَهُمْ قَوْمُهُمْ، وَظَنَّ قَوْمُهُمْ أَنَّ الرُّسُلَ قَدْ كَذَّبُوهُمْ، جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ فَأَيَّدَ الرُّسُلَ.

فَفِي الْقِرَاءَةِ الْأُولَى: يَشْعُرُ الرُّسُلُ أَنَّهُمْ كُذِّبُوا مِنْ قَبْلِ أَقْوَامِهِمْ.  
وَفِي الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ: يُدْرِكُ الْقَوْمُ أَنَّ الرُّسُلَ كَذَّبُوهُمْ بِمَا جَاؤُوا بِهِمْ بِهِ.<sup>٩٤</sup>  
ومما يدخل في الصبر، الصبر على ضعف أتباع الحق وفقرهم وقلة حيلتهم، فإن هؤلاء هم أتباع الرسل، وهم كتيبة الحق التي يتزل عليها النصر، فهم أرق أفئدة وأقرب إلى الله تعالى، وأبعد من الدنيا وزخرفها، وأسرع إلى البذل والتضحية، فعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعْفَائِكُمْ».<sup>٩٥</sup>

<sup>٩٤</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٧٠٧، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>٩٥</sup> - صحيح البخاري (٤/ ٣٧) (٢٨٩٦)

وقال تعالى — عن حجة قوم نوح — {قَالُوا أَنْتُمْ لَكُمْ وَاتَّبِعْكَ الْأَرْذَلُونَ { [الشعراء: ١١١] قَالُوا: كَيْفَ نُؤْمِنُ لَكَ، وَكَيْفَ نَتَّبِعُكَ وَنَتَّأَسَّى فِي ذَلِكَ بِهَوَاءِ الْأَذَلِينَ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ وَصَدَّقُوكَ؟<sup>٩٦</sup>

وهم يعنون بالأرذلين الفقراء. وهم السابقون إلى الرسل والرسالات، وإلى الإيمان والاستسلام. لا يصدّهم عن الهدى كبرياء فارغة، ولا خوف على مصلحة أو وضع أو مكانة. ومن ثم فهم الملبون السابقون. فأما الملأ من الكبراء فتقعد بهم كبرياؤهم، وتقعد بهم مصالحهم، القائمة على الأوضاع المزيفة، المستمدة من الأوهام والأساطير، التي تلبس ثوب الدين. ثم هم في النهاية يأنفون أن يسويهم التوحيد الخالص بالجماهير من الناس، حيث تسقط القيم الزائفة كلها، وترتفع قيمة واحدة. قيمة الإيمان والعمل الصالح. قيمة واحدة ترفع قوماً وتخفض آخرين. يميزان واحد هو ميزان العقيدة والسلوك القويم.<sup>٩٧</sup>

وقال تعالى — عن حجة كفار مكة — { وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ (٣١) أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا وَرَحِمَتْ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ (٣٢) } [الزخرف]

وَقَالُوا كَالْمُعْتَرِضِينَ عَلَى اخْتِيَارِ اللَّهِ رَسُولَهُ الْكَرِيمِ: إِنَّ مَنْصِبَ الرِّسَالَةِ مَنْصِبٌ شَرِيفٌ، فَلَا يَلِيقُ إِلَّا بِرَجُلٍ شَرِيفٍ عَظِيمٍ الْجَاهِ كَثِيرِ الثَّرَاءِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ (الْقَرْيَتَيْنِ) لِأَنَّ مُحَمَّدًا لَيْسَ بِذَلِكَ الْعَنِيِّ الْعَظِيمِ الْجَاهِ.

يُنْكِرُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا قَالُوا رَدًّا عَلَى اعْتِرَاضِهِمْ هَذَا: إِنَّ أَمْرَ اخْتِيَارِ الْأَنْبِيَاءِ لَيْسَ مَرْدُودًا إِلَيْهِمْ حَتَّى يَقْتَرِحُوا عَلَى اللَّهِ مَنْ يَخْتَارُونَهُ هُمْ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ لِلَّهِ، وَحْدَهُ، وَهُوَ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ، فَهُوَ لَا يُنْزِلُهَا إِلَّا عَلَى أَزْكَى الْخَلْقِ قَلْبًا وَنَفْسًا، وَأَشْرَفِهِمْ بَيْتًا، وَأَطْهَرِهِمْ أَصْلًا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّهُ فَضَّلَ بَعْضَ الْعِبَادِ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا: فِي

[ ش (رأى) ظن. (فضلا) زيادة متزلة بسبب شجاعته وغناه ونحو ذلك. (بضعفائكم) بركتهم ودعائهم لصفاء

ضماثرهم وقلة تعلقهم بزخرف الدنيا فيغلب عليهم الإخلاص في العبادة ويستجاب دعاؤهم]

<sup>٩٦</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٩٢٥، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>٩٧</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٣٣٤٦)

الْقُوَّةَ وَالْغِنَى وَالشُّهْرَةَ وَالنَّشَاطَ، لِأَنَّهُ لَوْ سَوَّى بَيْنَهُمْ جَمِيعاً فِي شُرُوطِ الْحَيَاةِ لَمْ يَخْدُمْ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، وَلَمْ يَسْتَخْدِمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ فَسَادُ نِظَامِ الْحَيَاةِ. وَرَحْمَةُ اللَّهِ بِخَلْقِهِ خَيْرٌ لَهُمْ مِمَّا يَجْمَعُونَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَالْمَتَاعِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.<sup>٩٨</sup>

لقد كان رسول الله - ﷺ - من ذؤابة قريش، ثم من ذؤابة بني هاشم. وهم في العلية من العرب. كما كان شخصه - ﷺ - معروفاً بسمو الخلق في بيئته قبل بعثته. ولكنه لم يكن زعيم قبيلة، ولا رئيس عشيرة، في بيئة تعزز بمثل هذه القيم القبلية. وهذا ما قصد إليه المعارضون بقولهم: «لَوْ لَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ!» والله أعلم حيث يجعل رسالته. ولقد اختار لها من يعلم أنه لها أهل. ولعله - سبحانه - لم يشأ أن يجعل لهذه الرسالة سندا من خارج طبيعتها، ولا قوة من خارج حقيقتها فاختار رجلاً ميزته الكبرى.. الخلق.. وهو من طبيعة هذه الدعوة.. وسمته البارزة.. التجرد.. وهو من حقيقة هذه الدعوة.. ولم يختره زعيم قبيلة، ولا رئيس عشيرة، ولا صاحب جاه، ولا صاحب ثراء. كي لا تلتبس قيمة واحدة من قيم هذه الأرض بهذه الدعوة النازلة من السماء. ولكي لا تزدان هذه الدعوة بحلية من حلى هذه الأرض ليست من حقيقتها في شيء. ولكي لا يكون هناك مؤثر مصاحب لها خارج عن ذاتها المجردة. ولكي لا يدخلها طامع ولا يتزهد عنها متعفف. ولكن القوم الذين غلب عليهم المتاع، والذين لم يدركوا طبيعة دعوة السماء، راحوا يعترضون ذلك الاعتراض: «لَوْ لَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ!» فرد عليهم القرآن مستنكراً هذا الاعتراض على رحمة الله، التي يختار لها من عباده من يشاء وعلى خلطهم بين قيم الأرض وقيم السماء مبينا لهم عن حقيقة القيم التي يعتزون بها، ووزنها الصحيح في ميزان الله: «أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ؟ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ، لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُلْخِيًّا، وَرَحِمْتَ رَبُّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ»..

أهم يقسمون رحمة ربك؟ يا عجباً! وما لهم هم ورحمة ربك؟ وهم لا يملكون لأنفسهم شيئاً، ولا يحققون لأنفسهم رزقاً حتى رزق هذه الأرض الزهيد نحن أعطيناهم إياه

<sup>٩٨</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٢٣٥)، بترقيم الشاملة آليا

وقسمناه بينهم وفق حكمتنا وتقديرنا لعمران هذه الأرض ونمو هذه الحياة. «نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا».

ورزق المعاش في الحياة الدنيا يتبع مواهب الأفراد وظروف الحياة، وعلاقات المجتمع. وتختلف نسب التوزيع بين الأفراد والجماعات وفق تلك العوامل كلها. تختلف من بيئة لبيئة، ومن عصر لعصر، ومن مجتمع لمجتمع، وفق نظمه وارتباطاته وظروفه العامة كلها. ولكن السمة الباقية فيه، والتي لم تتخلف أبداً - حتى في المجتمعات المصطنعة المحكومة بمذاهب موجهة للإنتاج وللتنظيم - أنه متفاوت بين الأفراد.

وتختلف أسباب التفاوت ما تختلف بين أنواع المجتمعات وألوان النظم. ولكن سمة التفاوت في مقادير الرزق لا تتخلف أبداً. ولم يقع يوماً - حتى في المجتمعات المصطنعة المحكومة بمذاهب موجهة - أن تساوى جميع الأفراد في هذا الرزق أبداً: «وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ» ..

والحكمة في هذا التفاوت الملحوظ في جميع العصور، وجميع البيئات، وجميع المجتمعات هي: «لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا» .. ليسخر بعضهم بعضاً .. ودولاب الحياة حين يدور يسخر بعض الناس لبعض حتماً. وليس التسخير هو الاستعلاء .. استعلاء طبقة على طبقة، أو استعلاء فرد على فرد .. كلا! إن هذا معنى قريب ساذج، لا يرتفع إلى مستوى القول الإلهي الخالد. كلا! إن مدلول هذا القول أبقى من كل تغير أو تطور في أوضاع الجماعة البشرية وأبعد مدى من ظرف يذهب وظرف يجيء .. إن كل البشر مسخر بعضهم لبعض. ودولاب الحياة يدور بالجميع، ويسخر بعضهم لبعض في كل وضع وفي كل ظرف. المقدر عليه في الرزق مسخر للمبسوط له في الرزق. والعكس كذلك صحيح. فهذا مسخر ليجمع المال، فيأكل منه ويرتزق ذاك. وكلاهما مسخر للآخر سواء بسواء. والتفاوت في الرزق هو الذي يسخر هذا لذاك، ويسخر ذاك لهذا في دورة الحياة .. العامل مسخر للمهندس ومسخر لصاحب العمل. والمهندس مسخر للعامل ولصاحب العمل. وصاحب العمل مسخر للمهندس وللعامل على السواء .. وكلهم مسخرون

للخلافة في الأرض بهذا التفاوت في المواهب والاستعدادات، والتفاوت في الأعمال والأرزاق ..

وأحسب أن كثيرين من دعاة المذاهب الموجهة يتخذون من هذه الآية موضع هجوم على الإسلام ونظمه الاجتماعية والاقتصادية. وأحسب أن بعض المسلمين يقفون يجمعون أمام هذا النص، كأنما يدفعون عن الإسلام قهمة تقرير الفوارق في الرزق بين الناس، وقهمة تقرير أن الناس يتفاوتون في الرزق ليتخذ بعضهم بعضا سخريا! وأحسب أنه قد آن لأهل الإسلام أن يقفوا بإسلامهم مواجهة وصراحة موقف الاستعلاء المطلق، لا موقف الدفاع أمام اتهام تافه!

إن الإسلام يقرر الحقائق الخالدة المركوزة في فطرة هذا الوجود الثابتة ثبات السماوات والأرض ونواميسها التي لا تختل ولا تتزعزع. وطبيعة هذه الحياة البشرية قائمة على أساس التفاوت في مواهب الأفراد والتفاوت فيما يمكن أن يؤديه كل فرد من عمل والتفاوت في مدى إتقان هذا العمل. وهذا التفاوت ضروري لتنوع الأدوار المطلوبة للخلافة في هذه الأرض. ولو كان جميع الناس نسخا مكرورة ما أمكن أن تقوم الحياة في هذه الأرض بهذه الصورة.

ولبقيت أعمال كثيرة جدا لا تجد لها مقابلا من الكفايات، ولا تجد من يقوم بها - والذي خلق الحياة وأراد لها البقاء والنمو، خلق الكفايات والاستعدادات متفاوتة تفاوت الأدوار المطلوب أداؤها. وعن هذا التفاوت في الأدوار يتفاوت الرزق .. هذه هي القاعدة .. أما نسبة التفاوت في الرزق فقد تختلف من مجتمع إلى مجتمع، ومن نظام إلى نظام. ولكنها لا تنفي القاعدة الفطرية المتناسقة مع طبيعة الحياة الضرورية لنمو الحياة. ومن ثم لم يستطع أصحاب المذاهب المصطنعة المتكلفة أن يساووا بين أجر العامل وأجر المهندس، ولا بين أجر الجندي وأجر القائد. على شدة ما حاولوا أن يحققوا مذهبهم. وهزموا أمام الناموس الإلهي الذي تقرر هذه الآية من كلام الله. وهي تكشف عن سنة ثابتة من سنن الحياة. ذلك شأن الرزق والمعاش في هذه الحياة الدنيا. ووراء ذلك رحمة الله: «وَرَحِمْتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ» .. والله يختار لها من يشاء، ممن يعلم أنهم لها أهل. ولا علاقة بينها



وبين عرض الحياة الدنيا ولا صلة لها بقيم هذه الحياة الدنيا. فهذه القيم عند الله زهيدة زهيدة. ومن ثم يشترك فيها الأبرار والفجار، وينالها الصالحون والطالحون. بينما يختص برحمته المختارين.<sup>٩٩</sup>

وسأل هرقل أبا سفيان لما جاءه كتاب النبي ﷺ فقال: وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم، فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه، وهم أثباغ الرسل<sup>١٠٠</sup>..  
وقال الله تعالى: {وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا } [الكهف: ٢٨].

واجلس مع الذين يذكرون الله، ويحمدونه، ويسبحونه، ويسألونه من فضله بكرة وعشية، وهم المؤمنون من عباد الله، سواء كانوا أغنياء أو فقراء (ويقال إن هذه الآية نزلت في أشراف قريش حين طلبوا من النبي ﷺ أن يجلس معهم وخدمهم، وأن لا يجالس الفقراء والضعفاء من المسلمين). ثم يأمر الله تعالى رسوله الكريم بأن لا يجاوز هؤلاء المؤمنين إلى غيرهم من أصحاب الشرف والثروة، وبأن لا يطيع من شغل بالدنيا عن الدين، وعن عبادة الله، ومن تجاوز في أعماله حدود الله، وتمادى في ارتكاب المعاصي والآثام، وكان مفترطاً سفيهاً في أمره.<sup>١٠١</sup>

فاعلم يا أخي المسلم أن الدعوات لا يحكم عليها بعدد أتباعها ولا بثرواتهم أو مراكزهم وإنما يحكم عليها بموافقة مناهجها للحق الذي جاء به رسول الله ﷺ، فعن عمرو بن ميمون، قال: قدم علينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ، فوقع حبه في قلبي،

<sup>٩٩</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٩٩٤)

<sup>١٠٠</sup> - صحيح البخاري (٩/ ٧)

" قال: فأشرف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم "أي هل أكثر أتباعه السادة والقادة من أهل الكبر والخيلاء، أم المساكين والأحداث والفقراء. " قلت: بل ضعفاؤهم "أي بل أكثر أتباعه الضعفاء. قال ابن حجر: وهو محمول على الأكثر والأغلب، فإنه غالباً ما يتبعه المستضعفون كبلال وعمار وصهيب وغيرهم الذين لا منافسة ولا حسد عندهم أما أصحاب الحسد كأبي جهل فهم أبعد الناس عنها قال: أيزيدون أم ينقصون؟ قلت: بل يزدون "ويتكاثر عددهم. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١/ ٥٩)

<sup>١٠١</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢١٦٩، بترقيم الشاملة آليا)

فَلَزِمْتُهُ حَتَّى وَارَيْتُهُ فِي التُّرَابِ بِالشَّامِ ، ثُمَّ لَزِمْتُ أَفْقَهُ النَّاسِ بَعْدَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، فَذَكَرَ يَوْمًا عِنْدَهُ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا ، فَقَالَ: «صَلُّوْهَا فِي بُيُوتِكُمْ ، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً» . قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: " فَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «وَكَيْفَ لَنَا بِالْجَمَاعَةِ؟» فَقَالَ لِي: «يَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ ، إِنَّ جُمْهُورَ الْجَمَاعَةِ هِيَ الَّتِي تُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ ، إِنَّمَا الْجَمَاعَةُ مَا وَافَقَ طَاعَةَ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ»<sup>١٠٢</sup>

وَعَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْيَمَنِ اسْلُمُوا تَسْلُمُوا ، إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ فَوَقَعْتُ لَهُ فِي قَلْبِي مَحَبَّةً، فَلَمْ أَفَارِقْهُ حَتَّى مَاتَ ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بَكَيتُ ، فَقَالَ لِي: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقُلْتُ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ أَبْكِي إِنَّمَا أَبْكِي عَلَى الْعِلْمِ الَّذِي يَذْهَبُ مَعَكَ، قَالَ: إِنَّ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ ثَابِتَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَالْتَمِسِ الْعِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةٍ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَإِنَّهُ عَاشِرُ عَشْرَةٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَسَلْمَانَ الْخَيْرِ، وَعُوَيْمِرَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَلَحِقْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَمَرَنِي بِمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا وَاجْعَلْ صَلَاتَهُمْ تَسْبِيحًا» فَذَكَرْتُ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ فَضَرَبَ عَلَى فَخْذِي وَقَالَ: وَيْحَكَ إِنَّ الْجَمَاعَةَ مَا وَافَقَ طَاعَةَ اللَّهِ<sup>١٠٣</sup>

ثم يحكم عليها بعد صحة المنهج بصدق أتباعها في الأخذ به.

ولما كان الغالب على دعوة الحق في مبدئها قلة عدد أتباعها وضعفهم، كان للسابقين منهم منزلة لا تدانيها منزلة من اتبع الدعوة حال قوتها، وهذه هي فضيلة السبق والمبادرة التي أشار الله تعالى إليها في قوله سبحانه {وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتِلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [الحديد: ١٠]

<sup>١٠٢</sup> - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٢٢) (١٦٠) حسن

<sup>١٠٣</sup> - مسند الشاميين للطبراني (١/ ١٣٨) (٢٢٠) حسن

وَمَا لَكُمْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تُنْفِقُونَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ أَتَخْشَوْنَ الْفَقْرَ إِنْ أَنْفَقْتُمْ؟ أَنْفِقُوا وَلَا تَخْشَوْا شَيْئاً، فَإِنَّ الَّذِي أَنْفَقْتُمْ أَمْوَالَكُمْ فِي سَبِيلِهِ هُوَ مَالُكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَقَدْ تَكْفَلُ بِرِزْقِكُمْ، وَبِالْإِخْلَافِ عَلَيْكُمْ {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ} . ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى تَفَاوُتَ دَرَجَاتِ الْمُتَّقِينَ، بِحَسَبِ تَفَاوُتِ أَحْوَالِهِمْ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَسْتَوِي مَنْ آمَنَ، وَهَاجَرَ، وَأَنْفَقَ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ (أَوْ قَبْلَ صَلَاحِ الْحَدِيثِ عَلَى قَوْلٍ)، مَعَ مَنْ آمَنَ، وَأَنْفَقَ بَعْدَ الْفَتْحِ، فَالْأَوَّلُونَ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ الْفَتْحِ كَانُوا قَلِيلِي الْعَدَدِ، وَوَاجِبَاتُهُمْ كَثِيرَةٌ وَثَقِيلَةٌ، أَمَّا بَعْدَ الْفَتْحِ فَقَدْ انْتَشَرَ الْإِسْلَامُ، وَأَمِنَ النَّاسُ. وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ بِمَا يَعْمَلُهُ الْعِبَادُ. ١٠٤

ذلك لأن البدء في أي أمرٍ شاقٍ لا يقوى عليه إلا الأفذاذ أصحاب المهمم العالية، وما أندرهم، فإذا قام الأمر دخل فيه آخرون ممن لا يقوون على تحمل مشقة البدء فكانوا أدنى منزلة ممن سبقهم، {وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى} .

إن البدء في أمر الدعوات الحقة لا تكتفغه المشقة فقط بل يكتنفه ما هو أشد من ذلك وهو الخوف من بطش شياطين الإنس أعداء الحق، كما قال تعالى: {فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ} [يونس: ٨٣]

وَأُظْهِرَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى الْبَاطِلِ، فَأَلْقَى مُوسَى عَصَاهُ فَالْتَقَفَتْ جَمِيعَ مَا أَلْقَاهُ السَّحَرَةُ، وَمَوَّهُوا بِهِ عَلَى النَّاسِ. وَكَانَ ذَلِكَ نَصراً عَظِيماً لِمُوسَى مِنْ رَبِّهِ، وَلَكِنْ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ اسْتَمَرُّوا فِي كُفْرِهِمْ وَعِنَادِهِمْ. وَلَمَّا أُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ لِلَّهِ اسْتَعْفَاراً وَتَوْبَةً، وَرَجَاءً أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذُنُوبَهُمْ، قَالَ لَهُمْ فِرْعَوْنُ: إِنَّهُ سَيُعَاقِبُهُمْ عَلَى ذَلِكَ بِتَقْطِيعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ مِنْ خِلَافٍ، وَسَيُصَلِّبُهُمْ عَلَى جُذُوعِ النَّخْلِ، لِأَنَّهُمْ آمَنُوا لِمُوسَى قَبْلَ أَنْ يَأْذَنَ هُوَ لَهُمْ بِذَلِكَ - كَمَا جَاءَ فِي آيَاتٍ أُخَرَ - . وَيُخْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَمْ يُؤْمِنْ لِمُوسَى إِلَّا جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّبَابِ مِنْ قَوْمِهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَقَدْ آمَنُوا بِهِ وَهُمْ خَائِفُونَ مِنْ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ أَنْ يَضْطَرُّوهُمْ بِالْعَذَابِ وَالنَّكَالِ إِلَى الرَّجُوعِ عَنِ الْإِيمَانِ بِرَبِّهِمْ (يَفْتِنَهُمْ)، وَذَلِكَ لِأَنَّ فِرْعَوْنَ

١٠٤ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٩٦٤، بترقيم الشاملة آليا)

كَانَ مُسْتَكْبِرًا مُتَعَالِيًا فِي الْأَرْضِ، مُسْرِفًا فِي كُفْرِهِ، وَفِي أَمْرِهِ كُلِّهِ، وَمُبَالِغًا فِيهِ، فَهُوَ جَدِيرٌ  
بِأَنْ يَخَافَ مِنْهُ.<sup>١٠٥</sup>

وهذا هو الإيمان في الخوف الذي فَرَّقَ الله تعالى به بين الصحابة أنفسهم، فجعل الفتح (وهو صلح الحديبية في آية الحديد السابقة) جعله سبحانه فُرْقَانًا بين الصحابة، فكانت منزلة من آمن قبل الحديبية أعظم من منزلة من آمن بعدها، ذلك لأن الحديبية كان فرقانا بين الخوف قبلها والأمن بعدها، إذ أَمِنَ الناسُ بعد الصلح ودخل في عامين (٦ - ٨ هـ) أضعاف من دخله في تسعة عشر عاما (من البعثة إلى الصلح في ٦ هـ)، فقد كان مع النبي ﷺ يوم الحديبية ألف وأربعمائة صحابي، وكان معه يوم فتح مكة - بعد الحديبية بعامين - عشرة آلاف صحابي رضي الله عنهم أجمعين، وبهذا تتبين لك منزلة الإيمان على الخوف، فليحرص المسلم على فضيلة السبق والمبادرة ولا يثبطه الشيطان عن ذلك. بمشقة الطريق وبقلة عدد سالكيه وضعفهم، وببطش أعدائهم فإن الحق غالب لا محالة، قال تعالى: {كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ} [المجادلة: ٢١] قَدْ قَضَى اللَّهُ تَعَالَى، وَحَكَمَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، بِأَنَّ النَّصَرَ وَالْعَلْبَةَ سَتَكُونُ لَهُ تَعَالَى، وَلِرَسُولِهِ وَلِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَقَضَاءُ اللَّهِ نَافِذٌ لَا مَحَالَةَ، وَلَا رَادَّ لَهُ، وَاللَّهُ قَوِيٌّ لَا يُقْهَرُ، عَزِيزٌ لَا يُعَالَبُ.<sup>١٠٦</sup>

وهذا وعد الله الصادق الذي كان والذي لا بد أن يكون على الرغم مما قد يبدو أحيانا من الظاهر الذي يخالف هذا الوعد الصادق.

فالذي وقع بالفعل أن الإيمان والتوحيد قد غلبا على الكفر والشرك. واستقرت العقيدة في الله في هذه الأرض ودانت لها البشرية بعد كل ما وقف في طريقها من عقبات الشرك والوثنية، وبعد الصراع الطويل مع الكفر والشرك والإلحاد. وإذا كانت هناك فترات عاد فيها الإلحاد أو الشرك إلى الظهور في بعض بقاع الأرض - كما يقع الآن في الدول الملحدة والوثنية - فإن العقيدة في الله ظلت هي المسيطرة بصفة عامة. فضلا على أن

<sup>١٠٥</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٤٤٨، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>١٠٦</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٠٠٣، بترقيم الشاملة آليا)

فترات الإلحاد والوثنية إلى زوال مؤكد، لأنها غير صالحة للبقاء. والبشرية تهتدي في كل يوم إلى أدلة جديدة تهدي إلى الاعتقاد في الله والتمكين لعقيدة الإيمان والتوحيد. والمؤمن يتعامل مع وعد الله على أنه الحقيقة الواقعة. فإذا كان الواقع الصغير في جيل محدود أو في رقعة محدودة يخالف تلك الحقيقة، فهذا الواقع هو الباطل الزائل. الذي يوجد فترة في الأرض لحكمة خاصة. لعلها استجاشة الإيمان وإهاجته لتحقيق وعد الله في وقته المرسوم. وحين ينظر الإنسان اليوم إلى الحرب المائلة التي شنها أعداء الإيمان على أهل الإيمان في صورها المتنوعة، من بطش ومن ضغط ومن كيد بكل صنوف الكيد في عهود متطاولة، بلغ في بعضها من عنف الحملة على المؤمنين أن قتلوا وشردوا وعذبوا وقطعت أرزاقهم وسلطت عليهم جميع أنواع النكاية. ثم بقي الإيمان في قلوب المؤمنين، يحميهم من الانهيار، ويحمي شعوبهم كلها من ضياع شخصيتها وذوبانها في الأمم المهاجمة عليها، ومن خضوعها للطغيان الغاشم إلا ريثما تنقض عليه وتحطمه.. حين ينظر الإنسان إلى هذا الواقع في المدى المتطاوّل يجد مصداق قول الله تعالى. يجده في هذا الواقع ذاته بدون حاجة إلى الانتظار الطويل!!

وعلى أية حال فلا يخالج المؤمن شك في أن وعد الله هو الحقيقة الكائنة التي لا بد أن تظهر في الوجود، وأن الذين يحادون الله ورسوله هم الأذلون، وأن الله ورسوله هم الغالبون. وأن هذا هو الكائن والذي لا بد أن يكون. ولتكن الظواهر غير هذا ما تكون! ١٠٧

وقال تعالى: {وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ} [المطففين: ٢٦]  
وَلِلْوُصُولِ إِلَى هَذَا النَّعِيمِ فَعَلَى النَّاسِ أَنْ يَتَسَابَقُوا وَيَتَنَافَسُوا فِي التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ، وَالْفَوْزِ بِمَرْضَاتِهِ، وَالْعَمَلِ بِأَمْرِهِ. ١٠٨

١٠٧ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٣٩١)

١٠٨ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٧٥١، بترقيم الشاملة آليا)

وقال رسول الله ﷺ: «فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ بِالرِّضَا وَالْيَقِينِ فَافْعَلْ ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَإِنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»<sup>١٠٩</sup>

ومما يدخل في الصبر في ميدان الجهاد، الصبر على الأمير، الصبر على طاعته في العسر والصبر على طاعته في المكره، والصبر على طاعته وإن استأثر بشيء دون الرعية، عن ابن عباس عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»<sup>١١٠</sup>

<sup>١٠٩</sup> - شعب الإيمان (١٢ / ٣٥٤) صحيح

<sup>١١٠</sup> - صحيح البخاري (٩ / ٤٧) (٧٠٥٤) وصحيح مسلم (٣ / ١٤٧٧) ٥٥ - (١٨٤٩)

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا أَوْ فِعْلًا يَكْرَهُهُ) أَيْ شَرْعًا أَوْ طَبْعًا (فَلْيَصْبِرْ) أَيْ وَلَا يَخْرُجْ عَلَيْهِ (فَإِنَّهُ) أَيْ الشَّأْنَ (لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ) أَيْ الْمُتَنَظِّمَةَ بِنَصَبِ الْإِمَامَةِ (شَبْرًا) أَيْ قَدْرًا يَسِيرًا (فَيَمُوتُ) بِالنَّصَبِ عَلَى جَوَائِبِ النَّفْيِ، وَفِي نُسَخَةٍ بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى (يُفَارِقُ) أَيْ فَيَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ (إِلَّا مَاتَ) اسْتِثْنَاءً مُفْرَغٌ مِنْ أَعْمِ الْأَحْوَالِ (مِيتَةً) بِكَسْرِ الْمِيمِ لِلْهَيْئَةِ وَالْحَالَةِ وَهِيَ مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْمَصْدَرَةِ (جَاهِلِيَّةً) أَيْ مَنْصُوبَةٌ إِلَى الْجَاهِلِ فِي الدِّينِ، قَالَ الطَّبِيُّ: الْمِيتَةُ وَالْقَتْلَةُ بِالْكَسْرِ الْحَالَةُ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَوْتِ أَوْ الْقَتْلِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ خَرَجَ عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ وَفَارَقَ جَمَاعَةَ الْإِسْلَامِ وَشَدَّ عَنْهُمْ وَخَالَفَ إِجْمَاعَهُمْ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَمَاتَ عَلَى هَيْئَةٍ كَانَتْ يَمُوتُ عَلَيْهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَى طَاعَةِ أَمِيرٍ فَلَا يَتَّبِعُونَ هُدَى إِمَامٍ بَلْ كَانُوا مُسْتَنَكِفِينَ عَنْهَا مُسْتَبِدِّينَ فِي الْأُمُورِ لَا يَجْتَمِعُونَ فِي شَيْءٍ وَلَا يَتَّفِقُونَ عَلَى رَأْيٍ. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٢٣٩٤)

والمعنى ما من أحد يفارق جماعة المسلمين، ويخرج عن طاعة ولي الأمر ويعصيه أقل عصياناً فيموت إلا مات ميتة جاهلية "أي كميته أهل الجاهلية حيث لا يرجعون إلى طاعة أمير، ولا يتبعون هدى إمام قال الحافظ: وليس المراد أنه يموت كافراً بل يموت عاصياً.

فقه الحديث: دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: أن من الفتن التي يصاب بها العبد المسلم أن يرى من ولي الأمر شيئاً من المعاصي والظلم، فيجب عليه في هذه الحالة الصبر والسمع والطاعة، محافظة على جماعة المسلمين، ما دام لم ير منه كفراً صريحاً، ولم يكرهه على معصية، لما جاء في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ - قال: "السمع والطاعة كل المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا جمع ولا طاعة"، أخرجه الشيخان وأبو داود. ثانياً: التحذير الشديد من الخروج على إمام المسلمين (بغير حق)، وكونه كبيرة من الكبائر، لقوله - ﷺ -: "فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية" فإن هذا الوعيد الشديد لا يترتب إلا على مرتكب الكبيرة وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لا في

ومن أهم ما يدخل في الصبر، الصبر على أذى الإخوة رفاق الطريق، فإن ميدان الجهاد يجمع مسلمين على مستويات تربوية متفاوتة— فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد، ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله تعالى، ولا بد من أن يتعايشوا معا من أجل المصلحة الشرعية العليا وهي جهاد أعداء الدين، فنوصي الظالم لنفسه بأن يتقي الله في نفسه وفي إخوانه ونوصي الكل بالصبر على أذى إخوانهم، فعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»<sup>١١١</sup>.

ذلك من حقن الدماء. ثالثاً: استدلل به الأصوليون على حجية الإجماع. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٣٥٩)

١١١ - سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٦٦٢) (٢٥٠٧) وسنن ابن ماجه (٢/ ١٣٣٨) (٤٠٣٢) صحيح فيه فضيلة الخلطة على العزلة، وذلك مما يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وأهلها مع الشروط المعتبرة في آداب الصحبة، ففي الأحياء اختلّفوا في المخالطة والعزلة، وتفضيل أحدها على الآخر فقال أكثر التابعين: باستحباب المخالطة واستكثار المعارف والأحوال للتألف والتحبب إلى المؤمنين، والاستعانة بهم في الدنيا تعاونا على البر والتقوى، وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: عليكم بالإخوان، فإنهم عُدّة لكم في الدنيا والآخرة، ألا تسمع إلى قول أهل النار: {فما لنا من شافعين - ولا صديق حميم} [الشعراء: ١٠٠ - ١٠١]، وهذا الحديث أدل شيء على استحباب المخالطة، ومال أكثر العباد والزهاد إلى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة، وعليه الفضيل، وأحمد بن حنبل وغيرهم. قال عمر رضي الله عنه: خذوا يحفظكم من العزلة، وقال فضيل: كفى بالله مجباً وبالقرآن مؤنساً وبالموت واعظاً، اتّخذ الله صاحباً ودّع الناس جانباً، وأوصى داود الطائي أبا الربيع فقال: صم من الدنيا واجعل فطرك الآخرة، وفر من الناس فرارك من الأسد، وقال وهب بن الورد: بلغنا أن الحكمة عشرة أجزاء تسعة منها في الصمت، والعاشرة في عزلة الناس، ودخل على حاتم الأصم بعض الأمراء فقال: ألك حاجة؟ قال: نعم. قال: ما هي؟ قال: أن لا تراني. وقال ابن عباس: أفضل المجالس مجلس في فعر بيتك أن لا ترى ولا ترى، وقيل: آداب العزلة أربعة: أن يتوي بها كف شره أولاً، ثم السلامة من الشر ثانياً، ثم الخلاص من الإخلاص بالحقوق ثالثاً، ثم التجرد بكنه الهمة للعبادة رابعاً اهـ.

والمختار هو التوسط بين العزلة عن أكثر الناس وعوامهم، والخلطة بالصالحين منهم وخواصهم، والاجتماع مع عامتهم في نحو جمعهم وجماعتهم بعد حصول العلم المحتاج إلى العمل، وحصول الزهد الموجب لقطع الطمع عن الخلق، ولذا قال بعض العارفين: العزلة بغير عين العلم زلة وبغير زاي الزهد علة، وهذا طريق الكمل من الصوفية الصفية كالنقشبندية والشاذلية والبكرية فهم كائنون بائون قريون غريون قرشيون عرشيون، كما قيل: كن وسطاً وأمش جانباً. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣١٨٠)

وهذا الصبر هو من صفات المتقين كما قال تعالى: {وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣٤)} [آل عمران: ١٣٣، ١٣٤]

يَنْدُبُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْقِيَامِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَإِلَى الْمَسَارَعَةِ فِي فِعْلِ الْخَيْرَاتِ، لِيَنَالُوا مَغْفِرَةَ اللَّهِ وَرِضْوَانَهُ، وَجَنَّتَهُ الْوَاسِعَةَ الْعَرِيضَةَ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ لِعِبَادِهِ الْمُتَّقِينَ، الَّذِينَ يَمْتَثِلُونَ أَمْرَهُ. يَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ صِفَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: إِنَّهُمْ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ مَرْضَاةِ اللَّهِ، فِي الرِّخَاءِ (السَّرَّاءِ)، وَفِي الشَّدَّةِ (الضَّرَّاءِ)، وَفِي الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ، وَفِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، لَا يَشْغَلُهُمْ أَمْرٌ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ مَرْضَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ يَكْتُمُونَ غَيْظَهُمْ إِذَا تَارَ، وَيَعْفُونَ عَمَّنْ أَسَاءَ إِلَيْهِمْ. وَاللَّهُ يُحِبُّ الَّذِينَ يَتَفَضَّلُونَ عَلَىٰ عِبَادِهِ الْبَائِسِينَ، وَيُؤَاثِقُونَهُمْ شُكْرًا لِلَّهِ عَلَىٰ جَزِيلِ نِعَمِهِ عَلَيْهِمْ. ١١٢

كذلك تعمل التقوى في هذا الحقل، بنفس البواعث ونفس المؤثرات. فالغيظ انفعال بشري، تصاحبه أو تلاحقه فورة في الدم فهو إحدى دفعات التكوين البشري، وإحدى ضروراته. وما يغلبه الإنسان إلا بتلك الشفافية اللطيفة المنبعثة من إشراق التقوى وإلا بتلك القوة الروحية المنبثقة من التطلع إلى أفق أعلى وأوسع من آفاق الذات والضرورات.

وكظم الغيظ هو المرحلة الأولى. وهي وحدها لا تكفي. فقد يكظم الإنسان غيظه ليحقد ويضطغن فيتحول الغيظ الفائر إلى إحنة غائرة ويتحول الغضب الظاهر إلى حقد دفين.. وإن الغيظ والغضب لأنظف وأطهر من الحقد والضغن.. لذلك يستمر النص ليقرر النهاية الطليقة لذلك الغيظ الكظيم في نفوس المتقين.. إنها العفو والسماحة والانطلاق..

١١٢ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٢٦، بترقيم الشاملة آليا)



إن الغيظ وقر على النفس حين تكظمه وشواظ يلفح القلب ودخان يغشى الضمير.. فأما حين تصفح النفس ويعفو القلب، فهو الانطلاق من ذلك الوقر، والرفرة في آفاق النور، والبرد في القلب، والسلام في الضمير.

«وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ».. والذين يجودون بالمال في السراء والضراء محسنون. والذين يجودون بالعفو والسماحة بعد الغيظ والكظم محسنون.. والله «يُحِبُّ» المحسنين.. والحب هنا هو التعبير الودود الحاني المشرق المنير، الذي يتناسق مع ذلك الجو اللطيف الوضيء الكريم.. ومن حب الله للإحسان وللمحسنين، ينطلق حب الإحسان في قلوب أحبائه. وتنشق الرغبة الدافعة في هذه القلوب.. فليس هو مجرد التعبير الموحى، ولكنها الحقيقة كذلك وراء التعبير! والجماعة التي يحبها الله، وتحب الله.. والتي تشيع فيها السماحة واليسر والطلاقة من الإحسان والأضغان.. هي جماعة متضامنة، وجماعة متآخية، وجماعة قوية. ومن ثم علاقة هذا التوجيه بالمعركة في الميدان والمعركة في الحياة على السواء في هذا السياق! <sup>١١٣</sup>

ومع هذا الأجر الذي يناله المسلم بالصبر على أذى إخوانه، فإن هناك فائدة أخرى يحصل عليها المسلم بمخالطة الناس وهي أنه يعرف آفات نفسه فمن كان سريع الغضب لا يدرك هذا من نفسه ما لم يخاطب الناس ويتعرض لأذاهم، فإن فعل، أدرك آفات نفسه وسعى في تقويمها. وهكذا كثير من آفات النفس لا يدركها العبد إلا بالمخالطة.

وقد أردت التنبيه على هذا الأمر خاصة وأن كثيرا من المسلمين يصبرون على أذى الأعداء ولا يصبرون على أذى إخوانهم، كما قال الشاعر:

وظلم ذوي القربى أشد مضاضة على النفس من وقع الحسام المهند.

فأردت أن أعلمهم بأن الصبر على أذى الإخوة واجب، وأننا نتعبد بالصبر على غيره، ونرجو به الأجر والثواب من الله تعالى.

وهنا تنبيه آخر متعلق بسابقه، وهو أن سوء سلوك بعض الإخوة قد يدفع بالبعض الآخر إلى ترك ميدان الجهاد بحجة أنه لا يجوز الجهاد مع مثل هؤلاء، أو أنه لا فائدة من الجهاد

---

<sup>١١٣</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٧٧٥)

مع مثل هؤلاء، أو أنه لا يتزل النصر على مثل هؤلاء، أو أنه ما جئنا للجهاد إلا لمقاومة الفساد فكيف يكون في صفوفنا فاسدون، أو أنه ينبغي أن نؤجل الجهاد حتى ننهض بالمستوى التربوي للإخوة. وكل هذه أعذار باطلة.

وقد اتفق الفقهاء على أن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس في الضروريات الشرعية الخمس، فالجهاد الذي به حفظ الدين واجب وإن أدى إلى القتل، فكيف يتحمل المسلم القتل والجراح ولا يتحمل أذى إخوانه من أجل قيام الجهاد واستمراره حفظاً لدين الله تعالى؟ ثم إنه مع ذلك — مأجور بصبره على أذى إخوانه — كما أسلفت — إن شاء الله تعالى. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: إن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ، فأعطاهم، ثم سألوه، فأعطاهم، ثم سألوه، فأعطاهم، حتى نفذ ما عنده، فقال: «ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنيه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أُعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر»<sup>١١٤</sup>

ومعناه أن الصبر خلق يُكتسب بالمجاهدة «يتصبر» تارة فتارة حتى يصير الصبر خلقاً لازماً للعبد...

ونحن — في مقام معاملة الإخوة المسلمين — تطالب الأخ المسلم بدرجة أعلى من درجة الصبر وهي العفو عمن ظلمه والإحسان لمن أساء إليه كما قال تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} [الأعراف: ١٩٩]

وروي عن جعفر الصادق قال: ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها، ووجهه بأن الأخلاق ثلاثة بحسب القوة الإنسانية: عقلية وشهوية وغضبية، فالعقلية الحكمة ومنها الأمر بالمعروف، والشهوية العفة ومنها أخذ العفو، والغضبية الشجاعة ومنها الإعراض عن الجاهلين.

<sup>١١٤</sup> صحيح البخاري (١٢٢/٢) (١٤٦٩)

[ش (فلن أدخره عنكم) لن أحبسها وأمنعكم منه. (يستعفف) يظهر العفة ويكف عن السؤال]

وَرَوَى الطَّبْرِيُّ مُرْسَلًا وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ "لَمَّا نَزَلَتْ: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ} سَأَلَ جَبْرِيلُ فَقَالَ لَا أَعْلَمُ حَتَّى أَسْأَلَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ." ١١٥.

فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَدَرْتُهُ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَبَدَرَنِي فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ أَخْلَاقِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ أَلَا وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَدَّ فِي عُمْرِهِ وَيُسَبَّطَ فِي رِزْقِهِ فَلْيَصِلْ ذَا رَحِمِهِ» ١١٦.

وَعَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا أَذِلُّكُمْ عَلَى خَيْرِ أَخْلَاقِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ" ١١٧.

#### ٤ = الأمانة.

فِيمَا تَحْتَ يَدَيْكَ مِنْ أَعْمَالٍ أَوْ أَسْرَارٍ أَوْ أَمْوَالٍ، قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} [النساء: ٥٨].

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِإِدَاءِ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا. وَإِدَاءِ الْأَمَانَاتِ يَشْمَلُ جَمِيعَ الْأَمَانَاتِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْإِنْسَانِ: مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ...) وَمِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ (كَالْوَدَائِعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُؤْتَمَنُ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ بِيَدِ أَصْحَابِهَا وَثَائِقَ وَبَيِّنَاتٍ عَلَيْهَا).

وَيَأْمُرُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ يَحْكُمُوا بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَدْلِ، وَأَنْ يَكُونَ الْعَدْلُ عَامًا لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَلِكُلِّ أَحَدٍ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَهُمْ مِنْ إِقَامَةِ الْعَدْلِ حَقْدٌ أَوْ كَرَاهِيَّةٌ أَوْ عَدَاوَةٌ. ثُمَّ يَقُولُ

١١٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٨ / ٣٠٦)

١١٦ - المستدرک علی الصحيحین للحاکم (٤ / ١٧٨) (٧٢٨٥) حسن

١١٧ - شعب الإيمان (١٠ / ٥٣٤) (٧٩٤٧) صحيح مرسل

تَعَالَى إِنَّ مَا يَأْمُرُ بِهِ، وَيَعْظُرُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ، هُوَ الشَّرْعُ الْكَامِلُ، وَفِيهِ خَيْرُهُمْ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ لِقَوْلِ الْعِبَادِ، بَصِيرٌ بِأَفْعَالِهِمْ، فَيَجَازِي كُلَّ وَاحِدٍ بِمَا يَسْتَحِقُّ.<sup>١١٨</sup>

ومن أعظم الأمانات الأسرار، سواء الأسرار العسكرية أو أسرار إخوانك، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [الأنفال: ٢٧]

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِأَنْ لَا يَخُونُوا اللَّهَ بِارْتِكَابِ الذُّنُوبِ، وَأَنْ يَخُونُوا رَسُولَهُ بِتَرْكِ سُنَنِهِ، وَارْتِكَابِ مَعْصِيَتِهِ، وَأَنْ لَا يَخُونُوا أَمَانَاتِهِمْ فِي أَعْمَالِهِمْ الَّتِي ائْتَمَنَ اللَّهُ الْعِبَادَ عَلَيْهَا: يَعْنِي الْفَرَائِضَ، وَهِيَ تَشْمَلُ أَمَانَةَ الْإِنْسَانِ نَحْوَ النَّاسِ فِي تَعَامُلِهِ مَعَهُمْ: كَالْمَكِّيَّاتِ وَالْمِيزَانِ، وَأَدَاءِ الشَّهَادَةِ بِالْحَقِّ وَالصِّدْقِ، وَكَيْفَانِ السَّرِّ. إلخ. فَالْأَمَانَةُ وَاحِدَةٌ وَلَا تَبْعِيضَ فِيهَا، وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ مَسَاوِيءَ الْخِيَانَةِ، وَسُوءَ عَاقِبَتِهَا.<sup>١١٩</sup>

وذكر ابن كثير في تفسير هذه الآية قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ، وَإِنْ صَحَّ أَنَّهَا وَرَدَتْ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ، فَلَا تَأْخُذُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَالْخِيَانَةُ تَعُمُّ الذُّنُوبَ الصَّغَارَ وَالْكِبَارَ اللَّازِمَةَ وَالْمُتَعَدِّيَةَ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: {وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ} الْأَمَانَةُ الْأَعْمَالُ الَّتِي ائْتَمَنَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْعِبَادَ - يَعْنِي الْفَرِيضَةَ يَقُولُ: لَا تَخُونُوا: لَا تَنْقُضُوهَا.

وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ: {لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ} يَقُولُ: بِتَرْكِ سُنَنِهِ وَارْتِكَابِ مَعْصِيَتِهِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، أَيُّ: لَا تُظْهِرُوا لِلَّهِ مِنَ الْحَقِّ مَا يَرْضَى بِهِ مِنْكُمْ، ثُمَّ تُخَالِفُوهُ فِي السَّرِّ إِلَى غَيْرِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ هَلَاكٌ لِأَمَانَاتِكُمْ، وَخِيَانَةٌ لِنَفْسِكُمْ.

وَقَالَ السُّدِّيُّ: إِذَا خَانُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ، فَقَدْ خَانُوا أَمَانَاتِهِمْ.

<sup>١١٨</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٥١، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>١١٩</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١١٨٨، بترقيم الشاملة آليا)

وَقَالَ أَيْضًا: كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الْحَدِيثَ فَيُفْشُونَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمُشْرِكِينَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ [بْنِ أَسْلَمَ] نَهَاكُمْ أَنْ تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ، كَمَا صَنَعَ الْمُنَافِقُونَ. ١٢٠.

ومما يدخل في الأمانات تولية الأعمال للأكفاء، لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} [النساء: ٥٨]

والولايات من الأمانات لما رواه مسلم عن أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَزِيٌّ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا» ١٢١  
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَّرَهُ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ - أَرَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وَسَدَ الْأَمْرُ إِلَىٰ غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» ١٢٢.

ويدخل في الأمانة كذلك حسن التصرف في الأموال العامة قبضا وإنفاقا وأداء إلى ولي الأمر، فعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ

١٢٠ - تفسير ابن كثير سلامة (٤ / ٤١)

١٢١ - صحيح مسلم (٣ / ١٤٥٧) - ١٦ - (١٨٢٥)

[ش (إنك ضعيف وإلها أمانة) هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلا لها أو كان أهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويقضحه ويندم على ما فرط وأما من كان أهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة]

١٢٢ - صحيح البخاري (١ / ٢١) (٥٩)

[ش (فمضى) استمر. (قضى) انتهى منه. (أراه) أظنه قال هذا. قال في الفتح والشك من محمد بن فليح - أحد رجال السند - ورواه الحسن بن سفيان وغيره عن عثمان بن أبي شيبة عن يونس بن محمد عن فليح ولفظه (أين السائل) ولم يشك. (وسد) أسند. (غير أهله) من ليس كفأ له]

مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِيطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبِلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِِيَ عَنْهُ انْتَهَى».<sup>١٢٣</sup>

وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».<sup>١٢٤</sup>

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا حُدَيْفَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ: حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذَرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ» وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: "يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيُظِلُّ أَثَرَهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ، كَحَجَرٍ دَخَرَجْتُهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَنْفِطُ، فَتَرَاهُ مُتَبَرِّجًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلَا يَكَادُ

<sup>١٢٣</sup> - صحيح مسلم (١٤٦٥/٣) - (١٨٣٣)

(وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ عُمَيْرَةَ) يَفْتَحُ فَكَسَرَ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ) أَيُّ جَعَلَنَاهُ عَامِلًا (عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمْنَا) أَيُّ أَخْفَى عَلَيْنَا (مَخِيطًا) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْخَاءِ أَيُّ إِبْرَةً (فَمَا فَوْقَهُ) أَيُّ فَشِيئًا يَكُونُ فَوْقَهُ فِي الصَّغَرِ أَوْ الْكِبَرِ، قَالَ الطَّبِيبِيُّ: الْفَاءُ فِي قَوْلِهِ "فَمَا فَوْقَهُ" لِلتَّعْقِيبِ عَلَى التَّوَالِي، وَمَا فَوْقَهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْأَعْلَى أَوِ الْأَذَنَى كَمَا فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - {بُعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا} [البقرة: ٢٦] وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي بَابِ الزَّكَاةِ اسْتَطْرَاجًا لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ فِي ذِكْرِ الْعَمَلِ وَالْخِيَانَةِ (كَانَ) أَيُّ ذَلِكَ الْكُتْمَانُ (غُلُولًا) بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ أَيُّ حِيَاةً فِي الْغَنِيمَةِ (يَأْتِي بِهِ) أَيُّ بِمَا غُلَّ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) تَفْضِيحًا لَهُ، قَالَ - تَعَالَى - {وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [آل عمران: ١٦١] (رَوَاهُ مُسْلِمٌ). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٢٧١)

<sup>١٢٤</sup> - صحيح البخاري (٨٥/٤) (٣١١٨)

(وَعَنْ خَوْلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا): يَفْتَحُ فَسُكُونِ (الْأَنْصَارِيَّةِ): قَالَ الْمُؤَلِّفُ: هِيَ خَوْلَةُ بِنْتُ ثَامِرِ الْأَنْصَارِيَّةِ حَدِيثُهَا عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، رَوَى عَنْهَا الثُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيُّ، وَقِيلَ: هِيَ خَوْلَةُ بِنْتُ الْقَيْسِ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَثَامِرٌ لَقَبُ قَيْسٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا اثْنَتَانِ (قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِنَّ رِجَالًا): أَيُّ مِنَ الْعُمَّالِ وَغَيْرِهِمْ (يَتَخَوَّضُونَ): قَالَ الرَّاعِبُ: الْخَوْضُ هُوَ الشَّرُوعُ فِي الْمَاءِ، وَالْمُرُورُ فِيهِ، وَيُسْتَعَارُ فِي الْأُمُورِ، وَأَكْثَرُ مَا وَرَدَ فِيهَا يَذْمُ الشَّرُوعِ فِيهِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {ذَرَهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ} [الأنعام: ٩١] اهـ. وَفِي التَّفْعُلِ مُبَالَغَةٌ، وَالْمَعْنَى يَشْرَعُونَ وَيَدْخُلُونَ وَيَتَصَرَّفُونَ. (فِي مَالِ اللَّهِ): أَيُّ مَا فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنَ الزَّكَاةِ وَالْخَرَاجِ وَالْجَزْيَةِ وَالْغَنِيمَةِ وَغَيْرِهَا، (بِغَيْرِ حَقٍّ): أَيُّ بَغِيرِ إِذْنٍ مِنَ الْإِمَامِ، فَيَأْخُذُونَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ أَجْرَةِ عَمَلِهِمْ وَقَدَّرَ اسْتِحْقَاقَهُمْ (فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ): خَبَرٌ (إِنَّ) وَأَدْخَلَ الْفَاءَ ؛ لِأَنَّ اسْمَهَا نَكِرَةٌ مَوْصُوفَةٌ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٣٣)

أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ "وَلَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهِ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهِ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ: فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا" ١٢٥

قوله (بايعت) من البيع والشراء، وهو يشير إلى رفع الأمانة من الناس، وقد توفي عام ٣٦هـ، والأحوال في نقص، فعن الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: «اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ» سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ ١٢٦

١٢٥ - صحيح البخاري (٨/ ١٠٤) (٦٤٩٧) وصحيح مسلم (١/ ١٢٦) (٢٣٠ - (١٤٣)

[ ش (الأمانة) الطاعة والتزام الأمر والنهي. (جذر) هو الأصل من كل شيء (علموا) أي الأمانة. (الوقت) أثر النار ونحوها. (المجل) التنفط الذي يحصل في اليد من أثر العمل بالفأس ونحوه أو من مس النار وهو ماء يجتمع بين الجلد واللحم. (منتبرا) مرتفعاً. (ما أظرفه) ما أحسنه. (ما أجلده) ما أقواه وما أصبره. (مثقال) وزن. (خردل) نبت صغير الحب يضرب به المثل في الصغر. (أتى علي زمان) مر علي من قبل. (وما أبالي) لا أبحث عن حال من أبايع لثقتي بأمانته. (ساعيه) الوالي عليه يقوم بالأمانة في ولايته فينصفني ويستخرج حقي منه. (فلانا وفلانا) يعني أفرادا من الناس قلائل أعرفهم وأثق بأمانتهم. (الفريري) أحد رواة الصحيح عن البخاري رحمه الله تعالى. (أبو جعفر) هو وراق البخاري وكاتبه. (أبو عبد الله) البخاري نفسه ]

١٢٦ - صحيح البخاري (٩/ ٤٩) (٧٠٦٨)

[ ش (ما يلقون) من ظلمه لهم وتعديه عليهم وفيه التفات حيث انتقل من التكلم إلى الغيبة. (الذي بعده شر منه) يكون فيه الخير والشر أكثر منه أحيانا وقد يكون زمان خيرا من سابقه بكثير فلا حجة في هذا ونحوه لمن يؤثرون الراحة والانهمام فيتركون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويستسلمون للشر والفساد والظلم والطغيان. وفي بعض النسخ (أشتر منه) بالهمزة والأولى أفصح وأصوب ]

(وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ) قَالَ الْمُؤَلَّفُ: هَمْدَانِي بِسُكُونِ الْمِيمِ كُوفِي، كَانَ قَاضِي الرَّيِّ، وَهُوَ تَابِعِي، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ يَفْتَحُ الْحِجَابَ أَيُّ مَنْ ظَلَمَهُ، وَهُوَ حَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ، رَوَى أَنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ وَعِشْرِينَ أَلْفًا سِوَى مَا قَتَلَ فِي حُرُوبِهِ، فَقَالَ: اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ أَشَرُّ مِنْهُ " (أَيُّ: غَالِبًا وَمِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهِ " حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ " )، قَالَ الْقَاضِي - رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخِيرٌ وَأَشَرُّ أَصْلَانِ مَتْرُوكَانِ لَا يَكَادُ يُسْتَعْمَلَانِ إِلَّا نَادِرًا، وَإِنَّمَا الْمُتَعَارَفُ فِي التَّفْضِيلِ خَيْرٌ وَشَرٌّ، وَفِي الْقَامُوسِ: هُوَ شَرٌّ مِنْهُ وَأَشَرُّ مِنْهُ قَلِيلَةٌ أَوْ وَرْدِيَّةٌ، وَفِيهِ أَيْضًا هُوَ أَخِيرٌ مِنْكَ كَخَيْرٍ اهـ. وَفِيهِ تَنْبِيهُ أَنْ اسْتِعْمَالَ أَخِيرٍ خَيْرٌ مِنْ اسْتِعْمَالِ أَشَرٍّ، وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِيهِ أَنَّ خَيْرٌ يُسْتَعْمَلُ لِلتَّفْضِيلِ وَغَيْرِهِ، فَيَكُونُ أَخِيرٌ نَصًّا فِي الْمَقْصُودِ بِخِلَافِ شَرٍّ، وَإِنَّمَا يُبَالِغُ فِيهِ بِإِتْيَانِ الْهَمْزِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. (سَمِعْتُهُ) أَيُّ: قَوْلُهُ: اصْبِرُوا، الْخَ، وَالْأَظْهَرُ لِمَا سَيَأْتِي أَنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ الْخَ. (مِنْ)

فكيف بالحال الآن؟. والمقصود من ذكر حديث حذيفة هنا قوله: "وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأَبَايَعٍ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا". وفيه الإشارة إلى تحري الأمانة فيمن تعاملهم وتآمنهم على الأمانات.

## ٥ = الإحسان:

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ثَنَانٌ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِیُحَدِّثْ أَحَدَكُمْ شَفَرَتَهُ، فَلْيُخْرِجْ ذِيحَتَهُ» ١٢٧.

نَبِيِّكُمْ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قِيلَ: هَذَا الْإِطْلَاقُ يُشْكِلُ بِزَمَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَإِنَّهُ بَعْدَ الْحَجَّاجِ بَيْسِيرٍ، وَبِزَمَنِ الْمُهَدِيِّ وَعِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَكْثَرِ الْأَغْلَبِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَزْمَنِ الْفَاضِلَةِ فِي السُّوءِ مِنْ زَمَنِ الْحَجَّاجِ إِلَى زَمَنِ الدَّجَالِ، وَأَمَّا زَمَانُ عِيسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَلَهُ حُكْمٌ مُسْتَأْنَفٌ. وَأَقُولُ: الْأَظْهَرُ أَنَّ يُقَالُ إِنَّ زَمَانَ عِيسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مُسْتَأْنَفٌ شَرْعًا مِنَ الْكَلَامِ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْأَزْمَنِ فَيُمْكِنُ أَنْ تُكُونَ الْأَشْرَبُ فِيهَا مَوْجُودَةٌ مِنْ حَيْثِيَّةٍ دُونَ حَيْثِيَّةٍ، وَبِاعْتِبَارِ دُونَ آخَرَ، وَفِي مَوْضِعٍ دُونَ مَوْضِعٍ، وَفِي أَمْرٍ دُونَ أَمْرٍ، مِنْ عِلْمٍ وَعَمَلٍ، وَحَالٍ وَاسْتِقَامَةٍ، وَغَيْرِهَا مِمَّا يَطُولُ تَفْصِيلُهَا، وَهَذَا مِنْ مُقْتَضِيَاتِ الْبُعْدِ الْبُعْدِيَّةِ عَنْ زَمَانِ الْحَضَرَةِ النَّبَوِيَّةِ، فَإِنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَعْلِ الْمُنَوَّرِ لِلْعَالَمِ، فَكَلَّمَا أَبْعَدَ عَنْ قُرْبِهِ وَقَعَ فِي زِيَادَةِ ظُلَامٍ وَحُجْبَةٍ، وَقَدْ أَدْرَكَتِ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - مَعَ كَمَالِ صَفَاءِ بَاطِنِهِمُ التَّغَيُّرَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ بَعْدَ ذَفْنِهِ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَحِكْمِي عَنْ بَعْضِ الْمَشَائِخِ الْكِبَارِ: إِنِّي كُنْتُ فِي جَامِعِ شِيرَازَ مَشْغُولًا بِوَرْدِي فِي لَيْلٍ، إِذْ هَجَمَ عَلَيَّ الْخَاطِرُ، وَأَرَادَ بِالْخُرُوجِ مِنْ غَيْرِ ظُهُورٍ دَاعٍ وَبَاعَثَ لَهُ، فَخَرَجْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مُلْتَصِقَةٌ بِجِدَارٍ، فَخَطَرُ لِي أَنَّهَا تُرِيدُ بَيْتَهَا وَتَخَافُ فِي طَرِيقِهَا مِنْ أَهْلِ الْفَسَادِ، فَذَكَرْتُ لَهَا ذَلِكَ، فَأَشَارَتْ إِلَيَّ بِأَنْ نَعَمْ، فَتَقَدَّمْتُ عَلَيْهَا وَقُلْتُ لَهَا مَا قَالَ مُوسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَابْنَةِ شَعِيبٍ: إِنَّ أَخْطَأْتُ الطَّرِيقَ الْقَوِيمَ ارْمِي حَجَرًا يَدُلُّنِي عَلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، فَأَوْصَلَتْهَا إِلَى بَيْتِهَا وَرَجَعْتُ إِلَى حَزْبِي، وَلَمْ يَخْطُرْ لِي حِينَئِذٍ شَيْءٌ مِنَ الْخَطَرَاتِ النَّفْسَانِيَّةِ، ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ مِنَ الْأَزْمَنِ الْمَتَأَخَّرَةِ عَنْ تِلْكَ الْحَالَةِ الرُّوحَانِيَّةِ، هَجَسَ فِي النَّفْسِ وَتَوَسَّوسَ فِي الْخَاطِرِ مِنَ الْأُمُورِ الشَّيْطَانِيَّةِ، فَتَأَمَّلْتُ أَنَّهُ هَلْ بَاعَثَ هَذَا تَغْيِيرٌ فِي مَأْكَلِي أَوْ مَشْرَبِي أَوْ مَلْبَسِي أَوْ فِي مَقْصِدِي لِعِبَادَتِي وَطَاعَتِي، أَوْ حُدُوثِ حَدَثٍ فِي صُحْبَةِ أَحِبَّتِي، أَوْ حِلْطَةِ ظَالِمٍ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ، فَمَا رَأَيْتُ سَبَبًا لظُهُورِ هَذِهِ الظُّلْمَةِ إِلَّا الْبُعْدَ عَنْ نُورِ زَمَانِ الْحَضَرَةِ الْمَوْجِبِ لِحُصُولِ مِثْلِ هَذِهِ الْخَطَرَةِ. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (٨/ ٣٣٨٨)

١٢٧ - صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٨) - ٥٧ - (١٩٥٥)



والمقصود بالإحسان هنا إتقان العمل الموكل إليك على أحسن الوجوه التي ترضي الله. سواء كان هذا العمل تدريباً أو حراسة أو عملاً إدارياً أو توجيهاً شرعياً أو غير ذلك مما يكلفك به الأمير، سواء كنت تحب هذا العمل أو لا تحبه ....

[ ش (القتلة) بكسر القاف وهي الهيئة والحالة (وليحد) يقال أحد السكين وحددها واستحدها بمعنى شحذها (فليرح ذبيحته) بإحداذ السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجرها إلى مذبحها]

(وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ) أَي: الْأَنْصَارِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ) أَي: تُكَافِرُ خَيْرُهُ وَبِرُّهُ (وَتَعَالَى) أَي: تَعْظُمُ شَأْنُهُ وَبُرْهَانُهُ (كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ) إِلَى كُلِّ شَيْءٍ، أَوْ عَلَى بَعْضٍ فِي أَي: أَمْرِكُمْ بِالْإِحْسَانِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ} [القصص: ١٥] وَقَدْ قَالَ شَارِحُ أَي: كَتَبَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا فِي كُلِّ شَيْءٍ اهـ. وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْعُمُومُ الشَّامِلُ لِلنَّاسِ وَالْحَيَوَانَ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ ﷺ رَحِمَةً لِلْعَالَمِينَ وَأَنَّهُ بُعِثَ لِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَأَنْ لَأُمْتُهُ نَصِيبًا وَحَظًّا مِنْ هَذَا الْوَصْفِ بِمُتَابَعَتِهِ، وَلِذَا أَتَى بِالِاسْمِ الْجَامِعِ، وَلَمْ يَقُلْ أَنَّهُ الرَّحْمَنُ مَعَ أَنَّهُ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ رَحْمَتِهِ، وَقَالَ الطَّبِيُّ أَي: أَوْحَبَ مُبَالَغَةً ؛ لِأَنَّ الْإِحْسَانَ هُنَا مُسْتَحَبٌّ وَضَمَّنَ الْإِحْسَانَ مَعْنَى التَّفْضِيلِ وَعَدَّاهُ بَعْلَى، وَالْمُرَادُ بِالتَّفْضِيلِ إِرَاحَةَ الذَّبِيحَةِ بِتَحْدِيدِ الشَّفَرَةِ وَتَعْجِيلِ إِمْرَارِهَا وَغَيْرِهِ. وَقَالَ الشُّمْنِيُّ: عَلَى هُنَا بِمَعْنَى اللَّامِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْإِحْسَانِ، أَوْ بِكَتَبَ، وَلَا بُدَّ مِنْ عَلَى أُخْرَى مَحْذُوفَةٍ بِمَعْنَى اسْتِعْلَاءِ الْمَجَازِيِّ مُتَعَلِّقَةٌ بِكَتَبَ، وَالتَّقْدِيرُ كَتَبَ عَلَى النَّاسِ الْإِحْسَانَ لِكُلِّ شَيْءٍ، (فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَ): بِكُسْرِ الْقَافِ الْحَالَةُ الَّتِي عَلَيْهَا الْقَاتِلُ فِي قَتْلِهِ كَالْجُلُوسَةِ وَالرُّكْبَةِ، وَالْمُرَادُ بِهَا الْمُسْتَحَقَّةُ قِصَاصًا، أَوْ حَدًّا، وَالْإِحْسَانُ فِيهَا اخْتِيَارُ أَسْهَلِ الطَّرِيقِ وَأَطْنَحُهَا إِلَامًا (وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ): قَالَ النَّوَوِيُّ: يُرْوَى بِفَتْحِ الدَّالِ وَبَعِيرِ هَاءٍ فِي أَكْثَرِ النَّسخِ وَفِي بَعْضِهَا بِكُسْرِ الدَّالِ وَبِالْهَاءِ كَالْقِتْلَةِ (وَلِيُحَدَّ): بِضَمِّ الْيَاءِ وَكُسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ الْمَشْدُودَةِ وَيَجُوزُ كُسْرُهَا (أَحَدَكُمْ شَفَرَتُهُ): بِفَتْحِ الشَّيْنِ أَي: سَكِينَتُهُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُحَدَّ بِحَضَرَةِ الذَّبِيحَةِ وَلَا يَذْبَحُ وَاحِدَةً بِحَضَرَةِ الْأُخْرَى وَلَا يَجْرُهَا إِلَى مَذْبِحِهَا (وَلِيُرِحَ ذَبِيحَتَهُ): بِضَمِّ الْيَاءِ وَكُسْرِ الرَّاءِ أَي: لِيَتْرَكَهَا حَتَّى تَسْتَرِيحَ وَتَبْرُدَ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَرَاخَ الرَّجُلُ إِذَا رَجَعَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ بَعْدَ الْإِعْيَاءِ، وَالِاسْمُ الرَّاحَةُ، وَهَذَانِ الْفِعْلَانِ كَالْبَيَانِ لِلْإِحْسَانِ فِي الذَّبْحِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: الْحَدِيثُ عَامٌّ فِي كُلِّ قَتْلِ مِنَ الذَّبَائِحِ وَالْقَتْلِ قِصَاصًا أَوْ حَدًّا وَنَحْوَ ذَلِكَ وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْجَوَامِعِ اهـ.

وَقَدْ قَالَ عَلَمَاؤُنَا: وَكَرِهَ السَّلْخُ قَبْلَ أَنْ تَبْرُدَ وَكُلُّ تَعْدِيْبٍ بِلَا فَائِدَةٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمَّا أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا أَضْجَعَ شَاةً يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهَا وَهُوَ يُحَدِّدُ شَفَرَتَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَتُرِيدُ أَنْ تُمَيِّتَهَا مَوْتَتَيْنِ؟ هَلَّا حَدَدْتَ شَفَرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا؟». قَالُوا: وَكَرِهَ النَّخَعُ بَنُونَ فَمُعْجَمَةٌ فَمُهْمَلَةٌ، وَهُوَ أَنْ يَبْلُغَ السَّكِينُ النُّخَاعَ وَهُوَ عِرْقٌ أَيْضٌ فِي حَوْفِ عَظْمِ الرَّقَبَةِ، لَمَّا أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الذَّبِيحَةِ أَنْ تُفْرَسَ». وَفِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ: الْفَرَسُ أَنْ تُذْبَحَ الشَّاةُ فَتُنْخَعُ، وَقِيلَ مَعْنَى النَّخَعِ أَنْ يَمُدَّ رَأْسُهُ حَتَّى يَظْهَرَ مَذْبُوحُهُ، وَقِيلَ أَنْ يَكْسِرَ عُنُقَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْكُنَ الْاضْطِرَابَ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ تَعْدِيْبِ الْحَيَوَانِ بِلَا فَائِدَةٍ. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (٦/ ٢٦٤٩)

ومن شعب الإيمان أن تؤدي حقوق الناس بالإتقان الذي تحب أن يؤدي به الناس حقك فعن أنس عن النبي ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»<sup>١٢٨</sup> وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: " إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يَتَّقَنَهُ " ١٢٩ .

وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: " مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَدْرِكْهُ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَيَأْتِي إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ " ١٣٠ .

وعن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال: انتهيت إلى عبد الله بن عمرو وهو جالس في ظل الكعبة، والناس عليه مجتمعون، قال: فسمعتُه يقول: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ نَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خَبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرَتِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، فَاجْتَمَعْنَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَنَا، فَقَالَ: " إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ، وَيُنْذِرُهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ، وَإِنْ أُمَّتُكُمْ هَذِهِ جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَإِنْ آخَرَهَا سَيَصِيبُهُمْ بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ يُنْكَرُونَهَا تَجِيءُ فِتْنٌ فَيَدْفُقُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ، فَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، ثُمَّ تَجِيءُ فَيَقُولُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَدْرِكْهُ مَوْتُهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِيَّاتٍ إِلَى النَّاسِ مَا

<sup>١٢٨</sup> - صحيح البخاري (١٢ / ١) (١٣) وصحيح مسلم (١ / ٦٧) - (٤٥)

[ش (لا يؤمن أحدكم) الإيمان الكامل. (ما يحب لنفسه) من فعال الخير]

ويستفاد من الحديث ما يأتي: أولاً: أن عاطفة المحبة للناس وحب الخير لهم جميعاً من كمال الإيمان، ولا يتحقق ذلك إلا إذا تجرد الإنسان من الأنانية والحقد والكراهية والحسد، وأحب لغيره من المباحات ما يحبه لنفسه من السلامة والأمن، ورغد العيش والهداية والتوفيق. أما المعاصي فليس من الإيمان أن يحبها لغيره، لأنها شرٌّ لا خير فيها، أما محبة المسلم لأخيه المسلم فإنها أكد وأقوى، ولا يكفى فيها مجرد العواطف النفسية، بل لا بد أن تظهر آثار هذه العواطف في معاملته. ثانياً: التحذير من الحقد والحسد وغير ذلك من المشاعر الكريهة التي تنافي المحبة. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١ / ٩١)

<sup>١٢٩</sup> - شعب الإيمان (٧ / ٢٣٤) (٤٩٣١) صحيح لغيره

<sup>١٣٠</sup> - مسند أحمد ط الرسالة (١١ / ٤١١) (٦٨٠٧) صحيح لغيره

يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفَقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةً قَلْبِهِ، فَلْيُطْعَمْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الْآخَرِ” فَدَنُوتُ مِنْهُ فَقُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>١٣١</sup>

## ٦ = الصدق:

الصدق: وَالصَّدْقُ مُطَابَقَةُ الْقَوْلِ الضَّمِيرِ وَالْمُخْبَرِ عَنْهُ فَإِنْ انْخَرَمَ شَرْطٌ لَمْ يَكُنْ صَدَقًا بَلْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ كَذِبًا أَوْ مُتَرَدِّدًا بَيْنَهُمَا عَلَى اعْتِبَارَيْنِ كَقَوْلِ الْمُنَافِقِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ صَدَقَ لَكُونَ الْمُخْبَرِ عَنْهُ كَذَلِكَ وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ كَذَبَ لِمُخَالَفَةِ قَوْلِهِ لِضَمِيرِهِ وَالصَّدِيقُ مَنْ كَثُرَ مِنْهُ الصَّدْقُ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ الصَّدْقُ وَالْكَذِبُ فِي كُلِّ مَا يَحِقُّ فِي الْإِعْتِقَادِ وَيَحْصُلُ نَحْوُ صَدَقَ ظَنِّي وَفِي الْفِعْلِ نَحْوُ صَدَقَ فِي الْقِتَالِ وَمِنْهُ قَدْ صَدَقْتَ الرَّؤْيَا اهـ مُلَخَصًا<sup>١٣٢</sup>.

وكما يستعمل الصدق والكذب في القول، فإنهما يستعملان في الاعتقاد (فيقال فلان صادق الإيمان ونحوه)، ويستعملان في الفعل (فيقال فلان صدق في القتال ونحوه). والصدق قد يكون بين العبد وربه، أو بينه وبين الناس.

والصدق مع الله تعالى يكون في القيام بوظائف العبودية على الوجه المطلوب، ويكون بالوفاء بما أُلزم العبد به نفسه أمام ربه سبحانه، كما في قوله تعالى: {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا} [الأحزاب: ٢٣]

لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْمُنَافِقِينَ نَقَضُوا الْعَهْدَ، وَصَفَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُمْ اسْتَمَرُّوا عَلَى الْمَحَافَظَةِ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، وَأَنَّ مِنْهُمْ رِجَالًا أَوْفُوا بِمَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّبْرِ فِي الشَّدَةِ

<sup>١٣١</sup> - سنن النسائي (١٥٢ / ٧) (٤١٩١) صحيح

<sup>١٣٢</sup> - فتح الباري لابن حجر (٥٠٧ / ١٠)

وَالْبَأْسَاءِ فَاسْتَشْهِدَ بَعْضُهُمْ فِي بَدْرِ، وَبَعْضُهُمْ اسْتَشْهِدَ فِي أُحُدٍ، وَبَعْضُهُمْ لَقِيَ وَجْهَ رَبِّهِ فِي غَيْرِ هَذَيْنِ الْمَوْقِعَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَضَى عَلَى الْوَفَاءِ لِلَّهِ بِالْعَهْدِ، وَمَا غَيَّرُوا وَمَا بَدَّلُوا. ١٣٣

وقال تعالى: { وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ (٧٦) فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (٧٧) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ (٧٨) } [التوبة: ٧٥ - ٧٨]

وَمِنَ الْمُنَافِقِينَ مَنْ أَعْطَى اللَّهُ عَهْدَهُ وَمِيثَاقَهُ لَنْ أَعْنَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَأَعْطَاهُ مَالًا وَتَرَوْهُ لَيْشْكُرَنَّ اللَّهُ عَلَى نِعْمَتِهِ بِالصَّدَقَةِ مِنْهَا، وَلَيَعْمَلَنَّ عَمَلَ أَهْلِ الصَّلَاحِ، مِنْ صَلَةِ الرَّحِمِ وَالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَلَمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ، وَأَعْطَاهُمْ مَا طَلَبُوا، لَمْ يُوفُوا بِالْعَهْدِ، وَبَخِلُوا بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَأَمْسَكُوهُ فَلَمْ يَتَصَدَّقُوا مِنْهُ بِشَيْءٍ. وَتَوَلَّوْا وَأَنْصَرَفُوا عَنِ الْاسْتِعَانَةِ بِهِ عَلَى الطَّاعَةِ وَالصَّلَاحِ، وَإِصْلَاحِ حَالِهِمْ وَحَالِ أُمَمَتِهِمْ، كَمَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ. فَكَانَتْ عَاقِبَةُ ذَلِكَ الْبُخْلِ وَالتَّوَلَّى بَعْدَ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ أَنْ تَمَكَّنَ النِّفَاقُ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَلَا زَمَمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لِأَنَّهُمْ لَا رَجَاءَ لَهُمْ مَعَ هَذَا النِّفَاقِ فِي التَّوْبَةِ، وَذَلِكَ لِتَمَكُّنِ صِفَتَيْنِ مِنْ صِفَاتِ أَهْلِ النِّفَاقِ فِي قُلُوبِهِمْ وَهُمَا: الْكَذِبُ فِي الْيَمِينِ، وَإِخْلَافُ الْعَهْدِ. يُخْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى النَّاسَ أَنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَالنَّجْوَى، وَأَنَّهُ أَعْلَمُ بِضَمَائِرِ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يُسْرُونَ غَيْرَ مَا يُعْلِنُونَ، وَإِنْ أَظْهَرُوا لِلنَّاسِ أَنَّهُمْ إِنْ حَصَلَ لَهُمْ مَالٌ تَصَدَّقُوا وَشَكَرُوا عَلَيْهِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، لِأَنَّهُ تَعَالَى عَلَّامُ الْغُيُوبِ، فَكَيْفَ يَكْذِبُونَ عَلَى اللَّهِ بِمَا يُعَاهَدُونَهُ عَلَيْهِ؟ ١٣٤

أما الصدق مع الناس فإنه ينفع العبد في آجله وعاجله، فعن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ، فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ

١٣٣ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٤٣٧، بترقيم الشاملة آليا)

١٣٤ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٣١١، بترقيم الشاملة آليا)

الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا».<sup>١٣٥</sup>

وليس هذا بمقام بسط الحديث في الصدق، وإنما أردت هنا التنبيه على مسألة الصدق في العمل الإسلامي والدعوة الإسلامية. حيث تفتقر الساحة الإسلامية المعاصرة إلى الصدق، يعرف هذا من يعايش هذه الساحة ودعاها معايشة عميقة. فما يقال للمسلمين على ألسنة بعض الدعاة كثير منه كذب متعمد خاصة فيما يتعلق بنصرة الطواغيت وأنظمتهم بتحريف الكلم عن مواضعه ولبس الحق بالباطل، ومن هؤلاء الدعاة من تُسلط عليه الأضواء وتُضفى عليه الألقاب وتُفرد له الصفحات الطوال ليقوم بمهمته الشيطانية وعن أبي إدريس الخولاني، أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ

<sup>١٣٥</sup> - صحيح مسلم (٤/٢٠١٣) ١٠٥ - (٢٦٠٧) وصحيح البخاري (٨/٢٥) (٦٠٩٤)

[ش (يهدي) يوصل. (البر) اسم جامع لكل خير أي العمل الصالح الخالص من كل ذم. (ليصدق) يعتاد الصدق في كل أمر. (صديقاً) يصبح الصدق صفة ذاتية له فيدخل في زمرة الصديقين ويستحق ثوابهم. (الفجور) اسم جامع لكل شر أي الميل إلى الفساد والانطلاق إلى المعاصي. (يكتب) يحكم له (كذاباً) صيغة مبالغة من الكذب وهو من يصبح الكذب صفة ملازمة له]

«وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ» ( أي: الزُّمُوا الصِّدْقَ، وَهُوَ الْإِحْبَارُ عَلَى وَفَى مَا فِي الْوَاقِعِ (فَإِنَّ الصِّدْقَ) أَي: عَلَى وَجْهِ مُلَازِمَتِهِ وَمُدَاوَمَتِهِ (يَهْدِي) أَي: صَاحِبُهُ (إِلَى الْبِرِّ) بِكَسْرِ الْبَاءِ وَهُوَ جَامِعُ الْخَيْرَاتِ مِنْ اكْتِسَابِ الْحَسَنَاتِ وَاجْتِنَابِ السَّيِّئَاتِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْعَمَلِ الْخَالِصِ الدَّائِمِ الْمُسْتَمِرِّ مَعَهُ إِلَى الْمَوْتِ (وَأَنَّ الْبِرَّ يَهْدِي) أَي: يُوصِلُ صَاحِبَهُ (إِلَى الْجَنَّةِ) أَي: مَرَاتِبِهَا الْعَالِيَةِ وَدَرَجَاتِهَا. الْعَالِيَةِ (وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ) أَي: الشَّخْصُ (يَصْدُقُ) أَي: فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ (وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ) أَي: يُبَالِغُ وَيَجْتَهِدُ فِيهِ (حَتَّى يُكْتَبَ) أَي: يُثَبَّتَ (عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا) بِكَسْرِ الصَّادِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ أَي: مُبَالِغًا فِي الصِّدْقِ، فَفِي الْقَامُوسِ: الصِّدْقُ مَا يَتَكَرَّرُ مِنْهُ الصِّدْقُ حَتَّى يَسْتَحِقَّ اسْمَ الْمُبَالِغَةِ فِي الصِّدْقِ، وَفِي الْحَدِيثِ إِشْعَارٌ بِحُسْنِ خَاتَمَتِهِ، وَإِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الصِّدْقَ يَكُونُ مَأْمُونًا عَاقِبَةً، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْكِتَابَةِ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَإِظْهَارُهُ لِلْمَلَأِ الْأَعْلَى، وَإِلْقَاءُ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ ( «وَأَيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ» ) بِفَتْحِ فَكْسِرٍ وَفِي نُسْخَةٍ بِكَسْرِ فَسُكُونٍ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَفْصَحُ ( «فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ» ) : بِضَمِّ الْفَاءِ أَي: الْمِيلِ عَنِ الصِّدْقِ وَالْحَقِّ وَالْإِنْبِعَاطِ فِي الْمَعَاصِي، وَهُوَ أَظْهَرُ لِلْمُقَابَلَةِ بِالْبِرِّ. وَفِي الْقَامُوسِ: فَجَرٌ: فَسَقٌ، وَكَذَبٌ وَكَذْبٌ وَعَصَى وَخَالَفَ. ) «وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ، عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا» ( قَالَ النَّوَوِيُّ: وَمَعْنَى "يُكْتَبُ" هُنَا يُحْكَمُ لَهُ لِذَلِكَ وَيَسْتَحِقُّ الْوَصْفَ بِمَنْزِلَةِ الصِّدِّيقِينَ وَتَوَابِهِمْ أَوْ صِفَةَ الْكَذَّابِ وَعِقَابِهِمْ، وَالْمُرَادُ إِظْهَارُ ذَلِكَ لِلْمَخْلُوقِينَ، وَإِمَّا بِأَنْ يُكْتَبَ اسْمُهُ بِخَطِّ الْمُصَنِّفِينَ حَتَّى يُوضَعَ لَهُ الْقَبُولُ، أَوْ الْبَعْضَاءُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (٧/٣٠٢٩)

اللَّهُ ﷻ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَحْنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَحْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بَغِيرَ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَرِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعُضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»<sup>١٣٦</sup>.

<sup>١٣٦</sup> - صحيح البخاري (٥١/٩) (٧٠٨٤) وصحيح مسلم (٣/١٤٧٥) - (١٨٤٧)

[ش (دعاة على أبواب جهنم) قال العلماء هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال آخر كالخوارج والقرامطة وأصحاب الخنة وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية وفيه معجزات لرسول الله ﷺ وهي هذه الأمور التي أخبر بها وقد وقعت كلها]

(قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: "نَعَمْ، دُعَاةٌ") (جَمْعُ ذَا عٍ) (عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ) قَالَ الْأَشْرَفُ: أَيُّ جَمَاعَةٍ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى الضَّلَالَةِ وَيَصُدُّوهُمْ عَنِ الْهُدَى بِأَنْوَاعٍ مِنَ التَّلْبِيسِ، وَمِنْ الْخَيْرِ إِلَى الشَّرِّ، وَمِنْ السُّنَّةِ إِلَى الْبِدْعَةِ، وَمِنْ الزُّهْدِ إِلَى الرِّغْبَةِ. جَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَعْوَةَ الدُّعَاةِ وَإِجَابَةَ الْمَدْعُودِينَ سَبَبًا لِإِذْخَالِهِمْ إِيَّاهُمْ فِي جَهَنَّمَ، وَدُخُولِهِمْ فِيهَا، وَجَعَلَ كُلُّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّلْبِيسِ مَنْرَلَةً بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ (مَنْ أَجَابَهُمْ) أَيُّ الدُّعَاةِ ("إِلَيْهِ") أَيُّ: إِلَى جَهَنَّمَ، يَعْنِي: إِلَى الضَّلَالَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا ("قَذَفُوهُ فِيهِ") أَيُّ: رَمَوْهُ وَصَارُوا سَبَبًا لِقَذْفِهِ فِي جَهَنَّمَ. قِيلَ: الْمُرَادُ بِالْدُّعَاةِ مَنْ قَامَ فِي طَلَبِ الْمُلْكِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ، وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَمْ يُوْجَدْ فِيهِمْ شَرْطُ الْإِمَارَةِ وَالْإِمَامَةِ وَالْوِلَايَةِ، وَجَعَلُوا دُعَاةَ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ بِاعْتِبَارِ الْمَالِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا} [النساء: ١٠]، وَقِيلَ: هُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ - وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ} [الانفطار: ١٣ - ١٤]، فَكَانَتْهُمْ كَاتِنُونَ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، دَاعِينَ النَّاسَ إِلَى الدُّخُولِ فِي ضَيَافَتِهِمْ؛ أَوْ لِأَنَّ الْمُبَاشَرَةَ بِسَبَبِ شَيْءٍ، فَكَانَتْهُ وَاقِعٌ بِهِ دَاخِلٌ فِيهِ.

(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صِفْهُمْ لَنَا، أَيُّ: إِنَّهُمْ مِنَّا أَوْ مِنْ غَيْرِنَا؟) (قَالَ: "هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا")، أَيُّ: مِنْ أَنْفُسِنَا وَعَشِيرَتِنَا، كَذَا فِي النَّهَايَةِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِنَا، ذَكَرَهُ الْأَشْرَفُ، وَهُوَ الْأَلْطَفُ، وَقِيلَ: مِنْ أَبْنَاءِ جِنْسِنَا، وَفِيهِ أَنَّ الْجِلْدَةَ أَخَصُّ مِنَ الْجِلْدِ، وَجِلْدُ الشَّيْءِ ظَاهِرُهُ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ غِشَاءُ الْبَدَنِ. ("وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا") أَيُّ: بِالْعَرَبِيَّةِ، أَوْ بِالْمَوَاعِظِ وَالْحِكَمِ، أَوْ بِمَا قَالَ اللَّهُ وَقَالَ رَسُولُهُ، وَمَا فِي قُلُوبِهِمْ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ، يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ، مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شرح مشكاة المصابيح (٨/٣٣٨١)

ثم إن كثيرا من الدعاة تُكذَّب أفعالهم أقوالهم. وإذا أردت أن تختبر صدق الداعية في هذا الزمان فاسأله عن الطواغيت وعن حكم جهادهم، فإن صدقك القول فانظر في فعله وسيرته هل تصدق قوله أم لا؟ لقد أصبحت هذه المسألة في هذا الزمان فُرْقَانًا بين الحق والضلال، تماما كما كانت مسألة خلق القرآن زمن أحمد بن حنبل رضي الله عنه. كذلك فإن هناك أعمالا تقدم للناس على أنها إسلامية وحقيقتها ليست كذلك بل منها ما يهدف إلى نهب صدقات المسلمين أو يهدف لتحقيق مآرب شخصية أو حزبية، ومنها — وهو أشهرها — ما هو حقيقته مراكز تجسس تعمل لحساب الطواغيت ولنشر دعاياتهم وكفرهم تحت غطاء إسلامي كمسجد الضرار، قال تعالى: {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١٠٧)} لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ (١٠٨)} [التوبة: ١٠٧، ١٠٨]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَؤُلَاءِ هُمْ أَنَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَنَوْا مَسْجِدًا، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَامِرٍ الرَّاهِبُ (وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزَرَجِ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَبَى الْإِسْلَامَ، وَأَخَذَ يَكِيدُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَتَأَمَّرُ عَلَيْهِمْ مَعَ قُرَيْشٍ، وَمَعَ أَعْدَائِهِمْ، وَأَلْبَسَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي وَفْعَةٍ أَحَدٍ، وَحَاوَلَ اسْتِمَالَةَ الْأَنْصَارِ فِي الْمَعْرَكَةِ فَسَبَّوهُ): ابْنُوا مَسْجِدًا يَكُونُ مَرَصِدًا لَهُ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِأَنْ يَسْتَعِدُّوا، وَأَنْ يَجْمَعُوا مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ قُوَّةٍ وَسِلَاحٍ، وَقَالَ لَهُمْ: إِنَّهُ ذَاهِبٌ إِلَى قَيْصَرِ الرُّومِ فَآتِ بِجُنُودٍ مِنَ الرُّومِ لِإِخْرَاجِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخَذُوا فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ قُرْبَ مَسْجِدِ قَبَاءَ، وَلَمَّا انْتَهَوْا مِنْ بِنَائِهِ أَتَوْا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ فَقَالُوا لَهُ: لَقَدْ فَرَعْنَا مِنْ بِنَاءِ مَسْجِدِنَا فَنَحِبُّ أَنْ تَصَلِّيَ فِيهِ، وَتَدْعُو لَنَا بِالْبَرَكَةِ. وَكَانَ الرَّسُولُ خَارِجًا إِلَى غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَأَرَجًا ذَلِكَ إِلَى حِينَ عَوَدَتِهِ. وَحِينَ عَادَ نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، يُخْبِرُهُ بِغَايَةِ بُنَاةِ الْمَسْجِدِ وَقَصْدِهِمْ، وَأَمَرَهُ بِأَنْ لَا يُصَلِّيَ فِيهِ أَبَدًا. وَيَقُولُ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ بَنُوا هَذَا الْمَسْجِدَ سَيَحْلِفُونَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا أَرَادُوا بَيْنَاتِهِ الْخَيْرَ وَالْإِحْسَانَ إِلَى النَّاسِ، وَاللَّهُ يَشْهَدُ أَنَّهُمْ كَاذِبُونَ فِيمَا قَالُوهُ، وَفِيمَا قَصَدُوهُ، وَفِيمَا نَوَّوْهُ؛ فَهُمْ إِنَّمَا بَنَوْهُ ضِرَارًا لِمَسْجِدِ قَبَاءَ، وَكُفْرًا

بِاللَّهِ، وَتَفَرِّقًا لِلْمُؤْمِنِينَ (الَّذِينَ كَانُوا يُصَلُّونَ جَمِيعًا فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ هُوَ مَسْجِدُ قِبَاءٍ، وَفِي ذَلِكَ يَحْصُلُ التَّعَارُفُ وَالتَّأَلُّفُ، وَتُجْمَعُ الْكَلِمَةُ)، وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ قَبْلِ بِنَاءِ هَذَا الْمَسْجِدِ.

أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ بِأَنْ لَا يَقُومَ فِي مَسْجِدِ الضَّرَّارِ هَذَا، وَحَثَّهُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قِبَاءٍ الَّذِي أُسِّسَ بُنْيَانُهُ عَلَى التَّقْوَى (وَهِيَ طَاعَةُ اللَّهِ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ، وَجَمْعُ كَلِمَةِ الْمُؤْمِنِينَ) ..

وَيَقُولُ تَعَالَى: إِنَّ مَسْجِدَ قِبَاءٍ فِيهِ رِجَالٌ يَعْمُرُونَهُ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَذِكْرِ اللَّهِ، وَتَسْبِيحِهِ؟ وَيُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا بِذَلِكَ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ. وَيُثْنِي اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْأَنْصَارِ فِي تَطَهُّرِهِمْ، وَفِي عِنَايَتِهِمْ بِنِظَافَةِ أَبْدَانِهِمْ، لِأَنَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ.<sup>١٣٧</sup>

كَذَلِكَ فَإِنْ هُنَاكَ أَعْمَالًا إِسْلَامِيَّةً تَصْبِغُ بِصِفَةِ الْعَالَمِيَّةِ، وَمِنْهَا مَا يُنْفَقُ عَلَيْهِ بِسَخَاءٍ وَاهْدَفَ مَعْرُوفٌ وَهُوَ أَنْ تَمْتَدَّ أَيْدِي الْأَخْطَبُوطِ إِلَى جَمِيعِ الْبُلْدَانِ تَحْتَ سِتَارِ الْعَالَمِيَّةِ تَتَحَسَّسُ وَتَمْسُكُ بِأَيِّ حَرَكَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ وَلِيدَةٍ فِيمَا يَسْمَى بِسِيَاسَةِ الْاِحْتِوَاءِ.

وفِي مَا سَبَقَ الْكِفَايَةَ، وَفِي التَّلْمِيحِ مَا يَكْفِي عَنِ التَّصْرِيحِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ} [محمد: ٣٠]، يَهْدُدُّ اللَّهُ تَعَالَى بِكَشْفِ أَمْرِ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ لِلرَّسُولِ فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ الْكَرِيمِ ﷺ: إِنَّهُ لَوْ شَاءَ تَعَالَى لَكَشَفَ لَهُ عَنْ أَشْخَاصِهِمْ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَرَى أَحَدَهُمْ فَيَعْرِفُهُ مِنْ مَلَامِحِهِ (سِيمَاهُمْ)، وَإِنْ لَهَجَّتْهُمْ وَنَبَرَاتِ أَصْوَاتِهِمْ، وَإِمَالَتَهُمْ فِي لَفْظِ الْكَلِمَاتِ، وَانْخِرَافِ مَنْطِقَتِهِمْ فِي خِطَابِ الرَّسُولِ، سَيَدُلُّهُ كُلُّ ذَلِكَ عَلَى نِفَاقِهِمْ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَ الْعِبَادِ، وَسَوْفَ يُجَازِيهِمْ بِهَا.<sup>١٣٨</sup>

وَالْمَقْصُودُ بَيَانُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَعْمَالِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُعَاَصِرَةِ تَفْتَقِرُ إِلَى الصَّدَقِ، وَلَيْسَ هَدَفُهَا الْحَقِيقِيُّ نَصْرَةَ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِذَلِكَ فَلَهَا مَحْوُوقَةُ الْبَرَكَةِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

<sup>١٣٧</sup> - أَيْسَرُ التَّفَاسِيرِ لِأَسْعَدِ حُومِدٍ (ص: ١٣٤٣، بِتَرْقِيمِ الشَّامِلَةِ آليَا)

<sup>١٣٨</sup> - أَيْسَرُ التَّفَاسِيرِ لِأَسْعَدِ حُومِدٍ (ص: ٤٤٥٤، بِتَرْقِيمِ الشَّامِلَةِ آليَا)



اللَّهُ ﷻ: " قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنِي الشُّرَكَاءَ عَنِ الشَّرِّكَ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشَرِكُهُ " ١٣٩

١٣٩ - صحيح مسلم (٤/ ٢٢٨٩) - ٤٦ - (٢٩٨٥)

[ ش (تركته وشركه) هكذا وقع في بعض الأصول وشركه وفي بعضها وشريكه وفي بعضها وشركته ومعناه أنه غني عن المشاركة وغيرها فمن عمل شيئاً لي ولغيري لم أقبله بل أتركه لذلك الغير والمراد أن عمل المرائي باطل لا ثواب فيه ويأثم به ]

(وَعَنْهُ) أَي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنِي الشُّرَكَاءَ " ) أَي: أَنَا أَغْنِي مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُمْ شُرَكَاءُ عَلَيَّ فَرَضَ أَنَّ لَهُمْ غَنَى ( " عَنِ الشَّرِّكَ " ) ، أَي: عَمَّا يُشْرِكُونَ بِهِ مِمَّا بَيْنِي وَبَيْنَ غَيْرِي فِي قَصْدِ الْعَمَلِ، وَالْمَعْنَى: مَا أَقْبَلَ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا لَوْجْهِ، وَابْتِغَاءً لِمَرْضَاتِي، فَاسْمُ الْمَصْدَرِ الَّذِي هُوَ الشَّرِّكَ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَى الْمَفْعُولِ، وَيُؤَيِّدُ مَا قَرَّرْنَاهُ مَا أَوْضَحَهُ بِطَرِيقِ الِاسْتِنَافِ بِقَوْلِهِ: ( " مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ ) أَي: فِي قَصْدِ ذَلِكَ الْعَمَلِ ( " مَعِيَ " ) أَي: مَعَ ابْتِغَاءِ وَجْهِ ( " غَيْرِي " ) أَي: مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، فَلَا يَضُرُّهُ قَصْدُ الْجَنَّةِ وَتَوَابِعِهَا مَثَلًا، فَإِنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ مَرْضَاتِهِ سُبْحَانَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَقَامُ الْكَامِلُ أَنْ لَا يَعْبُدَهُ لَطَمَعَ جَنَّةٌ أَوْ خَوْفُ نَارٍ، فَإِنَّهُ عَدُوٌّ كَفَرًا عِنْدَ بَعْضِ الْعَارِفِينَ، لَكِنَّ التَّحْقِيقَ فِيهِ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ لَمْ تُخْلَقْ جَنَّةٌ وَلَا نَارٌ لَمَا عْبُدَهُ - سُبْحَانَهُ - لَكَانَ كَافِرًا، فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ لِدَاتِهِ ؛ وَلِذَا مُدِّحٌ صَهْبٌ بِمَا رَوَى فِي حَقِّهِ: «نَعَمْ الْعَبْدُ صَهْبٌ، لَوْ لَمْ يَخَفِ اللَّهَ مَا عَصَاهُ»، قَوْلُهُ: ( " تَرَكْتُهُ وَشَرِكُهُ " ) : ( " خَبِرَ مَنْ، وَالْوَاوُ بِمَعْنَى " مَعَ " ، أَوِ الْمَعْنَى: تَرَكْتُهُ عَنْ نَظَرِ الرَّحْمَةِ وَتَرَكْتُ عَمَلَهُ الْمُشْتَرِكَ عَنْ دَرَجَةِ الْقَبُولِ. ( وَفِي رَوَايَةٍ: " فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ " ) ، قِيلَ: مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ، وَالْأَطْهَرُ: مِنْ عَامِلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ ؛ لِئَلَّا يَكُونَ تَكَرُّرًا فِي قَوْلِهِ: ( " هُوَ " ) أَي: ذَلِكَ الْعَمَلُ ( " لِلَّذِي عَمَلُهُ " ) أَي: لِأَجْلِهِ، مِمَّنْ قَصَدَهُ بِذَلِكَ الْعَمَلِ رِبَاءً وَسَمْعَةً، وَهُوَ تَأْكِيدٌ لِمَا قَبْلَهُ، وَقَالَ شَارِحٌ: أَي: هُوَ لِفَاعِلِهِ، يَعْنِي: تَرَكْتُ ذَلِكَ الْعَمَلُ وَفَاعِلُهُ لَا أَقْبَلُهُ، وَلَا أَجَازِي فَاعِلَهُ بِذَلِكَ الْعَمَلِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْهُ لِي، انْتَهَى. وَفِيهِ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ عَمَلُهُ حَبِئْتًا مَبَاحًا، مَعَ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى وَجْهِ الْإِشْرَافِ حَرَامٌ إِجْمَاعًا، فَيَعَابُ فَاعِلُهُ بِذَلِكَ الْعَمَلِ، فَتَأْمَلْ. وَلَنَذْكُرَ بَقِيَّةَ كَلَامِ الشَّرَاحِ، فَقَالَ ابْنُ الْمَلِكِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَعْنِي أَفْعَلَ التَّفْضِيلَ مِنْ غَنَى بِهِ عَنْهُ غَنِيَّةً، أَي: اسْتَعْنَى بِهِ عَنْهُ، وَإِضَافَتُهُ إِمَّا لِلزِّيَادَةِ الْمُطْلَقَةِ، أَي: أَنَا غَنِيٌّ مِنَ بَيْنِ الشُّرَكَاءِ، وَإِمَّا لِلزِّيَادَةِ عَلَى مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ، أَي: أَنَا أَكْثَرُ الشُّرَكَاءِ اسْتِعْنَاءً عَنِ الشَّرِّكَ ؛ لِكَوْنِ اسْتِعْنَائِهِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ، وَفِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، وَفِيمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْوَجْهِ الثَّانِي مَا لَا يَخْفَى.

وَقَالَ الطَّبِيبُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : اسْمُ التَّفْضِيلِ هُنَا لِمَجَرَّدِ الزِّيَادَةِ، وَالِإِضَافَةِ فِيهِ لِلْبَيَانِ، أَوْ عَلَى زَعْمِ الْقَوْمِ، وَفِيهِ أَنَّ وَجْهَ الْإِضَافَةِ لِلْبَيَانِ يَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدِ الْبَيَانِ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ مَعْنَاهُ: أَنَا غَنِيٌّ مِمَّا بَيْنَهُمْ دُونَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: وَالضَّمِيرُ الْمُنْتَوِبُ فِي تَرَكْتُهُ يَجُوزُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْعَمَلِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الشَّرِّكَ الشَّرِيكَ. قَالَ التَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : مَعْنَاهُ أَنَا غَنِيٌّ عَنِ الْمُشَارَكَةِ وَغَيْرِهَا، فَمَنْ عَمِلَ شَيْئًا لِي وَلِغَيْرِي لَمْ أَقْبَلْهُ، بَلْ أَتْرُكُهُ مَعَ ذَلِكَ الْغَيْرِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مِنَ الْفَصْلِ الثَّانِي، وَيَجُوزُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْعَامِلِ، وَالْمُرَادُ بِالشَّرِّكَ: الشَّرِيكَ. وَقَوْلُهُ: وَهُوَ يَعُودُ إِلَى الْعَمَلِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَإِلَى الْعَامِلِ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي، أَي: الْعَامِلِ لِمَا عَمِلَ بِهِ مِنَ الشَّرِّكَ، يَعْنِي: يَخْتَصُّ بِهِ وَلَا يَتَجَاوَزُ عَنْهُ، وَكَذَا الضَّمِيرُ فِي مِنْهُ. أَقُولُ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: مَعْنَاهُ: أَنَا أَغْنِي مِنْ كُلِّ مَنْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الشَّرِّكَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: { أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ } [المؤمنون: ١٤] فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الشُّرَكَاءِ فِي الدُّنْيَا إِذَا وَقَعَ لَهُمْ سَهْمٌ مَعَ الْفُقَرَاءِ، فَإِنَّهُمْ يُسَامِحُونَهُمْ

ولذلك أيضا فإن الوعد الصادق {وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ} [الحج: ٤٠] لا يتحقق، بل حالنا نحن — المسلمين — بلغ من الذلة والهوان مبلغا لا يخفى على أحد، لأن كثيرا من الأعمال المفترض أنها لنصرة دين الله تعالى هي في حقيقتها ليست كذلك، وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ} [الرعد: ١١].  
 إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ، مِنْ خَيْرٍ إِلَى سُوءٍ، إِلَّا إِذَا غَيَّرُوا مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَلَا يُغَيِّرُ اللَّهُ مَا بِقَوْمٍ مِنْ سُوءٍ إِلَى خَيْرٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ.<sup>١٤٠</sup>

إن الصدق دعامة أساسية من دعائم هذا الدين، بل إن هذا الدين ما بدأت دعوته إلا على هذه الدعامة فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَمَّا نَزَلَتْ: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: ٢١٤]، صَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا، فَجَعَلَ يُنَادِي: «يَا بَنِي فَهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ» - لِبُطُونِ قُرَيْشٍ - حَتَّى اجْتَمَعُوا فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟» قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْكُمْ».

به، وَيُعْطُونَهِمْ إِيَّاهُ، أَوْ يَهْبِئُوهُ لَوَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَقْرَبِهِمْ، فَإِذَا كَانَ هَذَا وَصَفَ بَعْضِ الشُّرَكَاءِ مِنَ الضُّعَفَاءِ، فَكَيْفَ بِالَّذِي لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَهُ وَصَفَ الْعُظَمَاءِ وَالْكَبَرِيَاءِ، هَذَا وَقَالَ الْإِمَامُ حُجَّةُ الْإِسْلَام: دَرَجَاتُ الرِّيَاءِ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٍ: الْأُولَى: وَهِيَ أَغْلَطُهَا: أَنْ لَا يَكُونَ مُرَادُهُ الثَّوَابُ أَصْلًا، كَالَّذِي يُصَلِّي بَيْنَ أَظْهُرِ النَّاسِ، وَلَوْ انْفَرَدَ لَكَانَ لَا يُصَلِّي، بَلْ رُبَّمَا يُصَلِّي مِنْ غَيْرِ طَهَارَةٍ مَعَ النَّاسِ، فَهَذَا حَرَدَ قَصْدُهُ لِلرِّيَاءِ فَهُوَ الْمَمْقُوتُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.  
 وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ لَهُ قَصْدُ الثَّوَابِ أَيْضًا، وَلَكِنْ قَصْدًا ضَعِيفًا، بِحَيْثُ لَوْ كَانَ فِي الْخُلُوةِ لَكَانَ لَا يَفْعَلُهُ، وَلَا يَحْمِلُهُ ذَلِكَ الْقَصْدُ عَلَى الْعَمَلِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الثَّوَابُ لَكَانَ قَصْدُ الرِّيَاءِ يَحْمِلُهُ عَلَى الْعَمَلِ، فَقَصْدُ الثَّوَابِ فِيهِ لَا يَنْفِي عَنْهُ الْمَقْت. وَالثَّلَاثَةُ: أَنْ يَكُونَ قَصْدُ الثَّوَابِ وَالرِّيَاءِ مُتَسَاوِيَيْنِ، بِحَيْثُ لَوْ كَانَ وَاحِدٌ خَالِيًا عَنِ الْآخَرِ لَمْ يَبْعَثْهُ عَلَى الْعَمَلِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَا انْبَعَثَتِ الرَّغْبَةُ، وَطَوَاهُرُ الْأَخْبَارِ تَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسَلِّمُ رَأْسًا بِرَأْسٍ.  
 وَالرَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ أَطْلَاعُ النَّاسِ مُرَجِّحًا مَقْوِيًا لِنَشَاطِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَتْرُكِ الْعِبَادَةَ، وَلَوْ كَانَ قَصْدُ الرِّيَاءِ وَحْدَهُ لَمَّا أَقْدَمَ، فَالَّذِي نَظَنُّهُ - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ - أَنَّهُ لَا يُحْبِطُ أَصْلَ الثَّوَابِ، وَلَكِنَّهُ يُنْقِصُ مِنْهُ، أَوْ يُعَاقِبُ عَلَى مَقْدَارِ قَصْدِ الرِّيَاءِ، وَيُنَابِئُ عَلَى مَقْدَارِ قَصْدِ الثَّوَابِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ" فَهُوَ مُحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا تَسَاوَى الْقَصْدَانِ، أَوْ كَانَ قَصْدُ الرِّيَاءِ أَرْحَحَ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣٣٣١)

<sup>١٤٠</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٧١٩، بترقيم الشاملة آليا)



إن الكذب مستقبح عند المشركين، انظر إلى قصة أبي سفيان مع هرقل لما سأله عن النبي ﷺ، فأراد أبو سفيان — وكان مازال مشركاً — أن يكذب في الخبر فاستحى ممن معه من قريش أن يأتروا عليه كذبا، وإن الكذب قبيح من رجل من العامة فكيف برجل داعية؟

## ٧ = التوكل

في اللغة: اعلم: أن التوكل مأخوذ من الوكالة، يقال: وكل فلان أمره إلى فلان، أي فوض أمره إليه، واعتمد فيه عليه.<sup>١٤٤</sup>

وفي الاصطلاح: هُوَ صِدْقُ اعْتِمَادِ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي اسْتِجْلَابِ الْمَصَالِحِ، وَدَفْعِ الْمَضَارِّ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كُلِّهَا، وَكُلُّهُ الْأُمُورِ كُلِّهَا إِلَيْهِ، وَتَحْقِيقُ الْإِيمَانِ بِأَنَّهُ لَا يُعْطَى وَلَا يَمْنَعُ وَلَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ سِوَاهُ..<sup>١٤٥</sup>

ولا يتم هذا الاعتماد إلا إذا اعتقد المتوكل تمام العلم والقدرة والرحمة، فإذا أيقنت بهذا في الله تعالى وحده اتكل قلبك عليه وحده، وإذا ضعف هذا اليقين في الله تعالى ضعف التوكل.

فالتوكل هو ثمرة الفقه في أسماء الله تعالى وصفاته، كصفات العلم والقدرة والرحمة والحكمة، فمن أيقن بكمال علم الله تعالى وأنه سبحانه يعلم ما كان وما يكون وما لا يكون لو كان كيف يكون، وأنه سبحانه عالم الغيب والشهادة، اعتمد عليه وفوض أمره إليه لأنه سبحانه يعلم من مصالح العبد الآجلة والعاجلة ما لا يعلمه العبد نفسه، ولذلك قال شعيب عليه السلام: {..وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ} [الأعراف: ٨٩].

فبين أن التوكل هو ثمرة اليقين بسعة علم الله تعالى وكماله. وكذلك القدرة، فإذا أيقنت بأن الله على كل شيء قدير، وأنه لا يعجزه شيء في السموات ولا في الأرض، اعتمدت عليه في قضاء حوائجك من جلب منفعة أو دفع

<sup>١٤٤</sup> - مختصر منهاج القاصدين (٤/ ٤٣)

<sup>١٤٥</sup> - جامع العلوم والحكم ت الأرئووط (٢/ ٤٩٧)

مضرة، كما قال تعالى عن هود عليه السلام: {إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [هود: ٥٦].  
 إِنِّي وَكَّلْتُ أُمُورِي إِلَى اللَّهِ، وَهُوَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ الْحَقُّ، خَلَقَ الْمَخْلُوقَاتِ كُلَّهَا، وَجَعَلَهَا تَحْتَ قَهْرِهِ وَسُلْطَانِهِ، وَهُوَ الْحَاكِمُ الْعَادِلُ الَّذِي لَا يَجُوزُ فِي حُكْمِهِ. وَأَفْعَالُهُ تَعَالَى، تَجْرِي عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ فِي مُلْكِهِ. أَمَّا الْأَصْنَامُ وَالْأَوْثَانُ فَهِيَ حِجَارَةٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَا تَمْلِكُ لِنَفْسِهَا ضَرًّا وَلَا نَفْعًا.<sup>١٤٦</sup>

فبين أن من أسباب توكله علمه بأنه ما من دابة إلا والله آخذ بناصيتها وتحت سلطانه وقهره، فلا يخشى من قومه الذين كفروا به شيئا طالما كانوا تحت قهر ربه سبحانه وتعالى وقدرته، إلا ما شاء الله سبحانه. وكذلك صفة الرحمة، العلم بها باعث على التوكل، كما قال تعالى عن يعقوب عليه السلام: {فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ} [يوسف: ٦٤]

هو عزاء له، يعزى به نفسه في حزنه على يوسف، وذلك بتسليم الأمر لله سبحانه، والاستسلام لقدره، والرضا بمقدوره. وأنه سبحانه لو أراد حفظ يوسف لحفظه، فهو خير الحافظين، لا يقع شيء في هذا الوجود إلا بأمره.. «وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ».. فما يتزل بالناس من مكروه، هو واقع بهم من رب رحيم، فهو رحمة بالنسبة لما هو أفسى منه وأوجع!<sup>١٤٧</sup>

وكذلك صفة الحكمة، فتعلم أن الله حكمة بالغة فيما قضى لك به وإن بدا لك غير ذلك، فثمرة التوكل الرضا بالقضاء، ولذلك ورد في قول هود عليه السلام بعدما أعلن توكله وبيّن أنه مبني على علمه بقدرة الله تعالى: {إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [هود: ٥٦]  
 أي حَكَمَ عدل ما قضى به فهو الحق، سواء كان هذا القضاء هو تمكين الكافرين من إيذاء هود أو ظهوره عليهم وانتقام الرب جل وعلا منهم، وهذا يشبه قول يعقوب عليه

<sup>١٤٦</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٥٣٠، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>١٤٧</sup> - التفسير القرآني للقرآن (١٥ / ٧)

السلام لنبية: {وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ } [يوسف: ٦٧]

أَمَرَ يَعْقُوبُ بَنِيهِ بِأَنْ لَا يَدْخُلُوا، حِينَمَا يَصِلُونَ إِلَى مِصْرَ، مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ لِكَيْلَا يُلْفِتُوا الْأَنْظَارَ إِلَيْهِمْ، وَأَنْ يَدْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ، لِأَنَّهُ خَشِيَ عَلَيْهِمُ الْعَيْنَ إِنْ دَخَلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْاحْتِرَازِ، لِأَنَّ قَدَرَ اللَّهِ نَافِذٌ، وَقَضَاءُهُ لَا يَرُدُّهُ شَيْءٌ بَغَيْرِ إِرَادَتِهِ وَمِشِيئَتِهِ، وَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُعِدَّ الْعُدَّةَ لِلْأَمْرِ الَّذِي يَنْبَغِيهِ، وَيَبْدُلَ جُهْدَهُ، وَيَكِلَ أَمْرَ النَّجَاحِ إِلَى اللَّهِ، وَيَطْلُبَ مِنْهُ الْمَعُونَةَ وَالتَّوْفِيقَ. ١٤٨

فلله حكمة بالغة فيما يقضي به، وإن خفي وجه الحكمة على العبد، وهو سبحانه لا يقضي لعبده المؤمن إلا بالخير. وذلك حتى لا يقول قائل: توكلت على الله ثم قضى بغير ما أحب، فهذا لا يؤمن بصفة الحكمة لله جل وعلا ويتعبد ببعض صفاته سبحانه دون البعض، وعنده من نقص الإيمان بحسبه.

مما سبق تعلم أن التوكل كعمل من أعمال القلب هو ثمرة الفقه في أسماء الرب جل وعلا وصفاته، وتعلم كذلك أنه شرط في الإيمان، وهذا يستفاد أيضا من قوله تعالى: { قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } [المائدة: ٢٣]

لَمَّا نَكَلَ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَنْ إِطَاعَةِ أَمْرِ رَبِّهِمْ، وَمُتَابَعَةِ مُوسَى، حَرَضَهُمْ رَجُلَانِ، اللَّهُ عَلَيْهِمَا نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهُمَا مِمَّنْ يَخَافُ اللَّهُ وَيَخْشَى عِقَابَهُ، فَقَالَا لِقَوْمِهِمَا: إِنْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ، وَتَبِعْتُمْ أَمْرَهُ، وَوَأَفَقْتُمْ رَسُولَهُ، نَصَرَكُمُ رَبُّكُمْ عَلَى أَعْدَائِكُمْ، وَأَيَّدَكُمُ وَأَظْفَرَكُمْ بِهِمْ، وَدَخَلْتُمُ الْبَلَدَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ السُّكْنَى فِيهَا، فَلَمْ يَنْفَعْ فِيهِمْ هَذَا الْقَوْلُ شَيْئًا. ١٤٩

قال ابن القيم في معنى هذه الآية: [فجعل التوكل شرطاً في الإيمان، فدل على انتفاء الإيمان عند انتفاء التوكل، وفي الآية الأخرى: {وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ

١٤٨ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٦٤، بترقيم الشاملة آليا)

١٤٩ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٦٩٣، بترقيم الشاملة آليا)

تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ { [يونس: ٨٤] فجعل دليل صحة الإسلام التوكل، وقال تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ} [آل عمران: ١٢٢، ١٦٠] [المائدة: ١١] [التوبة: ٥١] [إبراهيم: ١١] [المجادلة: ١٠] [التغابن: ١٣]، فذكر اسم الإيمان هاهنا دون سائر أسمائهم دليل على استدعاء الإيمان للتوكل، وإن قوة التوكل وضعفه بحسب قوة الإيمان وضعفه، وكلما قوى إيمان العبد كان توكله أقوى، وإذا ضعف الإيمان ضعف التوكل، وإذا كان التوكل ضعيفاً، فهو دليل على ضعف الإيمان ولا بد، والله تعالى يجمع بين التوكل والعبادة وبين التوكل والإيمان، وبين التوكل والإسلام، وبين التوكل والتقوى، وبين التوكل والهداية<sup>١٥٠</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [فَالْقَلْبُ لَا يَتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَرْجُوهُ، فَمَنْ رَجَا قُوَّتَهُ أَوْ عَمَلَهُ أَوْ عِلْمَهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَوْ قَرَابَتَهُ أَوْ شَيْخَهُ أَوْ مَلِكُهُ أَوْ مَالَهُ غَيْرَ نَاطِرٍ إِلَى اللَّهِ كَانَ فِيهِ نَوْعٌ تَوَكَّلٍ عَلَى ذَلِكَ السَّبَبِ، وَمَا رَجَا أَحَدٌ مَخْلُوقًا أَوْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ إِلَّا خَابَ ظَنُّهُ فِيهِ فَإِنَّهُ مُشْرِكٌ: {وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ} [الحج: ٣١].] <sup>١٥١</sup>.

قلت: الشرك في الأسباب في التوكل هو أن تعتمد على المخلوق أو على من لا يقدر عليه إلا الله تعالى وحده، كمن يتوكل على الأموات والطواغيت في رجاء مطلوبه من نصر أو رزق، وكمن يأخذ بالأسباب ويعتقد أنها الفاعلة، كمن يتعاطى الدواء ويعتقد أنه الشافي، وكمن يُعَدُّ العدة من الرجال والسلاح ويعتقد أنها سبب النصر وحدها.

وهذا يجعلنا نتكلم عن علاقة التوكل بالأخذ بالأسباب، قال ابن رجب: [وَأَعْلَمُ أَنَّ تَحْقِيقَ التَّوَكُّلِ لَا يُنَافِي السَّعْيَ فِي الْأَسْبَابِ الَّتِي قَدَّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَقْدُورَاتِ بِهَا، وَجَرَتْ سُنَّتُهُ فِي خَلْقِهِ بِذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِتَعَاطِي الْأَسْبَابِ مَعَ أَمْرِهِ بِالتَّوَكُّلِ، فَالسَّعْيُ فِي الْأَسْبَابِ بِالْجَوَارِحِ طَاعَةٌ لَهُ، وَالتَّوَكُّلُ بِالْقَلْبِ عَلَيْهِ إِيمَانٌ بِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ} [النساء: ٧١] [النساء: ٧١]، وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا

<sup>١٥٠</sup> - طريق المحررتين وباب السعادتین (ص: ٢٥٥)

<sup>١٥١</sup> - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٢٣٢)

اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ { [الأنفال: ٦٠] [الأنفال: ٦٠]، وَقَالَ: {فَإِذَا قُضِيَتْ  
الصَّلَاةُ فَانْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ { [الجمعة: ١٠] [الجمعة: ١٠] . وَقَالَ  
سَهْلُ التُّسْتَرِيِّ: مَنْ طَعَنَ فِي الْحَرَكَةِ - يَعْنِي فِي السَّعْيِ وَالْكَسْبِ - فَقَدْ طَعَنَ فِي  
السُّنَّةِ، وَمَنْ طَعَنَ فِي التَّوَكُّلِ، فَقَدْ طَعَنَ فِي الْإِيمَانِ، فَالتَّوَكُّلُ حَالُ النَّبِيِّ ﷺ -، وَالْكَسْبُ  
سُنَّتُهُ، فَمَنْ عَمِلَ عَلَى حَالِهِ، فَلَا يَتَرَكَنُ سُنَّتَهُ. [١٥٢].

قلت ففي جهاد الأعداء أمر الله تعالى بإعداد العدة: { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ  
وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ  
يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ { [الأنفال: ٦٠]  
وأمر سبحانه بأخذ الحذر: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا  
جَمِيعًا { [النساء: ٧١]

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِأَخْذِ الْحَذَرِ مِنَ الْأَعْدَاءِ، وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ التَّعَرُّفَ عَلَى أَحْوَالِ هَؤُلَاءِ  
الْأَعْدَاءِ، وَمَعْرِفَةَ أَرْضِهِمْ، وَعَدَدِهِمْ، وَسِلَاحِهِمْ، وَأَحْلَافِهِمْ، وَنُزُومِهِمْ، كَمَا يَسْتَلْزِمُ التَّأَهُّبَ  
لَهُمْ، وَإِعْدَادَ الرِّجَالِ لِلْحَرْبِ وَتَدْرِيْبَهُمْ وَتَسْلِيْحَهُمْ، وَجَمْعَ السِّلَاحِ وَالْمُنِّ وَوَسَائِلِ النَّقْلِ  
وَالرُّكُوبِ، وَالِاسْتِعْدَادَ لِلنَّفِيرِ لِلْقِتَالِ، حِينَمَا يَدْعُو دَاعِيَ الْجِهَادِ، وَالْخُرُوجِ جَمَاعَاتٍ  
مُتَلَاحِقَةً (ثُبَاتٍ)، أَوْ خُرُوجَ الْمُؤْمِنِينَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا، حَسَبَ حَالِ الْعَدُوِّ، وَخَطَرِهِ  
وَقُوَّتِهِ، وَالْخَطَرَ الَّذِي يَتَهَدَّدُ الْأُمَّةُ. ١٥٣

ولبس النبي ﷺ الدرع والمغفر وحفر الخندق وبعث الطلائع والعيون، مع قوله تعالى: {  
وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ  
حَكِيمٌ { [الأنفال: ١٠]، ولذلك لما ظن الصحابة ترتب النصر على الأسباب هُزِمُوا، قال  
تعالى {لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ  
عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ (٢٥) ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ

١٥٢ - جامع العلوم والحكم ت الأرئووط (٢/ ٤٩٨)

١٥٣ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٦٤، بترقيم الشاملة آليا)



سَكِنَتْهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (٢٦) { [التوبة: ٢٥، ٢٦]

يُذَكِّرُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِفَضْلِهِ عَلَيْهِمْ، وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ، فِي نَصْرِهِ إِيَّاهُمْ فِي مَوَاقِعَ كَثِيرَةٍ (مَوَاطِنَ) مِنْ غَزَوَاتِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، وَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَتَأْيِيدِهِ وَتَقْدِيرِهِ، لَا بِعَدَدِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا بِعُدَدِهِمْ، وَلَا بِعَصَبِيَّتِهِمْ، وَلَا بِقُوَّتِهِمْ، وَلَا بِكَثْرَةِ أَمْوَالِهِمْ، وَنَبَّهَهُمْ تَعَالَى إِلَى النَّصْرِ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، قَلَّ الْجَمْعُ أَوْ كَثُرَ.

وَفِي يَوْمٍ حُنِينٍ أَعْجَبَتِ الْمُسْلِمِينَ كَثْرَتُهُمْ فَلَمْ تُفِدْهُمْ شَيْئًا، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ حَتَّى ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ عَلَى سَعَتِهَا مِنْ شِدَّةِ فِرْعَهِمْ، فَلَمْ يَهْتَدُوا إِلَى النِّجَاةِ سَبِيلًا، وَلَمْ يَثْبُتْ مِنْهُمْ إِلَّا عَدَدٌ قَلِيلٌ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ ابْتِلَاءً مِنَ اللَّهِ لَهُمْ عَلَى عُجْبِهِمْ بِكَثْرَتِهِمْ. (ثُمَّ) أَنْزَلَ اللَّهُ نَصْرَهُ وَتَأْيِيدَهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ، لِيَعْلَمَهُمْ أَنَّ النَّصْرَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَإِنْ قَلَّ الْجَمْعُ .

وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الطُّمَأْنِينَةَ عَلَى رَسُولِهِ، وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ ثَبَتُوا مَعَهُ، فَأَذْهَبَ رَوْعَهُمْ، وَأَزَالَ حَيْرَتَهُمْ، وَأَعَادَ إِلَيْهِمْ شَجَاعَتَهُمْ، وَلَزِمَ الرَّسُولُ ﷺ مَكَانَهُ، وَمَعَهُ الْقَلَّةُ الَّتِي ثَبَّتَتْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَاسْتَنْصَرَ الرَّسُولُ رَبَّهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جُنُودًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَمْ يَرَهَا الْمُسْلِمُونَ بِأَبْصَارِهِمْ، بَلْ وَجَدُوا أَثَرَهَا فِي قُلُوبِهِمْ، بِمَا عَادَ إِلَيْهَا مِنْ رِبَاطَةِ جَأَشٍ، وَشِدَّةِ بَأْسٍ. وَأَخَذَ الرَّسُولُ ﷺ حَفْنَةً مِنْ تُرَابٍ قَذَفَهَا فِي وَجْهِ الْقَوْمِ، فَلَمْ يَبْقَ مُقَاتِلٌ مِنْ هَوَازِنَ إِلَّا وَدَخَلَتْ فِي عَيْنِهِ أَوْ فِيهِ حَبَّةٌ مِنْ تُرَابٍ أَشْعَلَتْهُ عَنِ الْقِتَالِ، وَتَرَجَعَ الَّذِينَ هَرَبُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَى حَيْثُ كَانَ يَقِفُ رَسُولُ اللَّهِ وَصَحْبُهُ الثَّابِتُونَ، وَحَمَلُوا عَلَى هَوَازِنَ فَنَصَرَهُمُ اللَّهُ، وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا، وَقَاتَلُوا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخْزَاهُمُ اللَّهُ وَأَذَلَّهُمْ بِالْقَتْلِ وَالسَّبْيِ، وَهَذَا هُوَ مَصِيرُ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ، وَجَزَاؤُهُمْ. ١٥٤

فردهم سبحانه إلى الأمر الأول وهو {وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ} .

١٥٤ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٦١، بترقيم الشاملة آليا)

فالأخذ بالأسباب من سنن الأنبياء، والأخذ بالأسباب واجب، حيث تجب، مع ترك الاعتماد عليها، بل الاعتماد على الله وحده لا شريك له في حصول المقصود بعد الأخذ بالأسباب.

وهناك أحوال لا تصلح فيها الأسباب ولا يمكن الأخذ بها، وإذا نزلت بالمرء فليس له إلا عمل القلب وحده بصدق التوكل عليه، كالاستعادة بالله من الشيطان فإنه عدو خفي لا يمكن الاحتراز منه، قال تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٩٨) إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٩٩) إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ (١٠٠)} [النحل]

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ وَعِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ، عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ بِأَنْ يَسْتَعِذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، إِذَا أَرَادُوا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ. وَيُخَبِّرُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا سُلْطَةَ لَهُ وَلَا سُلْطَانَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَوَكِّلِينَ عَلَى اللَّهِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْمِلَهُمْ عَلَى ارْتِكَابِ ذَنْبٍ لَا يَتُوبُونَ مِنْهُ. ١٥٥

وكذلك إذا أحاط بك العدو الإنسي ولم تكن لك حيلة، روى البخاري عن ابن عباس، حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، «قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ» حِينَ قَالُوا: {إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا، وَقَالُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ} [آل عمران: ١٧٣] ١٥٦.

وقال تعالى: {وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا} [الطلاق: ٣]، أي فهو كافيه. قال ابن القيم رحمه الله: [التَّوَكُّلُ تَارَةٌ يَكُونُ تَوَكُّلُ اضْطِرَارٍ وَإِلْجَاءٍ بَحِيثٌ لَا يَجِدُ الْعَبْدَ مُلْجَأً وَلَا وَزَرَ إِلَّا التَّوَكُّلُ كَمَا إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِ الْأَسْبَابُ وَضَاقَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ وَظَنَ أَنْ لَا مُلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ وَهَذَا لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهُ الْفَرَجُ وَالتَّيْسِيرُ الْبَتَّةَ وَتَارَةٌ يَكُونُ تَوَكُّلُ اخْتِيَارٍ وَذَلِكَ التَّوَكُّلُ مَعَ وجود السَّبَبِ الْمَفْضِي إِلَى

١٥٥ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٩٩٩، بترقيم الشاملة آليا)

١٥٦ - صحيح البخاري (٦/ ٣٩) (٤٥٦٣)

[ش (الناس) أبو سفيان وأصحابه من قريش قبل إسلامه. (جمعوا لكم) حشدوا الرجال من كل جهة لقتالكم. (حسبنا) كافينا. (الوكيل) الحافظ الذي يوكل إليه الأمر ويعتمد عليه فيه. / آل عمران ١٧٣ /]

المراد فإن كان السبب مأموراً به ذم على تركه وإن قام السبب وترك التوكل ذم على تركه أيضاً فإنه واجب باتفاق الأمة ونص القرآن والواجب القيام بهما والجمع بينهما وإن كان السبب محرماً حرم عليه مباشرته وتوحد السبب في حقه في التوكل فلم يبق سبب سواه فإن التوكل من أقوى الأسباب في حصول المراد ودفع المكروه بل هو أقوى الأسباب على الإطلاق وإن كان السبب مباحاً نظرت هل يضعف قيامك به التوكل أو لا يضعفه فإن أضعفه وفرق عليك قلبك وشتت همك فتركه أولى وإن لم يضعفه فمباشرته أولى لأن حكمة أحكم الحاكمين اقتضت ربط المسبب به فلا تعطل حكمته مهما أمكنك القيام بهما ولا سيما إذا فعلته عبودية فتكون قد أتيت بعبودية القلب بالتوكل وعبودية الجوارح بالسبب المنوي به القرينة والذي يحقق لتوكل القيام بالأسباب المأمور بهما فمن عطلها لم يصح توكله كما أن القيام بالأسباب المفضية إلى حصول الخير يحقق رجاءه فمن لم يقيم بهما كان رجاءه تمنياً كما أن من عطلها يكون توكله عجزاً وعجزه توكله، وسر التوكل وحقيقته هو اعتماد القلب على الله وحده فلا يضره مباشرة الأسباب مع حلول القلب من الاعتماد عليها والركون إليها كما لا ينفعه قوله توكلت على الله مع اعتماده على غيره وركونه إليه وثقته به فتوكل اللسان شيء وتوكل القلب شيء كما أن توبة اللسان مع إصرار القلب شيء وتوبة القلب وإن لم ينطق اللسان شيء فقول العبد توكلت على الله مع اعتماد قلبه على غيره مثل قوله تبت إلى الله وهو مصر على معصيته مرتكب لها" [١٥٧].

قلت: وفي مقام الجهاد فإن التوكل وهو اعتماد القلب على الله وحده مبني على سعة علم الله تعالى وإحاطته بالكافرين: { وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ } [البقرة: ١٩]، وقدرته سبحانه عليهم وإن بلغوا من القوة والكثرة ما بلغوا: { وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ } [الأنفال: ٥٩]

وَلَا يَحْسَبُ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ فَائِزُونَ وَسَبَقُونَا وَنَجَّوْنَا مِنْ عَاقِبَةِ حَيَاتِهِمْ وَغَدَرُوا عَنْ نَقْدَرٍ عَلَيْهِمْ، فَهُمْ تَحْتَ قَهْرِنَا وَقُدْرَتِنَا، وَفِي قَبْضَةِ مَشِيتَتِنَا، فَلَا يُعْجِزُونَنَا عَنْ إِدْرَاكِهِمْ، وَسَنَجْزِيهِمُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى. <sup>١٥٨</sup>

وفيه تطمين لقلوب المسلمين، ودفع لوساوس الخوف، التي تطرقهم وهم يعطون من أنفسهم الوفاء لعدوهم بالعهد الذي بينهم وبينه، على حين أنه يغدر بهم، ويباغتهم بهذا الغدر، فكيف يحاربهم العدو بسلاح ثم يحرم عليهم محاربته بهذا السلاح؟ فليطمئن المسلمون، وليعلموا أن هؤلاء الذين خانوا العهد، لم يسبقوا بتلك الخيانة إلى أخذ فرصة في المسلمين، لأنهم - وقد فعلوا ما فعلوا من خيانة - قد تعرضوا لبغض الله وغضبه. «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ» وحسبهم هذا خسرانا وبلاء! <sup>١٥٩</sup>

أي: لا يحسب الكافرون برهم المكذبون بآياته، أنهم سبقوا الله وفاتوه، فإنهم لا يعجزونه، والله لهم بالمرصاد. وله تعالى الحكمة البالغة في إمهالهم وعدم معاجلتهم بالعقوبة، التي من حملتها ابتلاء عباده المؤمنين وامتحانهم، وتزودهم من طاعته ومراضيه، ما يصلون به المنازل العالية، واتصافهم بأخلاق وصفات لم يكونوا بغيره بالغيها" <sup>١٦٠</sup>

فتبئيتهم الغدر والخيانة لن يمنحهم فرصة سبق، لأن الله لن يترك المسلمين وحدهم، ولن يفلت الخائنين لخيانتهم. والذين كفروا أضعف من أن يعجزوا الله حين يطلبهم، وأضعف من أن يعجزوا المسلمين والله ناصرهم. فليطمئن أصحاب الوسائل النظيفة - متى أخلصوا النية فيها لله - من أن يسبقهم أصحاب الوسائل الخسيسة. فإنما هم منصورون بالله الذي يحقق سنته في الأرض، ويعلون كلمته في الناس، وينطلقون باسمه. يجاهدون ليخرجوا الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده بلا شريك. ولكن الإسلام يتخذ للنصر عدته الواقعية التي تدخل في طوق العصبة المسلمة فهو لا يعلق أبصارها بتلك الآفاق العالية إلا وقد أمن لها الأرض الصلبة التي تطمئن عليها أقدامها وهياً لها الأسباب العملية التي تعرفها

<sup>١٥٨</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٢٠، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>١٥٩</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٥/ ٦٤٧)

<sup>١٦٠</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٢٤)

فطرقها وتؤديها تجارها وإلا إذا أعدها هي للحركة الواقعية التي تحقق هذه الغايات العلوية" ١٦١

ومع أن الأخذ بالأسباب واجب شرعا في هذا المقام: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ} [الأنفال: ٦٠]، إلا أنها لا تغني بذاتها شيئا، فقد قال تعالى: {وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ} [آل عمران: ١٢٦]، وَلَيْسَ النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يَنْصُرَ الْمُسْلِمِينَ دُونِ اسْتِرَاكِهِمْ فِي الْقِتَالِ. ١٦٢

## ٨ = الدعاء:

الدعاء مخ العبادة، قال تعالى: {وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ} [غافر: ٦٠] يَحُثُّ اللَّهُ تَعَالَىٰ عِبَادَهُ عَلَىٰ دُعَائِهِ، وَتَكْفُلَ لَهُمْ بِالِاجَابَةِ عَلَىٰ دُعَائِهِمْ؛ وَدُعَاءُ الْعَبْدِ رَبَّهُ دَلِيلٌ عَلَىٰ إِيْمَانِهِ بِرَبِّهِ، وَخَوْفِهِ مِنْهُ، وَطَمَعِهِ فِي ثَوَابِهِ وَكَرَمِهِ، وَرَحْمَتِهِ، وَمَنْ اسْتَكْبَرَ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْتَمُّ بِاجَابَةِ دُعَائِهِ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَأَنَّهُ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ أَحْوَالِ الْخَلَائِقِ، وَتَصْرِيفِ شُؤْنِهِمْ، وَإِحْصَاءِ أَعْمَالِهِمْ، وَإِعَادَةِ بَعْثِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَحَاسِبَهُمْ عَلَيْهَا، وَيَجْزِيَهُمْ بِهَا. وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَىٰ: إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ فَإِنَّهُمْ سَيَدْخُلُوهَا النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُمْ أَذِلَّةٌ صَاغِرُونَ. ١٦٣

وبالدعاء يبرأ المرء من حوله وقوته إلى حول الله تعالى وقوته فهو يعبر عن حقيقة التوكل.

١٦١ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٠٨٦)

١٦٢ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤١٩)، بترقيم الشاملة آليا

١٦٣ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٠٧٢)، بترقيم الشاملة آليا

وقد سنَّ رسول الله ﷺ أدعية في مقام الجهاد وقتال الأعداء مفصلة في كتب الأذكار، يجب على الأخ المجاهد أن يحفظها ويحرص عليها<sup>١٦٤</sup>.

ودعاء المؤمن مقبول إن شاء الله تعالى إذا كان رزقه حلالاً ولم يدع بائماً أو قطيعة رحم وما لم يستعجل، فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟"<sup>١٦٥</sup>

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ» قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: يَقُولُ: «قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرِ يَسْتَجِيبْ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ»<sup>١٦٦</sup>.

(وعنه): (أي: عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله - ﷺ - "يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ": أي: بعد شروط الإجابة "مَا": ظرفٌ يُسْتَجَابُ بِمَعْنَى الْمُدَّةِ أَي: مُدَّةٌ كَوْنَهُ "لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ": مثلاً أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ قَدَّرْنِي عَلَى قَتْلِ فُلَانٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، أَوْ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْخَمْرَ، أَوْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِفُلَانٍ وَهُوَ مَاتَ كَافِرًا يَقِينًا، أَوْ اللَّهُمَّ خَلِّدْ فُلَانًا الْمُؤْمِنَ فِي النَّارِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْتَحِيلَاتِ، كَرُؤْيَا اللَّهِ يَقْظَةً فِي الدُّنْيَا، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ، فِي تَخْلِيدِ الْمُؤْمِنِ وَالرُّؤْيَا

<sup>١٦٤</sup> - يمكن مراجعتها في الفصل الخاص بها كتاب الأذكار للنووي رحمه الله ص ١٨٥ - ١٩٣

<sup>١٦٥</sup> - صحيح مسلم (٢/٧٠٣) ٦٥ - (١٠١٥)

[ش (إن الله طيب) قال القاضي الطيب في صفة الله تعالى بمعنى المزه عن النقائص وهو بمعنى القدوس وأصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث (ثم ذكر الرجل) هذه الجملة من كلام الراوي والضمير فيه للنبي ﷺ والرجل بالرفع مبتدأ مذكور على وجه الحكاية من لفظ رسول الله ﷺ ويجوز أن ينصب على أنه مفعول ذكر (وغذي) بضم الغين وتخفيف الدال]

<sup>١٦٦</sup> - صحيح مسلم (٤/٢٠٩٦) ٩٢ - (٢٧٣٥)

[ش (فيستحسر) قال أهل اللغة يقال حسر واستحسر إذا أعيا وانقطع عن الشيء والمراد هنا أنه ينقطع عن الدعاء ومنه قوله تعالى لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون أي لا ينقطعون عنها]

نَظَرَ ظَاهِرًا، فَإِنَّ الْخِلَافَ شَهِيرٌ فِي ذِي الْكِبَرَةِ إِذَا مَاتَ مُصِرًّا، وَرُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مُسْتَحِيلَةٍ، وَإِلَّا لَمْ يَطْلُبْهَا مُوسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَمَرَدُودٌ، إِذْ لَا عِبْرَةَ بِخِلَافِ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزَلَةِ، وَلَئِنْ رُؤْيَا اللَّهِ مُسْتَحِيلَةٌ شَرْعًا، وَطَلَبُ مُوسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ مَنِيًّا عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ مُسْتَحِيلَةٍ عَقْلًا، فَلَمَّا أَفَاقَ وَعَلِمَ بِاسْتِحَالَتِهِ شَرْعًا قَالَ: سُبْحَانَكَ ثُبْتُ إِلَيْكَ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ. أَيُّ: بَأَنَّ لَا تُرَى فِي الدُّنْيَا. قِيلَ: وَمِنْهُ أَخْفَ زَلَّلْنَا عَنْ الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ، نَعَمْ إِنْ قَصَدَ التَّوْفِيقَ لِلتَّوْبَةِ عَقِبَ الزَّلَّةِ حَتَّى لَا يَكْتُبَهَا الْمَلِكُ جَازًا، لِحَدِيثِ ابْنِ عَسَاكِرَ: «إِذَا تَابَ الْعَبْدُ أَنْسَى اللَّهُ تَعَالَى الْحَفْظَةَ ذُنُوبَهُ، وَأَنْسَى ذَلِكَ جَوَارِحَهُ وَمَعَالِمَهُ مِنَ الْأَرْضِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَاهِدٌ مِنَ اللَّهِ بِذَنْبٍ»، وَمِنْهُ مَا دَلَّ السَّمْعُ الْأَحَادِيثُ عَلَى ثُبُوتِهِ، كَاللَّهِمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ جَمِيعَ ذُنُوبِهِمْ، لِأَنَّ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ دُخُولِ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ النَّارَ، وَلَا يُنَافِيهِ قَوْلُهُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا أَرَادَ مُطْلَقَ الْمَغْفِرَةِ لَهُمْ، أَمَّا إِذَا أَرَادَ عُمُومَ الْمَغْفِرَةِ لَهُ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ، فَهُوَ مَحَلُّ الْحُرْمَةِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مُكَذَّبٌ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَمِنْهُ الدُّعَاءُ بِلَفْظِ أَعْجَمِيٍّ جَهْلٍ مَعْنَاهُ، وَمِنْهُ الدُّعَاءُ عَلَى مَنْ لَمْ يَظْلَمْهُ مُطْلَقًا، أَوْ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ بِأَزِيدٍ مِمَّا ظَلَمَهُ، وَلَا يُنَافِيهِ قِصَّةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَحَدِ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرَةِ، حَيْثُ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ بِأَكْثَرٍ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ صَحَابِيٍّ، وَمَعَ حِلِّهِ يَذْهَبُ أَجْرُهُ لِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ: «مَنْ دَعَا عَلَى ظَالِمٍ فَقَدْ انْتَصَرَ». «وَاخْتَلَفُوا فِي الدُّعَاءِ عَلَى الظَّالِمِ بِسُوءِ الْخَاتِمَةِ وَنَحْوِهِ فَقِيلَ: يُبَاحُ كَمَا قَالَ نُوحٌ: {وَلَا تَرِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا} [نوح: ٢٤] وَقَالَ مُوسَى: {وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ} [يونس: ٨٨]»، «وَدَعَا نَبِيُّنَا - ﷺ - عَلَى عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ يَوْمَ أُحُدٍ حِينَ كَسَرَ رَبَاعِيَّتَهُ وَشَجَّ وَجْهَهُ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ لَا تُحِلِّ عَلَيْهِ الْحَوْلَ حَتَّى يَمُوتَ كَافِرًا فَكَانَ كَذَلِكَ» "، وَقِيلَ يُمْنَعُ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بِحَمَلِ الْأَوَّلِ عَلَى مُتَمَرِّدٍ عَمَّ ظُلْمُهُ، وَالثَّانِي عَلَى غَيْرِهِ، وَأَقُولُ: الصَّوَابُ أَنَّ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَافِرِ وَالثَّانِي عَلَى الْمُسْلِمِ.

" أَوْ قَطِيعَةً رَحِمَ " : نَحْوُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَهُوَ تَخْصِصٌ بَعْدَ تَعْمِيمٍ " مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ " : قَالَ الطَّبِيُّ: الظَّاهِرُ ذِكْرُ الْعَاطِفِ فِي قَوْلِهِ: مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ، لَكِنَّهُ تَرِكَ تَنْبِيْهَا

عَلَى اسْتِقْلَالِ كُلِّ مِنَ الْقَائِدَيْنِ أَيُّ: يُسْتَجَابُ مَا لَمْ يَدْعُ، يُسْتَجَابُ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ. (قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْاسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: يَقُولُ): أَيُّ: الدَّاعِي (قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ): أَيُّ: مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى يَعْنِي مَرَّاتٍ كَثِيرَةً، أَوْ طَلَبْتُ شَيْئًا وَطَلَبْتُ آخَرَ (فَلَمْ أَر): أَيُّ: فَلَمْ أَعْلَمْ أَوْ أَظُنُّ دُعَائِي وَهُوَ الْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي مَحْذُوفٌ. كَذَا قَالَهُ الطَّبِيُّ: وَالْأَظْهَرُ أَنَّ يُسْتَجَابَ بِتَقْدِيرِ أَنَّ أَوْ بِدُونِ أَنَّ بِتَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ، وَالْمَعْنَى لَمْ أَرِ أَثَارَ اسْتِجَابَةِ دُعَائِي "يُسْتَجَابُ لِي": وَهُوَ إِمَّا اسْتِبْطَاءٌ أَوْ إِظْهَارُ يَأْسٍ، وَكِلَاهُمَا مَذْمُومٌ. أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ الْإِجَابَةَ لَهَا وَقْتُ مُعَيَّنٌ، كَمَا وَرَدَ: إِنَّ بَيْنَ دُعَاءِ مُوسَى وَهَارُونَ عَلَى فِرْعَوْنَ، وَبَيْنَ الْإِجَابَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَأَمَّا الْقُنُوطُ، فَلَا يَبْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ، مَعَ أَنَّ الْإِجَابَةَ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنْهَا تَحْصِيلُ عَيْنِ الْمَطْلُوبِ فِي الْوَقْتِ الْمَطْلُوبِ، وَمِنْهَا: وَجُودُهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ لِحِكْمَةٍ افْتَضَتْ تَأْخِيرَهُ، وَمِنْهَا: دَفْعُ شَرٍّ بِذَلِكَ، أَوْ إِعْطَاءُ خَيْرٍ آخَرَ خَيْرٍ مِنْ مَطْلُوبِهِ. وَمِنْهَا: ادِّخَارُهُ لِيَوْمٍ يَكُونُ أَحْوَجَ إِلَى ثَوَابِهِ، "فَيَسْتَحْسِرُ" أَيُّ: يَنْقَطِعُ وَيَمِيلُ وَيَفْتَرُ، اسْتَفْعَالَ مِنْ حَسَرَ إِذَا عَيِيَ وَتَعَبَ "عِنْدَ ذَلِكَ": أَيُّ: عِنْدَ رُؤْيَيْهِ عَدَمَ الْاسْتِجَابَةِ فِي الْحَالَةِ "وَيَدْعُ الدُّعَاءَ": أَيُّ: يَتْرُكُهُ مُطْلَقًا، أَوْ ذَلِكَ الدُّعَاءَ. وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَمْلَأَ مِنَ الدُّعَاءِ، لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ، وَتَأْخِيرُ الْإِجَابَةِ إِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ وَقْتُهِ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ وَقْتًا مُقَدَّرًا فِي الْأَزَلِّ، أَوْ لِأَنَّهُ لَمْ يُقَدَّرْ فِي الْأَزَلِّ قَبُولُ دُعَائِهِ فِي الدُّنْيَا فَيُعْطَى فِي الْآخِرَةِ مِنَ الثَّوَابِ عَوَضُهُ، أَوْ يُؤَخَّرُ دُعَاؤُهُ لِيُلْحَقَ وَيُبَالِغَ فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُلِحِّينَ فِي الدُّعَاءِ، وَلَعَلَّ عَدَمَ قَبُولِ دُعَائِهِ بِالْمَطْلُوبِ الْمُخَصَّصِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ تَحْصِيلِهِ، {وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢١٦]. ١٦٧.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ\* مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْاسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَمَا أَرَاكَ تَسْتَجِيبُ لِي، فَيَدْعُ الدُّعَاءَ». ١٦٨.

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِدَعْوَةٍ إِلَّا أَتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّاهَا أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ الشَّرِّ مِثْلَهَا

١٦٧ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٥٢٥)

١٦٨ - صحيح ابن حبان - مخرجا (٣/ ٢٥٧) (٩٧٦) صحيح



مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ مَا لَمْ يَعْجَلْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا اسْتَعْجَلَهُ؟ قَالَ: " يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ وَدَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي " فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِذَا نُكْثِرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَكْثَرُ»<sup>١٦٩</sup>

والدعاء المقبول إما أن يستجاب لصاحبه عاجلاً أو آجلاً، وإما أن يدفع عنه من البلاء، وإما أن يدخر لصاحبه في الآخرة، كما وردت السنة بذلك. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةٌ رَحِمَ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثَ: إِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا يَدْخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ بِمِثْلِهَا، قَالُوا: إِذَا نُكْثِرُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْثَرُ.<sup>١٧٠</sup>

<sup>١٦٩</sup> - الدعاء للطبراني (ص: ٤٥) (٨٦) حسن

<sup>١٧٠</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (٩٠ / ١٥) (٢٩٧٨٠) صحيح

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ " : أَيُّ: مَعْصِيَةٍ قَاصِرَةٍ (وَلَا قَطِيعَةٍ رَحِمَ): أَيُّ: سَيِّئَةٍ مُتَعَدِّيَةٍ (إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا): أَيُّ: يَتْلُكُ الدَّعْوَةَ (إِحْدَى ثَلَاثَ): أَيُّ: مِنَ الْخَصَالِ (إِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ) أَيُّ: بِخُصُوصِهَا، أَوْ مِنْ جَنْسِهَا فِي الدُّنْيَا فِي وَقْتِ أَرَادَهُ أَنْ قَدَّرَ وَقُوعَهَا فِي الدُّنْيَا (وَإِمَّا أَنْ يَدْخِرَهَا): أَيُّ: تِلْكَ الْمَطْلُوبَةِ، أَوْ مِثْلِهَا، أَوْ أَحْسَنَ مِنْهَا، أَوْ ثَوَابَهَا وَبَدَلَهَا لَهُ: أَيُّ: لِلْآخِرَةِ أَيُّ: إِنْ لَمْ يُقَدَّرْ وَقُوعَهَا فِي الدُّنْيَا (وَإِمَّا أَنْ يَصْرَفَ): أَيُّ: يَدْفَعُ (عَنْهُ مِنَ السُّوءِ): أَيُّ: الْبَلَاءِ النَّازِلِ أَوْ غَيْرِهِ فِي أَمْرِ دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ أَوْ بَدَنِهِ (مِثْلِهَا): أَيُّ: كَمِّيَّةً وَكَيْفِيَّةً إِنْ لَمْ يُقَدَّرْ لَهُ وَقُوعَهَا فِي الدُّنْيَا، وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا لَمْ يُقَدَّرْ لَهُ فِيهَا أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ، إِمَّا الثَّوَابُ الْمُدْخَرُ، وَإِمَّا دَفْعُ قَدَرِهَا مِنَ السُّوءِ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى الْحَدِيثِ السَّابِقِ أَنَّ مَا لَمْ يُقَدَّرْ يَدْفَعُ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلُهُ (قَالُوا): أَيُّ: بَعْضُ الصَّحَابَةِ (إِذَا): قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: أَيُّ: إِذَا كَانَ الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يُخَيَّبُ الدَّاعِيَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ (نُكْثِرُ) أَيُّ: مِنَ الدُّعَاءِ الْعَظِيمِ فَوَائِدُهُ. أَقُولُ: كَانَ ظَاهِرُهُ التَّصَبُّ، لَكِنْ ضَبْطَ بِالرَّفْعِ فِي جَمِيعِ النَّسَخِ الْحَاضِرَةِ الْمُصَحَّحَةِ الْمَقْرُوءَةِ الْمُقَابَلَةِ مِنْ نُسَخَةِ السَّيِّدِ حَمَالِ الدِّينِ وَغَيْرِهَا، وَيُشْتَرَطُ فِي الرَّفْعِ إِرَادَةُ مَعْنَى الْحَالِ مِنَ الْفِعْلِ الدَّاعِلِ عَلَيْهِ إِذَا، وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ إِذِ الْمُبْتَدَأُ مِنْ قَوْلِهِ: (نُكْثِرُ) أَيُّ: الدُّعَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: أَرَادَ حَالِ الْحَيَاةِ أَوْ جَعَلَ الْإِسْتِقْبَالَ فِي مَعْنَى الْحَالِ مُبَالَغَةً فِي الْإِسْتِعْجَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ.

وَمِمَّا يُسْتَأْنَسُ بِهِ لِتَحْقِيقِ الْمَرَامِ فِي هَذَا الْمَقَامِ، مَا ذَكَرَهُ حَسَنُ حَلَبِي فِي حَاشِيَةِ الْمُطَوَّلِ، أَنَّ الْحَالَ هُوَ أَجْزَاءُ مِنْ أَوَاخِرِ الْمَاضِي، وَأَوَائِلِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَتَعْيِينُ مَقْدَارِ الْحَالِ مُفَوَّضٌ إِلَى الْعُودِ بِحَسَبِ الْأَفْعَالِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَهُ مَقْدَارٌ مَخْصُوصٌ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: زَيْدٌ يَأْكُلُ وَيَمْشِي وَيَحْتَجُّ وَيَكْتُبُ الْقُرْآنَ، وَيُعَدُّ كُلُّ ذَلِكَ حَالًا، وَلَا يُشَكُّ فِي اخْتِلَافِ مَقَادِيرِ أَرْمَنِهَا هـ.

وَلَا يَخْفَى بَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ مُبَاشِرًا لِلْفِعْلِ حَالَ التَّكَلُّمِ، وَفِيمَا نَحْنُ فِيهِ تُوجَدُ مُبَاشَرَةُ الدُّعَاءِ فَضْلًا عَنِ الْإِكْتَارِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُعْتَبَرَ نِيَّةُ الْفِعْلِ مَقَامَ الْفِعْلِ نَفْسِهِ. (قَالَ): أَيُّ: النَّبِيِّ - ﷺ - (اللَّهُ أَكْثَرُ): بِالْمَثَلَةِ فِي الْأَكْثَرِ، وَفِي نُسَخَةٍ بِالْمَوْحَدَةِ، فَمَعْنَاهُ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُسْتَكْتَرَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَأَمَّا عَلَى الْأَوَّلِ فَقَالَ الطَّبْهِيُّ: أَيُّ: اللَّهُ أَكْثَرُ

قلت: وما سبق فيما يلزم العبد في حق الله تعالى ليس هو على سبيل الحصر، بل هو بعض ما أردت التنبيه عليه في مقام الجهاد.



إِجَابَةٌ مِنْ دُعَائِكُمْ، وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي أَنَّ مَعْنَاهُ فَضَّلَ اللَّهُ أَكْثَرُ، أَيُّ: مَا يُعْطِيهِ مِنْ فَضْلِهِ وَسِعَةً كَرَمَهُ أَكْثَرُ مِمَّا يُعْطِيكُمْ فِي مُقَابَلَةِ دُعَائِكُمْ، أَوْ اللَّهُ أَغْلَبُ فِي الْكَثَرَةِ يَعْنِي فَلَا تُعْجِزُونَهُ فِي الْإِسْتِكْثَارِ، فَإِنَّ خِزَانَتَهُ لَا تَنْفَدُ، وَعَطَايَاهُ لَا تَفْنَى. ثُمَّ رَأَيْتُ ابْنَ حَجَرَ وَافَقَنِي لِبَعْضِ الْمَوَافَقَةِ حَيْثُ قَالَ: أَيُّ: اللَّهُ أَكْثَرُ تَوَابًا وَعَطَاءً مِمَّا فِي نُفُوسِكُمْ، فَأَكْثَرُوا مَا شِئْتُمْ، فَإِنَّهُ تَعَالَى يُقَابِلُ أَدْعِيَتَكُمْ مِمَّا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهَا وَأَجَلُ، ثُمَّ قَالَ: وَبِمَا فَرَّرْتُهُ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ لِقَوْلِ الشَّارِحِ: اللَّهُ أَكْثَرُ إِجَابَةً مِنْ دُعَائِكُمْ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ إِجَابَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي بَابِهَا أَكْثَرُ وَأَبْلَغُ مِنْ دُعَائِكُمْ فِي بَابِهِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِهِ: الْعَسَلُ أَحْلَى مِنَ الْحَلِّ، وَالصَّيْفُ أحرُّ مِنَ الشِّتَاءِ، وَإِنَّمَا جِيءَ بِأَكْثَرٍ بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ مُشَاكَلَةً لِقَوْلِهِ (نُكِرْتُ) اهـ. فَقَوْلِي: مِمَّا فِي نُفُوسِكُمْ ائْتَدَفَعَ بِهِ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ. قُلْتُ: فِيهِ إِيْهَامَانِ لَا يُلَاقِيَانِ، الْأَوَّلُ: أَنَّ فِي نُفُوسِهِمْ عَدَمَ إِكْتَارِ اللَّهِ، وَالْحَالُ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَالثَّانِي: أَنَّ الْكَثَرِيَّةَ مُقَيَّدَةٌ، وَالْحَالُ أَنَّهَا مُطْلَقَةٌ لَا نِهَايَةَ لَهَا وَلَا غَايَةَ. مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (٤)

(١٥٣٧)

## المبحث الخامس

### ما يلزم الأعضاء في حق الأمير عليهم

يلزمهم:

الأول: السمع والطاعة للأمير في غير معصية

الثاني: النصح للأمير

الثالث: توقيير الأمير.

الأول: السمع والطاعة للأمير في غير معصية

وفيه:

١ = تمهيد

٢ = أدلة وجوب السمع والطاعة.

٣ = ما يُستخلص من أدلة وجوب السمع والطاعة.

٤ = مما يدخل في طاعة الأمير.

٥ = ما يُقيّد السمع والطاعة للأمير.

٦ = خاتمة ونصيحة.

### أولاً - وجوب طاعة الأمير

١ = تمهيد

السمع والطاعة لولاة الأمور عبادة، إذ إن طاعتهم من طاعة الله تعالى، والسمع والطاعة من أهم أسباب اجتماع كلمة المسلمين ووحدهم، ففي طاعتهم حسم لاختلاف الآراء التي تؤدي إلى التنازع والشقاق وذهاب الشوكة.

ومن أجل هذا أيضاً ورد الأمر الشرعي بنصب إمام واحد للمسلمين حسماً لاختلاف المسلمين وتنازعهم وتفرقهم.

إن أي أمر من الأمور لا يقوم إلا برأس واحد، سواء في هذا الإمامة الكبرى أو ما دونها من الأعمال، قال تعالى: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ

عَمَّا يَصِفُونَ} [الأنبياء: ٢٢]، وقد استدل الإمام الماوردي وغيره بهذه الآية على عدم نصب إمامين للمسلمين لما يترتب على هذا من الفساد. قال: "وَيَجُوزُ لِلْخَلِيفَةِ أَنْ يُقْلَدَ وَزِيرِي تَنْفِيزٍ عَلَى اجْتِمَاعِ وَانْفِرَادٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْلَدَ وَزِيرِي تَفْوِيزٍ عَلَى اجْتِمَاعٍ؛ لِعُمُومِ وَلَا يَتِيهِمَا، كَمَا لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ إِمَامَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا رُبَّمَا تَعَارَضَا فِي الْعَقْدِ وَالْحَلِّ وَالتَّقْلِيدِ وَالْعَزْلِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا} [الأنبياء: ٢٢]" ١٧١.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ "بِرَاءَةٌ" عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ كَانَ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ لِيُقِيمَ الْحَجَّ لِلنَّاسِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ بَعَثْتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ: "لَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي". ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: "اخْرُجْ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ صَدْرِ بِرَاءَةٍ، وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ إِذَا اجْتَمَعُوا بِمَنَى: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ كَافِرٌ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُفُ بِالْبَيْتِ غُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ". فَخَرَجَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى نَاقَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعُضْبَاءِ، حَتَّى أَدْرَكَ أَبَا بَكْرٍ فِي الطَّرِيقِ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ؟ قَالَ بَلْ مَأْمُورٌ، ثُمَّ مَضَى... ١٧٢.

قلت: فقول أبي بكر (أمير أو مأمور) يدل على ما استقر عندهم من أن الأمر لا يقوم إلا برجل واحد.

## ٢ = أدلة وجوب السمع والطاعة.

ورد الأمر بطاعة ولاية الأمور في نصوص عديدة بَيَّنَتْ أن هذه الطاعة إنما تجب لمن قام بكتاب الله تعالى، وَبَيَّنَتْ حدود هذه الطاعة، ومن هذه النصوص:

أ = قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: ٥٩]

١٧١ - الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٦٠)

١٧٢ - تفسير ابن كثير ت سلامة (٤/ ١٠٧) ودلائل النبوة للبيهقي محققا (٥/ ٢٩٥) صحيح مرسل

فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِإِطَاعَتِهِ تَعَالَى، وَبِالْعَمَلِ بِكِتَابِهِ، وَبِإِطَاعَةِ رَسُولِهِ، لِأَنَّهُ يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَيُبَلِّغُ عَنْ اللَّهِ شَرْعُهُ وَأَوَامِرُهُ، كَمَا يَأْمُرُ اللَّهُ بِإِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ، مِنْ حُكَّامٍ وَأُمَرَاءٍ وَرُؤَسَاءِ جُنْدٍ، مِمَّنْ يَرْجِعُ النَّاسُ إِلَيْهِمْ فِي الْحَاجَاتِ، وَالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، فَهَؤُلَاءِ إِذَا اتَّفَقُوا عَلَى أَمْرٍ وَجَبَ أَنْ يُطَاعُوا فِيهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونُوا أُمَنَاءَ، وَأَنْ لَا يُخَالِفُوا أَمْرَ اللَّهِ، وَلَا سُنَّةَ نَبِيِّهِ الَّتِي عُرِفَتْ بِالتَّوَاتُرِ، وَأَنْ يَكُونُوا مُخْتَارِينَ فِي بَحْثِهِمْ فِي الْأَمْرِ، وَاتِّفَاقِهِمْ عَلَيْهِ غَيْرِ مُكْرَهِينَ عَلَيْهِ بِقُوَّةِ أَحَدٍ أَوْ نُفُوذِهِ. وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ فَمِنْ الْوَاجِبِ رَدُّهُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، وَيَحْتَكِمَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، فَلَيْسَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَمَنْ يَحْتَكِمَ إِلَى شَرْعِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ وَأَحْسَنُ عَاقِبَةً وَمَالًا (تَأْوِيلًا)، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُشَرِّعْ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا فِيهِ مَصْلَحَتُهُمْ وَمَنْفَعَتُهُمْ، وَالْإِحْتِكَامُ إِلَى الشَّرْعِ يَمْنَعُ الْإِخْتِلَافَ الْمُؤَدِّيَ إِلَى التَّنَازُعِ وَالضَّلَالِ. ١٧٣

قال ابن حجر: [قال الطَّبِّيُّ: أَعَادَ الْفِعْلَ فِي قَوْلِهِ: "وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ" إِشَارَةً إِلَى اسْتِقْلَالِ الرَّسُولِ بِالطَّاعَةِ؛ وَلَمْ يُعِدْهُ فِي أُولِي الْأَمْرِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ يُوجَدُ فِيهِمْ مَنْ لَا تَجِبُ طَاعَتُهُ. ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: "إِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ" كَأَنَّهُ قِيلَ فَإِنْ لَمْ يَعْمَلُوا بِالْحَقِّ فَلَا تُطِيعُوهُمْ وَرُدُّوا مَا تَخَالَفْتُمْ فِيهِ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. ١٧٤].

ب = عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي» ١٧٥

١٧٣ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٥٢، بترقيم الشاملة آليا)

١٧٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١١٢ / ١٣)

١٧٥ - صحيح البخاري (٦١ / ٩) (٧١٣٧) وصحيح مسلم (٣ / ١٤٦٦) ٣٢ - (١٨٣٥)

[ش (من أطاعني فقد أطاع الله) وقال في المعصية مثله لأن الله تعالى أمر بطاعة رسول الله ﷺ وأمر هو ﷺ بطاعة الأمير فتلازمت الطاعة وقد ذكر الخطابي سبب اهتمام النبي ﷺ بشأن الأمراء حتى قرن طاعتهم إلى طاعته فقال كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الإمارة ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم فلما كان الإسلام وولى عليهم الأمراء أنكرت ذلك نفوسهم وامتنع بعضهم عن الطاعة فأعلمهم ﷺ أن طاعتهم مربوطة بطاعته ومعصيتهم بمعصيته حثا لهم على طاعة أمرائهم لئلا تنفرق الكلمة (أميري) هو كل من يتولى على المسلمين ويعمل فيهم بما شرعه رسول الله ﷺ]

قال ابن حجر: [قوله: "وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي" ؛ فِي رِوَايَةِ هَمَّامٍ وَالْأَعْرَجِ وَغَيْرِهِمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ "وَمَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ" وَيُمْكِنُ رَدُّ اللَّفْظَيْنِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ يَأْمُرُ بِحَقٍّ وَكَانَ عَادِلًا فَهُوَ أَمِيرُ الشَّارِعِ لِأَنَّهُ تَوَلَّى بِأَمْرِهِ وَبَشَّرِيَعَتِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ تَوْحِيدُ الْجَوَابِ فِي الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ قَوْلُهُ: "فَقَدْ أَطَاعَنِي" أَيِ عَمِلَ بِمَا شَرَعْتَهُ، وَكَأَنَّ الْحِكْمَةَ فِي تَخْصِصِ أَمِيرِهِ بِالذِّكْرِ أَنَّهُ الْمُرَادُ وَقْتُ الْخُطَابِ، وَلِأَنَّهُ سَبَبُ وُرُودِ الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا الْحُكْمُ فَالْعِبَرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ هَمَّامٍ أَيْضًا "وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي" بِصِيغَةِ الْمُضَارَعَةِ، وَكَذَا "وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي" وَهُوَ أَدْخَلَ فِي إِرَادَةِ تَعْمِيمٍ مَنْ خُوطِبَ وَمَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: قِيلَ كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ يَلِيهَا مِنَ الْعَرَبِ لَا يَعْرِفُونَ الْإِمَارَةَ فَكَانُوا يَمْتَنِعُونَ عَلَى الْأَمْراءِ، فَقَالَ هَذَا الْقَوْلُ يُحَثُّهُمْ عَلَى طَاعَةِ مَنْ يُؤَمِّرُهُمْ عَلَيْهِمُ وَالْانْقِيَادَ لَهُمْ إِذَا بَعَثَهُمْ فِي السَّرَايَا وَإِذَا وَلَّاهُمْ الْبِلَادَ فَلَا يَخْرُجُوا عَلَيْهِمْ لِثَلَا تَفْتَرِقَ الْكَلِمَةُ.

قُلْتُ: هِيَ عِبَارَةٌ الشَّافِعِيِّ فِي "الْأَمِّ" ذَكَرَهُ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا، وَعَجِبْتُ لِبَعْضِ شُيُوخِنَا الشُّرَاحِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ كَيْفَ قَنَعَ بِنِسْبَةِ هَذَا الْكَلَامِ إِلَى ابْنِ التَّيْنِ مُعَبَّرًا عَنْهُ بِصِيغَةِ "قِيلَ" وَابْنُ التَّيْنِ إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ كَلَامِ الْخَطَّابِيِّ، وَوَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي يَعْلَى وَالطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ "قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَإِنَّ مَنْ طَاعَةَ اللَّهَ طَاعَتِي قَالُوا: بَلَى نَشْهَدُ، قَالَ فَإِنَّ مِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أَمْراءَكُمْ" وَفِي لَفْظِ "أَتَمَّتْكُمْ".

وَفِي الْحَدِيثِ وَجُوبُ طَاعَةِ وُلاةِ الْأُمُورِ وَهِيَ مُقَيَّدَةٌ بِغَيْرِ الْأَمْرِ بِالْمَعْصِيَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الْفِتَنِ، وَالْحِكْمَةُ فِي الْأَمْرِ بِطَاعَتِهِمُ الْمُحَافَظَةُ عَلَى اتِّفَاقِ الْكَلِمَةِ لِمَا فِي الْإِفْتِرَاقِ مِنَ الْفَسَادِ. [١٧٦].

فقّه الحديث: دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: وجوب طاعة ولي الأمر ولو فاسقاً لأن فسقه يعود عليه، ما لم يأمر بمعصية فلا طاعة له. ثانياً: وجوب القتال من ورائه. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤ / ١١٢)

١٧٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٣ / ١١٢)

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) هَذَا مُقْتَبَسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ } [النساء: ٨٠] (وَمَنْ عَصَانِي قَدْ عَصَى اللَّهَ) هَذَا مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ } [الجن: ٢٣] (وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ ظَاهِرُهُ الْإِطْلَاقُ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: أَمِيرِي) (فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي) فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ الْخِلَافَةِ وَالنِّيَابَةِ قِيلَ: كَانَتْ فُرَيْشٌ وَمَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْعَرَبِ لَا يَعْرِفُونَ الْإِمَارَةَ وَلَا يَدِينُونَ لِعَيْرِ رُؤَسَاءِ قِبَائِلِهِمْ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَوَلِيَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرَاءُ أَنْكَرَتْهُ نُفُوسُهُمْ وَامْتَنَعَ بَعْضُهُمْ مِنَ الطَّاعَةِ، فَقَالَ لَهُمْ ﷺ لِيُعْلَمَهُمْ أَنَّ طَاعَتَهُمْ مَرْبُوطَةٌ بِطَاعَتِهِ وَعَصِيَانَتُهُمْ مُنَوِّطَةٌ بِعَصِيَانِهِ لِيُطِيعُوا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَمْرَاءِ (فَإِنَّمَا الْإِمَامُ) أَيِ الْخَلِيفَةُ أَوْ أَمِيرُهُ (جُنَّةٌ) بَضْمٌ الْجِيمِ أَيِ كَالْتُرْسِ فَهُوَ تَشْبِيهُ بَلِيغٌ (يُقَاتَلُ) بِصِيعَةِ الْمَجْهُولِ (مِنْ وَرَائِهِ) بِكَسْرِ الْمِيمِ (وَيَتَّقَى بِهِ) بَيَانٌ لِكَوْنِهِ جُنَّةً أَيِ يَكُونُ الْأَمِيرُ فِي الْحَرْبِ قُدَّامَ الْقَوْمِ لِيَسْتَظْهِرُوا بِهِ وَيُقَاتِلُوا بِقُوَّتِهِ كَالْتُرْسِ لِلْمُتَرَسِّ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يُحْمَلَ عَلَى جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَكُونُ مَلْجَأً لِلْمُسْلِمِينَ فِي حَوَائِجِهِمْ دَائِمًا، قَالَ الطَّبِيبِيُّ: قَوْلُهُ (يَتَّقَى بِهِ) بَيَانٌ لِقَوْلِهِ (يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ)، وَالْبَيَانُ مَعَ الْمُبِينِ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ: «وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ». قَالَ التَّوَوِيُّ: أَيِ هُوَ كَالسَّاتِرِ ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْعَدُوَّ مِنْ أَدَى الْمُسْلِمِينَ، وَيَمْنَعُ النَّاسَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَيَحْمِي بَيْضَةَ الْإِسْلَامِ، وَيَتَّقِيهِ النَّاسُ وَيَخَافُونَ سَطْوَتَهُ، وَمَعْنَى (يُقَاتَلُ) وَ (مِنْ وَرَائِهِ) أَنْ يُقَاتَلَ مَعَهُ الْكُفَّارُ وَالْبُعَاةُ وَالْخَوَارِجُ وَسَائِرُ أَهْلِ الْفُسَادِ وَيُنْصَرَّ عَلَيْهِمْ (فَإِنْ أَمَرَ) أَيِ الْإِمَامُ (بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلٍ) أَيِ قَضَى بِحُكْمِ اللَّهِ (فَإِنْ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا) أَيِ عَظِيمًا (وَإِنْ قَالَ) أَيِ فِي الْأَمْرِ وَالْحُكْمِ (بَعِيرُهُ) أَيِ بَعِيرٍ مَا ذَكَرَ مِنَ التَّقْوَى وَالْعَدَلِ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ قَوْلُهُ (قَالَ) أَيِ حَكَمَ، يُقَالُ: قَالَ الرَّجُلُ إِذَا حَكَمَ وَمِنْهُ الْقِيلُ وَهُوَ الْمَلِكُ الَّذِي يَنْفُذُ قَوْلَهُ وَحُكْمُهُ وَقَالَ الثَّوْرِي: أَيِ أَحَبَّهُ وَأَخَذَ بِهِ إِيثَارًا لَهُ وَمِثْلًا إِلَيْهِ وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِكَ: فَلَانُ يَقُولُ بِالْقَدَرِ، وَمَا أَشْبَهَهُ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُحِبُّهُ وَيُؤْنِرُهُ، وَقَالَ الْقَاضِي: أَيِ أَمَرَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ تَقْوَى وَلَا عَدْلٌ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ جُعِلَ قَسِيمًا فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلٍ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْقَوْلُ الْمَطْلُوقُ أَوْ أَعْمُ مِنْهُ وَهُوَ مَا يَرَاهُ وَيُؤْنِرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: فَلَانُ يَقُولُ بِالْقَدَرِ، أَيِ وَإِنْ رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ وَآثَرَهُ قَبُولًا كَانَ أَوْ فِعْلًا لِيَكُونَ مُقَابِلًا لِقَسِيمِهِ

بِقُطْرِيهِ وَمَا سَدَّ الطَّرِيقَ الْمُخَالَفَةَ الْمُؤَدِّيَةَ إِلَى هَيْجِ الْفِتَنِ الْمُرْدِيَةِ (فَإِنَّ عَلَيْهِ) أَيِ وَزْرًا ثَقِيلًا (مِنْهُ) أَيِ مَنْ صَنِيعِهِ ذَلِكَ فَمِنْهُ جَارٌ وَمَجْرُورٌ وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي نُسْخِ الْمَصَابِيحِ وَبَعْضِ نُسْخِ الْمَشْكَاةِ (مِنْهُ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ التَّوْنِ الْمُفْتُوحَةِ وَتَاءِ التَّائِيثِ فَتَحْرِيفٌ وَتَصْخِيفٌ ؛ لِأَنَّهَا بِمَعْنَى الْقُوَّةِ وَلَا وَجْهَ لَهَا هُنَا.

قَالَ الطَّبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ كَذَا وَجَدْنَا مِنْهُ بِحَرْفِ الْجَرِّ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَكِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ وَجَامِعِ الْأُصُولِ وَقَدْ وَجَدْنَاهُ فِي أَكْثَرِ نُسْخِ الْمَصَابِيحِ: مِنْهُ. بِتَشْدِيدِ التَّوْنِ عَلَى أَنَّهُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ تَصْخِيفٌ غَيْرٌ مُحْتَمِلٌ لَوَجْهِ هُنَا، قَالَ الْقَاضِي: فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ، أَيِ وَزْرًا ثَقِيلًا وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ حَتْ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَسَبَبُاجَتِهَا كَلِمَةُ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ الْخِلَافَ سَبَبٌ لِفَسَادِ أَحْوَالِهِمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ. اهـ وَيُسْتَشْنَى مِنْ جَمِيعِ الْأَحْوَالِ حَالُ الْمَعْصِيَةِ لِمَا يُسْتَفَادُ مِنْ صَدْرِ الْحَدِيثِ وَلِمَا سَبَّأَتِي فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْمُصَحَّحَةِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). ١٧٧.

قلت: فطاعة الأمير من أهم أسباب وحدة الجماعة.

ج = عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَانَ رَأْسُهُ زَبِيئَةً» ١٧٨.

وفي الحديث أن السمع والطاعة واجبان للأمير وإن كان حقير الحسب والنسب وإن كان قبيح المنظر مادام يعمل في الناس بشرع الله، لما ورد مقيداً فعَنْ يَحْيَى بْنِ

١٧٧ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٢٣٩١)

١٧٨ - صحيح البخاري (٩ / ٦٢) (٧١٤٢)

(وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا» أَيِ اتَّقَادُوا فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ مَا لَمْ يُخَالَفْ أَمْرَ اللَّهِ وَنَبِيَّهِ (وَإِنْ اسْتَعْمَلَ) بِكَسْرِ التَّوْنِ وَفَتْحِهَا (عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ) أَيِ وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ عَلَى الْقَوْمِ لَا أَنَّ الْعَبْدَ الْحَبَشِيَّ هُوَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ عَلَى سَبِيلِ الْفَرْضِ وَالتَّقْدِيرِ وَهُوَ مُبَالِغَةٌ فِي الْأَمْرِ بِطَاعَتِهِ وَالتَّهْيِ عَنْ شِقَاقِهِ وَمُخَالَفَتِهِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَدْ يُضْرَبُ الْمَثَلُ بِمَا لَا يَكَادُ يَصِحُّ فِي الْوُجُودِ (كَأَنَّ) بِتَشْدِيدِ التَّوْنِ (رَأْسُهُ زَبِيئَةً) أَيِ كَالزَّبِيئَةِ فِي صِغَرِهِ وَسَوَادِهِ، قَالَ الطَّبِيُّ: صِفَةُ أُخْرَى لِلْعَبْدِ شَبَهُ رَأْسَهُ بِالزَّبِيئَةِ إِمَّا لِصِغَرِهِ وَإِمَّا لِأَنَّ شَعْرَ رَأْسِهِ مُقَطَّطٌ كَالزَّبِيئَةِ تَحْقِيرًا لِشَأْنِهِ. اهـ وَهَذَا أَيْضًا مِنْ بَابِ الْمُبَالِغَةِ فِي طَاعَةِ الْوَالِي وَإِنْ كَانَ حَقِيرًا مَعَ أَنَّ الْحَثَّ بِوَصْفِ صِغَرِ الرَّأْسِ الَّذِي هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْحَقَارَةِ، قَالَ الْأَشْرَفُ: أَيِ اسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوهُ إِنْ كَانَ حَقِيرًا (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٢٣٩٢)



حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي، تُحَدِّثُ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقُولُ: «وَلَوْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»<sup>١٧٩</sup>.

د = عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»<sup>١٨٠</sup>.

وهذا يقيد ما ورد في الأمر بالطاعة وأنها في غير معصية الله، وأقول المعصية ما دلَّ عليها حكم شرعي صريح، أما إن كان فعل الأمير أو قوله يحتمل عدة أوجه فلا ينبغي الإنكار عليه إلا بعد التبيين.

وأقول أيضا يستثنى من المعاصي أمران: الأول أن يمنع الأمير رعيته بعض حقوقهم، والثاني أن يستأثر بحظ دنيوي دونهم فتجب الطاعة وإن وقع الأمير في هذا ويُنصح، وذلك للأحاديث:

الأول: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ زَيْدٍ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا

<sup>١٧٩</sup> - صحيح مسلم (٣/١٤٦٨) - (١٨٣٨)

وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنْ الْمُهَلَّبِ قَالَ: قَوْلُهُ: "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا" لَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَعْمَلُ لِلْعَبْدِ إِلَّا إِمَامٌ قُرْشِيٌّ، لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي قُرَيْشٍ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهَا لَا تَكُونُ فِي الْعَبِيدِ. قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُسَمَّى عَبْدًا بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ قَبْلَ الْعِتْقِ، وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يَكُونُ بِطَرِيقِ الْإِخْتِيَارِ، وَأَمَّا لَوْ تَغَلَّبَ عَبْدٌ حَقِيقَةً بِطَرِيقِ الشُّوْكَهَةِ فَإِنَّ طَاعَتَهُ تَجِبُ إِجْمَاعًا لِلْفِتْنَةِ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ، وَقِيلَ الْمُرَادُ أَنَّ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ إِذَا اسْتَعْمَلَ الْعَبْدَ الْحَبَشِيَّ عَلَى إِمَارَةِ بَلَدٍ مَثَلًا وَجَبَتْ طَاعَتُهُ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْعَبْدَ الْحَبَشِيَّ يَكُونُ هُوَ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَدْ يُضْرَبُ الْمَثَلُ بِمَا لَا يَقَعُ فِي الْوُجُودِ، يَعْنِي وَهَذَا مِنْ ذَلِكَ أَطْلَقَ الْعَبْدَ الْحَبَشِيَّ مُبَالَغَةً فِي الْأَمْرِ بِالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ لَا يُتَصَوَّرُ شَرْعًا أَنْ يَلِيَ ذَلِكَ. فَتَحَ الْبَارِي شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ - ط دار المعرفة (١٣/ ١٢٢)

<sup>١٨٠</sup> - صحيح البخاري (٩/٦٣) (٧١٤٤)

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَجُوبِ طَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالْحُكَّامِ، وَقَدْ نَقَلَ التَّوَوُّيُّ عَنِ الْقَاضِي عِيَاضٍ وَغَيْرِهِ هَذَا الْإِجْمَاعَ، قَالَ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِأُولِي الْأَمْرِ فِي الْآيَةِ: الْأُمَرَاءُ وَأَهْلُ السُّلْطَةِ وَالْحُكْمُ، وَهُنَاكَ قَوْلٌ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِأُولِي الْأَمْرِ فِي الْآيَةِ هُمُ الْعُلَمَاءُ، قَالَ الطَّبْرِيُّ: وَأَوَّلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: هُمُ الْأُمَرَاءُ وَالْوُلَاةُ، لِصِحَّةِ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَمْرِ بِطَاعَةِ الْأَنْمَةِ وَالْوُلَاةِ فِيمَا كَانَ طَاعَةً لِلَّهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ مَصْلَحَةً "الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢٨/ ٣٢٣)

تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ، فَجَذَبَهُ  
الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا  
حُمِّلْتُمْ»<sup>١٨١</sup>، فالطاعة واجبة وإن منع الأمير حق الرعية.

الثاني: عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَهُوَ  
مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا  
النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا  
وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا  
بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»<sup>١٨٢</sup>.

<sup>١٨١</sup> - صحيح مسلم (١٤٧٤/٣) - ٤٩ (١٨٤٦)

[ش] فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم) تعليل لقوله اسمعوا وأطيعوا أي هم يجب عليهم ما كلفوا به من إقامة  
العدل وإعطاء حق الرعية فإن لم يفعلوا فعليهم الوزر والوبال وأما أنتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة وأداء  
الحقوق فإن قمتم بما عليكم يكافئكم الله سبحانه وتعالى بحسن المثوبة]

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ بِضَمِّ الْحَاءِ وَسُكُونِ الْجِيمِ مَرَّ ذَكَرُهُ (قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ بَرِيدٍ الْجُعْفِيُّ) بِضَمِّ الْجِيمِ وَسُكُونِ  
الْعَيْنِ لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُؤَلِّفُ فِي أَسْمَائِهِ (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ) أَيِ أَخْبَرَنِي (إِنْ قَامَتِ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا)  
بِتَشْدِيدِ التَّوْنِ وَيُخَفِّفُ صِفَةَ أُمَرَاءِ أَيِ يَطْلُبُونَا (حَقَّهُمْ) أَيِ مِنَ الطَّاعَةِ وَالْخِدْمَةِ (وَيَمْنَعُونَا) بِالْوَجْهِينِ (حَقًّا) أَيِ مِنْ  
الْعَدْلِ وَإِعْطَاءِ الْغَنِيمَةِ، وَفِي نُسْخَةٍ: لَوْ ضَيَعُونَا حَقًّا (فَمَا تَأْمُرُنَا) قَالَ الطَّبِيُّ: هَذَا جَزَاءُ الشَّرْطِ عَلَى تَأْوِيلِ الْإِعْلَامِ  
(قَالَ: اسْمَعُوا) أَيِ ظَاهِرًا (وَأَطِيعُوا) بَاطِنًا أَوْ اسْمَعُوا قَوْلًا وَأَطِيعُوا فِعْلًا (فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا) بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ أَيِ مَا  
كُلَّفُوا مِنَ الْعَدْلِ وَإِعْطَاءِ حَقِّ الرِّعْيَةِ (وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ) أَيِ مِنَ الطَّاعَةِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْبَلِيَّةِ وَكَأَنَّ الْحَدِيثَ مُفْتَبَسٌ مِنْ  
قَوْلِهِ تَعَالَى {قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا  
عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ} [النور: ٥٤] وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مَا كُلِّفَ بِهِ وَلَمْ يَتَعَدَّ حَدَّهُ، قَالَ  
الطَّبِيُّ: قَدَّمَ الْحَارَّ عَلَى الْمَجْرُورِ عَلَى عَامِلِهِ لِلَاخْتِصَاصِ أَيِ لَيْسَ عَلَى الْأُمَرَاءِ إِلَّا مَا حَمَلَهُ اللَّهُ وَكُلِّفَهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَدْلِ  
وَالتَّسْوِيَةِ بِهِذَا لَمْ يُقِيمُوا بِذَلِكَ فَعَلَيْهِمُ الْوِزْرُ وَالْوَبَالُ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَعَلَيْكُمْ مَا كُلِّفْتُمْ بِهِ مِنَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَأَدَاءِ  
الْحَقُوقِ، فَإِذَا فُتِمْتُمْ بِمَا عَلَيْكُمْ فَاللَّهُ تَعَالَى يَتَفَضَّلُ عَلَيْكُمْ وَيُثَبِّتُكُمْ بِهِ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة

المصابيح (٢٣٩٨ / ٦)

<sup>١٨٢</sup> - صحيح البخاري (٤٧/٩) (٧٠٥٥) وصحيح مسلم (١٤٧٠/٣) - ٤٢ (١٧٠٩)

[ش] (أصلحك الله) كلمة اعتادوا أن يقولوها عند الطلب أو المراد الدعاء له بإصلاح جسمه ليعافى من مرضه. (أخذ  
علينا) اشترط علينا. (على السمع والطاعة) لله تعالى ورسوله ﷺ. (منشطنا) حالة نشاطنا. (مكرهنا) في الأشياء التي  
نكرها وتشق علينا. (أثرة علينا) استنثار الأمراء بحظوظهم واختصاصهم إياها بأنفسهم أي ولو منعنا حقوقنا. (الأمر)

قال ابن حجر: "قوله ومكرهنا" أي في حالة نشاطنا وفي الحالة التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به. ونقل ابن التين عن الداودي أن المراد الأشياء التي يكرهونها، قال ابن التين: والظاهر أنه أراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج لطابق قوله منشطنا.

قلت: ويؤيده ما وقع في رواية إسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن عبادة عند أحمد في النشاط والكسل.

قوله: "وعسرنا ويسرنا" ؛ في رواية إسماعيل بن عبيد "وعلى التفقة في العسر واليسر" زاد "وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".  
قوله: "وأثرة علينا" ؛ بفتح الهمزة والمثناة وقد تقدم موضع ضبطها في أول الباب، والمراد أن طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف على إصالحهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم.

قوله: "وأن لا ننازع الأمر أهله" ؛ أي الملك والإمارة، زاد أحمد من طريق عمير بن هاني عن جنادة "وإن رأيت أن لك، أي وإن اعتقدت أن لك، في الأمر حقاً فلا تعمل بذلك الظن بل اسمع وأطع إلى أن يصل إليك بغير خروج عن الطاعة.

زاد في رواية حبان أبي النصر عن جنادة عند ابن حبان وأحمد "وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك" زاد في رواية الوليد بن عبادة عن أبيه "وأن تقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم"

قوله: "إلا أن تروا كفراً بواحاً"، بموحدة ومهملة قال الخطابي: معنى قوله بواحاً يريد ظاهراً بادياً من قولهم باح بالشئ يباح به بوحاً وبواحاً إذا أذاعه وأظهره<sup>١٨٣</sup>.  
وورد أيضاً عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك»<sup>١٨٤</sup>.

---

الملك والإمارة. (كفراً) منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام فتكون المنازعة بالإنكار عليهم. أو كفراً ظاهراً فينازعون بالقتال والخروج عليهم وخلعهم. (بواحاً) ظاهراً وبادياً. (برهان) نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل]

١٨٣ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٣ / ٧)

١٨٤ - صحيح مسلم (٣ / ١٤٦٧) ٣٥ - (١٨٣٦)

قَالَ النَّوَوِيُّ: " قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ تَجِبُ طَاعَةُ وَلَاةِ الْأُمُورِ فِيمَا يَشُقُّ وَتَكْرَهُهُ النَّفْسُ وَغَيْرُهُ مِمَّا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ. وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي الْحَثِّ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَسَبَبُهَا اجْتِمَاعُ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ الْخِلَافَ سَبَبٌ لِفَسَادِ أَحْوَالِهِمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِحُقُوقِ الْأُمَّةِ فَقَدْ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ، وَوَجَبَ عَلَيْهِمْ حَقُّانِ: الطَّاعَةُ وَالنُّصْرَةُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ حَالُهُ".<sup>١٨٥</sup>.

قلت: ولعل الحكمة في أمر النبي ﷺ بالسمع والطاعة للأمرء وإن منعوا الناس حقوقهم أو استأثروا بحقوق الدنيا دونهم، هو ارتكاب أخف الضررين، فإن تضرر الرعية بهذا المنع والأثرة أخف من ضرر الخروج على الأمرء وما يتبع ذلك من الاختلاف والتفرق.

هذا بالإضافة إلى أنه قد يُظن أثره ما ليس بأثره، فأمر النبي ﷺ بالطاعة ههنا سدا للذرائع، وحتى لا يتعلل أحد بالظنون لشق عصا الطاعة. ومثال ذلك ما رواه البخاري عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَعْمَلْتُ فُلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَهُ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي»<sup>١٨٦</sup>.

قال ابن حجر: [والسرّ في جوابه عَنْ طَلَبِ الْوِلَايَةِ بِقَوْلِهِ: "سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَهُ" إِرَادَةُ نَفْيِ ظَنِّهِ أَنَّهُ أَثَرُ الَّذِي وَلَاهُ عَلَيْهِ؛ فَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَقَعُ فِي زَمَانِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَخْصُهُ بِذَلِكَ لِذَاتِهِ بَلْ لِعُمُومِ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ لِلْحَظِّ الدُّنْيَوِيِّ إِنَّمَا يَقَعُ بَعْدَهُ، وَأَمْرُهُمْ عِنْدَ وَقُوعِ ذَلِكَ بِالصَّبْرِ].<sup>١٨٧</sup>، فهذا السائل ظن أثره ما هو ليس بأثره كما أخبره النبي ﷺ بذلك.

[ش (عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك) قال العلماء معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فإن كان معصية فلا سمع ولا طاعة (ومنشطك ومكرهك) هما مصدران ميميان أو اسما زمان أو مكان (وأثرة) بفتح الهمزة والثاء ويقال بضم الهمزة وإسكان الثاء ويكسر الهمزة وإسكان الثاء ثلاث لغات حكاهن في المشارق وغيره وهي الاستثناء والاختصاص بأمر الدنيا عليكم أي اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمرء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم، وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم]

<sup>١٨٥</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣٢٤ / ٢٨) وشرح النووي على مسلم (٢٢٤ / ١٢)

<sup>١٨٦</sup> - صحيح البخاري (٤٧ / ٩) (٧٠٥٧)

<sup>١٨٧</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٨ / ١٣)

هـ = قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [فطاعة الله ورَسُوله واجبة على كل أحد؛ وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم فمن أطاع الله ورَسُوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله. ومن كان لا يطيعهم إلّا لما يأخذ من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم؛ وإن منعه عصاهم؛ فما له في الآخرة من خلاق. وقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم، رجل كان له فضل ماء بالطريق، فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلّا لدنيا، فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر، فقال: والله الذي لا إله غيره لقد أعطيْتُ بها كذا وكذا، فصَدَقَه رجلٌ" ثم قرأ هذه الآية: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} [آل عمران: ٧٧] ١٨٨. [١٨٩].

٣ = ما يُستخلص من أدلة وجوب السمع والطاعة.

أ = الطاعة واجبة في المنشط والمكروه وليس في المنشط فقط، بل يمكن القول بأن الاختبار الحقيقي لصدق الطاعة لا يكون إلّا في المكروه، فالكل يطيع في المنشط أي في الأعمال اليسيرة أو ذات النفع العاجل أو المحبة إلى النفس، أما في المكروه وهو مالا ترغبه النفس من أعمال فلا يطيع حينئذ إلّا الصادقون. ويمكن القول كذلك إن الطاعة في المكروه فيصل بين المؤمن والمنافق، الذي غالبا ما يطيع في المنشط دون المكروه ودليل ذلك:

\* قوله تعالى: {لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ} [التوبة: ٤٢]، فهؤلاء يطيعون في المنشط (الغنيمة السهلة القريبة) لا المكروه (السفر الشاق البعيد) ثم هم يتعللون بالأعذار المختلفة المكذوبة حتى لا يخرجوا، وهكذا المنافق إذا أمره الأمير بأمر مكروه شاق اختلق الأعذار ولو بالكذب حتى لا يفعل.

١٨٨ - صحيح البخاري (١١١/٣) (٢٣٥٨) وصحيح مسلم (١٠٣/١) ١٧٣ - (١٠٨)

[ش (ابن السبيل) المسافر. (بايع إماما) عاهد الخليفة أو الحاكم الأعظم. (لدنيا) ليحصل شيئا من متاع الدنيا. (أعطيت بها) دفعت قيمتها لبايعها. (فصدقه رجل) واشتراها بذلك الثمن الذي حلف عليه. (الآية) آل عمران ٧٧.]

١٨٩ - مجموع الفتاوى (١٦/٣٥)

\* قوله تعالى: {سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا } [الفتح: ١٥]، وهؤلاء تخلفوا عن الجهاد (المكره) وسارعوا في طلب الخروج إلى الغنيمة (المنشط).

\* قوله تعالى: {فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ (٨١) فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٨٢) } [التوبة].

قلت: ولذلك فإن المكاره التي يُبتلى بها المؤمنون هي رحمة لهم إذ بها يتميز المؤمن من المنافق، وكلما اشتدت المكاره كلما انكشف المنافقون، كما قال تعالى في غزوة أحد: {وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّنْقِي الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ (١٦٦) وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَفَرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ (١٦٧) } [آل عمران]، وقال تعالى: { مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مَنْ رُسُلَهُ مَنْ يَشَاءُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ } [آل عمران: ١٧٩].

مَا كَانَ مِنْ سُنَنِ اللَّهِ فِي عِبَادِهِ أَنْ يَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ امْتِحَانٍ وَتَمْحِصٍ، لِيُظْهَرَ لَهُ الْمُؤْمِنُ الصَّابِرُ، وَيُنْكَشِفَ الْمُنَافِقُ الْفَاجِرُ، وَيَبَيِّنَ وَلِيُّ اللَّهِ، وَيُفْتَضِحَ عَدُوُّهُ، فَاِمْتَحَنَهُمُ اللَّهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَظْهَرَ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى حَقِيقَتِهِمْ، وَهَتَكَ أَسْتَارَ الْمُنَافِقِينَ، بِإِظْهَارِ مُخَالَفَتِهِمْ، وَنُكُولِهِمْ عَنِ الْجِهَادِ، وَخِيَانَتِهِمْ لِلرَّسُولِ، فَعَرَفَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ، وَأَخَذُوا يَحْذَرُونَهُمْ. وَأَنْتُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَا تَعْلَمُونَ غَيْبَ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ شَأْنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُطْلَعَ عَامَّةُ خَلْقِهِ عَلَى غَيْبِهِ. وَلِذَلِكَ افْتَضَتْ حِكْمَتُهُ أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ وَسِيلَةٌ تُمَيِّزُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ، وَالْمُؤْمِنَ مِنَ الْمُنَافِقِ، وَهَذِهِ الْوَسِيلَةُ تَبْتَدِئُ بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ، فَيُؤْمِنُ مَنْ يُؤْمِنُ بِالرُّسُلِ، وَيَكْفُرُ مَنْ يَكْفُرُ، ثُمَّ يَقُومُ الرُّسُلُ بِالْجِهَادِ فَيَبْتَلِي الرُّسُلُ أَصْحَابَهُمْ بِهِ، وَفِي ذَلِكَ كُلِّهِ يَتَمُّ أَمْرُ اللَّهِ وَيَتَمَيَّزُ الْخَبِيثُ

مِنَ الطَّيِّبِ، وَتَطَهَّرَ الْقُلُوبُ وَالنُّفُوسُ. ثُمَّ يَدْعُو اللَّهُ تَعَالَى النَّاسَ إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ - وَمِنْهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ - وَمَنْ آمَنَ بِمُحَمَّدٍ فَقَدْ آمَنَ بِالرُّسُلِ السَّابِقِينَ جَمِيعًا، لِأَنَّهُ جَاءَ مُصَدِّقًا لِّلرُّسُلِ السَّابِقِينَ. ١٩٠

والنفاق خصال وهو يتبع بعض، فمن قعد عن الطاعة في المكروه، كان فيه من النفاق بحسب قعوده ما لم يكن معذورا.

وانظر إلى نماذج من طاعة الصحابة رضي الله عنهم لأمرائهم.

قال ابن كثير رحمه الله: أراد أبو بكر الصديق أن يبعث الجيوش إلى الشام [وَلَمَّا فَرَغَ الصَّدِيقُ مِنْ أَمْرِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ بَسَطَ يَمِينَهُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ إِلَى الشَّامِ كَمَا بَعَثَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَشَرَعَ فِي جَمْعِ الْأُمَرَاءِ فِي أَمَاكِنَ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. وَكَانَ قَدْ اسْتَعْمَلَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَى صَدَقَاتِ قُضَاعَةَ، مَعَهُ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ فِيهِمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَسْتَنْفِرُهُ إِلَى الشَّامِ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ رَدَدْتُكَ عَلَى الْعَمَلِ الَّذِي وَلَّاكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً، وَسَمَّاهُ لَكَ أُخْرَى، وَقَدْ أَحْبَبْتُ، أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَنْ أُفَرِّغَكَ لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ فِي حَيَاتِكَ وَمَعَادِكَ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ أَحَبَّ إِلَيْكَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ فَعَبْدُ اللَّهِ الرَّامِي بِهَا، وَالْجَامِعُ لَهَا، فَانْظُرْ أَشَدَّهَا وَأَخْشَاهَا فَارْمِ بِي فِيهَا. وَكَتَبَ إِلَى الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَهُ، وَأَقْبَلَا - بَعْدَمَا اسْتَخْلَفَا فِي عَمَلِهِمَا - إِلَى الْمَدِينَةِ. ١٩١.

فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ كَانَ أَوَّلَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ عَزَلَ خَالِدًا، وَقَالَ: لَا يَلِي لِي عَمَلًا أَبَدًا. وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ: إِنَّ أَكْذَبَ خَالِدٍ نَفْسُهُ فَهُوَ أَمِيرٌ عَلَيَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُكْذِبْ نَفْسُهُ فَهُوَ مَعْرُوفٌ، فَانْزِعْ عِمَامَتَهُ عَنْ رَأْسِهِ وَقَاسِمُهُ مَالَهُ نِصْفَيْنِ. فَلَمَّا قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَلِكَ لَخَالِدٍ قَالَ لَهُ خَالِدٌ: أَمْهَلْنِي حَتَّى أَسْتَشِيرَ أُخْتِي، فَذَهَبَ إِلَى أُخْتِهِ فَاطِمَةَ، وَكَانَتْ تَحْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَاسْتَشَارَهَا فِي ذَلِكَ فَقَالَتْ لَهُ: إِنْ عُمَرُ لَا يُحِبُّكَ أَبَدًا، وَإِنَّهُ سَيَعَزُّلُكَ

١٩٠ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٧٢، بترقيم الشاملة آليا)

١٩١ - البداية والنهاية ط هجر (٩/ ٥٤١)

وَأَنَّ أَكْذَبَتْ نَفْسَكَ. فَقَالَ لَهَا: صَدَقْتَ وَاللَّهِ. فَقَاسَمَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ حَتَّى أَخَذَ إِحْدَى نَعْلَيْهِ وَتَرَكَ لَهُ الْآخَرَ، وَخَالِدٌ يَقُولُ: سَمِعَا وَطَاعَةً لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. ١٩٢.

**ب = الطاعة واجبة في العسر واليسر، والذي ذكره ابن حجر في الشرح: [أي أن ينفق المسلم في سبيل الله في فقره وغناه]، ويمكن تأويله كذلك بأن على المسلم الطاعة في حالة ضيق النفقة أو سعتها على الجند كما كان الحال في غزوة تبوك، كان الصحابيَان يقتسمان التمرة الواحدة، وقال تعالى: {لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [التوبة: ١١٧]، وسُمِّيَ هذا الجيش جيش العسرة، ولعل السر في تقديم العسر على اليسر في حديث عبادة «وَعُسْرُنَا وَيُسْرُنَا» وفي حديث أبي هريرة «وعسرك ويسرك» أن العسر كان هو الغالب على حياة الصحابة زمن النبي ﷺ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ، قَالَ: «صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُ وَتِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْحَبِ»، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟، فَقَالَ: «إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيرَانِي أَحْمَقُ**

١٩٢ - البداية والنهاية ط هجر (٥٧٥ / ٩) قلت: في كلام أخته نظر، فعمر رضي الله عنه لم يعزله عن مهمة أو عدم محبة وَبَعَثَ خَالِدٌ إِلَى الصَّدِيقِ بِالْبَشَارَةِ وَالْفَتْحِ وَالْخُمْسِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالسَّبْيِ مَعَ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: جَنْدَلٌ. مِنْ بَنِي عَجَلٍ، وَكَانَ دَلِيلًا صَارِمًا، فَلَمَّا بَلَغَ الصَّدِيقُ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، أَتَى عَلَيْهِ وَأَجَازَهُ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، وَقَالَ الصَّدِيقُ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنَّ أَسَدَكُمْ قَدْ عَدَا عَلَى الْأَسَدِ، فَعَلَبَهُ عَلَى خِرَازِيلِهِ، عَجَزَتِ النِّسَاءُ أَنْ تَلِدْنَ مِثْلَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ. ثُمَّ حَزَتْ أُمُورٌ طَوِيلَةً لِخَالِدٍ فِي أَمَاكِنَ مُتَعَدِّدَةٍ يُمَلِّ سَمَاعُهَا، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَا يَكِلُ وَلَا يَمَلُّ وَلَا يَهِنُ وَلَا يَحْزَنُ، بَلْ كُلُّ مَا لَهُ فِي قُوَّةٍ وَصَرَامَةٍ وَشِدَّةٍ وَشَهَامَةٍ، وَمِثْلُ هَذَا إِنَّمَا خَلَقَهُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، عِزًّا لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَذُلًّا لِلْكَفْرِ وَشَتَاتٍ شَمْلِهِ. البداية والنهاية ط هجر (٥٢١ / ٩)

فَقَبِلَ مِنْهُمْ خَالِدٌ وَكَفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ خَلَصَ إِلَى الْبَلَدِ فَتَحَصَّنُوا فِيهِ، فَقَالَ لَهُمْ خَالِدٌ: إِنَّكُمْ لَوْ كُنْتُمْ فِي السَّحَابِ لَحَمَلْنَا اللَّهُ إِلَيْكُمْ أَوْ لَأَنْزَلَكُمْ إِلَيْنَا. وَلَمْ يَزَلْ بِهِمْ حَتَّى فَتَحَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. فَلَمَّا بَلَغَ عُمَرُ مَا صَنَعَهُ خَالِدٌ فِي هَذِهِ الْوُقْعَةِ قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ كَانَ أَعْلَمَ بِالرَّجَالِ مِنِّي، وَاللَّهِ إِنِّي لَمْ أَغْزِلْهُ عَنْ رِيَّةٍ، وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يُوَكَّلَ النَّاسُ إِلَيْهِ. " أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (٤٧٣ / ١) وبغية الطلب في تاريخ حلب (٥٧٨ / ١) وفضائل الصحابة - محمد حسن عبد الغفار (٨ / ٦)، بترقيم الشاملة آليا) ومحض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (٤٣٥ / ٢) والنهاية ط هجر (٦٥٠ / ٩) والكامل في التاريخ (٣٢٤ / ٢) وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٦٠١ / ٣) وزبدة الحلب في تاريخ حلب (ص: ١٧) وتاريخ ابن خلدون (٥٤١ / ٢)



مِثْلِكَ وَأَيْنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»<sup>١٩٣</sup>، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءً، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يُلْبَسُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يُلْبَسُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ، كَرَاهِيَةً أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ»<sup>١٩٤</sup>

وقال ابن حجر: [وَمُحَصَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ ثَوْبَانِ].<sup>١٩٥</sup>  
وروى البخاري عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ»<sup>١٩٦</sup>

<sup>١٩٣</sup> - صحيح البخاري (١/ ٨٠) (٣٥٢)

[ش (عقده) ربطه. (قفاه) مؤخر عنقه. (المشجب) عيدان تربط رؤوسها وتفرق قوائمها تعلق عليها الثياب]

<sup>١٩٤</sup> - صحيح البخاري (١/ ٩٦) (٤٤٢)

[ش (رداء) هو ما يستر أعالي البدن فقط. (إزار) أي فقط وهو ما يستر أسافل البدن]

<sup>١٩٥</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١/ ٥٣٦)

<sup>١٩٦</sup> - صحيح البخاري (٧/ ٩٠) (٥٤٩٥)

(وَعَنْ ابْنِ أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -): لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُؤَلِّفُ فِي أَسْمَائِهِ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ، بَلْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى هُوَ عَبْدُ بَنِ أَتَيْسِ الْجُهَنِيُّ الْأَنْصَارِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - شَهِدَ أَحَدًا وَمَا بَعْدَهَا، رَوَى عَنْهُ أَبُو أُمَامَةَ وَجَابِرٌ وَغَيْرُهُمَا، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ بِالْمَدِينَةِ. (قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - سَبْعَ غَزَوَاتٍ كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ»): لَفْظُ: (مَعَهُ) لَيْسَ فِي مُسْلِمٍ وَلَا التِّرْمِذِيِّ. قَالَ: التَّوَرِيقِيُّ: رَوَايَةٌ مَنْ رَوَى مَعَهُ مَثُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ أَكَلُوهُ وَهُوَ مَعَهُ، فَلَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهِمْ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَتِهِ وَلَوْ صَرَفَهُ مَثُولٌ إِلَى الْأَكْلِ، فَإِنَّهُ مُحْتَمَلٌ، وَإِنَّمَا رَجَحْنَا التَّأْوِيلَ الْأَوَّلَ لِخُلُوعِ أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَلَمَّا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - لَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ الْجَرَادَ، وَذَكَرَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ: (أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ لَا أَكَلُهُ وَلَا أَحَرَّمُهُ). فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَثْرُكُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ؟ قُلْنَا: لَمْ نَثْرُكْهُ، وَإِنَّمَا أَوَّلْنَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِحْتِمَالِ كَمَا يُوَافِقُ سَائِرَ الرِّوَايَاتِ، وَلَا يُرَدُّ الْحَدِيثُ الَّذِي أَوْرَدْنَاهُ وَهُوَ مِنَ الْوَاضِحِ الْجَلِيِّ اهـ.

وَهُوَ مَعَ وَضُوحِهِ الْجَلِيِّ خَفِيَ عَلَى الطَّبِيعِيِّ فَقَالَ: التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: أَكَلُوهُ وَهُمْ مَعَهُ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ الْمَعِيَّةَ تَقْتَضِي الْمُشَارَكَةَ فِي الْفِعْلِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ الْكَشَّافِ، وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهُ. قُلْتُ: التَّأْوِيلُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعِيدًا مُخَالَفًا لِلظَّاهِرِ، ثُمَّ الْمَعِيَّةُ تَقْتَضِي الْمُشَارَكَةَ فِي الْأَكْلِ لَوْ كَانَتْ مُعَلَّقةً بِهِ، وَجَعَلَهَا الشَّيْخُ مُتَعَلِّقةً بِمُقَدَّرٍ، وَجَعَلَهَا فِي مَحَلٍّ نَصَبَ عَلَى أَنَّهُ حَالٌ، وَلِذَا قَالَ: وَهُوَ مَعَهُ أَيُّ مُصَاحِبُونَ لَهُ فَلَا غَبَارَ فِي ذَلِكَ، بَلْ يَتَعَيَّنُ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ. قَالَ: وَالرَّوَايَةُ الْخَالِيَةُ عَنْهُ مُطْلَقَةٌ تَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ، وَهَذِهِ مُقَدَّدةٌ، فَالْمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَدَّدةِ. قُلْتُ: الْمُنَاقَشَةُ فِي تَحْقِيقِ التَّقْيِيدِ وَالْمُطْلَقِ تَدُلُّ عَلَى نَفْيِهِ فِي الْجُمْلَةِ وَكُفْيِهِ بِهِ لِلتَّأْيِيدِ قَالَ: وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ: الْحَدِيثُ ضَعْفُهُ مُحْيِي السُّنَّةِ، قُلْتُ: لَا يَلْزَمُ مِنْ تَضَعِيفِهِ تَضَعِيفُ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ الشَّيْخَ لَمْ يَدَّعِ

وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَخِرُّ رِجَالُ مَنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْخِصَاصَةِ وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ حَتَّى تَقُولَ الْأَعْرَابُ هَؤُلَاءِ مَجَانِينُ أَوْ مَجَانُونُونَ، فَإِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ لَأَحْبَبْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً» قَالَ فَضَالَةُ: «وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>١٩٧</sup>

وللبخاري عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ، فَتَمَخَّطُ، فَقَالَ: «بَخْ بَخْ، أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الْكَتَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَخِرُ فِيمَا بَيْنَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَعْشِيًا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي، وَيُرَى أَنِّي مَجْنُونٌ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ»<sup>١٩٨</sup>

وروى الشيخان عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَتَقَبَّتْ أَقْدَامُنَا، وَتَقَبَّتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرْقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ، لَمَّا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْخِرْقِ عَلَى أَرْجُلِنَا»، وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهِذَا ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بَأَنِّ أَذْكُرُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ<sup>١٩٩</sup>

تَصْحِيحُهُ لَا سِيَّمَا وَلَمْ يُبَيَّنْ وَجْهَ ضَعْفِهِ بِالتَّصْرِيحِ، وَلَعَلَّهُ أَخَذَهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مَعَ أَنَّهُ يَقْوَاهُ، الْحَدِيثُ لَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ الْجَرَادُ إِذْ نَفَى الْكَوْنُ يَدُلُّ عَلَى الْاسْتِمْرَارِ لُغَةً وَعَرَفًا، فَقَوْلُ الطَّبِيِّ وَرَوَايَةُ الرَّاوي: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ الْجَرَادَ إِخْبَارٌ عَنْ عَدَمِ الْأَكْلِ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فَلَمْ يَشَاهِدْ أَهـ. فَعَفَلَهُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ، ثُمَّ الْجَرَادُ يُؤْكَلُ مَيْتًا عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ مَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يُصْنَعُ بِهِ. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (٧/ ٢٦٦٦)

<sup>١٩٧</sup> - سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٥٨٣) (٢٣٦٨) صحيح

في هذا الحديث: الحث على الصبر على الفقر، وضيق العيش، قال الله تعالى: {إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ} [يوسف (٩٠)]. تطريز رياض الصالحين (ص: ٣٤٢)

<sup>١٩٨</sup> - صحيح البخاري (٩/ ١٠٤) (٧٣٢٤)

[ش (ممشقان) مصبوغان بالمشق وهو الطين الأحمر. (كتان) نبات تتخذ من أليافه المنسوجة الثياب. (بخ بخ) كلمة تقال عند الرضا والإعجاب (لآخر) لأسقط. (فيضع رجله) خشية أن أصيب أحدا بأذى على ظنه]

<sup>١٩٩</sup> - صحيح البخاري (٥/ ١١٣) (٤١٢٨) وصحيح مسلم (٣/ ١٤٤٩) (١٨١٦) -

[ش (نفر) ما دون العشرة من الرجال وتطلق على الواحد منهم. (نعتقه) نركبه بالتناوب. (فتقبت) تشققت. (نعصب) نلف ونشد]

قال النووي في شرحه [ "فيه استحباب إخفاء الأعمال الصالحة وما يكابدُهُ العبدُ من المشاقِّ في طاعة الله تعالى ولا يُظهرُ شيئاً من ذلك إلا لمصلحةٍ مثل بيان حكم ذلك الشيء والتنبية على الاقتداء به فيه ونحو ذلك وعلى هذا يُحمل ما وجد للسلف من الإخبار بذلك" ]<sup>٢٠٠</sup>. وبكفيك في هذا أهم كانوا يقتلون أولادهم في الجاهلية خشية أن يطعموا معهم من شدة الفقر، قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ} [الأنعام: ١٥١].

وفي النهي عن قتل الأولاد خشية الفقر، بعد أمر الأبناء ببر الآباء - في هذا ما يكشف عن تلك المفارقة البعيدة بين ما يكون من الأبناء من برهم بآبائهم، وبين ما يأتيه هؤلاء الآباء من قتل أولئك الأبناء.. وفي هذا ما فيه ضلال وسفه، وخروج على مألوف الطبيعة، فيما بين الكائن الحي ومواليده..

من حيوان ونبات!! وفي قوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ» قدّم رزق الآباء على الأبناء، لأن الآباء هنا في فقر واقع بهم، وفي ضيق استولى عليهم، فقتل فيهم مشاعر الإنسانية، حتى طوعت لهم أنفسهم قتل أولادهم، شفقة عليهم، وإراحة لهم من آلام الجوع، وقسوة المسغبة، فجاء قوله تعالى:

«نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ» ليشعر الآباء بأن الله متكفل برزقهم ورزق أبنائهم معاً، وأن هذا الضيق الذي هم فيه سوف يعقبه فرج، وأن هذا الرزق الضيق الذي هم فيه فعلاً، هو قسمة بينهم وبين أبنائهم، فهم فيه سواء، وأنه ليس للآباء أن يقتلوا أولادهم وهم شركاؤهم في هذا الرزق المحدود الذي في أيديهم..

---

(قال: ما كنت أصنع بأن أذكره كأنه كره أن يكون شيء من عمله أفشاه) لأن كتمان العمل أفضل من إظهاره إلا مصلحة راجحة كأن يكون ممن يقتدى به "شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٦/ ٣٣٣)

كره أن يكون شيئاً من عمله أفشاه، ولكنه إنما تحدث ليتعظ الناس ويعملوا.

هذا واحد من أهل الصلاح من صحابة النبي ﷺ يخاف أن يحدث عن عمله لكي لا ينقص ذلك من الثواب، فقد كانت نيتهم صافية وخالصة لرب العالمين سبحانه، ولكنهم يحدثون حتى يقتدي بهم من بعدهم. وبعد أن يحدث أحدهم يخاف من أنه أفشى عمله. شرح رياض الصالحين - خطيبة (٣٧ / ١١)، بترقيم الشاملة آليا

<sup>٢٠٠</sup> - شرح النووي على مسلم (١٢ / ١٩٧)

وقد جاء قوله تعالى في سورة الإسراء: «وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ» بتقديم رزق الأبناء على الآباء، لأن الآباء في تلك الحال ليسوا في حال ضيق وفقر، وإنما هم على شعور الخوف من الفقر مستقبلاً، فهم يقتلون أولادهم في تلك الحال لا لفقر وقع، وإنما لخشية الفقر المتوقع، الذي قد يكون وجود الأبناء سبباً في التعجيل به - فجاء قوله تعالى: «نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ» ليدفع هذا الشعور، وليقيم مكانه شعوراً مضاداً له، وهو أن الأبناء لهم رزقهم عند الله، وأن هذا الرزق مقدم على رزق الآباء، وأن قتلهم حينئذ يكون عدواناً عليهم، وحبساً لهذا الرزق لدى سير رزقهم الله إياه..<sup>٢٠١</sup>

**ج = السمع والطاعة حق وإن ارتكب الأمير بعض الأخطاء الشرعية، تطيعه في طاعة الله، ولا تتابعه في خطئه إن أخطأ، والمقصد من هذا: أن ارتكاب الأمير لبعض الأخطاء ليس مبرراً للخروج عليه والسعي في خلعه عن إمرته، فكل ابن آدم خطأ، بل الصواب أن تطيعه في طاعة الله، ولا تطيعه في معصية الله تعالى، وتأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر.**

وقد وقع شيء من هذا من الأمراء على عهد رسول الله ﷺ فعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي حَذِيْمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأًا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُسِيرَهُ [ص: ١٦١]، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أُسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ»<sup>٢٠٢</sup>.

<sup>٢٠١</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٤/ ٣٤٥)

<sup>٢٠٢</sup> - صحيح البخاري (٥/ ١٦٠) (٤٣٣٩)

[ش (بني حذيمة) قبيلة من قبائل العرب. (صباأنا) خرجنا من دين إلى دين وقصدوا الدخول في الإسلام ولكن خالد رضي الله عنه ظن أنهم لم ينقادوا ولهذا لم يقولوا أسلمنا. (أبرأ إليك) اعتذر. (مما صنع خالد) من قتل وأسر هؤلاء] (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ - خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي حَذِيْمَةَ» ) يَفْتَحُ الْجَيْمَ وَكَسَرَ الدَّالِ الْمُعْجَمَةَ قَبِيلَةَ (فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا) ؛ أَيْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَذَاءِ كَلِمَةِ الْإِسْلَامِ عَلَى مَا هُوَ حَقُّهَا (فَيَقُولُونَ صَبَأْنَا صَبَأًا) ؛ أَيْ كُلُّ وَاحِدٍ يَقُولُ صَبَأًا ؛ أَيْ خَرَجْنَا مِنْ دِينِنَا إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ (فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ) ؛ أَيْ بَعْضَهُمْ (وَيَأْسِرُ) ؛ أَيْ آخَرِينَ (وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُسِيرَهُ) ؛ أَيْ أَبْقَى أُسِيرَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ يَدِهِ (حَتَّى إِذَا

قال ابن تيمية رحمه الله معللاً ذلك بقوله: "لأنه خاف أن يطالبه الله بما جرى عليهم من العدوان. وقد قال تعالى: {فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنَّي بِرِيءٍ مِمَّا تَعْمَلُونَ} سورة الشعراء، ثم أرسل علياً، وأرسل معه مالا، فأعطاهم نصف الديارات، وضمن لهم ما تلف حتى ميلعة الكلب، ودفع إليهم ما بقي احتياطاً لئلا يكون بقي شيء لم يعلم به ..

ومع هذا فالنبي ﷺ - لم يعزل خالداً عن الإمارة، بل ما زال يؤمره ويقدمه؛ لأن الأمير إذا جرى منه خطأ أو ذنب أمر بالرجوع عن ذلك، وأقر على ولأيته، ولم يكن خالد معانداً للنبي ﷺ -، بل كان مطيعاً له، ولكن لم يكن في الفقه والدين بمنزلة غيره، فحفي عليه حكم هذه القضية. ٢٠٣

وعن علي رضي الله عنه، قال: بعث النبي ﷺ سريةً، وأمر عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فعضب عليهم، وقال: أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: قد عزمت عليكم لما جمعتم حطباً، وأوقدت ناراً، ثم دخلتم فيها فجمعوا حطباً، فأوقدوا ناراً، فلما هموا بالدخول، فقام ينظر بعضهم إلى بعض، قال بعضهم: إنما تبعنا النبي ﷺ

كان يوم) ؛ أي من الأيام قال الطيبي: معناه مخدوف فكان تامة ؛ أي دفع إلينا الأسير وأمرنا بحفظه إلى يوم يأمرنا بقتله فلما وجد ذلك اليوم أمرنا بقتلهم (أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي) ؛ أي رفائي (أسيره) ؛ أي فأبقيناهم (حتى قدمنا على النبي ﷺ -) قال الطيبي: معناه مخدوف والتقدير ولا يقتل رجل منا أسيره بل يحفظه حتى تقدم إلى رسول الله ﷺ - فحفظنا حتى قدمنا (فذكرناه) ؛ أي الأمر له (فرفع يديه فقال اللهم إني أبرأ) ؛ أي أتبرأ (إليك مما صنع خالد مرتين) قال الطيبي: ضمن أبرأ معنى أنهى فعدي بآلى ؛ أي أنهى إليك براءاتي وعدم رضائي من فعل خالد، نحو قولك أحمد إليك فلاناً، قلت ومنه ما ورد في الحديث: أحمد الله إليك ؛ أي أشكره منها إليك ومعلماً لديك قال الخطابي إنما نقم رسول الله ﷺ - من خالد موضع العجلة وترك التثبت في أمرهم إلى أن يستبين المراد من قولهم صباناً ؛ لأن الصبأ معناه الخروج من دين إلى دين ولذلك كان المشركون يذعنون رسول الله ﷺ - الصابئ وذلك لمخالفته دين قومه فقولهم صباناً يحتمل أن يراد به خرجنا من ديننا إلى دين آخر غير الإسلام من يهودية، أو نصرانية، أو غيرها فلما لم يكن هذا القول صريحاً في الانتقال إلى دين الإسلام نفذ خالد فيهم القتل إذ لم توجد شرائط حقن الدم بصريح الإسلام وقد يحتمل أنه ظن أنهم إنما عدلوا عن اسم الإسلام إليه أنفة من الاستسلام والانقياد (رواه البخاري). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٥٦٠ / ٦)

٢٠٣ - منهاج السنة النبوية (٤ / ٤٧٩) ومنهاج السنة النبوية (٤ / ٤٨٧)

فَرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»<sup>٢٠٤</sup>.

د = الطاعة واجبة وإن منع الأمير حقَّ بعض الناس أو استأثر بشيء دونهم وسبق شرح هذا، وبيان أن الضرر الأخف يُتحمل لدفع الضرر الأشد، وأنه قد يُظن أثره ما ليس بأثره، وفي هذا تطبيق لقاعدة شرعية أخرى وهي أن الضرر الخاص (بالمنع والأثره) يُتحمل لدفع الضرر العام (التفرق والاختلاف)<sup>٢٠٥</sup>، وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً»<sup>٢٠٦</sup>.

وقال صاحب العقيدة الطحاوية: [قوله: (وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَيْمَتِنَا وَوُلاةِ أُمُورِنَا، وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرِيضَةً، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ، وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْمُعَافَاةِ)].<sup>٢٠٧</sup>

هـ = السمع والطاعة حق، وإن كان الأمير حقيق الحسب والنسب، أو كان قبيح المنظر أو كان صغير السن، طالما انعقدت إمارته بطريقة شرعية، بتأثير الأمير الأعلى له أو باختيار أتباعه له. وذلك لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَانَ رَأْسُهُ زَبِيَّةً»<sup>٢٠٨</sup>.

و = السمع والطاعة حق، وإن ساس الأمير رعيته بالأمر المفضول ديناً، وقد فصلتُ هذا في الباب الرابع، طالما كان في العمل بالمفضول مصلحة عامة، والأمر المفضول هو الأقل في الأجر والثواب وليس ما فيه إثم أو معصية.

<sup>٢٠٤</sup> - صحيح البخاري (٦٣/٩) (٧١٤٥) وصحيح مسلم (٣/١٤٦٩) ٣٩ - (١٨٤٠)

[عزمت عليكم) آمركم وأؤكد أمري لكم وأحد فيه. (ما خرجوا..) لأن الدخول فيها معصية فإذا استحلوها كفروا

واستحقوا الخلود فيها وهذا جزاء من جنس العمل. (الطاعة) للأمر واجبة. (المعروف) هو ما لا يتناقى مع الشرع]

<sup>٢٠٥</sup> - انظر شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ط ١ - القاعدة ٢٥ إلى ٢٨ ص ١٤٣ - ١٤٩

<sup>٢٠٦</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٠/٤٢٥) (٤٥٦٢) صحيح

<sup>٢٠٧</sup> - شرح الطحاوية ت الأرناؤوط (٢/٥٤٠)

<sup>٢٠٨</sup> - صحيح البخاري (٦٢/٩) (٧١٤٢)

ولا يجوز لأحد الرعية أن مخالفة الأمير في هذا تورعاً فيعمل بالأمر الأفضل حرصاً على مزيد الأجر والثواب، والقاعدة الفقهية تقول (درء المفاسد مُقَدَّم على جلب المصالح)<sup>٢٠٩</sup> وقد يجوز لأحد الرعية العمل بالأمر الأفضل في خاصة نفسه، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِجَمْعٍ، فَلَمَّا دَخَلَ مَسْجِدَ مِنِّي فَقَالَ: "كَمْ صَلَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ؟" قَالُوا: أَرْبَعًا. فَصَلَّى أَرْبَعًا، قَالَ: فَقُلْنَا: أَلَمْ تُحَدِّثْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ؟ فَقَالَ: بَلَى، وَأَنَا أُحَدِّثُكُمْوهُ الْآنَ، وَلَكِنَّ عُثْمَانَ كَانَ إِمَامًا فَمَا أُخَالِفُهُ، وَالْخِلَافُ شَرٌّ<sup>٢١٠</sup>.

#### ٤ = وما يدخل في طاعة الأمير.

أ = اتباع رأي الأمير في الأمور الاجتهادية كقصر الصلاة أو إتمامها، وجمعها أو عدمه وإن كان الأمير يُعَوِّزُه الفقه فعليه سؤال من معه من أهل العلم الأمثل فالأمثل فيما يشكل عليه. ودليل التزول على رأي الأمير في هذا، هو قول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } [النساء: ٥٩] قال شارح العقيدة الطحاوية: [وَقَدْ ذَلَّتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعُ سَلَفِ الْأُمَّةِ أَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ، وَإِمَامَ الصَّلَاةِ، وَالْحَاكِمَ، وَأَمِيرَ الْحَرْبِ، وَعَامِلَ الصَّدَقَةِ - يُطَاعُ فِي مَوَاضِعِ الْجَاهِدِ، الْمُطَاعُونَ فِي مَوَاضِعِ الْجَاهِدِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُطِيعَ أَتْبَاعُهُ فِي مَوَازِدِ الْجَاهِدِ، بَلْ عَلَيْهِمْ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ، وَتَرْكُ رَأْيِهِمْ لِرَأْيِهِ، فَإِنَّ مَصْلَحَةَ الْجَمَاعَةِ وَالْإِتْلَافَ، وَمُفْسَدَةَ الْفُرْقَةِ وَالْإِخْتِلَافَ، أَعْظَمُ مِنْ أَمْرِ الْمَسَائِلِ الْجَزْئِيَّةِ. وَلِهَذَا لَمْ يَحْزَ لِلْحُكَّامِ أَنْ يَنْقُضَ بَعْضُهُمْ حُكْمَ بَعْضٍ. وَالصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ صِحَّةُ صَلَاةِ بَعْضِ هَؤُلَاءِ خَلَفَ بَعْضٌ<sup>٢١١</sup>].

<sup>٢٠٩</sup> - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢٣٨)

<sup>٢١٠</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٠٦) (٥٤٣٦) صحيح

<sup>٢١١</sup> - شرح الطحاوية ت الأرناؤوط (٢/ ٥٣٤)

وقد رأينا كيف نزل ابن مسعود على اجتهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان في إتمام الصلاة بمضى خلافا لسنة النبي ﷺ والخليفتين من بعده، رغم تشدد من ابن مسعود في هذا، فيما تقرر عندهم من وجوب التزول على اجتهد الأمير، رضي الله عنهم أجمعين.

ب = تفويض الأمور المباحة والفنية إلى رأي الأمير وتديره حتى لا تختلف آراؤهم، لقوله تعالى: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} [النساء: ٨٣]، ومثال ذلك ما ورد عن قيس، قال: بعث رسول الله ﷺ عمرًا على جيش ذات السلاسل إلى لخم وجذام ومساييف الشام، قال: وكان في أصحابه قلة، قال: فقال لهم عمرو: لا يؤقِدَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ نَارًا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَكَلَّمُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُكَلِّمَ عَمْرًا فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ: لَا يُوقِدَنَّ أَحَدٌ نَارًا إِلَّا أَلْقَيْتُهُ فِيهَا، فَقَاتَلَ الْعَدُوَّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ، وَاسْتَبَاحَ عَسْكَرَهُمْ، فَقَالَ النَّاسُ: أَلَا تَتَّبِعُهُمْ؟ فَقَالَ: لَا، إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَكُونَ لَهُمْ وَرَاءَ هَذِهِ الْجِبَالِ مَادَّةٌ يَقْتَطِعُونَ الْمُسْلِمِينَ، فَشَكَّوهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَجَعُوا، فَقَالَ: صَدَقُوا يَا عَمْرُو؟ قَالَ: كَانَ فِي أَصْحَابِي قَلَّةٌ فَخَشِيتُ أَنْ يَرْعَبَ الْعَدُوُّ فِي قَتْلِهِمْ، فَلَمَّا أَظْهَرَنِي اللَّهُ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: اتَّبِعُهُمْ، قُلْتُ: أَخْشَى أَنْ تَكُونَ لَهُمْ وَرَاءَ هَذِهِ الْجِبَالِ مَادَّةٌ يَقْتَطِعُونَ بِهَا الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَدَ أَمْرَهُ. <sup>٢١٢</sup>، وفي رواية وعن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ - لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُوقِدُوا نَارًا ثَلَاثًا، قَالَ: فَكَلَّمَ النَّاسَ أَبَا بَكْرٍ عَنْهُ قَالُوا: كَلَّمَهُ لَنَا، فَأَتَاهُ قَالَ: قَدْ أَرْسَلُوكَ إِلَيَّ، لَا يُوقِدَنَّ أَحَدٌ نَارًا إِلَّا أَلْقَيْتُهُ فِيهَا ثُمَّ لَقُوا الْعَدُوَّ فَهَزَمُوهُمْ، فَلَمْ يَدْعُهُمْ يَطْلُبُوا الْعَدُوَّ فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ وَشَكَّوْا إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانُوا قَلِيلًا فَخِفْتُ أَنْ يَطْلُبُوا الْعَدُوَّ وَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ مَادَّةٌ فَيَعْطِفُونَ عَلَيْهِمْ، فَحَمَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَمْرَهُ. وفي رواية: فَقَالَ عَمْرُو: نَهَيْتُهُمْ أَنْ يُوقِدُوا نَارًا خَشِيتُ أَنْ يَرَى الْعَدُوُّ قَلَّتَهُمْ. <sup>٢١٣</sup>.

<sup>٢١٢</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (٢٠ / ٢٩٠) (٣٧٧٩٢) صحيح

<sup>٢١٣</sup> - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥ / ٣١٩) (٩٦٢٥ - ٩٦٢٦) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادَيْنِ وَرِجَالُ الْأَوَّلِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.



وهذا الحديث فيه جواز إمارة المفضول كعمرو على مَنْ هم خير منه كأبي بكر للمصلحة، وفي الحديث شكاية الجند أميرهم عند الإمام، وفيه وجوب طاعة الأمير في تقييد المباح كإيقاد النار، وطاعة الأمير ولو بدأ أمره بخلاف المصلحة أو الواجب الأوّل كمنعهم من اتباع العدو الفارّ خشية أن يأتيه مدد.

ج = ويدخل في الطاعة أن يقبل كل أخ العمل المكلف به من قبل الأمير وإن كان لا يحبه، ولا يأنف من عمل في سبيل الله ولو كان حقيراً، كما جاء عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْحَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخَطَ، تَعَسَّ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخَذَ بَعْنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشَعَثَ رَأْسَهُ، مُعْبِرَةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحَرَّاسَةِ، كَانَ فِي الْحَرَّاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ»، وقال: فتعسا: كأنه يقول: فأتعسهم الله، طوبى: فعلى من كل شيء طيب، وهي ياء حوكت إلى الواو وهي من يطيب<sup>٢١٤</sup>

فهذا عمل حيث وضعه أميره في الحراسة أو في الساقة بلا ضجر أو تأفف فاستحق دعاء النبي ﷺ له.

د = ويدخل في الطاعة ألا يتصرف أحد من عمل أو مكان إلا بإذن أميره أو حسب التعليمات المسبقة وكذلك لا يغادر أحد المعسكر إلا بإذن، لقوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنْ

<sup>٢١٤</sup> - صحيح البخاري (٤/ ٣٤) (٢٨٨٦- ٢٨٨٧)

[ش (تعس) سقط على وجهه أو شقي وهلك. (عبد الدينار) مجاز عن الحرص عليه وتحمل الذلة من أجله فمن بالغ في طلب شيء وانصرف عمله كله إليه صار كالعابد له. (القטיפفة) دثار مخمل والذثار ما يلبس فوق الشعار والشعار ما لامس الجسد من الثياب. (الحميصه) كساء أسود مربع له خطوط. (أعطي) من المال. (رضي) عن الله تعالى وعمل العمل الصالح. (انتكس) انقلب على رأسه وهو دعاء عليه بالخنية والخسران. (شيك) أصابته شوكة. (فلا انتقش) فلا قدر على إخراجها بالمنقاش ولا خرجت والمراد إذا أصيب بأقل أذى فلا وجد معينا على الخلاص منه. (طوبى) من الطيب أي كانت له حياة طيبة وجزاء طيب. (بعنان) لجام. (أشعث) متفرق الشعر غير مسرح. (إن كان في الحراسة) جعل في مقدمة الجيش ليحرسه من العدو. (كان في الحراسة) قام بها راضيا. (الساقة) مؤخرة الجيش. (تعسا) اللفظ من / محمد ٨ / (طوبى) اللفظ من / الرعد ٢٩ / وقيل هو اسم للجنة]

الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ { [النور: ٦٢]

وَهُنَا يُؤَدَّبُ اللَّهُ النَّاسَ، فَكَمَا أَمَرَهُمْ بِالِاسْتِئْذَانِ عِنْدَ الدُّخُولِ، كَذَلِكَ أَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَلَّا يَتَفَرَّقُوا عَنِ النَّبِيِّ إِلَّا بَعْدَ اسْتِئْذَانِهِ وَمُشَاوَرَتِهِ، وَلِلرَّسُولِ ﷺ أَنْ يَأْذَنَ لِمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ.

وَرَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ: لَمَّا اجْتَمَعَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَحْزَابُ عَلَى حَرْبِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ، أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ بِحَفْرِ خَنْدَقِ الْمَدِينَةِ، وَأَخَذَ يَعْمَلُ بِنَفْسِهِ تَرْغِيًّا لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْأَجْرِ، فَعَمَلَ الْمُسْلِمُونَ، وَأَبْطَأَ رِجَالٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَأَخَذُوا يَقُومُونَ بِالضَّعِيفِ مِنَ الْعَمَلِ وَيَتَسَلَّلُونَ بَغَيْرِ إِذْنِ الرَّسُولِ ﷺ. وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَسْتَأْذِنُونَ الرَّسُولَ لِبَعْضِ حَاجَتِهِمْ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُهُمْ حَاجَتَهُ رَجَعَ إِلَى مَا كَانَ فِيهِ مِنْ عَمَلٍ، رَغْبَةً فِي الْخَيْرِ وَالْأَجْرِ، وَاحْتِسَابًا لَهُ، وَيَقُولُ تَعَالَى إِنَّ هَؤُلَاءِ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا. ٢١٥

وقد استدلل الإمام البخاري بهذه الآية على وجوب استئذان العسكر للأمير، فقال رحمه الله: بَابُ اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامَ لِقَوْلِهِ: {ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ { [النور: ٦٢]

ثم أروود ما جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَتَلَحَّقَ بِي النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا، قَدْ أَغْيَا فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «مَا لِبَعِيرِكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: عَيْي، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَزَجَرَهُ، وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قَدَامَهَا يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قَالَ: «أَفْتَبِيعُكَ؟» قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَبِغْيِيهِ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ، حَتَّى أُبْلُغَ الْمَدِينَةَ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَأَذَنْ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِينِي خَالِي، فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلَا مَنِي قَالَ: وَقَدْ

٢١٥ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٧٣٥، بترقيم الشاملة آليا)

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ بَكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟»، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا، فَقَالَ: «هَلَّا تَزَوَّجْتَ بَكْرًا ثَلَاثَهَا وَثَلَاثَهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُؤْفِي وَالِدِي أَوْ اسْتَشْهَدَ وَلِي أَخَوَاتُ صِغَارٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ، فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ، وَلَا تَقُومَ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لَتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ قَالَ الْمُغِيرَةُ هَذَا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ لَا نَرَى بِهِ بَأْسًا<sup>٢١٦</sup>.

وقال ابن قدامة الحنبلي: [وَإِذَا غَزَا الْأَمِيرُ بِالنَّاسِ، لَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَلَّفَ، وَلَا يَحْتَطِبَ، وَلَا يُبَارِزَ عَلَاجًا، وَلَا يَخْرُجَ مِنَ الْعَسْكَرِ، وَلَا يُحْدِثَ حَدَثًا، إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْني لَا يَخْرُجُ مِنَ الْعَسْكَرِ لَتَعَلَّفَ، وَهُوَ تَحْصِيلُ الْعَلْفِ لِلدَّوَابِّ، وَلَا لِحِطَابٍ، وَلَا غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ} [النور: ٦٢] {وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ} [النور: ٦٢]. وَلَئِنَّ الْأَمِيرَ أَعْرَفُ بِحَالِ النَّاسِ، وَحَالِ الْعَدُوِّ، وَمَكَامِنِهِمْ، وَمَوَاضِعِهِمْ، وَقُرْبِهِمْ وَبُعْدِهِمْ. فَإِذَا خَرَجَ خَارِجَ بَعْضٍ إِذْنِهِ، لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يُصَادَفَ كَمِينًا لِلْعَدُوِّ، فَيَأْخُذُوهُ، أَوْ طَلِيعَةً لَهُمْ، أَوْ يَرْحَلَ الْأَمِيرُ بِالْمُسْلِمِينَ وَيَتْرَكُهُ فَيَهْلِكُ. وَإِذَا كَانَ بِإِذْنِ الْأَمِيرِ، لَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ إِلَّا إِلَى مَكَانٍ آمِنٍ، وَرَبَّمَا يَبْعَثُ مَعَهُمْ مِنَ الْجَيْشِ مَنْ يَحْرُسُهُمْ وَيَطْلُعُ لَهُمْ].<sup>٢١٧</sup>

وقد علمنا ما أصاب المسلمين من الهزيمة يوم أُحُد بسبب انصراف الرماة من مواقعهم دون إذن الإمام (الرسول ﷺ) فعن البراء بن عازب رضي الله عنهما، يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَالِ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطِفُنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ، هَذَا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ، فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ»، فَهَزَمُوهُمْ، قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ

<sup>٢١٦</sup> - صحيح البخاري (٤/ ٥١-٥٢) (٢٩٦٧)

[ش (فتلاحق بي) لحقني. (ناضح) بعير يستقى عليه الماء. (أعيا) تعب. (فقار ظهره) خرزات عظام الظهر أي لي الركوب عليه. (عروس) حديث عهد بعرس ويستوي فيه الذكر الأنثى. (هذا) أي البيع بمثل هذا الشرط. (قضائنا) حكمنا]

<sup>٢١٧</sup> - المغني لابن قدامة (٩/ ٢١٦)

يَشْتَدُّنَ، قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلُهُنَّ وَأَسْوَفُهُنَّ، رَافَعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيْمَةُ أَيُّ قَوْمٍ الْغَنِيْمَةُ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنْسَيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ، فَلَنُصَيِّبَنَّ مِنَ الْغَنِيْمَةِ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ، فَأَقْبَلُوا مُنْهَرِمِينَ، فَذَلِكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أَخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَصَابُوا مِائَةَ سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا، فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَتَنَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ، فَقَدْ قُتِلُوا، فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لَأَحْيَاءَ كُلَّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوءُكَ، قَالَ: يَوْمَ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سَجَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مِثْلَهُ، لَمْ أَمْرٌ بِهَا وَلَمْ تَسْؤُنِي، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ: أُعْلُ هُبْلُ، أُعْلُ هُبْلُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُوا لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَقُولُ؟ قَالَ: "قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ"، قَالَ: إِنَّ لَنَا الْعِزَّيَّ وَلَا عِزِّيَ لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُوا لَهُ؟»، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُ مَوْلَانَا، وَلَا مَوْلَى لَكُمْ»<sup>٢١٨</sup>

فلا ينبغي لأحد من أن يستهين بإذن الأمير وأمره ونهيهِ حتى لا يختل النظام العام.

هـ = ويدخل في الطاعة: طاعة أمر الأمير المكتوب تماما كالأمر الشفهي، ويدخل في الأوامر المكتوبة الرسائل، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ إِلَى نَخْلَةٍ فَقَالَ لَهُ: كُنْ بِهَا حَتَّى تَأْتِيَنَا بِخَبَرٍ مِنْ أَخْبَارِ قُرَيْشٍ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ

<sup>٢١٨</sup> - صحيح البخاري (٤/٦٥) (٣٠٣٩)

[ ش (الرجالة) جمع راجل وهو الذي يقاتل على رجليه. (تخطفنا الطير) من الخطف وهو استلاب الشيء وأخذه بسرعة معناه إن قتلنا وأكلت لحومنا الطير فلا تتركوا أماكناكم وقيل هو مثل يراود به الهزيمة. (أوطأناهم) مشينا عليهم بعد أن وقعوا قتلوا على الأرض. (النساء) نساء المشركين. (يشتدون) يعلدون. (خلاخلهن) جمع خلخال وهو ما يوضع في الرجل من الحلي. (الغنيمة) الزمواها وحوزوها. (أي قوم) يا قوم. (ظهر) غلب. (صرفت وجوههم) قلبت وحولت إلى الموضع الذي جاؤوا منه. (أخراهم) جماعتهم المتأخرة. (سجال) مرة لهؤلاء ومرة لهؤلاء. (مثلة) وهي قطع الأنوف وبقر البطون نحو ذلك.. (يرتجز) من الرجز وهو نوع من أوزان الشعر. (هبل) اسم صنم كان في الكعبة. (العزى) تأنيث الأعز اسم صنم كان لقريش. (مولانا) ناصرنا]

بِقِتَالٍ، وَذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يُعْلِمَهُ أَيْنَ يَسِيرُ، فَقَالَ: أَخْرُجْ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ، حَتَّى إِذَا سِرْتَ يَوْمَيْنِ، فَافْتَحْ كِتَابَكَ وَانْظُرْ فِيهِ فَمَا أَمَرْتُكَ بِهِ فَاْمْضِ لَهُ، وَلَا تَسْتَكْرِهَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ عَلَى الذَّهَابِ مَعَكَ، فَلَمَّا سَارَ يَوْمَيْنِ فَتَحَ الْكِتَابَ فَإِذَا فِيهِ: أَنْ اْمْضِ حَتَّى تَنْزِلَ نَخْلَةَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، فَتَأْتِيَنَا مِنْ أَخْبَارِ قُرَيْشٍ بِمَا اتَّصَلَ إِلَيْكَ مِنْهُمْ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ حِينَ قَرَأَ الْكِتَابَ قَالَ: سَمِعْنَا وَطَاعَةً، مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَهُ رَغْبَةٌ فِي الشَّهَادَةِ فَلْيَنْطَلِقْ مَعِيَ فَإِنِّي مَاضٍ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَانِي أَنْ أَسْتَكْرِهَ مِنْكُمْ أَحَدًا، فَمَضَى مَعَهُ الْقَوْمُ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَحْرَانَ أَضَلَّ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ بَعِيرًا لَهُمَا كَانَا يَتَقَبَّانِهِ، فَخَلَفَا عَلَيْهِ يَطْلُبَانِهِ، وَمَضَى الْقَوْمُ حَتَّى نَزَلُوا نَخْلَةَ، فَمَرَّ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْحَضَرَمِيِّ، وَالْحَكَمُ بْنُ كَيْسَانَ، وَعُثْمَانُ وَالْمُغِيرَةُ ابْنَا عَبْدِ اللَّهِ، مَعَهُمْ تِجَارَةٌ قَدِمُوا بِهَا مِنَ الطَّائِفِ، أَدَمَ، وَزَيْبُ، فَلَمَّا رَأَاهُم الْقَوْمُ أَشْرَفَ لَهُمْ وَاقْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ قَدْ حَلَقَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ حَلِيقًا قَالُوا عُمَارٌ لَيْسَ عَلَيْكُمْ مِنْهُمْ بَأْسٌ، وَاتَّخَمَ الْقَوْمُ بِهِمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ آخِرُ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ، فَقَالُوا: لَيْتَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَتَقْتُلُونَهُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَلَكِنْ تَرَكْتُمُوهُمْ لِيَدْخُلْنَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ مَكَّةَ الْحَرَمَ فَلَيَمْتَنِعَنَّ مِنْكُمْ، فَاجْمَعَ الْقَوْمُ عَلَى قَتْلِهِمْ، فَرَمَى وَاقْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيَّ عَمْرُو بْنُ الْحَضَرَمِيِّ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، وَاسْتَأْسَرَ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَكَمُ بْنُ كَيْسَانَ وَهَرَبَ الْمُغِيرَةُ، فَأَعْجَزَهُمْ، وَاسْتَأْفَوْا الْعِيرَ، فَقَدِمُوا بِهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: وَاللَّهِ مَا أَمَرْتُكُمْ بِقِتَالٍ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَأَوْقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَسِيرَيْنِ وَالْعِيرَ فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ، أَسْقَطَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَظَنُّوا أَنْ قَدْ هَلَكُوا، وَعَنَفَهُمْ إِخْوَانُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَتْ قُرَيْشٌ حِينَ بَلَغَهُمْ أَمْرُ هَؤُلَاءِ: قَدْ سَفَكَ مُحَمَّدٌ الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَخَذَ فِيهِ الْمَالَ، وَأَسَرَ فِيهِ الرِّجَالَ وَاسْتَحَلَّ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةَ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ { [البقرة: ٢١٧]. يَقُولُ: الْكُفْرُ بِاللَّهِ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ، فَلَمَّا نَزَلَ ذَلِكَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِيرَ وَفَدَى الْأَسِيرِينَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَطْمَعُ لَنَا أَنْ تَكُونَ غَزْوَةً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. وَكَانُوا ثَمَانِيَةً وَأَمِيرُهُمُ التَّاسِعُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ»<sup>٢١٩</sup>.

والقاعدة الشرعية تقول: (الكتاب كالخطاب، أي أن الكتاب المستبين المرسوم الصادر من الغائب كالخطاب من الحاضر وكذا الإرسال، حتى إنه يعتبر فيهما مجلس بلوغ الكتاب ومجلس أداء الرسالة)<sup>٢٢٠</sup>.

## ٥ = ما يُقَيَّدُ السَّمْعُ والطاعة للأمير.

يقيدهما أمران: المعصية من جهة الأمير والاستطاعة من جهة المأمور.

أ = أما المعصية فقد ذكرت أدلتها فيما سبق، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»<sup>٢٢١</sup>.

فلا يطيعه في المعصية ولكن لا يخرج عليه ولا يخفى أن هذا — عدم الخروج على الأمير والصبر عليه — هو الواجب فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»<sup>٢٢٢</sup>.

هذا كله مقيد بما إذا وقع الأمير في الكفر الصريح أو البدعة المكفرة، فعَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ، بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ سَمْعَتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ

<sup>٢١٩</sup> - دلائل النبوة للبيهقي محققا (١٨/٣) صحيح مرسل

<sup>٢٢٠</sup> - القاعدة ٦٨ من كتاب القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ط ١ / ٢٨٥

<sup>٢٢١</sup> - صحيح البخاري (٩/٦٣) (٧١٤٤)

<sup>٢٢٢</sup> - صحيح البخاري (٩/٤٧) (٧٠٥٤) وصحيح مسلم (٣/١٤٧٧) (٥٥) - (١٨٤٩)

عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»<sup>٢٢٣</sup>

ولا يخفى أن هذا الحديث أيضا مُقَيَّدٌ للأمر الوارد بالغزو مع الأمير الفاجر أي ما لم يكن فجوره كفرا أو بدعة مكفرة.

ويجدر بنا هنا التنبيه على التصرف الواجب فيما إذا حصل نزاع بين الأمير وبين أحد أتباعه، ويختلف التصرف حسب ما إذا كان الأمير له أمير أعلى منه أم لا؟ فإذا كان هذا الأمير له أمير أعلى منه، فيشتكي الأتباع أميرهم إلى أميره الأعلى، وقد سبق قريبا شكاية الصحابة أمراءهم في الغزو (خالد بن الوليد في سرية بني جذيمة وعبد الله بن حذافة في سرية، وعمر بن العاص في غزوة ذات السلاسل) إلى النبي ﷺ ففضى النبي ﷺ بخطأ كل من خالد وعبد الله بن حذافة وبصواب فعل عمرو.

أما إذا لم يكن للأمير أمير أعلى منه، فتؤول الخصومات بينه وبين أتباعه إلى التحكيم، يتراضيان على رجل يحكم بينهما، فعن الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَرَسًا مِنْ رَجُلٍ عَلَى سَوْمٍ فَحَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلًا فَعَطَبَ عِنْدَهُ فَخَاصَمَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ عُمَرُ: "اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلًا"، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنِّي أَرْضَى بِشُرَيْحِ الْعِرَاقِيِّ، فَأَتَوْا شُرَيْحًا، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِعُمَرَ: أَخَذْتُهُ صَحِيحًا سَلِيمًا وَأَنْتَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى تَرُدَّهُ صَحِيحًا سَلِيمًا، فَأَعْجَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَبَعَثَهُ قَاضِيًا<sup>٢٢٤</sup>.

وفي الدولة المسلمة يجوز لأحد الرعية مقاضاة الإمام فمن دونه من العمال عند القاضي.

<sup>٢٢٣</sup> - صحيح البخاري (٩/٤٧) (٧٠٥٥) وصحيح مسلم (٣/١٤٧٠) ٤٢ - (١٧٠٩)

[ش (بايعنا) المراد بالمبايعة المعاهدة وهي مأخوذة من البيع لأن كل واحد من المتبايعين كان يمد يده إلى صاحبه وكذا هذه البيعة تكون بأخذ الكف (إلا أن تروا كفرا بواحا) أي جهارا من باح بالشيء ييوج إذا أعلنه (عندكم من الله فيه برهان) أي حجة تعلمونها من دين الله تعالى قال النووي معنى الحديث لا تنازعوا ولا ة الأمور في ولاي هم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين]

<sup>٢٢٤</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (٥/٤٥٠) (١٠٤٦٣) صحيح

ب = وأما الاستطاعة من جهة المأمور، فدليلها ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>٢٢٥</sup>.

وما رواه البخاري عن جرير بن عبد الله، قال: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنِي: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ وَالتَّصَحُّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»<sup>٢٢٦</sup>.

وعن زياد بن علاقة، قال: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمَعْبُورَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَامَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَفَارِ، وَالسَّكِينَةِ، حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمْ الْآنَ. ثُمَّ قَالَ: اسْتَغْفُوا لِأَمِيرِكُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا

<sup>٢٢٥</sup> - صحيح البخاري (٧٧/٩) (٧٢٠٢)

[ش (على السمع والطاعة) أن أسمع وأطيع فيما أؤمر به من المعروف. (فيما استطعتم) فيما يكون في طاقتكم ووسعكم قاله ﷺ إشفافاً عليهم ورحمة بهم.]

(بَايَعْنَا) بَعَلَى لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى عَاهَدْنَا (يَقُولُ لَنَا: فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) قَالَ النَّوَوِيُّ: وَفِي جَمِيعِ نُسَخِ مُسْلِمٍ فِيمَا (اسْتَطَعْتُ) عَلَى التَّكْلُمِ أَيْ قُلْ: فِيمَا اسْتَطَعْتُ، تَلَقُّبًا لَهُمْ، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ وَرَأْفَتِهِ بِأُمَّتِهِ حَيْثُ لَقَّنَهُمْ بِأَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ فِيمَا اسْتَطَعْتُ لَعَلَّ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ بَيْعَتِهِ مَا لَا يُطِيقُهُ. اهـ وَيَحْتَمِلُ حُضُلُ نُسَخِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لِتَتَّفَقَ الْحَدِيثَانِ فِي الْمَبْنَى وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قِيدًا فِي كَلَامِهِ ﷺ حَالَةَ الْمُبَايَعَةِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ رَحْمَةً عَلَى الْأُمَّةِ. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/٢٣٩٤)

<sup>٢٢٦</sup> - صحيح البخاري (٧٧/٩) (٧٢٠٤) وصحيح مسلم (١/٧٥) ٩٩ - (٥٦)

(وَعَنْ جَرِيرٍ) أَيْ: ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا فِي نُسَخَةٍ وَهُوَ الْبُجَلِيُّ (قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ) أَيْ: إِقَامَتِهَا وَإِدَامَتِهَا وَحَذْفُ ثَاءِ الْإِقَامَةِ عِنْدَ الْإِضَافَةِ لِلْإِطَالَةِ (وَإِيثَاءِ الرِّكَاءِ) أَيْ: إِعْطَائِهَا وَتَمْلِيكِهَا لِمُسْتَحِقِّهَا. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالرِّكَاءِ لِكَوْنِهِمَا أُمَمِي الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ، وَهُمَا أَهَمُّ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ وَإِظْهَارِهَا. اهـ. لَا يُقَالُ لَعَلَّ غَيْرَهُمَا مِنَ الصَّوْمِ وَالْحَجِّ لَمْ يَكُونَا وَاجِبَيْنِ حِينَئِذٍ ؛ لِأَنَّهُ أَسْلَمَ عَامَ ثَوْنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - كَمَا سَبَقَ فِي تَرْجُمَتِهِ ؛ وَلِأَنَّ الصَّوْمَ مِنْ جُمْلَةِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، وَمَنْ أَقَامَ عَلَى مُحَافَظَةِ الصَّلَوَاتِ وَمُدَاوَمَتِهَا، فَبِالْأَوَّلَى أَنْ يُقِيمَ بِالصَّوْمِ بِخِلَافِ عَكْسِهِ، كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ فِي أَهْلِ الزَّمَانِ، وَالْحَجُّ مُرَكَّبٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ، فَمَنْ قَامَ بِهِمَا قَامَ بِهِ، لَا سِيَّمَا وَمَحَلُّهُ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً بِخِلَافِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ لَهَا أَوْقَاتًا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. وَالرِّكَاءُ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ (وَالْتَّصَحُّ) بَضْمٌ فَسُكُونٌ أَيْ: وَبِالنَّصِيحَةِ (لِكُلِّ مُسْلِمٍ) أَيْ: مِنْ خَاصَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ. قَالَ النَّوَوِيُّ: رَوَى «أَنْ جَرِيرًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - اشْتَرَى لَهُ فَرَسٌ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَقَالَ جَرِيرٌ لِصَاحِبِ الْفَرَسِ: فَرَسُكَ خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ أَتَبِيعُهُ بِأَرْبَعِمِائَةٍ؟ قَالَ: ذَلِكَ إِلَيْكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَقَالَ: فَرَسُكَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ أَتَبِيعُهُ بِخَمْسِمِائَةٍ؟ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَزِيدُهُ مِائَةً مِائَةً حَتَّى بَلَغَ ثَمَانِمِائَةً، فَاشْتَرَاهُ بِهَا فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى التَّصَحُّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/٣١١٢)



بَعْدُ، فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أَبَايُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَشَرَطَ عَلَيَّ: «وَالْتَّصِحْ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»  
فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ<sup>٢٢٧</sup>

وروى البخاري عن عبد الله بن دينار، قال: لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ  
بْنُ عُمَرَ: إِلَى عَبْدِ اللَّهِ عَبْدَ الْمَلِكِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ «إِنِّي أَقْرُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ  
الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنْ بَنِي قَدْ أَقْرُوا  
بِذَلِكَ»<sup>٢٢٨</sup>

والطاعة فيما يستطيعه المرء مندرجة تحت الأصل العام الوارد في قوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ  
اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} [البقرة: ٢٨٦]، وقوله  
تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦]<sup>٢٢٩</sup>، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ

<sup>٢٢٧</sup> - صحيح البخاري (١/ ٢١) (٥٨)

[ش (قام) أي جرير بن عبد الله وقد كان المغيرة واليا على الكوفة في خلافة معاوية رضي الله عنهم واستناب عند  
موته ابنه عروة وقيل استناب جرير بن عبد الله ولذا قام وخطب هذه الخطبة بعد موت المغيرة. [فتح] (الوقار)  
الرزانة. (السكينة) السكون والهدوء. (استغفروا) اطلبوا له العفو من الله تعالى].

<sup>٢٢٨</sup> - صحيح البخاري (٩/ ٧٨) (٧٢٠٥)

<sup>٢٢٩</sup> - هو رحمة من رحمة الله بعباده، وهم في متلاطم هذه الفتن التي تطلع عليهم من أنفسهم، ومن أهليهم وأقرب  
الناس إليهم، إنما حرب مشبوبة الأوار دائما، لا يستطيع الإنسان أن يدفعها عن نفسه، أو أن يدفع هو نفسه عنها، إلا إذا  
اعتصم بمعتصم يعصمه منها.. إذ كيف له بالتخلص من ذاته، ومن نزعات نفسه، ودفعات أهوائه؟ ونفرض أنه استطاع  
ذلك بعد مشقة وعناء، فكيف له بأن يتخلع عن زوجه وولده؟ إن ذلك لا يكون إلا بالانخلاع عن الحياة الدنيا جملة!!  
والإسلام دين واقع، ودين رحمة وعدل وإحسان.. لا يرى للناس إلا أنهم بشر تتحكم فيه نوازع، وعواطف، وتعرض لهم  
عوارض الضعف..

ويلحقهم ما يلحق الكائن الحي من جهد وضعف.. ولهذا قامت هذه الشريعة على اليسر، وعلى رفع الحرج، كما يقول  
سبحانه: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (٧٨: الحج) .. فقلوه تعالى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» .. هو الميزان  
الذي يقيم عليه المؤمن أمر دينه كله.. وأن يتقى هذه الفتن التي تهب عليه من كل جهة - أن يتقيها بقدر ما يملك من  
قوة، وما يَحْتَمِل من جهد.. والله سبحانه وتعالى يقول: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.. لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا  
اكَتَسَبَتْ» .

فكل نفس لها طاقة من الاحتمال، ولها قدر من القوة، وإنه على قدر طاقتها وقوتها، تحاسب، فتجزى بما كسبت، وعلى ما  
اكتسبت..

ومن أجل هذا كانت شريعة الإسلام - مع عمومها - تنظر إلى ما في الناس - كأفراد - وإلى ما فيهم من قوة  
وضعف، فتكلف القوى بما لا تكلف به الضعيف.... التفسير القرآني للقرآن (١٤/ ٩٩٢)

ﷺ قَالَ: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَأَنْتَهُوا، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» قَالَ ابْنُ عَجَلَانَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ صَالِحٍ، فَقَالَ لِي: مَا أَجُودَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ قَوْلُهُ: «فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [٦:٣] ٢٣٠

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» ٢٣١

وهذا أمر يعلمه الله تعالى من العبد فإن نكّل عن الطاعة مدعياً عدم الاستطاعة كاذباً، فالله مُطَّلِعٌ عليه، {يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأَ اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسِيرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [التوبة: ٩٤].

٢٣٠ - صحيح ابن حبان - مخرجا (١/ ١٩٨) (١٨) صحيح

٢٣١ - صحيح البخاري (٩/ ٩٤) (٧٢٨٨) وصحيح مسلم (٢/ ٩٧٥) ٤١٢ - (١٣٣٧)

[ش (دعوي) اتركوني ولا تسألوني. (بسؤالهم) كثرة أسئلتهم. (ما استطعتم) قدر استطاعتكم بعد الإتيان بالقدر الواجب الذي لا بد منه. قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم هذا من قواعد الإسلام ومن جوامع الكلم التي أعطاها ﷺ ويدخل فيه ما لا يخص من الأحكام]

قال النوويّ هذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام، ويدخل فيه كثير من الأحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط فيأتي بالمقدور. وكذا الوضوء، وستر العورة، وحفظ بعض الفاتحة، وإخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر على الكل، والإمسك في رمضان لمن أفطر بالغدير ثم قدر في أثناء النهار إلى غير ذلك من المسائل التي يطول شرحها.

وقال غيره فيه أن من عجز عن بعض الأمور لا يسقط عنه المقدور، وعبر عنه بعض الفقهاء بأن الميسور لا يسقط بالمعسور، كما لا يسقط ما قدر عليه من أركان الصلاة بالعجز عن غيره، ونصح توبة الأعمى عن النظر المحرم، والمجبوب عن الزنا، لأن الأعمى والمجبوب قادران على التدم فلا يسقط عنهما بعجزهما عن العزم على عدم العود، إذ لا يتصور منهما العود عادة فلا معنى للعزم على عدمه. استدلل به على أن من أمر بشيء فعجز عن بعضه ففعل المقدور أنه يسقط عنه ما عجز عنه، وبذلك استدلل المزيّني على أن "ما وجب أدائه لا يجب قضاؤه" ومن ثم كان الصحيح أن القضاء بأمر جديد. فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٣/ ٢٦٢)

والمقصد مما سبق أن عهود الأمراء على الطاعة ينبغي أن تقيد بهذين القيدين: المعصية من جهة الأمير والاستطاعة من جهة المأمور.

### التحذير من الحرص على الإمارة والتنافس عليها

حب الإمارة والحرص عليها مرض لا ينجو منه إلا من رحم الله تعالى. أما كونه مرضا فلأنه يفسد دين صاحبه، فعن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لهما من حرص الرجل على المال والشرف لدينه»<sup>٢٣٢</sup> والحرص على الشرف هو حب الرياسة وهو أشد من حب المال لأن الناس يذلون المال للتوصل إلى الرياسة، وكلاهما يفسد الدين أشد من إفساد الذئبين الجائعين لحظيرة

<sup>٢٣٢</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (٢٤ / ٨) (٣٢٢٨) صحيح

(قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: " ما " : نافية " ) ذئبان " : بهمزة ساكنة ويبدل " ) جائعان " : تأتي به للمبالغة " ) أرسلا " : أي: خليا وتركيا " ) في غنم " : أي: في قطعة غنم " ) بأفسد " : الباء زائدة أي: أكثر إفسادا " ) لهما " : أي: لتلك الغنم، والثانيث باعتبار الجنس أو القطعة " ) من حرص المرء " : المشبهة بالذئبين لتعلقه بالشئيين ظاهرا وباطنا وهما قوله: " ) على المال " : أي: الكثير " ) والشرف " : أي: الجاه الواسع، وقوله: " ) لدينه " : متعلق بأفسد، والمعنى أن حرص المرء عليهما أكثر فسادا لدينه المشبه بالغنم لضعفه بحجب حرصه من إفساد الذئبين للغنم. قال الطيبي رحمه الله تعالى: " ما " بمعنى ليس، وذئبان اسمها، وجائعان صفة له، وأرسلا في غنم الجملة في محل الرفع على أنها صفة بعد صفة، وقوله: بأفسد خبر لما والباء زائدة وهو أفعل تفضيل أي: بأشد إفسادا، والضمير في لهما للغنم واعتبر فيها الجنسية، فلذا أثبت. وقوله: من حرص المرء هو المفضل عليه لاسم التفضيل، وقوله: على المال والشرف يتعلق بالحرص، والمراد به الجاه. وقوله (لدينه) اللام فيه بيان كما في قوله تعالى {لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْتِمْ الرِّضَاعَةَ} [البقرة: ٢٣٣] كأنه قيل: بأفسد لأي شيء؟ قيل: لدينه، ومعناه ليس ذئبان جائعان أرسلا في جماعة من جنس الغنم بأشد إفسادا لتلك الغنم من حرص المرء على المال والجاه، فإن إفساده لدين المرء أشد من إفساد الذئبين الجائعين لجماعة من الغنم إذا أرسلا فيها، أما المال فإفساده أنه نوع من القدرة يحرك داعية الشهوات، ويجر إلى التمتع في المباحات، فيصير التمتع مألوفا، وربما يشتد أنسه بالمال، ويعجز عن كسب الحلال، فيقتحم في الشبهات مع أنها ملهية عن ذكر الله تعالى، وهذه لا ينفك عنها أحد، وأما الجاه فكفى به إفسادا أن المال يبدل للجاه، ولا يبدل الجاه للمال وهو الشرك الخفي، فيخوض في المراءاة والمداينة والتفاق، وسائر الأخلاق الذميمة، فهو أفسد وأفسد اه.

وقد قالت السادة الصوفية رحمهم الله: إن آخر ما خرج من رأس الصديقين محبة الجاه، فإن الجاه ولو كان في الأمور العلمية والعملية والمشايخ والحالات الكشفية، فمن حيث النظر إلى المخلوق والغفلة والغيرة الربوبية أو الرؤية الثانية بعد ظهور أنوار الأحدية يحجب السالك عن الخلوة في الجلوة بوصف البقاء بالله، والفناء عما سواه، وهذا وقد روى صاحب الكشاف في ربيع الأبرار عن ابن مسعود رضي الله عنه: يكون الرجل مرثيا في حياته وبعد موته. قيل: كيف ذلك؟ قال: يحب أن يكثر الناس في جنازته. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨ / ٣٢٤٣)

الغنم. أما كونه لا ينجو منه إلا من رحم الله فلأنه جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَتَسْتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبُسْتُ الْفَاطِمَةَ»<sup>٢٣٣</sup>، فدل الحديث على أن الحرص على الإمارة هو صفة الغالبية.

والحرص على الإمارة يتخذ صوراً متعددة تتفاوت في شدتها، منها:

#### أ = التنافس فيها وقد يؤدي إلى الاقتتال بين المسلمين

عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تَرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالِ الْمَقْتُولِ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»<sup>٢٣٤</sup>

٢٣٣ - صحيح البخاري (٦٣/٩) (٧١٤٨)

[ ش (ندامة) لمن لم يعمل فيها بما ينبغي عليه. (فنعمة المرزعة) أول الإمارة لأن معها المال والجاه واللذات الحسية والوهمية. (بستت الفاطمة) آخرها لأن معه القتل والعزل والمطالبة بالتبعات يوم القيامة ]  
الْمَخْصُوصُ بِالْمَذْحِ وَالذَّمُّ مَحْذُوفٌ فِيهِمَا وَهُوَ الْإِمَارَةُ، قَالَ الْمُظْهَرُ: لَفْظُ نَعَمٍ وَبُسٍ إِذَا كَانَ فاعِلُهُمَا مُؤَنَّثًا جَارَ الْخَاقِ الثَّانِي وَجَارَ تَرْكُهَا فَلَمْ يُلْحَقْهَا هُنَا فِي نَعَمٍ، وَالْحَقُّهَا فِي بُسْتٍ، يَعْنِي عَمَلًا بِاللُّغَتَيْنِ وَتَقَنُّنًا فِي الْعِبَارَتَيْنِ وَلَمْ يَعْكِسْ ؛ لِأَنَّ الْخَاقَ الرَّائِدَ أَوْلَى بِالثَّانِي، وَقَالَ الطَّبِيُّ: إِنَّمَا لَمْ يُلْحَقْهَا بِنَعَمٍ لِأَنَّ الْمُرْضِعَةَ مُسْتَعَارَةٌ لِلْإِمَارَةِ ؛ وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ مُؤَنَّثَةً إِلَّا أَنَّ ثَانِيَهُ غَيْرُ حَقِيقِيٍّ ؛ وَالْحَقُّهَا بِبُسٍ ؛ نَظَرًا إِلَى كَوْنِ الْإِمَارَةِ حِينَئِذٍ ذَاهِيَةً ذَهْيَاءَ، وَفِيهِ أَنَّ مَا يَنَالُهُ أَمِيرٌ مِنَ الْبُاسَاءِ وَالضَّرَاءِ ؛ أُبْلَغَ وَأَشَدُّ مِمَّا يَنَالُهُ مِنَ التَّعْمَاءِ وَالسَّرَاءِ ؛ وَأَتَى بِالثَّانِي فِي الْمُرْضِعِ وَالْفَاطِمِ ؛ ذَلَالَةً عَلَى تَصْوِيرِ تَيْنِكَ الْحَالَتَيْنِ الْمُتَجَدِّدَتَيْنِ فِي الْإِرْضَاعِ وَالْفِطَامِ ؛ يَعْنِي الْمُرْضِعَ وَالْفَاطِمَ مِنَ الصِّفَاتِ الْغَالِبَةِ لِلنِّسَاءِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَانِ ثَاءِ الثَّانِيَةِ الْفَارِقَةِ بَيْنَ وَصْفِي الْمَذْكُورِ وَالْمُؤَنَّثِ ؛ وَلِذَا يُقَالُ طَالِقٌ وَحَائِضٌ، وَإِنَّمَا أَتَى بِهَا هَاهُنَا لِتَذْكِيرِ التَّصْوِيرِ، قَالَ الْقَاضِي: شَبَّهَ الْوَلَايَةَ بِالْمُرْضِعَةِ وَأَنْقَطَاعَهَا بِالْمَوْتِ، أَوْ الْعَزْلَ بِالْفَاطِمَةِ ؛ أَيْ نِعَمَتِ الْمُرْضِعَةِ الْوَلَايَةَ ؛ فَإِنَّهَا تَدْرُ عَلَيْكَ الْمَنَافِعَ وَاللَّذَاتِ الْعَاجِلَةَ، وَبُسْتُ الْفَاطِمَةَ الْمُسَيِّئَةَ فَإِنَّهَا تَقْطَعُ عَنْكَ اللَّذَائِدَ وَالْمَنَافِعَ وَتُبْقِي عَلَيْكَ الْحُسْرَةَ وَالتَّدَامَةَ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يُلِمَّ بِلَذَاتٍ يَتَّبِعُهَا حَسَرَاتٌ أَهْـ. وَقِيلَ جَعَلَ الْإِمَارَةَ فِي حَلَاوَةٍ أَوَّلِهَا وَمَرَارَةٍ أَوَّخَرِهَا، كَمُرْضِعَةٍ تُحْسِنُ بِالْإِرْضَاعِ وَتُسِيءُ بِالْفِطَامِ، قُلْتُ فِيهِ إِشَارَةٌ لَطِيفَةٌ إِلَى أَنَّ حَلَاوَةَ الْإِمَارَةِ وَمَرَارَةَ الْوَلَايَةِ الْمُشَبَّهَتَيْنِ بِالْإِرْضَاعِ وَالْفِطَامِ، إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَطْفَالِ الطَّرِيقَةِ دُونَ الرِّجَالِ الْوَاصِلِينَ إِلَى مَرْتَبَةِ الْحَقِيقَةِ وَلِذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: أَضْعَاثُ أَخْلَامٍ وَظِلُّ زَائِلٍ إِنْ اللَّيْبُ بِمِثْلِهَا لَا يُخْدَعُ وَلَكِنْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحِنَّةِ الْبُلَّةُ الْوَاقِفُونَ عَلَى الْبَابِ وَلِلْعَلِيِّينَ أَرْبَابُ الْأَلْبَابِ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (٦/ ٢٤٠٠)

٢٣٤ - صحيح البخاري (١٥/١) (٣١) وصحيح مسلم (٤/٢٢١٣) ١٤ - (٢٨٨٨)

[ ش (هذا الرجل) هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه. (التقى المسلمان بسيفهما) أي بقصد العدوان. (في النار) أي يستحقان دخول النار. (فما بال المقتول) ما شأنه يدخل النار وقد قتل ظلماً. (حريصاً) عازماً ]

فإذا كان أحدهما قد انعقدت إمارته شرعا قبل الآخر فجاء هذا ينازعه فالتأخر هو الآثم ويدفع ولو بالقتل، فعن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، قال: دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة، والناس مجتمعون عليه، فأتيتهم فجلست إليه، فقال: كننا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزلنا منزلا فمنا من يصلح حباءه، ومنا من ينتضل، ومنا من هو في حشره، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة، فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: "إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء، وأمرؤ تنكرونها، وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف وتجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه هذه، فمن أحب أن يخرج عن النار، ويدخل الجنة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده، ونمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر.." ٢٣٥..

(وعن أبي بكر) بالباء هو نفيع بن الحارث يقال: إنه تدلى يوم الطائف ببكرة وأسلم فكناه النبي ﷺ بأبي بكره وأعتقه، فهو من مواليه روى عنه خلق كثير (عن النبي ﷺ قال: إذا التقى المسلمان حمل أحدهما أي سل على أخيه السلاح) الجملة بدل من الشرط، وقال الطيبي: حال وقد مقدرة، والمعنى إذا التقى المسلمان حاملا كل واحد منهما على الآخر السلاح، ولا بد من هذا التقرير لطابق الشرط الجزاء وهو قوله (فهما في جرف جهنم) والجرف ما تجرؤه السيول من الأودية اهـ وهو بضمين وسكون الثاني جانبا وطرفها إشارة إلى قوله تعالى ﴿وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها﴾ [آل عمران: ١٠٣] (فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلها) أي جهنم (جميعا) هذا الشرط مع جوابه عطفت على الشرط الأول (وفي رواية عنه) أي عن أبي بكر قال (إذا التقى المسلمان بسيفيهما) بالثنية أي وأراد كل قتل الآخر بغير حق، وفي رواية بسيفيهما فقتل. أحدهما صاحبه (فالقَاتِل والمَقْتُول في النار قلت) وفي رواية قيل (هذا القَاتِل أي حكمه ظاهر لأنه ظالم) (فما بال المَقْتُول أي شأنه فإنه مظلوم) قال: إنه كان حربيا على قتل صاحبه قال ابن الملك: فيه أن الحرص على الفعل المحرم مما يؤخذ به، وإن قصد كل منهما قتل الآخر لا الدفع عن نفسه حتى لو كان قصد أحدهما الدفع ولم يجد منه بدا إلا يقتله فقتله لم يؤخذ به لكونه مأذونا فيه شرعا (متفق عليه) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٣١٢/٦)

٢٣٥ - صحيح مسلم (٣/١٤٧٢) - ٤٦ - (١٨٤٤)

[ش (ومنا من ينتضل) هو من المناضلة وهي المراماة بالشباب (في حشره) هي الدواب التي ترعى وتبيت مكائها (الصلاة جامعة) هي بنصب الصلاة على الإغراء ونصب جامعة على الحال (فيرقق بعضها بعضا) هذه اللفظة رويت على أوجه أحدها وهو الذي نقله القاضي عن جمهور الرواة يرقق أي يصير بعضها رقيقا أي خفيفا لعظم ما

والتاريخ مليء بالنماذج الأليمة لهذا، وبين التنافس والاقتتال درجات من التحزبات والدسائس والفتن التي تنتهي بالقتال. ولقد اقترنت التزايدات على الإمارة عادة بتسلط العدو الكافر على المسلمين فعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَزْنَينِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بَسَنَةٌ عَامَّةٌ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا فَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بَسَنَةٌ عَامَّةٌ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، يَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا - أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا ٢٣٦

فالتزاع بين أمراء الشام أعقبته الحملات الصليبية الأولى، والتزاع بين ملوك الطوائف بالأندلس أعقبته الحملات الصليبية التي انتهت بضياح الأندلس وإلى اليوم. ولقد كانت أحداث الأندلس صورة مريرة للصراع المدمر على الملك، فلما تقاتل ملوك الطوائف

بعده فالثاني يجعل الأول رقيقاً وقيل معناه يشبه بعضه بعضاً وقيل يدور بعضها في بعض ويذهب ويحيى وقيل معناه يسوق بعضها إلى بعض بتحسينها وتسويلها والثاني فيرقق والثالث فيدقق أي يدفع ويصب والدقق هو الصب (وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه) هذا من جوامع كلمه ﷺ وبديع حكمه وهذه قاعدة مهمة فينبغي الاعتناء بها وإن الإنسان يلزم أن لا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوه معه]

(قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ) أَيِ الْإِمَامِ إِيَّاهُ أَوْ بِالْعَكْسِ (صَفَقَ يَدَهُ) فِي النَّهَائَةِ: الصَّفَقَةُ الْمَرَّةُ مِنَ التَّصْفِيقِ بِالْيَدِ ؛ لِأَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ يَضَعُ أَحَدُهُمَا يَدَهُ فِي يَدِ الْآخَرِ عِنْدَ يَمِينِهِ وَيَبْعَثُهُ كَمَا يَفْعَلُ الْمُتَبَايِعَانِ (وَتَمَرَّةٌ قَلْبِهِ) أَيِ إِخْلَاصِهِ أَوْ خَالِصِ عَهْدِهِ أَوْ مَالِهِ وَقِيلَ: صَفَقَ يَدَهُ كَنَائَةً عَنِ الْمَالِ وَتَمَرَّةٌ قَلْبِهِ كَنَائَةٌ عَنْ مُبَايَعَتِهِ مَعَ وَلَدِهِ (فَلْيُطْعَهُ) إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ) أَيِ إِمَامٍ آخَرَ (يُنَازِعُهُ) أَيِ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ أَوْ الْمُبَايِعِ (فَاضْرِبُوا) حِطَابًا عَامًّا يَشْمَلُ الْمُبَايِعَ وَغَيْرَهُ، وَقَالَ الطَّبِيُّ: جَمَعَ الضَّمِيرُ فِيهِ بَعْدَ مَا أَفْرَدَ فِي (فَلْيُطْعَهُ) نَظْرًا إِلَى لَفْظِ مَنْ تَارَةً وَمَعْنَاهَا أُخْرَى وَقَوْلُهُ (عُنُقُ الْآخَرِ) وَضَعُ مَوْضِعِ عُنُقِهِ إِذَا نَأَى بَأَنَّهُ كَوْنُهُ آخَرَ يَسْتَحِقُّ ضَرْبَ الْعُنُقِ تَقْرِيرٌ لِلْمُرَادِ وَتَحْقِيقًا لَهُ اهـ. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ لَفْظَ الْآخَرِ يَفْتَحُ الْخَاءَ وَفِي نُسْخَةٍ بَكْسَرِهَا وَهُوَ الْأَطْهَرُ مَعْنَى (رَوَاهُ مُسْلِمٌ). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٠٠)

٢٣٦ - صحيح مسلم (٤/ ٢٢١٥) - ١٩ (٢٨٨٩)

[ش (زوى) معناه جمع (الكثرين الأحمر والأبيض) المراد بالكثرين الذهب والفضة والمراد كثرًا كسرى وقبصر ملكي العراق والشام (فيستبيح بيضتهم) أي جماعتهم وأصلهم والبيضة أيضا العز والملك (أن لا أهلكتهم بسنة عامة) أي لا أهلكتهم بقحط يعمهم بل إن وقع قحط فيكون في ناحية يسيرة بالنسبة إلى باقي بلاد الإسلام]

ضعفوا فاستولى ألفونسو السادس ملك فرنسا الصليبي على طليطلة (٤٧٨ — ١٠٨٥م) وهي أول مملكة إسلامية بالأندلس تسقط بأيدي الصليبيين وتتجول من دار إسلام إلى دار كفر وإلى يومنا هذا، ثم أخذ ألفونسو يزحف على بقية الممالك، فأرسل ملوكها ومنهم المعتمد بن عباد يستعينون بأمير مراکش يوسف بن تاشفين وأنه لا مناص من استدعاء المرابطين لردع ملك قشتالة، فاعترض الرشيد على رأيه وقال له: "يا أبت أتدخل علينا في أندلسنا من يسلبنا ملكنا، ويبدد ثمننا"، فقال المعتمد لولده: "أي بني والله لا يسمع عني أبداً أني أعدت الأندلس دار كفر ولا تركتها للنصارى، فتقوم اللعنة علي في الإسلام؛ مثلما قامت على غيري. حرز الجمال عندي والله خير من حرز الخنازير". وانتهى الرشيد بأن فوض لأبيه الرأي فيما يجب عمله<sup>٢٣٧</sup>

ولما انتشر رأى المعتمد بن عباد في الأندلس حذره ملوك الطوائف من ذلك وقالوا له: «الملك عقيم والسيفان لا يجتمعان في غمد واحد»، وعارض بشدة طلب العون من المرابطين عبد الله بن سكوت والي مالقة الذي كان يرى أن المرابطين أشد خطراً من النصارى، ويجب الاعتماد على القوة الذاتية للأندلسيين، فأجابهم المعتمد: «رعى الجمال خير من رعى الخنازير»<sup>٢٣٨</sup>

ولكن مما يؤسف له أن الصراع استمر بين الملوك ومنهم المعتمد حتى قامت الحرب بينه وبين يوسف وانتهى به الحال أسيراً عند يوسف في مراکش حتى مات بها، وضاعت الأندلس، والذي دعاني إلى ذكر هذه القصة هو أنها تتكرر في زماننا هذا — ولو بصورة مُصَغَّرة — مع الإخوة العاملين للإسلام، ترى أحدهم يأنف من أن يتأمر عليه أخوه المسلم من أجل قيام جماعة مسلمة قوية ذات شوكة، فتبطش بهم أيدي الطواغيت وهم فرادى متفرقين، فيكون مآلهم أن ترى طائفة منهم أسرى مستسلمين لجند الطواغيت مكبلين بالحديد في قعر الزنازين يُكَال لهم السباب ويصب عليهم التعذيب سنين، وترى طائفة أخرى على أعواد المشانق، وطائفة مشردة في البلدان لا يقر لهم قرار، وطائفة قد

<sup>٢٣٧</sup> - دولة الإسلام في الأندلس (٢/ ٧٨)

<sup>٢٣٨</sup> - فقه التمكن عند دولة المرابطين (ص: ٨٦) ونفح الطيب (٦/ ٩١).

فتنت وارتدت على أعقابها، ومع هذا كله تسمع أنين النساء والأطفال، صورة مُصعّرة لما حدث بالأندلس من ضياع، صراع بين المسلمين ينتهي في قعر زنازين الطواغيت، قال تعالى: { مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا } [النساء: ٧٩]، أليس دخول المسلم في إمرة أخيه المسلم وطاعته خير له في الدنيا والآخرة من قعر زنازين الطواغيت؟ قال تعالى: { وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ } [الشورى: ٣٠]، وقال تعالى: { إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ } [الرعد: ١١].

#### ب = ومن صور الحرص على الإمارة، طلبها

وقد يكون الطلب صريحا أو تلميحاً بأن يتحدث المرء عن مهاراته وكفاءته ويحاول إبراز هذه المهارات كلما واثته الفرصة، وقصده أن يتفطن إليه فيؤلى إمارة أو عملاً. وهو بينته هذه قد أفسد عمله، ولا يجوز توليته، فعن أبي موسى، قال: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ»<sup>٢٣٩</sup>

وعن الحسن، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَا إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنَتْ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكُفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»<sup>٢٤٠</sup>

<sup>٢٣٩</sup> - صحيح مسلم (١٤٥٦/٣) - (١٧٣٣)

[ش (حرص) حرص بفتح الراء وكسرها والفتح أفصح وبه جاء القرآن قال الله تعالى وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين]

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي أَنَّهُ لَا يُؤَلَّى مَنْ سَأَلَ الْوِلَايَةَ أَنَّهُ يُؤَكَّلُ إِلَيْهَا وَلَا تَكُونُ مَعَهُ إِعَانَةٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ السَّابِقِ وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مَعَهُ إِعَانَةٌ لَمْ يَكُنْ كُفْتًا وَلَا يُؤَلَّى غَيْرَ الْكُفِّ وَلِأَنَّ فِيهِ تَهْمَةً لِلطَّالِبِ وَالْحَرِيصِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" شرح النووي على مسلم (٢٠٧ / ١٢)

<sup>٢٤٠</sup> - صحيح البخاري (٦٣ / ٩) (٧١٤٧)



ومن هؤلاء من إذا لم ينل ما يريد تمرد على الطاعة وفارق الجماعة، وهذا من النفاق، لقوله تعالى: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسَخَطُونَ} [التوبة: ٥٨]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ" ٢٤١

### ج = وهناك من يدخل في الجماعة ثم يأنف من السمع والطاعة

وهذه من خصال الجاهلية فعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» ٢٤٢

ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيتها تركت إعائته عليها من أجل حرصه، ويستفاد منه أن طلب ما يتعلّق بالحكم مكرّوه فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك وأن من حرص على ذلك لا يُعان. ويُعارضه في الظاهر ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رفعه "مَنْ طَلَبَ قِضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلَهُ حَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ حَوْرَهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ" والجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يُعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولي "أو يُحمّل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية" وقد تقدّم من حديث أبي موسى "إِنَّا لَا نُؤَلِّي مَنْ حَرَصَ" ولذلك عبّر في مقابلته بالإعانة، فإن من لم يكن له من الله عون على عمله لا يكون فيه كفاية لذلك العمل فلا ينبغي أن يُجاب سؤاله، ومن المعلوم أن ولاية لا تخلو من المشقة، فمن لم يكن له من الله إعانة تورط فيما دخل فيه وخسر دنياه وعقباه، فمن كان ذا عقل لم يتعرّض للطلب أصلاً، بل إذا كان كافياً وأعطيتها من غير مسألة فقد وعدّه الصادق بالإعانة، ولا يخفى ما في ذلك من الفضل. فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٣ / ١٢٤)

٢٤١ - صحيح البخاري (٣ / ١١٢) (٢٣٦٩) وصحيح مسلم (١ / ١٠٣) (١٧٣) - (١٠٨)

وفي الحديث وعيد شديد في نكث البيعة، والخروج على الإمام لما في ذلك من تفرّق الكلمة، ولما في الوفاء من تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء والأصل في مبايعة الإمام أن يُبايعه على أن يعمل بالحقّ ويُقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فمن جعل مبايعته لِمَالٍ يُعطاه دون ملاحظة المقصود في الأصل فقد خسر خسراً مُبيناً ودخل في الوعيد المذكور وحاق به إن لم يتجاوز الله عنه. وفيه أن كل عمل لا يقصد به وجه الله وأريد به عرض الدنيا فهو فاسد وصاحبه آثم، والله الموفق. فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٣ / ٢٠٣)

٢٤٢ - صحيح البخاري (٩ / ٤٧) (٧٠٥٣)

جاء في شرح مسائل الجاهلية: "من مسائل الجاهلية: أنهم لا يخضعون لولي الأمر، ويرون أن هذا ذلة، ومعصية الأمير يعتبرونها فضيلة وحرية؛ ولذلك لا يجمعهم إمام، ولا يجمعهم أمير؛ لأنهم لا يخضعون، وعندهم أنفة وكبر. فجاء الإسلام بمخالفتهم وأمر بالسمع والطاعة لولي الأمر المسلم؛ لما في ذلك من المصالح، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩] فأمر بطاعة ولاية الأمور، والرسول ﷺ حدد ذلك في غير المعصية، فقال: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" وقال: "إنما الطاعة في المعروف"، فتجب طاعة ولي الأمر في غير معصية الله، إذا أمر بمعصية فلا يطاع، لكن لا يخالف في بقية الأمور، لا يطاع في هذه المسألة خاصة التي فيها معصية، أما بقية الأمور فلا ينتقض بيعته بسبب ذلك، ولا يخالف، ما دام أنه على الإسلام؛ لما في طاعة ولاية الأمور من اجتماع الكلمة، وحقن الدماء، واستتاب الأمن، وإنصاف المظلوم من الظالم، ورد الحقوق إلى أصحابها، والحكم بين الناس بالعدل، حتى ولو كان ولي الأمر غير مستقيم في دينه، حتى ولو كان فاسقاً، ما لم يصل إلى الكفر، كما قال ﷺ: "اسمعوا وأطيعوا، إلا أن أتوا

[ش (كره من أميره شيئاً) رأى منه ما يكره وينكر في شرع الله عز وجل أو ما يسيئه هو ويكرهه. (خرج من السلطان) من طاعته. (شيراً) قدر شبر وهو كناية عن عدم الطاعة بأذن شيء. (جاهلية) كموت أهل الجاهلية من حيث إنهم لم يعرفوا طاعة الإمام]

قوله: "فإنه من خرج من السلطان" ؛ أي من طاعة السلطان، ووقع عند مسلم "فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان" وفي الرواية الثانية "من فارق الجماعة". وقوله: "شيراً" بكسر المعجمة وسكون الموحدة وهي كناية عن معصية السلطان ومُحارَبته، قال ابن أبي حمزة: المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأذن شيء، فكُنِّي عنها بمقدار الشبر، لأن الأخذ في ذلك يقول إلى سفك الدماء بغير حق.

قوله: "مات ميتة جاهلية" ؛ في الرواية الأخرى "فمات إلا مات ميتة جاهلية". وفي رواية لمسلم "فميتته ميتة جاهلية" وعنده في حديث ابن عمر رفعه "من خلَعَ يداً من طاعة لقي الله ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية" قال الكرمانى: الاستثناء هنا بمعنى الاستفهام الإنكاري أي ما فارق الجماعة أحد إلا جرى له كذا، أو حُدِثَ "ما" فهي مُقدَّرة، أو "إلا" زائدة أو عاطفة على رأي الكوفيين.

والمراد بالميتة الجاهلية وهي بكسر الميم حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافراً بل يموت عاصياً. فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٦/١٣)

كفرًا بواحاً عندكم عليه من الله برهان"، فما دامت معاصيه دون الكفر، فإنه يُسمع له ويطاع، وفسقه على نفسه، لكن ولايته وطاعته لمصلحة المسلمين. " ٢٤٣

#### د = وهناك من يتظاهر بالطاعة ويُبَيِّت العصيان والإفساد

وهذا أيضا من النفاق، لقوله تعالى: {وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا} [النساء: ٨١]

يُظْهِرُ لَكَ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ الْخُضُوعَ لَأَمْرِكَ، وَالِاسْتِعْدَادَ وَالِانْقِيَادَ، لِيَأْمِنُوا عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، فَإِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ، وَتَوَارَوْا عَنْ أَنْظَارِكَ، اسْتَسْرَوْا فِيمَا بَيْنَهُمْ بِغَيْرِ مَا أَظْهَرُوهُ لَكَ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا يُبَيِّتُونَ مِنْ مُخَالَفَتِكَ، وَيَكْتُبُهُ عَلَيْهِمُ الْكِتَابَةُ الْحَافِظُونَ، فَاصْغَحْ عَنْهُمْ، وَاحْلَمْ عَلَيْهِمْ، وَلَا تُؤَاخِذْهُمْ، وَلَا تَكْشِفْ لِلنَّاسِ أُمُورَهُمْ (أَعْرِضْ عَنْهُمْ)، وَلَا تَخَفْ مِنْهُمْ، وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ، وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَنَاصِرًا. ٢٤٤

وهذا الصنف تراه لإثارة الأتباع على الأمير متلمسا أوهى الأسباب ككون الأمير ذا أثره أو كونه مفضولا دينا أو صغير السن ونحو ذلك ....

#### هـ = ومن الناس من يطيع في المنشط دون المكره

فإذا كُلف بأمر شاق أو بما لا يهوى عصى، ومنهم من يطيع في اليسر وسعة النفقة فإذا كان العسر وضاق الحال عصى، وقد يكون العصيان صريحا أو ضمنيا.

وهذه النماذج وأكثر منها موجود في التجمعات الإسلامية وتسبب فسادا لا يخفى، وقد وَجَدَ بعضها في زمن النبي ﷺ كما في قوله تعالى: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ} [التوبة: ٥٨]، وقوله تعالى: {وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا} [النساء: ٨١]

٢٤٣ - شرح مسائل الجاهلية (ص: ٤٧) ومسائل الجاهلية (ص: ٧) وشرح مسائل الجاهلية للحازمي (٤ / ١١)، بترقيم الشاملة آليا)

٢٤٤ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٧٤)، بترقيم الشاملة آليا)

يُظْهِرُ لَكَ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ الْخُضُوعَ لِأَمْرِكَ، وَالِاسْتِعْدَادَ وَالِانْقِيَادَ، لِيَأْمِنُوا عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، فَإِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ، وَتَوَارَوْا عَنْ أَنْظَارِكَ، اسْتَسْرَوْا فِيَمَا بَيْنَهُمْ بِغَيْرِ مَا أَظْهَرُوهُ لَكَ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا يُبَيِّتُونَ مِنْ مُخَالَفَتِكَ، وَيَكْتُبُهُ عَلَيْهِمُ الْكِتَابَةُ الْحَافِظُونَ، فَاصْصَحْ عَنْهُمْ، وَاحْلَمْ عَلَيْهِمْ، وَلَا تُؤَاخِذْهُمْ، وَلَا تَكْشِفْ لِلنَّاسِ أُمُورَهُمْ (أَعْرِضْ عَنْهُمْ)، وَلَا تَخَفْ مِنْهُمْ، وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ، وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَنَاصِرًا. ٢٤٥

فكيف بالحال من بعده ﷺ .

هذا وقد فصلت مسألة السمع والطاعة لولاة الأمور، ذلك لأنها الركن الركين في سياسة الجيوش وتنفيذ المهام، والتفريط فيها قد يدمر الجيش كله، قال تعالى: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الأنفال: ٢٥]، وكلنا يعلم ما أصاب المسلمين يوم أحد بسبب معصية الرماة لأمر النبي ﷺ. فكانت المصيبة عامة ولم ينج منها حتى رسول الله ﷺ أصيب بعدة جراحات يومئذ.

وأذكر الإخوة المسلمين بأن الطاعة هي التي تجعل من جيوش الكفرة قوة متسلطة على رقاب المسلمين في أنحاء الأرض، فكيف يكون شأنهم ونظـل نحن متفرقين مختلفين مع أننا نتعبد لله بالجماعة وبالسمع والطاعة فعن زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ الْحَارِثَ الْأَشْعَرِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُنْطَى بِهَا، فَقَالَ عِيسَى: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ لَتَعْمَلَ بِهَا وَتَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، فَإِمَّا أَنْ تَأْمُرَهُمْ، وَإِمَّا أَنَا أَمُرُهُمْ، فَقَالَ يَحْيَى: أَخْشَى إِنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُخَسَفَ بِي أَوْ أُعَذَّبَ، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَامْتَلَأَ الْمَسْجِدُ وَقَعَدُوا عَلَى الشَّرَفِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ، وَأَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ: أَوَّلُهُنَّ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَإِنْ مَثَلَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ، فَقَالَ: هَذِهِ دَارِي وَهَذَا عَمَلِي فَاعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ، فَكَانَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ، فَأَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ؟ وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصُبُ

٢٤٥ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٧٤، بترقيم الشاملة آليا)

وَجْهَهُ لَوَجْهَ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، وَأَمْرُكُمْ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ فِي عَصَابَةٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ، فَكُلُّهُمْ يَعْجَبُ أَوْ يُعْجِبُهُ رِيحُهَا، وَإِنَّ رِيحَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَأَمْرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسْرَهُ الْعَدُوُّ، فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ: أَنَا أَفْدِيهِ مِنْكُمْ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، فَقَدَى نَفْسَهُ مِنْهُمْ، وَأَمْرُكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي أَثَرِهِ سِرَاعًا حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْزَرَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ، كَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يُحْزِرُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ، "قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ، السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالْجِهَادُ وَالْهَجْرَةُ وَالْجَمَاعَةُ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ؟ قَالَ: «وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ، فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ، عِبَادَ اللَّهِ» ٢٤٦.

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَمْرُكُمْ) ؛ أَيُّ أَنَا (بِخَمْسٍ) ؛ أَيُّ حِصَالِ (بِالْجَمَاعَةِ) ؛ أَيُّ بِاتِّبَاعِ إِجْمَاعِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْإِعْتِقَادِ، وَالْقَوْلِ، وَالْعَمَلِ الْمُتَعَلِّقِ بِالذِّينِ، قَالَ الطَّبِيبِيُّ: الْمُرَادُ بِالْجَمَاعَةِ الصَّحَابَةُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَتَابِعِي التَّابِعِينَ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ ؛ أَيُّ أَمْرُكُمْ بِالْتَّمَسْكِ بِهَدْيِهِمْ وَسِيرَتِهِمْ وَالْإِنْخِرَاطِ فِي ذِمَّتِهِمْ، (وَالسَّمْعُ) ؛ أَيُّ اسْتِمَاعِ كَلِمَةِ الْحَقِّ وَقَبُولِهَا مِنَ الْأَمِيرِ وَالْعَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَغَيْرِهِمَا، وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ: الْمُرَادُ بِالسَّمْعِ ؛ الْإِصْغَاءُ إِلَى الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي وَتَفَهُمُهُمَا، (وَالطَّاعَةُ) ؛ أَيُّ طَاعَةِ الْأَمِيرِ فِي الْمَشْرُوعَاتِ، وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ: الْمُرَادُ بِالطَّاعَةِ الْإِمْتِثَالُ بِالْأَوَامِرِ وَالْإِنْجَارُ عَنِ النَّوَاهِي (وَالْهَجْرَةِ) ؛ أَيُّ الْإِنْتِقَالِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَمِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ

٢٤٦ - سنن الترمذي ت شاكر (١٤٩/٥) (٢٨٦٣) صحيح

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «الْأَمْرُ بِالْجَمَاعَةِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْخَاصُّ، لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ إِجْمَاعُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْ لَزِمَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ وَشَدَّ عَنْ مَنْ بَعْدَهُمْ لَمْ يَكُنْ شَاقًّا لِلْجَمَاعَةِ، وَلَا مُفَارِقًا لَهَا، وَمَنْ شَدَّ عَنْهُمْ وَتَبَعَ مَنْ بَعْدَهُمْ كَانَ شَاقًّا لِلْجَمَاعَةِ، وَالْجَمَاعَةُ بَعْدَ الصَّحَابَةِ هُمْ أَقْوَامٌ اجْتَمَعَ فِيهِمُ الدِّينُ وَالْعَقْلُ وَالْعِلْمُ، وَلَزِمُوا تَرْكَ الْهَوَىٰ فِيمَا هُمْ فِيهِ، وَإِنْ قَلَّتْ أَعْدَادُهُمْ، لَا أَوْبَاشُ النَّاسِ وَرِعَاغُهُمْ، وَإِنْ كَثُرُوا، وَالْحَارِثُ الْأَشْعَرِيُّ هَذَا: هُوَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ، اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ مَالِكٍ، مِنْ سَاكِنِي الشَّامِ» صحيح ابن حبان - مخرجا (١٢٦/١٤)

الإِسْلَام، وَمِنْ دَارِ الْبِدْعَةِ إِلَى دَارِ السُّنَّةِ، وَمِنْ الْمَعْصِيَةِ إِلَى التَّوْبَةِ، لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ» (وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ؛ أَيْ مَعَ الْكُفَّارِ لِإِغْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ وَقَمْعِ أَعْدَائِهَا، وَمَعَ النَّفْسِ بِكَفِّهَا عَنْ شَهَوَاتِهَا، وَمَنْعِهَا عَنْ لَذَائِهَا، فَإِنَّ مُعَادَاةَ النَّفْسِ مَعَ الشَّخْصِ أَقْوَى وَأَضَرُّ مِنْ مُعَادَاةِ الْكُفْرَةِ مَعَهُ، وَقَدْ رَوَى: أَعْدَى عَدُوَّكَ نَفْسُكَ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْكَ (فَإِنَّهُ) وَفِي نُسخَةٍ صَحِيحَةٍ (وَإِنَّهُ) قَالَ الطَّبْيِيُّ: اسْمٌ "إِنْ" ضَمِيرُ الشَّانِ، وَالْجُمْلَةُ بَعْدَهُ تَفْسِيرُهُ، وَهُوَ كَالْتَّعْلِيلِ لِلأَمْرِ بِالتَّمَسُّكِ بِعُرَى الْجَمَاعَةِ، وَالْوَأْوَأُ مِثْلُهَا ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ} [النمل: ١٥] بَعْدَ قَوْلِهِ {وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا} [النمل: ١٥] فِي الْإِخْبَارِ عَنِ الْجُمْلَتَيْنِ، وَتَقْوِيضِ التَّرْتِيبِ بَيْنَهُمَا إِلَى ذَهْنِ السَّامِعِ ( «مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ» ) بِكَسْرِ الْقَافِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ ؛ أَيْ قَدْرَهُ وَأَصْلُهُ الْقَوْدُ مِنَ الْقَوْدِ ؛ وَهُوَ الْمُمَاتِلَةُ وَالْقِصَاصُ، وَالْمَعْنَى مَنْ فَارَقَ مَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ بَتَرِكَ السُّنَّةِ وَاتَّبَاعِ الْبِدْعَةِ وَنَزَعَ الْيَدَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَلَوْ كَانَ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ يُقَدَّرُ فِي الشَّاهِدِ بِقَدَرِ شِبْرٍ، ( «فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ» ) ؛ أَيْ نَقَضَ عَهْدَهُ وَذِمَّتَهُ (مِنْ) عُنُقِهِ) وَانْحَرَفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَخَرَجَ عَنِ الْمُوَافَقَةِ (إِلَّا أَنْ يُرَاجَعَ) بِصِيغَةِ الْمُفَاعَلَةِ لِلْمُبَالَغَةِ، وَالرِّبْقَةُ بِكَسْرِ فَسُكُونٍ ؛ وَهِيَ فِي الْأَصْلِ ؛ عُرْوَةٌ فِي حَبْلِ يُجْعَلُ فِي عُنُقِ الْبَهِيمَةِ، أَوْ يَدُهَا تُمَسِّكُهَا، فَاسْتَعَارَهَا لِلْإِسْلَامِ، يَعْنِي مَا شَدَّ الْمُسْلِمُ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ عُرَى الْإِسْلَامِ ؛ أَيْ حُدُودِهِ وَأَحْكَامِهِ وَأَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَالْمَعْنَى فَقَدْ نَبَذَ عَهْدَ اللَّهِ، وَأَخْفَرَ ذِمَّتَهُ الَّتِي لَزِمَتْ أَعْنَاقَ الْعِبَادِ ؛ لَزُومَ الرِّبْقَةِ بِالْكَسْرِ، وَهِيَ وَاحِدَةُ الرِّبْقِ، وَهُوَ حَبْلٌ فِيهِ عِدَّةُ عُرَى يُشَدُّ بِهِمُ الْبُهْمُ ؛ أَيْ أَوْلَادُ الضَّأْنِ، وَالْوَاحِدَةُ مِنْ تِلْكَ الْعُرَى رِبْقَةٌ، (وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ) قَالَ الطَّبْيِيُّ: عُطِفَ عَلَى الْجُمْلَةِ الَّتِي وَقَعَتْ مُفَسَّرَةً لَضَمِيرِ الشَّانِ لِلإِيدَانِ بِأَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْجَمَاعَةِ وَعَدَمَ الْخُرُوجِ عَنْ زُمْرَتِهِمْ مِنْ شَأْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْخُرُوجِ عَنْ زُمْرَتِهِمْ مِنْ هَجِيرَى الْجَاهِلِيَّةِ، كَمَا قَالَ - ﷺ - : " «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» "، فَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُفَسَّرَ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ بِسُنَنِهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ ؛ لِأَنَّهَا تَدْعُو إِلَيْهَا، وَهُوَ أَحَدُ وَجْهَيْ مَا قَالَ الْقَاضِي، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ الدَّعْوَى تُطْلَقُ عَلَى الدُّعَاءِ وَهُوَ

النَّدَاءُ، وَالْمَعْنَى مَنْ نَادَى فِي الْإِسْلَامِ بِنِدَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ خَصْمُهُ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ قَوْمَهُ، يَا آلَ فُلَانٍ، فَيَتَدَرُونَ إِلَى نَصْرِهِ ظَالِمًا كَانَ، أَوْ مَظْلُومًا، جَهْلًا مِنْهُمْ وَعَصِيَّةً، وَحَاصِلُ هَذَا الْوَجْهِ يَرْجِعُ أَيْضًا إِلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ، وَيَنْصُرُهُ مَا رُوِيَ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَادْعُوا الْمُسْلِمِينَ بِمَا سَمَّاهُمُ اللَّهُ الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُؤْمِنُونَ، وَعِبَادُ اللَّهِ، (فَهُوَ) أَيِ الدَّاعِي الْمَذْكُورِ (مِنْ جُنَى جَهَنَّمَ) بِضَمِّ الْجِيمِ مَقْصُورًا ؛ أَيِ مَنْ جَمَاعَتِهِمْ، جَمْعُ جَثْوَةٍ، بِالْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمَجْمُوعَةُ، وَرُوِيَ مِنْ جُنَى، بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَضَمِّ الْجِيمِ، جَمْعُ جَاثٍ، مِنْ جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَجْثُو، أَوْ يُجْثِي، وَكَسْرُ الْجِيمِ، جَاثِرٌ لَمَّا بَعْدَهَا مِنَ الْكُسْرَةِ، وَقُرِئَ بِهِمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا} [مريم: ٧٢] وَفِي الْفَائِقِ، وَاحِدُهَا جُثْوَةٌ، بِضَمِّ الْجِيمِ ؛ أَيِ مَنْ جَمَاعَاتِ جَهَنَّمَ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ مَا جُمِعَ مِنْ تُرَابٍ، أَوْ غَيْرِهِ فَاسْتَعِيرَ لِلْجَمَاعَةِ، (وَإِنْ صَامَ) أَيِ وَلَوْ صَامَ (وَصَلَّى) وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ<sup>٢٤٧</sup>

ومع أننا كما قال الله تعالى: {وَلَا تَهْنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: ١٠٤]، وقال الله تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ} [الأنفال: ٧٣]، وقال تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} [التوبة: ٣٦].

إن طاعة الأمير من طاعة الرسول ﷺ وطاعة الرسول ﷺ من طاعة الله تعالى فعن الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»<sup>٢٤٨</sup>

<sup>٢٤٧</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٠٦)

<sup>٢٤٨</sup> - صحيح البخاري (٩/ ٦١) (٧١٣٧) وصحيح مسلم (٣/ ١٤٦٦) ٣٢ - (١٨٣٥)

[ش (أميري) هو كل من يتولى على المسلمين ويعمل فيهم بما شرعه رسول الله ﷺ]

وكذلك معصية الأمير. وهذا ينطبق على كل أمير تولى بأمر الشارع وشريعته، حتى أمير الثلاثة في السفر، إذ قد سَمَّاه النبي ﷺ أميراً، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ» قَالَ نَافِعٌ: فَقُلْنَا لِأَبِي سَلَمَةَ: فَأَنْتَ أَمِيرُنَا<sup>٢٤٩</sup> قَالَ تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [الأنفال: ١]، وقال تعالى: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} [الأنفال: ٤٦]. وهذا أول ما يلزم الأعضاء في حق الأمير عليهم، وهي الطاعة، وثاني ما يلزمهم:

## الثاني: النصح للأمير.

وفيه:

١ = دليله.

٢ = مما يدخل في نصح ولاة الأمور.

٣ = تنبيهه.

٤ = والأفضل نصح الأمير سرا.

١ = دليله.

أ = عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»<sup>٢٥٠</sup>.

<sup>٢٤٩</sup> - سنن أبي داود (٣/٣٦) (٢٦٠٩) صحيح

<sup>٢٥٠</sup> - صحيح مسلم (١/٧٤) ٩٥ - (٥٥)

[ ش (الدين النصيحة) قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة أي عماده ومعظمه عرفة (لله) ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) أما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف إلى الإيمان به ونفي الشريك عنه وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصح نفسه فالله سبحانه وتعالى غني عن نصح الناصح وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه وأما النصيحة لرسول الله ﷺ فتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه



ب = عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفَظَهَا وَوَعَاَهَا وَأَدَّاهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهِ غَيْرَ فَقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالتَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنْ دَعَوْتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ" ٢٥١.

ج = عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَتَصَحَّحُوا مِنْ وَلَاءِ اللَّهِ أَمْرَكُمْ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ" ٢٥٢.

(أَنْ تَتَصَحَّحُوا مِنْ وَلَاءِ اللَّهِ أَمْرَكُمْ)، وَهُوَ الْإِمَامُ، وَتَوَابُهُ بِمَعَاوَنَتِهِمْ عَلَى الْحَقِّ، وَطَاعَتِهِ فِيهِ، وَأَمْرِهِمْ بِهِ، وَتَذَكِيرِهِمْ بِرَفَقٍ وَلُطْفٍ، وَإِعْلَامِهِمْ بِمَا غَفَلُوا عَنْهُ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَالِدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ، وَتَبَالُفِ قُلُوبِ النَّاسِ لِطَاعَتِهِمْ، وَالصَّلَاةِ

وأمرهم به والمراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات وأما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاية الأمور فأرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم]

٢٥١ - مسند الشافعي (ص: ٢٤٠) صحيح

(ثَلَاثٌ) أَي: ثَلَاثُ خِصَالٍ (لَا يُغِلُّ): يَفْتَحُ الْبَاءُ وَضَمُّهَا وَبُكَسْرُ الْغَيْنِ، فَالْأَوَّلُ مِنَ الْغِلِّ الْحَقْدُ، وَالثَّانِي مِنَ الْإِغْلَالِ الْخِيَانَةُ (عَلَيْهِنَّ) أَي: عَلَى تِلْكَ الْخِصَالِ (قَلْبُ مُسْلِمٍ): أَي: كَامِلٌ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَخُونُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَشْيَاءَ وَلَا يَدْخُلُهُ ضَعْفٌ يُزِيلُهُ عَنِ الْحَقِّ حِينَ يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَالَهُ الثَّوْرِيُّ شَيْئًا. قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْفَائِقِ: إِنَّ هَذِهِ الْخِلَالَ يَسْتَصْلِحُ بِهَا الْقُلُوبُ، فَمَنْ تَمَسَّكَ بِهَا طَهَّرَ قَلْبُهُ مِنَ الْغِلِّ وَالْفَسَادِ، وَ"عَلَيْهِنَّ" فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، أَي: لَا يُغِلُّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ كَائِنًا عَلَيْهِنَّ، وَإِنَّمَا انْتَصَبَ عَنِ التَّكْرَرِ لِتَقْدُّمِهِ اهـ.

وَقِيلَ: التَّفْيُّ بِمَعْنَى التَّنْهِي يَعْنِي لَا يَتْرُكُهَا بَلْ يَأْتِي بِهَا، وَقِيلَ أَي: ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ قَلْبُ مُسْلِمٍ حَالَ كَوْنِهِ ثَابِتًا عَلَيْهِنَّ، يَعْنِي مَنْ تَمَسَّكَ بِهِنَّ طَهَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ مِنَ الْحَقْدِ وَالْخِيَانَةِ. وَنَقَلَ السَّيِّدُ عَنْ زَيْنِ الْعَرَبِ أَنَّهُ يَرَوِي أَيْضًا يَفْتَحُ الْبَاءُ وَكُسْرُ الْغَيْنِ وَتَخْفِيفُ اللَّامِ، مِنَ الْوُغُولِ الدُّخُولِ فِي الشَّرِّ وَنَحْوِهِ، وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا أَنَّ هَذِهِ الْخِلَالَ يَسْتَصْلِحُ بِهَا الْقُلُوبُ، فَمَنْ تَمَسَّكَ بِهَا طَهَّرَ قَلْبَهُ مِنَ الْغِلِّ وَالشَّرِّ اهـ. ثُمَّ قَالَ السَّيِّدُ: وَهَذَا الْمَعْنَى مَذْكُورٌ فِي الْفَائِقِ اهـ.

وَالْمَعْنَى أَنَّ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَحَاطَتْ بِهِمْ فَتَحَرَّسَهُمْ عَنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ وَعَنِ الضَّلَالَةِ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ جَمَاعَتِهِمْ لَمْ يَنْلِ بَرَكَتَهُمْ وَبَرَكَاتُهُمْ لَدَعَائِهِمْ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَمَّا أَحَاطَتْ بِهِمْ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى تَفْضِيلِ الْخُلُطَةِ عَلَى الْعُزْلَةِ. قَالَ الطَّبِيبِيُّ: وَكَلَامُ صَاحِبِ النَّهْيَةِ يُرْشِدُ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ فَتَحَ "مِنْ" مُوَصُولًا مَفْعُولًا لِ"تُحِيطُ"، فَإِنَّهُ قَالَ: الدَّعْوَةُ الْمَرَّةُ مِنَ الدُّعَاءِ أَي: تَحْوِيهِمْ وَتُثَبِّتُهُمْ وَتَحْفَظُهُمْ، يُرِيدُ بِهِ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ اهـ. مرقاة المفاتيح شرح

مشكاة المصابيح (١/ ٣٠٦)

٢٥٢ - الأدب المفرد مخرجا (ص: ١٥٨) (٤٤٢) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٤٠) - (١٧١٥)

خَلَفَهُمْ، وَالْجِهَادَ مَعَهُمْ، وَأَدَاءَ الصَّدَقَاتِ لَهُمْ، وَأَنْ لَا يُطْرُوا بِالشَّاءِ الْكَاذِبِ، وَأَنْ يُدْعَى لَهُمْ  
بِالصَّلَاحِ، وَقِيلَ: هُمْ الْعُلَمَاءُ، فَتَصِيحَتُهُمْ قَبُولُ مَا رَوَوْهُ، وَتَقْلِيدُهُمْ فِي الْأَحْكَامِ، وَإِحْسَانُ  
الظَّنِّ بِهِمْ. ٢٥٣

## ٢ = مما يدخل في نصح ولاية الأمور.

أ = قال النووي: "[وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ فَمُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَطَاعَتُهُمْ فِيهِ  
وَأَمْرُهُمْ بِهِ وَتَنْبِيهِهِمْ وَتَذَكِيرُهُمْ بِرَفَقٍ وَلُطْفٍ وَإِعْلَامُهُمْ بِمَا غَفَلُوا عَنْهُ وَلَمْ يَلْغُهُمْ مِنْ  
حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَتَرْكُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ وَتَأْلُفُ قُلُوبِ النَّاسِ لَطَاعَتِهِمْ قَالَ الْخَطَّابِيُّ  
رَحِمَهُ اللَّهُ وَمِنَ النَّصِيحَةِ لَهُمُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ وَالْجِهَادُ مَعَهُمْ وَأَدَاءُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ وَتَرْكُ  
الْخُرُوجِ بِالسَّيْفِ عَلَيْهِمْ إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ حَيْفٌ أَوْ سُوءُ عَشْرَةٍ وَأَنْ لَا يُغْرُوا بِالشَّاءِ الْكَاذِبِ  
عَلَيْهِمْ وَأَنْ يُدْعَى لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ الْخُلَفَاءُ  
وغيرُهُمْ مَنْ يَقُومُ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْوَلَايَاتِ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ"] ٢٥٤.

ب = ومما يدخل في النصح الإشارة على الأمير بما يخفى عليه من الأمور التي يحيط بها  
غيره.

ج = ومما يدخل فيه أيضا إخبار الأمير بكل ما يؤدي إلى إفساد الجماعة أو تفريق شملها  
كوجود بعض العناصر السيئة أو المفسدة ونحو ذلك، وعلى الأمير التثبت والتحقيق قبل  
التصرف، لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا  
بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ } [الحجرات: ٦]. ودليل هذا ما يلي:

\* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فِي مَجْلِسٍ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ قُرَائِنَا  
هَؤُلَاءِ، أَرُغِبَ بَطُونًا، وَلَا أَكْذَبَ أَلْسِنًا، وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللَّقَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ فِي  
الْمَسْجِدِ: كَذِبْتَ، وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ. لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَ  
الْقُرْآنُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَأَنَا رَأَيْتُهُ مُتَعَلِّقًا بِحَقَبِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَنْكُبُهُ الْحِجَارَةُ

٢٥٣ - شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٦٥٢)

٢٥٤ - شرح النووي على مسلم (٢/ ٣٨)

وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: {أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} ٢٥٥ .

وموضع الاستشهاد هو قول الصحابي للمنافق: (ولأخبرن رسول الله ﷺ ) فهذا من النصح للأئمة ليس من الغيبة.

\* وما رواه البخاري عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ سَلُولَ يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا، وَقَالَ أَيْضًا: لَمَّا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ عَمِّي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَصَدَّقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَّبَنِي، فَأَصَابَنِي هُمٌّ لَمْ يُصِبنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ} [المنافقون: ١] إِلَى قَوْلِهِ {هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ} [المنافقون: ٧] إِلَى قَوْلِهِ {لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ} [المنافقون: ٨] فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ» ٢٥٦ .

وكان ذلك أثناء غزوة بني المصطلق على خلاف. وقال ابن حجر: [وفي الحديث من الفوائد ترك مؤاخذه كبراء القوم بالهفوات لئلا ينفر أتباعهم والاقتصار على معائبهم وقبول أعتذارهم وتصديق أيمانهم وإن كانت القرائن تُرشد إلى خلاف ذلك، لما في ذلك من التأنيس والتأليف. وفيه جواز تبليغ ما لا يجوز للمقول فيه، ولا يُعدّ نَمِيمَةً مَذْمُومَةً إِلَّا إِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ الْإِفْسَادَ الْمُطْلَقَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ تُرَجَّحُ عَلَى الْمَفْسَدَةِ فَلَا]. ٢٥٧ .

وموضع الاستشهاد من هذا الخبر هو إخبار زيد بن أرقم للنبي ﷺ بما قاله عبد الله بن أبي لإفساد قلوب الصحابة بعضهم على بعض كما في سياق القصة وذلك بالوقعة بين

٢٥٥ - تفسير ابن كثير ت سلامة (٤/ ١٧١) صحيح

٢٥٦ - صحيح البخاري (٦/ ١٥٢) (٤٩٠١)

٢٥٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٨/ ٦٤٦)

المهاجرين والأنصار. ويكفيها في جواز ما فعله زيد، قول النبي ﷺ له: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ».

\* ومثل هذا ما رواه البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، أَثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُبَيْدَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ فَأَثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُودِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبِرَ» ٢٥٨.

قال ابن حجر: [وفي هذا الحديث جواز إخبار الإمام وأهل الفضل بما يقال فيهم مما لا يليق بهم ليحذروا القائل وفيه بيان ما يُباح مِنَ الْغِيْبَةِ وَالنَّمِيْمَةِ لِأَنَّ صُورَتَهُمَا مَوْجُودَةٌ فِي صَنِيعِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا وَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَذَلِكَ أَنَّ قَصْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَ نُصْحَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِعْلَامَهُ بِمَنْ يَطْعَنُ فِيهِ مِمَّنْ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَيُطِيقُ النِّفَاقَ لِيَحْذَرَ مِنْهُ، وَهَذَا جَائِزٌ كَمَا يَجُوزُ التَّجَسُّسُ عَلَى الْكُفَّارِ لِيُؤْمَنَ مِنْ كَيْدِهِمْ، وَقَدْ ارْتَكَبَ الرَّجُلُ الْمَذْكُورُ بِمَا قَالَ إِثْمًا عَظِيمًا فَلَمْ يَكُنْ لَهُ حُرْمَةٌ.

وفيه أَنَّ أَهْلَ الْفَضْلِ قَدْ يُعْضِبُهُمْ مَا يُقَالُ فِيهِمْ مِمَّا لَيْسَ فِيهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ فَيَتَلَقَّوْنَ ذَلِكَ بِالصَّبْرِ وَالْحِلْمِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ اقْتِدَاءً بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: "قَدْ أُودِيَ مُوسَى" إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى} [٢٥٩].

\* عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ أُقْرَأُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِمَنْ لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَاهُ رَجُلٌ قَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ: لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَبَايَعْنَا فُلَانًا، فَقَالَ عُمَرُ: «لَأَقُومَنَّ الْعَشِيَّةَ، فَأُحْذِرُ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَعْصِبُوهُمْ»، قُلْتُ: لَا

٢٥٨ - صحيح البخاري (٩٥/٤) (٣١٥٠) وصحيح مسلم (٧٣٩/٢) ١٤٠ - (١٠٦٢)

[ش (آثر أناسا) اختارهم وخصهم بشيء عن غيرهم. (القسمه) أي قسمه الغنيمه. (رجل) قيل هو معتب بن قشير وهو من المنافقين]

٢٥٩ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٥١٢/١٠)

تَفْعَلُ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاةَ النَّاسِ، يَعْلُبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ، فَأَخَافُ أَنْ لَا يُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَيَطِيرُ بِهَا كُلُّ مُطِيرٍ، فَأَمْهَلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ دَارَ الْهَجْرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ، فَتُخْلَصَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَيَحْفَظُوا مَقَالَاتِكَ وَيُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَأَقُومَنَّ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأُنْزِلَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ آيَةُ الرَّجْمِ»<sup>٢٦٠</sup>

قال ابن حجر في شرحه: [وفيه جواز إخبار السلطان بكلام من يخشى منه وقوع أمر فيه إفساد للجماعة ولا يعد ذلك من النسيئة المذمومة، لكن محل ذلك أن ييهمه صوتاً له وجمعاً له بين المصلحتين، ولعل الواقع في هذه القصة كان كذلك واكتفى عمر بالتحذير من ذلك ولم يعاقب الذي قال ذلك ولا من قيل عنه]<sup>٢٦١</sup>.

\* قال الإمام النووي رحمه الله: "اعلم أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهو ستة أسباب:

الأول: الظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية، أو قدرة على إنصافه من ظالمه، فيقول: ظلمني فلان بكذا.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر، ورد العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا، فازجره عنه ونحو ذلك ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً.

الثالث: الاستفتاء، فيقول للمفتي: ظلمني أبي، أو أخي، أو زوجي، أو فلان بكذا، فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه، وتحصيل حقي، ودفع الظلم؟ ونحو ذلك، فهذا جائز للحاجة، ولكن الأحوط والأفضل أن يقول: ما تقول في رجل أو شخص، أو زوج، كان من أمره كذا، فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين ومع ذلك، فالتعيين جائز كما سذكروه في حديث هند إن شاء الله تعالى.

<sup>٢٦٠</sup> - صحيح البخاري (١٠٣/٩) (٧٣٢٣)

<sup>٢٦١</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٥٤/١٢)

الرَّابِعُ: تحذير المسلمين مِنَ الشَّرِّ وَنَصِيحَتُهُمْ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِ:  
مِنْهَا: جَرْحُ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الرُّوَاةِ وَالشُّهُودِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ وَاجِبٌ  
لِلْحَاجَةِ.

ومنها: الْمُشَاوَرَةُ فِي مُصَاهَرَةِ إِنْسَانٍ، أَوْ مُشَارَكَتِهِ، أَوْ إِيدَاعِهِ، أَوْ مُعَامَلَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ  
مُجَاوَرَتِهِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَشَاوَرِ أَنْ لَا يَخْفِيَ حَالَهُ، بَلْ يَذْكُرُ الْمَسَاوِيءَ الَّتِي فِيهِ بَنِيَّةَ  
النَّصِيحَةِ.

ومنها: إِذَا رَأَى مُتَفَقِّهًا يَتَرَدَّدُ إِلَى مُبْتَدِعٍ، أَوْ فَاسِقٍ يَأْخُذُ عَنْهُ الْعِلْمَ، وَخَافَ أَنْ يَتَضَرَّرَ  
الْمُتَفَقِّهُ بِذَلِكَ، فَعَلَيْهِ نَصِيحَتُهُ بَيَانِ حَالِهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ النَّصِيحَةَ، وَهَذَا مِمَّا يُغْلَطُ  
فِيهِ. وَقَدْ يَحْمِلُ الْمُتَكَلِّمُ بِذَلِكَ الْحَسَدَ، وَيُلْبَسُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَيُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ نَصِيحَةٌ  
فَلْيَتَفَطَّنْ لَذَلِكَ.

ومنها: أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَايَةٌ لَا يَقُومُ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا، إِمَّا بِأَنْ لَا يَكُونَ صَالِحًا لَهَا، وَإِمَّا بِأَنْ  
يَكُونَ فَاسِقًا، أَوْ مُعَفَّلًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ فَيَجِبُ ذِكْرُ ذَلِكَ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ وَلَايَةٌ عَامَّةٌ لِيُزِيلَهُ،  
وَيُؤَلِّيَ مَنْ يُصْلِحُ، أَوْ يَعْلَمَ ذَلِكَ مِنْهُ لِيُعَامِلَهُ بِمُقْتَضَى حَالِهِ، وَلَا يَعْتَرِّبَهُ، وَأَنْ يَسْعَى فِي  
أَنْ يَحْتَهُ عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ أَوْ يَسْتَبْدِلَ بِهِ.

الخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ مُجَاهِرًا بِفِسْقِهِ أَوْ بِدَعْوَتِهِ كَالْمُجَاهِرِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ، وَمُضَادَرَةِ النَّاسِ،  
وَأَخْذِ الْمَكْسِ؛ وَجَبَايَةِ الْأَمْوَالِ ظُلْمًا وَتَوَلَّى الْأُمُورِ الْبَاطِلَةَ، فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يُجَاهِرُ بِهِ؛  
وَيَحْرُمُ ذِكْرُهُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْعُيُوبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِحَوَازِهِ سَبَبٌ آخَرُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.

السَّادِسُ: التَّعْرِيفُ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَعْرُوفًا بِلِقَبٍ، كَالْأَعْمَشِ، وَالْأَعْرَجِ، وَالْأَصَمِّ،  
وَالْأَعْمَى، وَالْأَحْوَلِ، وَغَيْرِهِمْ جَازَ تَعْرِيفُهُمْ بِذَلِكَ، وَيَحْرُمُ إِطْلَاقُهُ عَلَى جِهَةِ التَّنْقِصِ، وَلَوْ  
أَمَكْنَ تَعْرِيفُهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ أَوْلَى.

فهذه سِتَّةُ أَسْبَابٍ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ وَأَكْثَرُهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَدَلِيلُهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ  
مشهورة... ٢٦٢

\* وقال ابن تيمية رحمه الله — في سياق كلامه عن جواز اغتياص الشخص المعين — قال [وفي معنى هذا نُصَحُ الرَّجُلِ فِيمَنْ يُعَامِلُهُ وَمَنْ يُوَكِّلُهُ وَيُوصِّي إِلَيْهِ وَمَنْ يَسْتَشْهَدُهُ؛ بَلْ وَمَنْ يَتَحَاكَمُ إِلَيْهِ. وَأَمْثَالُ ذَلِكَ؛ وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي مَصْلَحَةٍ خَاصَّةٍ فَكَيْفَ بِالنُّصْحِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُقُوقُ عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ: مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالْحُكَّامِ وَالشُّهُودِ وَالْعُمَّالِ: أَهْلِ الدِّيَّانِ وَغَيْرِهِمْ؟ فَلَا رَيْبَ أَنَّ النُّصْحَ فِي ذَلِكَ أَعْظَمُ] ٢٦٣.

٣ = تنبيه.

لا تعارض بين ما ذكرته آنفا من إبلاغ الأمير بأمر من يحدث فتنة أو فسادا في الصف وبين حديث عبد الله بن مسعود، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبْلَغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ» ٢٦٤.

فإن حديث ابن مسعود هذا هو الأصل وقد أورده النووي في رياض الصالحين في باب (باب النهي عن نقل الحديث وكلام الناس إلى ولاية الأمور إذا لم تدع إليه حاجة كخوف مفسدة ونحوه) ٢٦٥ فالأصل هو النهي عن نقل أحوال الناس إلى ولاية الأمور، والاستثناء من هذا الأصل هو إذا دعت الحاجة إلى نقل أحوالهم لدرء المفاسد والفتن وكشف المفسدين، وقد ذكرت أدلة هذا آنفا.

٢٦٣ - مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية - رشيد رضا (٥/ ١٠٩) والمنتخب من كتب شيخ الإسلام (ص: ١٧٤) ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٣٠)

٢٦٤ - سنن أبي داود (٤/ ٢٦٥) (٤٨٦٠) ضعيف فيه جهالة

(وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا يُبْلَغُنِي: بِتَشْدِيدِ اللَّامِ وَيُخَفَّفُ وَهُوَ نَفْيٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ وَفِي نُسْخَةٍ بِالْحَزْمِ أَيُّ: لَا يُوصِّلُنِي (أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي): بَيَانٌ لِأَحَدٍ (عَنْ أَحَدٍ) أَيُّ: عَنْ قَبْلِ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (شَيْئًا)، أَيُّ: مِمَّا أَكْرَهُهُ وَأَغْضَبُ عَلَيْهِ وَهُوَ عَامٌّ فِي الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ بِأَنْ شَتَمَ أَحَدًا وَأَذَاهُ، وَقَالَ فِيهِ خَصَلَةٌ سَوْءٌ. (فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ) أَيُّ: مِنَ الْبَيْتِ وَالْأَقْيُكُمْ (وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ) أَيُّ: مِنْ مَسَاوِيكُمْ جُمْلَةً خَالِيَةً. قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: وَالْمَعْنَى أَنَّهُ ﷺ - يَتَمَنَّى أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَقَلْبُهُ رَاضٍ عَنْ أَصْحَابِهِ مِنْ غَيْرِ سُخْطٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَهَذَا تَعْلِيمٌ لِلْأَمَّةِ أَوْ مِنْ مُفْتَضِّياتِ الْبَشَرِيَّةِ. مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٣٠٤٦)

٢٦٥ - رياض الصالحين ت الفحل (ص: ٤٢٩)

بل قد قال ابن حجر: [ونقل ابن التين عن أشهب أنه "ينبغي للحاكم أن يتخذ من يستكشف له أحوال الناس في السر، وليكن ثقة مأموناً فطناً عاقلاً" لأن المصيبة إنما تدخل على الحاكم المأمون من قبوله قول من لا يوثق به إذا كان هو حسن الظن به فيجب عليه أن يتثبت في مثل ذلك].<sup>٢٦٦</sup>

قلت: "إن نقل الحديث إذا ترتب عليه مصلحة شرعية للمنقول إليه كإنقاذه من قاتل، أو لص، أو غير ذلك، أو كان فيه مصلحة للمسلمين، فإنه يكون مستحباً، أو واجباً على حسب ما يقتضيه الحال"<sup>٢٦٧</sup>

#### ٤ = والأفضل نصح الأمير سرا.

\* ودليل ذلك ما جاء عن شريح بن عبيد، أن هشام بن حكيم قال لعياض بن غنم، عن رسول الله ﷺ، فقال عياض لهشام: قد سمعت ما سمعت، ورأيت ما رأيت أو لم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يده له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به فإن قبل منه فذاك وإلا فقد أدى الذي عليه»<sup>٢٦٨</sup>.

وعن شريح بن عبيد، قال: قال جبير بن نفير: أخذ عياض بن غنم صاحبه داراً حين فتحت فوقف عليه هشام بن حكيم، فأغلظ له القول حتى غضب، ثم مكث ليال فأتاه هشام فاعتذر إليه، قال هشام لعياض: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "من أشد الناس عذاباً أشدهم على الناس"، فقال عياض لهشام: قد سمعنا ما سمعت، ورأينا ما رأيت، أولم تسمع رسول الله ﷺ يقول: "من أراد أن ينصح لذي سلطان بأمر فلا يده له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن كان قبل منه فذاك، وإلا قد كان أدى الذي عليه"، إنك يا هشام لأنت الجريء الذي يجترئ على سلطان، فهلاً خشيت أن يقتلك السلطان، فتكون قتيل سلطان الله؟<sup>٢٦٩</sup>

<sup>٢٦٦</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٣ / ١٩٠)

<sup>٢٦٧</sup> - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥ / ٢٤٥)

<sup>٢٦٨</sup> - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٥٤) (١١٣) والسنة لابن أبي عاصم (٢ / ٥٢١) (١٠٩٦) صحيح

<sup>٢٦٩</sup> - معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤ / ٢١٦٢) (٥٤٢٥) صحيح



\* وهناك دليل آخر على نصح الأئمة سرا، وهو ما رواه البخاري عن سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: قِيلَ لِأَسَامَةَ: أَلَا تُكَلِّمُ هَذَا؟ قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ: أَنْتَ خَيْرٌ، بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ، فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطْحَنِ الْحِمَارِ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ، أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَفْعَلُهُ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ" ٢٧٠

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمُهُ؟ فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ، وَلَا أَقُولُ لِأَحَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ" ٢٧١

هذا الحديث تعارضه أحاديث آخر، فإن سبيل الجمع بينه وبين الأحاديث التي تعارضه أن يحمل ما ورد في شأن الإسرار على ما كان من النصيحة في مخالقات الحاكم القاصرة عليه، وما ورد في الإعلان على المنكر المتعدي كالظلم وإشاعة الفساد ونحو ذلك، ولم يزل العلماء يوفقون بين النصوص التي يظن بينها تعارض على هذا النحو، كما قيل في التوفيق بين أحاديث استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة، ونقض الوضوء بلمس الذكر، وصلاة المأمومين إذا صلى الإمام جالساً، وأحاديث نفي العدوى مع الأمر بالفرار من المجدوم، وما ورد في المخابرة في باب المزارعة، ونحوها كثير، وأما إلغاء النصوص التي عضدها عمل الفقهاء وعادة العلماء وتعطيل دلالاتها، والتمسك بنص واحد دون سواه رضوخاً لضغط الواقع، ثم تأويل الشرع ليوافقه، فليس من صنيع أهل الفقه والتحقيق. الحسبة لابن تيمية ت الشحود (ص: ١٣٩)

٢٧٠ - صحيح البخاري (٥٥ / ٩) (٧٠٩٨) [ش (فيطيف به أهل النار) يجتمعون حوله ويتحلقون]

٢٧١ - صحيح مسلم (٤ / ٢٢٩٠) ٥١ - (٢٩٨٩)

[ش (أترؤن أني لا أكلمه إلا أسمعكم) معناه أظنون أني لا أكلمه إلا وأنتم تسمعون (ما دون أن أفتتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه) يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملاء كما جرى لقتلة عثمان رضي الله عنه (فتندلق أقتاب بطنه) قال أبو عبيد الأقتاب الأمعاء قال الأصمعي واحدها قتبة وقال غيره قتب وقال ابن عيينة هي ما استدار في البطن وهي الحوايا والأمعاء وهي الأقصاب واحدها قصب والاندلاق خروج الشيء من مكانه]

قال ابن حجر: [قوله: "قد كَلَّمْتَهُ ما دُونَ أَنْ أَفْتَحَ باباً" ؛ أي كَلَّمْتَهُ فيما أَشْرُثْتُمْ إِلَيْهِ، لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ الْمَصْلَحَةِ وَالْأَدَبِ فِي السِّرِّ بَغَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي كَلَامِي ما يُثِيرُ فِتْنَةً أَوْ نَحْوَهَا .  
يَعْنِي لَا أَكَلَّمْتُهُ إِلَّا مَعَ مُرَاعَاةِ الْمَصْلَحَةِ بِكَلَامٍ لَا يَهِيِجُ بِهِ فِتْنَةً.

قال المُهَلَّبُ: أَرَادُوا مِنْ أُسَامَةَ أَنْ يُكَلِّمَ عُثْمَانَ وَكَانَ مِنْ خَاصَّتِهِ وَمِمَّنْ يَخِفُّ عَلَيْهِ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ لِأَنَّهُ كَانَ ظَهَرَ عَلَيْهِ رِيحُ نَبِيدٍ وَشَهْرَ أَمْرِهِ وَكَانَ أَخَا عُثْمَانَ لِأُمِّهِ وَكَانَ يَسْتَعْمِلُهُ، فَقَالَ أُسَامَةُ: قَدْ كَلَّمْتَهُ سِرًّا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ باباً، أَيِ بابِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْأُئِمَّةِ عِلَانِيَةً خَشِيَّةً أَنْ تَفْتَرِقَ الْكَلِمَةُ . ثُمَّ عَرَفَهُمْ أَنَّهُ لَا يُدَاهِنُ أَحَدًا وَلَوْ كَانَ أَمِيرًا بَلْ يَنْصَحُ لَهُ فِي السِّرِّ جَهْدُهُ، وَذَكَرَ لَهُمْ قِصَّةَ الرَّجُلِ الَّذِي يُطْرَحُ فِي النَّارِ لِكَوْنِهِ كَانَ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَفْعَلُهُ لِيَتَبَرَّأَ مِمَّا ظَنُّوا بِهِ مِنْ سُكُوتِهِ عَنْ عُثْمَانَ فِي أَخِيهِ انْتَهَى مُلَخَّصًا.

وَجَزَمَ بِأَنْ مُرَادَ مَنْ سَأَلَ أُسَامَةَ الْكَلَامَ مَعَ عُثْمَانَ أَنْ يُكَلِّمَهُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ ما عَرَفَتْ مُسْتَنَدَهُ فِيهِ، وَسِيَاقُ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ يَدْفَعُهُ، وَلَفْظُهُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ "كُنَّا عِنْدَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ما يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ فيما يَصْنَعُ" قَالَ وَسِاقُ الْحَدِيثِ بِمِثْلِهِ.

وَجَزَمَ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنْ الْمُرَادَ أَنْ يُكَلِّمَهُ فيما أَنْكَرَهُ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ مِنْ تَوَلِيَةِ أَقَارِبِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أُشْتُهِرَ، وَقَوْلُهُ إِنَّ السَّبَبَ فِي تَحْدِيثِ أُسَامَةَ بِذَلِكَ لِيَتَبَرَّأَ مِمَّا ظَنُّوه بِهِ لَيْسَ بِوَاضِحٍ، بَلِ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ أُسَامَةَ كَانَ يَخْشَى عَلَى مَنْ وَلِيَ وَلَايَةً وَلَوْ صَغُرَتْ أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْمُرَ الرَّعِيَّةَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ثُمَّ لَا يَأْمَنُ مِنْ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ تَقْصِيرٌ، فَكَانَ أُسَامَةَ يَرَى أَنَّهُ لَا يَتَأَمَّرُ عَلَى أَحَدٍ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: "لَا أَقُولُ لِلْأَمِيرِ إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ" أَيِ بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يَنْجُو كَفَافًا.

وقال عياض: مُرَادُ أُسَامَةَ أَنَّهُ لَا يَفْتَحُ بابَ الْمُجَاهَرَةِ بِالتَّكْيِيرِ عَلَى الْإِمَامِ لِمَا يَخْشَى مِنْ عَاقِبَةِ ذَلِكَ، بَلْ يَتَلَطَّفُ بِهِ وَيَنْصَحُهُ سِرًّا فَذَلِكَ أَجْدَرُ بِالْقَبُولِ.

وقوله: "لَا أَقُولُ لِأَحَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ" فِيهِ ذَمٌّ مُدَاهَنَةِ الْأُمَرَاءِ فِي الْحَقِّ وَإِظْهَارِ ما يُبْطِنُ خِلَافَهُ كَالْمُتَمَلِّقِ بِالْبَاطِلِ، فَأَشَارَ أُسَامَةُ إِلَى الْمُدَارَاةِ الْمُحْمُودَةِ وَالْمُدَاهَنَةِ

الْمَذْمُومَةُ، وَضَابِطُ الْمُدَارَاةِ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا قَدَحٌ فِي الدِّينِ، وَالْمُدَاهَنَةُ الْمَذْمُومَةُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا تَزْيِينُ الْقَبِيحِ وَتَصْوِيبُ الْبَاطِلِ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَفِي الْحَدِيثِ تَعْظِيمُ الْأُمَرَاءِ وَالْأَدَبُ مَعَهُمْ وَتَبْلِيغُهُمْ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِمْ لِيَكْفُوا وَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ بِلُطْفٍ وَحُسْنِ تَأْدِيبَةٍ بِحَيْثُ يُلْغِ الْمَقْصُودُ مِنْ غَيْرِ أَدِيبَةٍ لِلْغَيْرِ. [٢٧٢].

قلت: وإنما قلت الأفضل النصح سرا، ولم أقل الواجب، لأنه وردت أدلة أخرى على النصح علانية.

\* منها مراجعة المرأة لعمر بن الخطاب بشأن مهور النساء، فعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَتْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: "أَلَا لَا تُعَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْلُغُنِي عَنْ أَحَدٍ سَاقَ أَكْثَرِ مِنْ شَيْءٍ سَاقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ سِيقَ إِلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتُ فَضْلَ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ" ثُمَّ نَزَلَ، فَعَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ قَرِيبٍ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكْتُابُ اللَّهِ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَوْ قَوْلُكَ؟ قَالَ: "بَلْ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَا ذَاكَ؟" قَالَتْ: نَهَيْتَ النَّاسَ أَنْفًا أَنْ يُعَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ فَنَطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا} [النساء: ٢٠]، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ" مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ لِلنَّاسِ: "إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تُعَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ أَلَا فَلْيَفْعَلْ رَجُلٌ فِي مَالِهِ مَا بَدَأَ لَهُ". [٢٧٣]

\* ومنها نُصَحَ الصَّحَابِيُّ عَائِدُ بْنُ عَمْرِوٍ لِلْأَمِيرِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْأَشَدِّقِ بِشَأْنِ حُرْمَةِ الْقِتَالِ فِي مَكَّةَ، فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ: - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ - ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ، أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْعَدَدَ مِنْ يَوْمِ

٢٧٢ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٣ / ٥١)

٢٧٣ - السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ٣٨٠) (١٤٣٣٦) وجامع بيان العلم وفضله (١ / ٥٣٠) (٨٦٤) ومصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦ / ١٨٠) (١٠٤٢٠) وفتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٩ / ٢٠٤) صحيح

لغيره

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَكَانَ هَذَا مِنْ عُمَرَ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ، وَكَانَ مَا كَانَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ النَّظَرِ لِلنَّاسِ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ، لَمَّا أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ فِيهِ، فَلَمَّا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي خِلَافِ ذَلِكَ رَجَعَ إِلَيْهِ، وَأَمَرَ بِمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ، فَرَضُوا أَنْ اللَّهَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ فِي اجْتِهَادِ الرَّأْيِ، مِمَّا قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ فِي كِتَابِنَا هَذَا، ثُمَّ قَدْ كَانَ مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي نَفْسِهِ "شرح مشكل الآثار (١٣ / ٥٨)

الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْعَائِبُ فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ عَمْرُو قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بَدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ" ٢٧٤.

\* قال ابن القيم رحمه الله: "وخطب عمر بن الخطاب يوماً وعليه ثوبان، فقال: أيها الناس أَلَا تَسْمَعُونَ؟ فَقَالَ سَلَمَانُ: لَا نَسْمَعُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَلِمَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّكَ فَسَمْتَ عَلَيْنَا ثَوْبًا وَثَوْبًا وَعَلَيْكَ ثَوْبَانِ، فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ. يَا عَبْدَ اللَّهِ، يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: يَا

٢٧٤ - صحيح البخاري (١/٣٢) (١٠٤) وصحيح مسلم (٢/٩٨٧) ٤٤٦ - (١٣٥٤)

[ش عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي يعرف بالأشديق وكان واليا على المدينة أيام يزيد بن معاوية قال في الفتح ليست له صحبة ولا كان من التابعين بإحسان. (يبعث البعوث) يرسل الجيوش لقتال عبد الله بن الزبير لأنه امتنع من مبايعة يزيد واعتصم بالحرم. (ووعاه) فهمه وحفظه. (يسفك) يريق. (يعضد) يقطع. (ترخص لقتال) احتج لجواز القتال فيها وأنه رخصة عند الحاجة بقتلاه ﷺ. (الشاهد) الحاضر. (لا يعيد عاصيا) لا يحميه من العقوبة. (فارا بدم) قاتلا عمدا اتجا إليه خوف القصاص. (فارا بجزية) سارقا احتمى به حتى لا يقام عليه الحد] لا خِلافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مُقَاتِلًا وَبَدَأَ الْقِتَالَ فِيهِ، يُقَاتِلُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ} . وَكَذَلِكَ مَنْ ارْتَكَبَ فِي الْحَرَمِ جَرِيمَةً مِنْ جَرَائِمِ الْحُدُودِ أَوْ الْقِصَاصِ مِمَّا يُوجِبُ الْقَتْلَ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ فِيهِ اتِّفَاقًا لِسِتْخَفَافِهِ بِالْحَرَمِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْفَقْرَةِ الثَّالِيَةِ .

وَاخْتَلَفُوا فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ وَالْبَغَاةِ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ فِي الْحَرَمِ إِذَا لَمْ يَبْدُؤُوا بِالْقِتَالِ. فَذَهَبَ طَاوُسٌ وَالْحَنْفِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شَاسٍ وَابْنِ الْحَاجِبِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَصَحَّحَهُ الْقُرْطُبِيُّ، وَقَوْلُ الْقَفَّالِ وَالْمَاوَرِدِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ قِتَالُهُمْ فِي الْحَرَمِ مَعَ بَعْضِهِمْ. وَلَكِنَّهُمْ لَا يُطْعَمُونَ وَلَا يُسْقَوْنَ وَلَا يُؤْوَوْنَ وَلَا يُبَايَعُونَ حَتَّى يَخْرُجُوا مِنَ الْحَرَمِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ} قَالَ مُجَاهِدٌ: الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ، فَلَا يَجُوزُ قِتَالُ أَحَدٍ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُقَاتَلَ..... وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُمْ وَصَوَّبَهُ النَّوَوِيُّ: إِنَّهُ إِذَا تَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ طَائِفَةٌ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْعِبَاذِ بِاللَّهِ، أَوْ طَائِفَةٌ مِنَ الْبَغَاةِ، أَوْ قَطَاعُ الطَّرِيقِ يَجُوزُ قِتَالُهُمْ فِي الْحَرَمِ.. وَهَذَا قَوْلُ سَنَدٍ وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَصَوَّبَهُ ابْنُ هَارُونَ فِي الْخَاصِرِ مِنَ الْحَجِّ، وَحَكَى الْحَطَّابُ عَنْ مَالِكٍ جَوَازَ قِتَالِ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا بَغَوْا عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ، قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ عِكْرِمَةَ وَعَطَاءٍ. وَهَذَا قَوْلٌ لِلْحَنَابِلَةِ أَيْضًا "الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية

(١٧/١٨٩)

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: نَشَدْتُكَ اللَّهُ الثَّوْبُ الَّذِي ائْتَرْتُ بِهِ أَهْوَى ثَوْبِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، اللَّهُمَّ نَعَمْ، فَقَالَ سَلْمَانُ: أَمَّا الْآنَ فَقُلْ نَسَمَعُ.<sup>٢٧٥</sup> والأدلة في هذا كثيرة، كمراجعة بعض الصحابة لمعاوية لما استخلف ابنه يزيد، وغير ذلك.

والذي أراه — والله أعلم بالحق — أن الإسرار بالنصح للأمير أو الجهر به يتوقف على:  
أولاً: حال المنصوح (الأمير) فيختار الناصح أنسب وسيلة حسب حال المنصوح وما يقبله.

ثانياً: حال الموجودين: فقد يكون نصحه سرا أولى حتى لا يجترئ الناس على الأمير فتقع فتنة وتفترق الكلمة كما فعل أسامة بن زيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنهم، وقد يكون الجهر بالنصيحة أفضل حتى يسمع الناس فينتصحو بنفس النصيحة كما في نصح أبي شريح بشأن تحريم مكة ليكف الناس عن الخروج في جيش الأمير الذاهب للقتال في مكة. وهكذا.

ثالثاً: حال النصح: ألا يقوم مقام رياء وسمعة بنصحه، ليقال عنه: هذا الذي نصح الأمير عندما سكت غيره، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَّوْا حَتَّى ذَكَّرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ «فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أَصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَأَرْكُدُ فِي الْأَوَّلِينَ وَأُخِفُ فِي الْآخِرِينَ»، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رَجُلًا إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ

<sup>٢٧٥</sup> - لم أجد لها سنداً وقد ذكرها ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٢٣)

يبدو لي أنه ليس مقصود (سلمان) رضي الله عنه إباحة التمرد على السلطة، وشق وحدة الأمة بسبب أدنى مخالفة، بل مقصوده - والله أعلم - الإيماء إلى حقيقة أن الإخلال بالمبادئ من قبل الحاكم سيؤدي إلى إخلال الرعية بالطاعة، وهذه قاعدة لا تتخلف قدراً أيضاً، وذلك من الميزان الذي وضعه الله تعالى وأنزل به الكتاب، وهذا من عظيم الفقه الذي تميز به سلف هذه الأمة حيث كانوا يعبرون عن المعاني والمفاهيم الكبيرة العظيمة بأوجز الألفاظ أو بالمواقف أحياناً "الحسبة لابن تيمية ت الشهود (ص: ١٣٢)

أَسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتُنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ، قَالَ سَعْدٌ: أَمَّا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ، فَأُطْلُ عُمَرُ، وَأُطْلُ فَقْرُهُ، وَعَرَّضْهُ بِالْفِتَنِ، وَكَانَ بَعْدَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمِزُهُنَّ<sup>٢٧٦</sup>

فالصواب إن شاء الله تعالى أن يراعي الناصح هذه الأحوال ثم يتخير الأسلوب الأنسب: الإسرار أو الجهر، فإن التبس عليه الأمر فالإسرار أولى إن شاء الله تعالى لحديث عياض بن غنم المذكور في أول هذه المسألة ولقصة أسامة بن زيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنهم.

### الثالث: توقيف الأمير.

مما يلزم الأعضاء من حقوق الأمير عليهم توقيفه، وأدل على هذا بجملة أحاديث عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: عَهَدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمْسٍ، مَنْ فَعَلَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ، أَوْ خَرَجَ غَازِيًا أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامِهِ، لَا يُرِيدُ إِلَّا تَعْرِيزَهُ وَتَوْقِيفَهُ، أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَسَلَّمَ النَّاسُ مِنْهُ وَسَلَّم»<sup>٢٧٧</sup>

وَعَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ، شَهِدْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَصَبٌ - وَعَلَى النَّاسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، فَخَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ مُرَقَّقٌ

<sup>٢٧٦</sup> - صحيح البخاري (١/ ١٥١) (٧٥٥)

[ ش (سعدا) هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه. (صلاة رسول الله) أي صلاة مثل صلاته. (ما أكرم عنها) ما أنقص. (فأركد) أسكن وأمكث ومعناه أطول. (أخف) أخفف وأحذف التطويل. (يشنون معروفًا) يقولون عنه خيرا. (نشدتنا) سألتنا بالله تعالى. (بالسرية) هي القطعة من الجيش أي لا يخرج بنفسه معها والمراد نفي الشجاعة عنه وقيل معناه لا يسير بالطريق العادلة. (القضية) الحكومة والقضاء. (رياء وسُمعة) ليراه الناس ويسمعه فيشبهوا ذلك عنه ليذكر به. (عرضه بالفتن) اجعله عرضة لها. (للجوارى) جمع جارية وهي الأنثى الصغيرة. (يغمزهن) يعصر أعضاءهن بأصابعه ]

<sup>٢٧٧</sup> - الأموال لابن زنجويه (١/ ٨٥) (٤٩) والمعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٣٧) (٥٥) صحيح

وَبُرْدَانَ، مُرَجَّلًا رَأْسَهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ أَكْرَمَهُ أَكْرَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَهَانَهُ أَهَانَهُ اللَّهُ" ٢٧٨.

قلت: وإهانة ولي الأمر قد تكون بعصيان أو امره والاستخفاف بها، أو بالسخرية من الأمير بالقول والغمز واللمز أو بوصفه بصفة خَلْقِيَّةٍ أو خُلُقِيَّةٍ فيه تدعو للاستخفاف به، أو بمدح غيره بما فيه تعريض بالذم لهذا الأمير، أو بتشجيع الآخرين على إهانة الأمير وعصيانهم وعموما يدخل في الإهانة كل ما فيه انتقاص لقدر الأمير وتجريحه. وقد أمر رسول الله ﷺ بطاعة الأمير وإن كان عبدا حبشيا رأسه زبيبة أو بجدع الأطراف. فمن أقدم على إهانة الأمير فقد تعرض لإهانة الله له في الدنيا بالمذلة وفي الآخرة بالعذاب والحerman.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، يَقُولُ: مَنْ أَجَلَّ سُلْطَانَ اللَّهِ أَجَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٢٧٩.

وهذا ينطبق على كل من تولى إمارة على غيره، إذ إنه أمير بحكم الشريعة كما سبق بيانه.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ» ٢٨٠.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ - كَالْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمَا - يَقُولُونَ: لَوْ كَانَ لَنَا دَعْوَةٌ مُجَابَةٌ لَدَعَوْنَا بِهَا لِلْسُّلْطَانِ]. ٢٨١.

وقال القرطبي: "قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا السُّلْطَانَ وَالْعُلَمَاءَ، فَإِذَا عَظَّمُوا هَذَيْنِ أَصْلَحَ اللَّهُ دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ، وَإِذَا اسْتَحَفُّوا بِهِذَيْنِ أَفْسَدَ دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ". ٢٨٢. قلت: ولا شك أن هذا في السلطان والعلماء الصالحين.

تنبيه:

٢٧٨ - شعب الإيمان (٩/ ٤٧٩) (٦٩٨٨) حسن لغيره

٢٧٩ - السنة لابن أبي عاصم (٢/ ٤٩٢) (١٠٢٥) حسن لغيره

٢٨٠ - سنن أبي داود (٤/ ٢٦١) (٤٨٤٣) حسن

٢٨١ - مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩١)

٢٨٢ - تفسير القرطبي (٥/ ٢٦٠)

ولا يظن أحد أننا بدعوتنا الرعية إلى توقير الأمير أننا ندعو بذلك إلى تقديسه، وإنما ندعو إلى الوسط كما هي دعوة الإسلام في كل أمر.

فتوقير الأمير وسط بين تفريط وإفراط. أما التفريط فهو إهانة الأمير التي وردت السنة بالنهي عنها والوعيد عليها، وذكرنا بعض صور الإهانة فيما سبق. وأما الإفراط في توقير الأمير فهو أيضا منهي عنه مذموم، ومن صور السكوت عن منكرات الأمير وأدهى من ذلك تبرير منكراته وتأويلها على وجه حسن، والمغالاة في مدحه وخلع مالا يجوز من الصفات عليه.

والذي أراه — والله تعالى أعلم — أن توقير الأمير ليس مقصودا لذاته، بل من أجل المحافظة على وحدة الجماعة المسلمة، وهذا مقصد شرعي هام سبق التنبيه عليه، فإن إهانة الأمير والاستخفاف به مدعاة إلى عصيانه وما يترتب على ذلك من شق عصا الطاعة وتفريق شمل الجماعة. وبهذا ترى أن توقير الأمير فيه سد لذريعة العصيان والشقاق ويدل على هذا الاستنباط أن الأمر بالتوقير إنما هو للأمير بصفته لا بشخصه، والله تعالى أعلم. بل إن جميع ما ورد فيما يلزم الأعضاء (الرعية) من حق الأمير عليهم، (وهو السمع والطاعة والنصح والتوقير) هو في حقيقته يهدف إلى المحافظة على وحدة الجماعة المسلمة، ذلك المقصد الشرعي العام الذي لا يصلح للمسلمين دينهم ولا دنياهم إلا به، ألا وهو الجماعة.

وقد ورد الربط واضحا بين طاعة الأمير والمحافظة على وحدة الجماعة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»<sup>٢٨٣</sup>.



<sup>٢٨٣</sup> - صحيح البخاري (٩/ ٤٧) (٧٠٥٤)



## المبحث السادس

### ما يلزم الأعضاء بعضهم في حق بعض

#### ( ما يلزم العضو في حق إخوانه )

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ»<sup>٢٨٤</sup>

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ» قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكْفُ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ»<sup>٢٨٥</sup>.

قلت: المعنى المشرك المستفاد من هذين الحديثين، وهو أنك إذا لم تستطع أن تنفع الناس فكف شرك عنهم. وأنت مأجور في الحالين إن شاء الله تعالى، ويلحقك الوزر إن انتقلت إلى الحال الثالث وهو أن يتعدى شرك إلى الناس.

ولذلك فإنني أقسم علاقة المسلم من حسن السيرة مع إخوانه إلى قسمين:

<sup>٢٨٤</sup> - صحيح البخاري (١١٥/٢) (١٤٤٥) وصحيح مسلم (٢/٦٩٩) ٥٥ - (١٠٠٨)

[ش (أرأيت) أي أخبرني ما حكم من لم يجد من لم يجد ما يتصدق به (يعتمل) الاعتماد افتعال من العمل (يعين ذا الحاجة الملهوف) الملهوف عند أهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم وقولهم يا لهف نفسي على كذا - كلمة يتحسر بها على ما فات ويقال لهف يلهف لهفا أي حزن وتحسر وكذلك التلهف (بمسك عن الشر فإنها صدقة) معناه صدقة على نفسه والمراد أنه إذا أمسك عن الشر لله تعالى كان له أجر على ذلك كما أن للمتصدق بالمال أجر]

<sup>٢٨٥</sup> - صحيح مسلم (١/٨٩) ١٣٦ - (٨٤)

[ش (أنفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا) معناه أرفعها وأجودها قال الأصمعي مال نفيس أي مرغوب فيه (تصنع لأخرق) الأخرق هو الذي ليس بصانع يقال رجل أخرق وامرأة خرقاء لمن لا صنعة له]

## القسم الأول: كف الأذى عن إخوانه

وهذا هو الحد الأدنى المطلوب في تعامل المسلم مع إخوانه.

القسم الثاني: إيصال النفع لإخوانه، وهذا هو الحال الأمثل للمسلم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ»<sup>٢٨٦</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَذَكَّرُونَ فِيهِ، بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»<sup>٢٨٧</sup>

وهذا التقسيم والترتيب ورد في آيات كثيرة من التزليل العزيز: منها قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } (١٣٠) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (١٣١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٣٢) وَسَارِعُوا

<sup>٢٨٦</sup> - صحيح مسلم (٤/١٩٨٦) - ٣٢ - (٢٥٦٤)

[ ش (ولا يخذله) قال العلماء الخذل ترك الإعانة والنصر ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانتته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي (ولا يحقره) أي لا يحتقره فلا ينكر عليه ولا يستصغره ويستقله (التقوى ههنا) معناه أن الأعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله وخشيته ومراقبته ]

<sup>٢٨٧</sup> - صحيح مسلم (٤/٢٠٧٤) - ٣٨ - (٢٦٩٩)

[ ش (ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه) معناه من كان عمله ناقصا لم يلحقه بمرتبة أصحاب الأعمال فينبغي أن لا يتكل على شرف النسب وفضيلة الآباء ويقصر في العمل ]

إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣٤) { [آل عمران]، فأكل الربا إضرار بالناس فنهى سبحانه عنه ثم أتبعه بالإحسان إلى الناس بالنفقة في العسر واليسر. وكذلك قوله تعالى: {وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}، فبدأ سبحانه ببيان كف الأذى عن الناس (بكظم الغيظ) ثم إيصال النفع إليهم (بالعفو والإحسان). وهذا التقسيم والترتيب يتفق مع القاعدة الشرعية (درء المفاسد مقدم على جلب المنافع).

قال ابن رجب الحنبلي: [وَمِنْ كَلَامٍ يَحْيَى بْنِ مُعَاذٍ الرَّازِيِّ: لِيَكُنْ حَظُّ الْمُؤْمِنِ مِنْكَ ثَلَاثَةً: إِنْ لَمْ تَنْفَعْهُ فَلَا تَضُرَّهُ، وَإِنْ لَمْ تُفْرِحْهُ فَلَا تَغُمَّهُ، وَإِنْ لَمْ تَمْدَحْهُ فَلَا تَذُمَّهُ].<sup>٢٨٨</sup> قلت: وهذا الكلام يبين الحد الأدنى المطلوب من المسلم في معاملته لإخوانه هو أن يكف أذاه عنهم.

ومحاسن الأخلاق ترجع — فيما أرى — إلى أصليين:

الأول: الحياء: عَنْ أَبِي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ» فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: "مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً" فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: «أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ»<sup>٢٨٩</sup>.

ومعلوم أن الحياء شعبة من شعب الإيمان، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»<sup>٢٩٠</sup>

<sup>٢٨٨</sup> - جامع العلوم والحكم ت الأرئوط (٢/ ٢٨٣)

<sup>٢٨٩</sup> - صحيح البخاري (٨/ ٢٩) (٦١١٧) وصحيح مسلم (١/ ٦٤) - (٣٧)

[ش (بشير) العدوي البصري تابعي جليل رحمه الله تعالى. (الحكمة) أي في كتب الحكمة وهي التي تبحث في أحوال وحقائق الموجودات ولعلها ما يسمى الآن بعلم الفلسفة والأخلاق. (وقارا) حلما ورزانة. (سكينة) هدوءا وطمأنينة]

<sup>٢٩٠</sup> - صحيح البخاري (١/ ١١) (٩)

[ش (بضع) ما بين اثنين إلى عشرة. (ستون) عند مسلم (سبعون) ولا تعارض بين الروايتين قال النووي فإن العرب قد تذكر للشيء عددا ولا تريد في نفي ما سواه. (شعبة) خصلة والشعبة واحدة الشعب وهي أغصان الشجرة وهو تشبيه

وقد نص عليه دون غيره من الشعب في هذا الحديث لأنه كالباعث على أداء بقية الشعب، فمن استحي من الله تعالى أتى بحقوقه سبحانه بترك المنهيات وفعل المأمورات، ومن استحي من الناس أتى بحقوقهم بكف الأذى وجلب النفع.

قال ابن رجب رحمه الله: "[اعلم أن الحياء نوعان: أحدهما: ما كان خلقاً وجبلة غير مكتسب، وهو من أجل الأخلق التي يمنحها الله العبد ويجبله عليها، ولهذا قال ﷺ: «الحياء لا يأتي إلّا بخير» فإنه يكف عن ارتكاب القبائح ودناءة الأخلق، ويحث على استعمال مكارم الأخلق ومعاليتها، فهو من خصال الإيمان بهذا الاعتبار، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: من استحي، اختفى، ومن اختفى، اتقى، ومن اتقى وفي. وقال الجراح بن عبد الله الحكمي - وكان فارس أهل الشام - : تركت الذنوب حياء أربعين سنة، ثم أدركني الورع. وعن بعضهم قال: رأيت المعاصي ندالة، فتركتهأ مروءة فاستحالت ديانة.

النوع الثاني: ما كان مكتسباً من معرفة الله، ومعرفة عظمته وقربه من عباده، واطلاعه عليهم، وعلمه بخائنة الأعين وما تخفي الصدور، فهذا من أعلى خصال الإيمان، بل هو من أعلى درجات الإحسان، وقد تقدم أن «النبي ﷺ قال لرجل: استحي من الله كما تستحي رجلاً من صالحي عشيرتك»<sup>٢٩١</sup>.

وفي حديث عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «استحيوا من الله حق الحياء». قال: قلنا: يا رسول الله إنا نستحي والحمد لله، قال: «ليس ذلك، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى، ولتذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحي من الله حق الحياء»<sup>٢٩٢</sup>. [٢٩٣]

---

للإيمان وخصاله بشجرة ذات أغصان لا تتكامل ثمرتها إلا بتوفر كامل أغصانها. (الحياء) صفة في النفس تحمل على فعل ما يحمد وترك ما يذم عليه ويعاب]

٢٩١ - مسند الفاروق لابن كثير (٢/ ٦٠٩) ضعيف

٢٩٢ - سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٦٣٧) (٢٤٥٨) حسن

٢٩٣ - جامع العلوم والحكم ت الأرئوط (١/ ٥٠١)

قلت: فمن قل حظه من النوع الأول فعليه بمجاهدة نفسه لاكتساب الثاني.  
 الثاني: أن يحب للناس ما يحبه لنفسه وأن يكره لهم ما يكرهه لنفسه، وإذا قلنا إن الحياء يدفع صاحبه إلى أداء حقوق الناس، فنقول هل هناك قاعدة عامة تبين ما هي حقوق الناس، يتبعها من لا يستطيع الإحاطة بتفاصيل الأحكام والآداب الإسلامية؟<sup>٢٩٤</sup>  
 والجواب: نعم توجد قاعدة عامة لهذا وهي (أن تحب للناس ما تحب لنفسك من الخير وأن تكره لهم ما تكرهه لنفسك من الشر).

وهذه القاعدة مستفادة من حديث النبي ﷺ، فعن أنسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»<sup>٢٩٥</sup>  
 وَعَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ»<sup>٢٩٦</sup>.

<sup>٢٩٤</sup> - انظر كتابي "المهذب في الآداب الإسلامية"

<sup>٢٩٥</sup> - صحيح البخاري (١٢ / ١) (١٣) وصحيح مسلم (١ / ٦٧) (٧١) - (٤٥)

[ش (لا يؤمن أحدكم) الإيمان الكامل. (ما يحب لنفسه) من فعال الخير]

ويستفاد من الحديث ما يأتي: أولاً: أن عاطفة المحبة للناس وحب الخير لهم جميعاً من كمال الإيمان، ولا يتحقق ذلك إلا إذا تجرد الإنسان من الأنانية والحقد والكراهية والحسد، وأحب لغيره من المباحات ما يحبه لنفسه من السلامة والأمن، ورغد العيش والهداية والتوفيق. أما المعاصي فليس من الإيمان أن يحبها لغيره، لأنها شرٌ لا خير فيها، أما محبة المسلم لأخيه المسلم فإنها أكد وأقوى، ولا يكفي فيها مجرد العواطف النفسية، بل لا بد أن تظهر آثار هذه العواطف في معاملته. ثانياً: التحذير من الحقد والحسد وغير ذلك من المشاعر الكريهة التي تنافي المحبة. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١ / ٩١)

<sup>٢٩٦</sup> - مستخرج أبي عوانة (١ / ٤١) (٩٢) صحيح

وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ قَالُوا: لَا يُؤْمِنُ الْإِيمَانُ التَّامُّ، وَإِلَّا فَأَصْلُ الْإِيمَانِ يَحْصُلُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَالْمُرَادُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْمُبَاحَاتِ. يُدَلُّ عَلَيْهِ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مِنَ الْخَيْرِ. وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ: وَهَذَا قَدْ يُعَدُّ مِنَ الصَّعْبِ الْمُمْتَنِعِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذْ مَعْنَاهُ لَا يَكْمُلُ إِيْمَانُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَالْقِيَامُ بِذَلِكَ يَحْصُلُ بِأَنْ يُحِبَّ لَهُ حُصُولَ مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ لَا يَزِاحِمُهُ فِيهَا، وَذَلِكَ سَهْلٌ عَلَى الْقَلْبِ السَّلِيمِ. اهـ.

وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ مُتَحِدُونَ بِحَسَبِ الْأَرْوَاحِ مُتَعَدِّدُونَ مِنْ حَيْثُ الْأَحْسَامِ وَالْأَشْبَاحِ كُنُورٍ وَاحِدٍ فِي مَظَاهِرٍ مُخْتَلِفَةٍ، أَوْ كُنُفُسٍ وَاحِدَةٍ فِي أَبْدَانٍ مُتَفَرِّقَةٍ، بِحَيْثُ لَوْ تَأَلَّمَ الْوَاحِدُ تَأَثَّرَ الْجَمِيعُ، كَمَا لَوْحَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ - ﷺ: "

قلت: ومفهومه وحتى يكره لأخيه ما يكرهه لنفسه.

قال ابن رجب: [وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَسُوءُ مَا يَسُوءُ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ، وَيُحْزِنُهُ مَا يُحْزِنُهُ].

وَحَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي نَتَكَلَّمُ الْآنَ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَسُرُّهُ مَا يَسُرُّ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ، وَيُرِيدُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُرِيدُهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا يَأْتِي مِنْ كَمَالِ سَلَامَةِ الصَّدْرِ مِنَ الْغُلِّ وَالْغَشِّ وَالْحَسَدِ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَقْتَضِي أَنْ يَكْرَهُ الْحَاسِدُ أَنْ يَفُوقَهُ أَحَدٌ فِي خَيْرٍ، أَوْ يُسَاوِيَهُ فِيهِ، لِأَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَمْتَّازَ عَلَى النَّاسِ بِفَضَائِلِهِ، وَيَنْفَرِدَ بِهَا عَنْهُمْ، وَالْإِيمَانُ يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنْ يُشْرِكَهُ الْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ فِيمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ. وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ مَنْ لَا يُرِيدُ الْعُلُوَّ فِي الْأَرْضِ وَلَا الْفُسَادَ، فَقَالَ: {تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا} [القصص: ٨٣] (الْقَصَصُ: ٨٣). [٢٩٧].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَدْرِكْهُ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَيَأْتِي إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ

٢٩٨١١

وكيفية تطبيق هذه القاعدة يكون بمعرفة أن الأمور الثلاثة: شر لاشك فيه، وخير لاشك فيه، وشيء متردد بينهما، فالشر مطلوب الكف عنه وهو ما أشرنا إليه بكف الأذى، والخير المطلوب فعله وهو ما أشرنا إليه بإيصال النفع إلى الناس قدر الاستطاعة، وأما الأمر الثالث المتردد فيه فعليك بأن تفكر قبل الإقدام هل ترضاه لنفسك أم لا؟ فإن رضيته لنفسك ولم يخالف حكماً شرعياً فأقدم وإلا فلا.

وكما ترى فهذه القاعدة (وهي أن تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك) متضمنة لشقي المعاملة الذين أشرت إليهما آنفاً هما كف الأذى وجلب

---

«الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنْ اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ» "مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٣١٠٨)

٢٩٧ - جامع العلوم والحكم ت الأرئووط (١/ ٣٠٦)

٢٩٨ - مسند أحمد ط الرسالة (١١/ ٤١١) (٦٨٠٧) صحيح

النفع، فما من أحد إلا وهو يحب أن يكف الناس أذاهم عنه وأن ينفعوه، والإيمان يقتضي أن يحب هذا للناس كما يحبه لنفسه وإن لم يعامله الناس هكذا.

وسوف أذكر بعض ما يدخل في كف الأذى وجلب النفع مجملًا...

القسم الأول: بعض ما يدخل في كف الأذى عن الناس.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ» قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكْفُ شَرَكُ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ»<sup>٢٩٩</sup>

ومما يدخل في كف الأذى:

#### ١ = الاحتراز من آفات اللسان

وهي رأس الشرور، يدرك هذا كل عاقل عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحْتُ قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبْعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِرُّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ»، ثُمَّ تَلَا {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ} [السجدة: ١٦] حَتَّى {يَعْمَلُونَ} [السجدة: ١٧] ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ؟»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ فَقَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟، قَالَ: "

<sup>٢٩٩</sup> - صحيح مسلم (١/ ٨٩) - (٨٤)

[ش (أنفسها عند أهلها) معناه أرفعها وأجودها قال الأصمعي مال نفيس أي مرغوب فيه (تصنع لأخرق) الأخرق هو الذي ليس بصانع يقال رجل أخرق وامرأة خرقاء لمن لا صنعة له]

تَكَلَّمَكَ أَثْمُكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟<sup>٣٠٠</sup>.

ويدخل في هذه الآفات: السخرية ولها صور كثيرة، والاستهزاء، والتنايز بالألقاب والسباب، والغيبة والبهتان والكذب والنميمة واللعن والفحش وشهادة الزور وغيرها. وكل هذه الآفات وردت في ذمها والوعيد عليها أدلة كثيرة ليس هذا موضع تفصيلها<sup>٣٠١</sup>.

وآفات اللسان من أعظم ما يفسد العلاقات بين المسلمين في الدنيا ويعود عليهم بالخسران في الآخرة<sup>٣٠٢</sup>. وضابط السلامة من هذه الآفات ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»<sup>٣٠٣</sup>.

قال النووي: [أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَإِنْ كَانَ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ خَيْرًا مُحَقَّقًا يُثَابُ عَلَيْهِ وَاجِبًا أَوْ مَدْنُوبًا فَلْيَتَكَلَّمْ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ أَنَّهُ خَيْرٌ يُثَابُ عَلَيْهِ فَلْيُمْسِكْ عَنِ الْكَلَامِ سَوَاءً ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ أَوْ مُبَاحٌ مُسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ مَأْمُورًا بِتَرْكِه مَدْنُوبًا إِلَى الْإِمْسَاكِ عَنْهُ مَخَافَةً مِنْ انْجِرَارِهِ إِلَى الْمُحَرَّمَ أَوْ الْمَكْرُوهِ وَهَذَا يَقَعُ فِي الْعَادَةِ كَثِيرًا أَوْ غَالِبًا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ.. وَقَدْ نَدَبَ الشَّرْعُ إِلَى الْإِمْسَاكِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُبَاحَاتِ لِقُلَّا يَنْجَرُ صَاحِبُهَا إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ أَوْ الْمَكْرُوهَاتِ وَقَدْ أَخَذَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْنَى الْحَدِيثِ فَقَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلْيُفَكِّرْ فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ تَكَلَّمُ وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ فِيهِ ضَرَرٌ أَوْ شَكٌّ فِيهِ أُمْسِكْ]<sup>٣٠٤</sup>.

<sup>٣٠٠</sup> - السنن الكبرى للنسائي (١٠ / ٢١٤) (١١٣٣٠) صحيح لغيره

<sup>٣٠١</sup> - انظرها في كتابي "المهذب في الآداب الإسلامية"

<sup>٣٠٢</sup> - انظر كتابي "الخلاصة في آفات اللسان"

<sup>٣٠٣</sup> - صحيح البخاري (٨ / ١١) (٦٠١٨) وصحيح مسلم (١ / ٦٨) (٧٤) - (٤٧)

<sup>٣٠٤</sup> - شرح النووي على مسلم (٢ / ١٩)



قلت: ولا تترخص ولا تتأول لتستحل ما يحرم عليك إتيانه من هذه الآفات، ولا تمكر فيمكر الله بك، قال تعالى: { وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ } [فاطر: ٤٣].  
قال القاري: "ويعني إذا أراد أن يتكلم، فإن كان ما يتكلم به خيرا يثاب عليه واجبا كان أو مندوبا فليتكلم به، وإن لم يظهر له خبره سواء ظهر أنه حرام أو مكروه أو مباح، فليمسك عنه فالكلام المباح مأمور بتركه مخافة انجراره إلى الحرام." ٣٠٥

## ٢ = عدم التدخل في شؤون الآخرين وترك الفضول

فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» ٣٠٦.

ومالا يعني المرء قد يكون شيئا في خاصة نفسه كالمنهي عنه (الحرام والمكروه والشبهة) وقد يكون في علاقته بالناس، وهذا الأخير الذي نقصده في كلامنا عن كف الأذى عن الناس.

ويدخل في هذا احترام خصوصيات الناس، وعدم التجسس عليهم، وعدم تتبع عوراتهم، وترك الخوض فيما لا ينفعك في الدنيا ولا في الآخرة، وأولى من ذلك ترك الخوض فيما يضرك فيهما. ولهذه القاعدة تطبيقات كثيرة يستطيع المرء أن يتتبعها بنفسه، وخير وسيلة لإدراك هذه القاعدة هي أن تسأل نفسك في كل قول أو فعل: ما فائدة هذا؟ فإن لم تكن له فائدة أو كان فيه ضرر فهو ممالا يعينيك.

٣٠٥ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٧٣٢ / ٧)

٣٠٦ - صحيح ابن حبان - مخرجا (١ / ٤٦٦) (٢٢٩) صحيح

أي: من جملة محاسن إسلام الشخص وكمال إيمانه (تركه ما لا يعنيه)، أي: ما لا يهيمه ولا يلبق به قولا وفعلًا ونظرًا وفكرًا، فحسُنُ الإسلام عبارة عن كماله، وهو أن تستقيم نفسه في الإذعان لأوامر الله تعالى وتواهيته، والاستسلام لأحكامه على وفق قضائه وقدره فيه، وهو علامة شرح الصدر بنور الرب، ونزول السكينة على القلب، وحقيقة ما لا يعنيه ما لا يحتاج إليه في ضرورة دينه ودنياه، ولا ينفعه في مرصاة مولاه بأن يكون عيشه بدونه ممكنا، وهو في استقامة حاله بغيره ممكنا، وذلك يشمل الأفعال الرائدة والأقوال الفاضلة، فينبغي للمرء أن يشتغل بالأمور التي يكون بها صلاحه في نفسه في أمر زاده بإصلاح طرفي معاشه ومعاده، وبالسعي في الكمالات العلمية والفضائل العملية التي هي وسيلة إلى نيل السعادات الأبدية، والفوز بالنعم السرمديّة، ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ} [المؤمنون: ٣] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٠٤٠ / ٧)

والاشتغال بما لا يعني والتطفل على الناس غالبا ما يقترن بالتفريط في أمر النفس، وما يعينها، ولذلك فهو علامة خذلان من الله تعالى للعبد، قال تعالى: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسُهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [الحشر: ١٩].

قال ابن رجب الحنبلي: [وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الأدب، وقد حكى الإمام أبو عمرو بن الصلاح، عن أبي محمد بن أبي زيد إمام المالكية في زمانه أنه قال: جماع آداب الخير وأزمته تتفرع من أربعة أحاديث: قول النبي ﷺ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ» وقوله ﷺ: «مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» وقوله ﷺ للذي اختصر له في الوصية: «لَا تَغْضَبْ» وقوله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» .

ومعنى هذا الحديث: أن من حسن إسلامه تركه ما لا يعنيه من قول وفعل، واقتصر على ما يعنيه من الأقوال والأفعال؛ ومعنى يعنيه: أنه تتعلق عنايته به، ويكون من مقصده ومطلوبه، والعناية: شدة الاهتمام بالشيء، يقال عنه يعنيه: إذا اهتم به وطلبه، وليس المراد أنه يترك ما لا عناية له به ولا إرادة بحكم الهوى وطلب النفس، بل بحكم الشرع والإسلام ولهذا جعله من حسن الإسلام، فإذا حسن إسلام المرء ترك ما لا يعنيه في الإسلام من الأقوال والأفعال، فإن الإسلام يقتضي فعل الواجبات كما سبق ذكره في شرح حديث جبريل عليه السلام.

وإن الإسلام الكامل الممدوح يدخل فيه ترك المحرمات، كما قال ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» وإذا حسن الإسلام، اقتضى ترك ما لا يعنيه كله من المحرمات والمشتبهات والمكروهات، وفصول المباحات التي لا يحتاج إليها، فإن هذا كله لا يعنيه المسلم إذا كمل إسلامه، وبلغ إلى درجة الإحسان، وهو أن يعبد الله تعالى كأنه يراه، فإن لم يكن يراه، فإن الله يراه، فمن عبد الله على استحضار قلبه ومشاهدته بقلبه، أو على استحضار قرب الله منه واطلاعه عليه، فقد حسن إسلامه، وكرم من ذلك أن

يَتْرُكُ كُلُّ مَا لَا يَعْنِيهِ فِي الْإِسْلَامِ، وَيَسْتَعْلِفُ بِمَا يَعْنِيهِ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَتَوَلَّدُ مِنْ هَذَيْنِ الْمَقَامَيْنِ  
الِاسْتِحْيَاءُ مِنَ اللَّهِ وَتَرْكُ كُلِّ مَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ» [٣٠٧].

قلت: وكما ترى من الكلام السابق ومما ذكرناه في حديث «فليقل خيرا أو ليصمت»  
وفي حديث «حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، ترى أنه يجب على المسلم أن يفكر جيدا  
قبل أي قول أو فعل ولا ينساق من هوى نفسه أو هوى صُحْبَتِهِ، فإذا فكر وعلم ما يجوز  
له وما لا يجوز، أقدم على بصيرة. وقد وصف الله تعالى أصحاب النار بأنهم {وَقَالُوا لَوْ كُنَّا  
نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ (١٠) فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ  
السَّعِيرِ (١١) } [الملك]، بهذا تدرك نعمة العقل ونعمة التفكير. والنصيحة التي تقال هنا  
هي: فُكِّرْ قبل أن تتكلم، فُكِّرْ قبل أن تتكلم، فُكِّرْ قبل أن تفعل.

### ٣ = الاحتراز من التكبر على الناس.

الكبر من آفات النفس التي تُظْهِرُهَا مَخَالِطَةُ النَّاسِ، فعند المخالطة تظهر هذه الآفة في صور  
عديدة، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ  
مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ  
حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ» [٣٠٨].

٣٠٧ - جامع العلوم والحكم ت الأرئوط (١/ ٢٨٨)

٣٠٨ - صحيح مسلم (١/ ٩٣) (١٤٧ - ٩١)

[ ش (بطر الحق) هو دفعه وإنكاره ترفعا وتجبرا (غمط الناس) معناه احتقارهم يقال في الفعل منه غمطه يغمطه  
وغمطه يغمطه ]

(إِنَّ الرَّجُلَ) أَي: جِنْسُهُ، وَالْمَرَادُ بِهِ الشَّخْصُ (يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنًا) أَي: مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَاعِيَ نَظَرَ  
الْخَلْقِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ وَالْخِيَلَاءِ وَالسُّمْعَةِ وَالرِّيَاءِ، وَعَلَامَةُ صِدْقِهِ أَنْ يُحِبَّ ذَلِكَ أَيْضًا فِي الْخَلَاءِ، ثُمَّ النَّعْلُ مَا  
وُقِيَتْ بِهِ الْقَدَمُ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ جَمَاعِيَّةٌ. ذَكَرَهَا ابْنُ الْحَاجِبِ فِي رِسَالَتِهِ فِيمَا يُحِبُّ تَأْنِيثُهُ، وَفِي الْمَشَارِقِ: وَنَعْلُهُ حَسَنَةٌ  
فَالْتَذَكُّيرُ هُنَا بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهَا، هُوَ مَا وَُقِيَتْ بِهِ الْقَدَمُ، كَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ التَّقْدِيرُ: وَنَعْلُهُ ذَاتُ حُسْنٍ، أَوْ  
عَدَلَ عَنْ فَعْلَاءٍ أَيْ فَعَلَ لِلْمُشَاكَلَةِ مَعَ قَابِلِيَةِ اللَّفْظِ أَنْ يُقْرَأَ كَذَلِكَ، وَلَعَلَّ سَبَبَ السُّؤَالِ مَا ذَكَرَهُ الطَّبِيبِيُّ أَنَّهُ لَمَّا رَأَى  
الرَّجُلَ الْعَادَّةَ فِي الْمُتَكَبِّرِينَ لِبَسِ الثِّيَابِ الْفَاحِشَةِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ سَأَلَ مَا سَأَلَ.

(قَالَ) أَي: مُجِيبًا لَهُ (إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ) أَي: فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَفَعَالِهِ وَكُلِّ حَمَالٍ صُورِيٍّ أَوْ جَمِيلٍ مَعْنَوِيٍّ، فَهُوَ أَثَرُ  
جَمَالِهِ، فَلَا جَمَالَ وَلَا جَلَالَ وَلَا كَمَالَ إِلَّا لَهُ سُبْحَانَهُ (يُحِبُّ الْجَمَالَ) أَي: ظُهُورُهُ فِي مَخْلُوقَاتِهِ، وَلِذَلِكَ أَظْهَرَهُمْ  
وَجَعَلَهُمْ مَظَاهِرَهُ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ: " «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ» " (الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ): بَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ

وبطر الحق أي رُدّه ودفعه وعدم قبوله، ويتخذ صوراً منها الإعراض عن الحق ابتداءً، وعدم الاستماع إليه، أو منع صاحب الحق من عرض حجته، أو مجادلة صاحب الحق بالباطل لرد الحق، أو السخرية والاستهزاء بقوله، وغير ذلك من الصور المتضمنة للكبر وحب الانتصار للنفس.

أما غمط الناس فهو احتقارهم وازدراؤهم، وقد يكون هذا بالقول أو بالفعل، كالسخرية والاستهزاء والوصف بما فيه انتقاص كالوصف بالجهل أو الفقر أو النسب الوضيع أو حتى بالعاهة، ومن التكبر أيضاً الإعراض بالوجه عن الناس وعدم مجالستهم أو مؤاكلتهم والترفع عليهم، وعدم رد السلام عليهم، ومحبة أن يُقام له، وأن يتصدر في المجالس ويفسح له، ومنه محبة أن يتميز عن إخوانه بشيء — ما لم تستدع حاجة العمل ذلك — وغير ذلك.

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَعَمَّصُ النَّاسِ» وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةٌ: «فَلَا يَرَاهُمْ شَيْئًا» وَعَمَّصُ النَّاسِ: الطَّعْنُ عَلَيْهِمْ وَازْدِرَاءُهُمْ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ} [الحجرات: ١١] [الحجرات: ١١]، فَالْمُتَكَبِّرُ يَنْظُرُ إِلَى نَفْسِهِ بِعَيْنِ الْكَمَالِ، وَإِلَى غَيْرِهِ بِعَيْنِ التَّقْصِ، فَيَحْتَقِرُهُمْ وَيَزْدَرِيهِمْ، وَلَا يَرَاهُمْ أَهْلًا لِأَنْ يَقُومَ بِحُقُوقِهِمْ، وَلَا أَنْ يَقْبَلَ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ الْحَقَّ إِذَا أُرِدَّ عَلَيْهِ. ٣٠٩

وقد يدفع الكبر بصاحبه إلى إيذاء الآخرين وظلمهم والإضرار بهم، وعلاجه يكون بتذكر المبدأ والمعاد وأن ما بكم من نعمة فمن الله، أعطاك وحرّم غيرك، والنعم تُحفظ بالشكر لا

---

وَالْمُهْمَلَةُ أَيِ: الْكِبَرُ الْمَذْمُومُ بَطْلَانُ جَمَالِ الْحَقِّ (وَعَمَّصُ النَّاسِ) أَيِ: اسْتِحْقَارِ الْخَلْقِ، وَأَصْلُ الْبَطْرِ شِدَّةُ الْفَرْحِ وَالتَّشَاظُ، وَالْمَرَادُ هُنَا قِيلَ سَوَاءُ احْتِمَالِ الْغِنَى، وَقِيلَ الطُّغْيَانُ عِنْدَ النِّعْمَةِ وَالْمَعْنِيَانِ مُتَقَارِبَانِ. وَفِي النَّهَائَةِ: بَطَرُ الْحَقِّ هُوَ أَنْ يَجْعَلَ مَا يَجْعَلُهُ اللَّهُ حَقًّا مِنْ تَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ بَاطِلًا، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَتَجَبَّرَ عَنِ الْحَقِّ فَلَا يَرَاهُ حَقًّا. وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَتَكَبَّرَ عَنِ الْحَقِّ فَلَا يَقْبَلُهُ. قَالَ الثَّوْرِبَشْتِيُّ: وَتَفْسِيرُهُ عَلَى الْبَاطِلِ أَشْبَهُ لِمَا وَرَدَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ سَفَهِ الْحَقِّ، وَعَمَّصُ النَّاسِ أَيِ: رَأَى الْحَقَّ سَفَهًا. مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (٨/ ٣١٨٩)

٣٠٩ - جامع العلوم والحكم ت الأرئووط (٢/ ٢٧٥)

بالكبر فالتكبر يرى نفسه ولا يرى ربه المنعم سبحانه. فعن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ»<sup>٣١٠</sup>.

والكبر مفسد للجماعة وللعمل الجماعي، وكلما يصلح صاحبه للعمل الجماعي، إذ يعتمد العمل الجماعي أساساً على الألفة والتواضع والتعاون، والتكبر بمنأى عن هذه الأخلاق.

#### ٤ = عدم الإضرار بالناس.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>٣١١</sup>  
قال الزرقاني: «قَالَ: لَا ضَرَرَ» ( خَبَرٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ، أَيْ لَا يَضُرُّ الْإِنْسَانُ أَخَاهُ فَيَنْقُصُهُ شَيْئًا مِنْ حَقِّهِ (وَلَا ضِرَارَ) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ "فِعَالٌ"، أَيْ لَا يُجَازِي مَنْ ضَرَّهُ بِإِدْخَالِ الضَّرَرِ عَلَيْهِ بَلْ يَغْفُو، فَالضَّرَرُ فِعْلٌ وَاحِدٌ، وَالضَّرَارُ فِعْلٌ اِثْنَيْنِ، فَالْأَوَّلُ الْإِحَاقُ مَفْسَدَةٌ بِالْغَيْرِ مُطْلَقًا، وَالثَّانِي الْإِحَاقُهَا بِهِ عَلَى وَجْهِ الْمُقَابَلَةِ، أَيْ كُلُّ مَنْهُمَا يَقْصِدُ ضَرَرَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ جِهَةٍ الْاِعْتِدَاءِ بِالْمِثْلِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: قِيلَ هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ لِلتَّأْكِيدِ، وَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنَى الْقَتْلِ وَالْقِتَالِ، أَيْ لَا يَضُرُّهُ ابْتِدَاءً وَلَا يُضَارُّهُ إِنْ ضَرَّهُ وَلْيَصْبِرْ، فَهِيَ مُفَاعَلَةٌ وَإِنْ اِنْتَصَرَ فَلَا يَعْتَدِي

<sup>٣١٠</sup> - صحيح مسلم (١/ ١٤٩) - (٩١)

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكِبَرَ مَانِعٌ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ وَإِنْ بَلَغَ فِي الْقِلَّةِ إِلَى الْغَايَةِ، وَلِهَذَا وَرَدَ التَّحْدِيدُ بِمِثْقَالِ ذَرَّةٍ، وَقَدْ اُخْتَلَفَ فِي تَأْوِيلِهِ فَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ فِيهِ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ التَّكْبَرَ عَنْ الْإِيمَانِ فَصَاحِبُهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَصْلًا إِذَا مَاتَ عَلَيْهِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي قَلْبِهِ كِبَرٌ خَالَ دُخُولَ الْجَنَّةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ} [الأعراف: ٤٣] قَالَ التَّوَوُّيُّ: وَهَذَانِ التَّأْوِيلَانِ فِيهِمَا بُعْدٌ فَإِنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ عَنِ الْكِبَرِ الْمَعْرُوفِ وَهُوَ الْارْتِفَاعُ عَنِ النَّاسِ وَاحْتِقَارِهِمْ وَدَفْعُ الْحَقِّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى هَذَيْنِ التَّأْوِيلَيْنِ الْمُخْرَجَيْنِ لَهُ عَنِ الْمَطْلُوبِ، بَلْ الظَّاهِرُ مَا اخْتَارَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا بِدُونِ مُحَازَاةٍ إِنْ حَازَاهُ، وَقِيلَ: هَذَا جَزَاؤُهُ لَوْ حَازَاهُ وَقِيلَ: لَا يَدْخُلُهَا مَعَ الْمُتَّقِينَ أَوَّلَ وَهَلَةٍ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَمَا يُشَابِهُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ مُصَرِّحًا فِيهَا بِعَدَمِ دُخُولِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعَصَاةِ الْجَنَّةَ أَوْ عَدَمِ خُرُوجِ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ مِنَ النَّارِ خَاصَّةً.

وَأَحَادِيثُ دُخُولِ جَمِيعِ الْمُؤَحِّدِينَ الْجَنَّةَ وَخُرُوجِ عُصَابَتِهِمْ مِنَ النَّارِ عَامَّةً، فَلَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ. وَالْحَدِيثُ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَحَبَّةَ نَبِيِّ النَّاسِ وَالتَّوْبَةَ الْحَسَنَ وَالتَّغْلِيلَ الْحَسَنَ وَتَخْيِيرَ اللَّبَاسِ الْجَمِيلِ لَيْسَ مِنَ الْكِبَرِ فِي شَيْءٍ، وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ فِيمَا أَعْلَمُ. نيل الأوطار (٢/ ١٢٩)

<sup>٣١١</sup> - المعجم الأوسط (١/ ٣٠٧) (١٠٣٣) والمعجم الأوسط (٤/ ١٢٥) (٣٧٧٧) والمعجم الكبير للطبراني (٢/ ٨٦) (١٣٨٧) والمعجم الكبير للطبراني (١١/ ٢٢٨) (١١٥٧٦) والمعجم الكبير للطبراني (١١/ ٣٠٢) (١١٨٠٦) وسنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٤) (٢٣٤٠) وسنن الدارقطني (٤/ ٥١) (٣٠٧٩) وموطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٧٤٥) (٣١) صحيح لغيره

كَمَا قَالَ ﷺ: «وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» "يُرِيدُ بِأَكْثَرِ مَنْ انْتَصَفَاكَ مِنْهُ {وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} [الشورى: ٤٣] (سورة الشورى: الآية ٤٣) وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: الضَّرَرُ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ الْأَسْمُ، وَالضَّرَارُ الْفَعْلُ، أَيْ لَا تُدْخِلْ عَلَى أَحَدٍ ضَرَارًا بِحَالٍ. وَقَالَ الْخُشَنِيُّ: الضَّرَرُ الَّذِي لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ وَعَلَى جَارِكَ فِيهِ مَضَرَّةٌ، وَالضَّرَارُ مَا لَيْسَ لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ وَعَلَى جَارِكَ فِيهِ مَضَرَّةٌ، وَهَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ لَفْظٌ عَامٌّ يَنْصَرِفُ فِي أَكْثَرِ الْأُمُورِ، وَالْفُقَهَاءُ يَنْزِعُونَ بِهِ فِي أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ. وَقَالَ الْبَاجِي: اخْتَارَ ابْنُ حَبِيبٍ أَنَّهُمَا لَفْظَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ لِلتَّأْكِيدِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ لَا ضَرَرَ عَلَى أَحَدٍ، أَيْ لَا يُلْزِمُهُ الصَّبْرُ عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِضْرَارُهُ بغيره، وَلَيْسَ اسْتِيفَاءُ الْحُقُوقِ فِي الْفَصَاصِ وَغَيْرِهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ اسْتِيفَاءٌ لِحَقٍّ أَوْ رَدْعٌ عَنِ اسْتِدْأَمَةِ ظُلْمٍ، فَمَا أَحَدَنَهُ الرَّجُلُ بَعَرَصَتِهِ مِمَّا يَضُرُّ بِجِيرَانِهِ مِنْ بِنَاءِ حِمَامٍ أَوْ فُرْنٍ لِحَبِزٍ أَوْ سَبْكٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ عَمَلٍ حَدِيدٍ أَوْ رَحَى فَلَهُمْ مِنْهُ، قَالَهُ مَالِكٌ فِي الْمَجْمُوعَةِ اهـ.

وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ فِي الْحَدِيثِ حَدْفًا، أَيْ لَا لِحُوقٍ أَوْ إِلْحَاقٍ، أَوْ لَا فَعَلَ ضَرَرًا وَضَرَارًا بِأَحَدٍ، أَيْ لَا يَجُوزُ شَرْعًا إِلَّا لِمَوْجِبٍ خَاصٍّ، فَقَيَّدَ النَّفْيَ بِالشَّرْعِيِّ لِأَنَّهُ بِحُكْمِ الْقَدَرِ لَا يُنْتَفَى، وَخَصَّ مِنْهُ مَا وَرَدَ لِحُوقِهِ بِأَهْلِهِ كَحَدٍّ وَعُقُوبَةٍ جَانٍ وَذَبْحٍ مَأْكُولٍ، فَإِنَّهَا ضَرَرٌ وَلَا حَقَّ بِأَهْلِهِ وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ إِجْمَاعًا، وَفِيهِ تَحْرِيمٌ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الضَّرَرِ إِلَّا بِدَلِيلٍ لِلَّانْكَرَةِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تَعُمُّ ۝ ٣١٢

وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ: "هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الضَّرَرِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْجَارِ وَغَيْرِهِ، فَلَا يَجُوزُ فِي صُورَةٍ مِنَ الصُّورِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يُخَصُّ بِهِ هَذَا الْعُمُومَ، فَعَلَيْكَ بِمُطَالَبَةٍ مَنْ جَوَزَ الْمُضَارَّةَ فِي بَعْضِ الصُّورِ بِالْدَّلِيلِ، فَإِنْ جَاءَ بِهِ قَبْلَتُهُ وَإِلَّا ضَرَبْتَ بِهِذَا الْحَدِيثَ وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ تَشْهَدُ لَهُ كَلِّيَّاتٌ وَجَزْئِيَّاتٌ.... وَاخْتَلَفُوا فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الضَّرِّ وَالضَّرَارِ، فَقِيلَ: إِنَّ الضَّرَّ: فَعْلٌ الْوَاحِدِ، وَالضَّرَارُ: فَعْلٌ الْاِثْنَيْنِ

فَصَاعِدًا، وَقِيلَ: الضَّرَارُ: أَنْ تَضُرَّهُ بِغَيْرِ أَنْ تَنْتَفِعَ، وَالضَّرُّ: أَنْ تَضُرَّهُ وَتَنْتَفِعَ أَنْتَ بِهِ وَقِيلَ: الضَّرَارُ: الْجَزَاءُ عَلَى الضَّرِّ، وَالضَّرُّ: الْإِبْتِدَاءُ وَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنَى<sup>٣١٣</sup>

والضرر: يشمل ما تضر به نفسك أو غيرك من الناس. والضرار: هو أن يضر الرجل أخاه فيضره أخوه، فكل منهما يضر الآخر وقيل غير ذلك. ويدخل في الضرر والإضرار جميع ما سبق من آفات اللسان والكبر والتدخل في شؤون الناس، ويدخل فيه أن تضر أخاك في نفسه فتوقعه في مهلكة، أو في مال فتفسده عليه، أو في عرضه فتجرحه. ويدخل فيه الحسد وما يتبعه من البغضاء، ويدخل فيه إظهار الشماتة وفي الحديث عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَتْلِكَ»<sup>٣١٤</sup>.

ومن الضرر: الغش والخداع في المعاملة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>٣١٥</sup>

ومنه الغش في النصيحة والمشورة وغيرها.

ومن الضرر الظلم، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»<sup>٣١٦</sup>

<sup>٣١٣</sup> - نيل الأوطار (٣١١ / ٥)

<sup>٣١٤</sup> - سنن الترمذي ت شاكر (٤ / ٦٦٢) (٢٥٠٦) حسن

<sup>٣١٥</sup> - صحيح مسلم (١ / ٩٩) (١٠١) -

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْغِشَّ حَرَامٌ سَوَاءٌ أَكَانَ بِالْقَوْلِ أَمْ بِالْفِعْلِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ بِكَيْفِ الْعَيْبِ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ أَوْ الثَّمَنِ أَمْ بِالْكَذِبِ وَالْخَدِيعَةِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ فِي الْمُعَامَلَاتِ أَمْ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَشُورَةِ وَالنَّصِيحَةِ. الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢١٩ / ٣١)

<sup>٣١٦</sup> - صحيح مسلم (٤ / ١٩٩٦) (٥٦) - (٢٥٧٨)

[ ش (اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة) قال القاضي قيل هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سبيلا حين يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبأيمانهم ويحتمل أن الظلمات هنا الشدائد وبه فسروا قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر أي شدائدهما ويحتمل أنها عبارة عن الأنكال والعقوبات (واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم) قال القاضي يحتمل أن هذا الهلاك هو الهلاك الذي أخبر عنهم به في الدنيا بأنهم سفكوا دماءهم ويحتمل أنه هلاك الآخرة وهذا الثاني أظهر ويحتمل أنه أهلكهم في الدنيا والآخرة قال جماعة الشح أشد

وروى البخاري عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ»<sup>٣١٧</sup>.

ومن الإضرار بالإخوة في المعسكر أن تضع المواد الخطرة أو المتفجرة في مكان الإقامة والمبيت، أو تضع الوقود في مكان المبيت أو قرب النيران. فيجب اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية لمنع هذا الضرر.

ومن الإضرار بهم: التفريط في إجراءات السلامة الحربية من لبس الدروع والخوذات وحفر الخنادق وارتداء الأقنعة والتشديد في الحراسة وغيرها.

ومن الإضرار بالناس إلقاء القاذورات في طرقهم، فعن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ»، قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ»<sup>٣١٨</sup>.

والتخلي هو قضاء الحاجة، وروى مسلم عن جابر: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ»<sup>٣١٩</sup>.

---

البخل وأبلغ في المنع من البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في أفراد الأمور والشح عام وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده]

٣١٧ - صحيح البخاري (٨ / ١١١) (٦٥٣٤)

٣١٨ - سنن أبي داود (١ / ٧) (٢٥) صحيح

٣١٩ - صحيح مسلم (١ / ٢٣٥) ٩٤ - (٢٨١)

أي: الواقف؛ وهذا لأن الماء الساكن إن كان دون قُلْتَيْنِ تَنَجَّسَ، وَلَا يَجُوزُ الْإِغْتِسَالُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ قُلْتَيْنِ فَلَعَلَّهُ يَتَغَيَّرُ بِهِ فَيَصِيرُ نَجَسًا بِالتَّغْيِيرِ، وَكَذَا إِنْ كَثُرَ غَايَةُ الْكَثَرَةِ إِذْ لَوْ جُوزَ الْبَوْلُ فِيهِ لَبَالَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، فَيَتَغَيَّرُ مِنْ كَثَرَةِ الْبَوْلِ قَالَهُ ابْنُ الْمَلَكِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَهَذَا التَّهْيُ فِي بَعْضِ الْمِيَاهِ لِلتَّحَرِيمِ، وَفِي بَعْضِهَا لِلْكَرَاهَةِ، فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا جَارِيًا لَمْ يَحْرُمُ الْبَوْلُ فِيهِ لِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ، لَكِنْ الْأَوَّلَى اجْتِنَابُهُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا جَارِيًا فَقِيلَ: يُكْرَهُ. وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ يُنَجِّسُهُ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا رَاكِدًا فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يُكْرَهُ، وَلَوْ قِيلَ: يَحْرُمُ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا إِذْ رُبَّمَا أَدَّى إِلَى تَنَجُّسِهِ بِالْإِجْمَاعِ لِتَغْيِيرِهِ أَوْ تَنَجُّسِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَنْ وَافَقَهُ فِي أَنَّ الْعَدِيرَ الَّذِي يَتَحَرَّكُ أَحَدَ طَرَفَيْهِ بِتَحْرِيكِ الْآخَرِ يُنَجِّسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ، وَأَمَّا الرَّائِدُ الْقَلِيلُ فَقَدْ أَطْلَقَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَالصَّوَابُ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ يُنَجِّسُهُ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ: التَّغَوُّطُ فِي الْمَاءِ كَالْبَوْلِ فِيهِ بَلْ أَقْبَحُ، ذَكَرَهُ الطَّبِيبِيُّ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: يُكْرَهُ قَضَاءُ الْحَاجَةِ



ومن الإضرار بالناس إقامة المريض مع الصحيح، فقد يُمرضه بالعدوى، فعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَا تُورِدُوا الْمَرِيضَ عَلَى الْمَصِحِّ»<sup>٣٢٠</sup>

ولا منافاة بينه وبين الحديث الصحيح «لا عدوى» للجمع المشهور بينهما.

ومن إيذاء الإخوة، إفساد الدروس عليهم، أو رفع الصوت بجوار النائمين، قال تعالى: {وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ} [لقمان: ١٩].

ومن الإيذاء أن يتناجى اثنان دون الثالث، فعن عبد الله، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى ائْتَانِ دُونَ الْآخِرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزَنَهُ»<sup>٣٢١</sup> قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً (أَي: فِي الْمَصَاحِبَةِ سَفَرًا أَوْ حَضَرًا) فَلَا يَتَنَاجَى ائْتَانِ (أَي: لَا يَتَكَلَّمَا بِالسِّرِّ) (دُونَ الْآخِرِ) أَي: مُجَازِينَ عَنْهُ غَيْرَ مُشَارِكِينَ لَهُ، لِئَلَّا يَتَوَهَّمَنَّ أَنْ نَجَوَاهُمَا لِشَرٍّ مُتَعَلِّقٍ بِهِ (حَتَّى تَخْتَلِطُوا) أَي: جَمِيعُكُمْ (بِالنَّاسِ) وَفِيهِ إِيْذَانٌ بِأَنَّ النَّهْيَ مَحَلُّهُ أَنْ يَكُونُوا فِي مَوْضِعٍ لَا يَأْمَنُ الْوَاحِدُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ (مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزَنَهُ): بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الزَّايِ، وَفِي نُسْخَةٍ بَضَمَّ أَوَّلَهُ وَكَسَرَ ثَلَاثَةَ، وَهُمَا لُغَتَانِ فَصِيحَتَانِ، وَالْأُولَى أَشْهُرُ وَعَلَيْهَا الْأَكْثَرُ، وَأَمَّا مَا ضُبِطَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالزَّايِ فَخَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ لَازِمٌ وَهُنَا الْفَعْلُ مُتَعَدٍّ وَضَمِيرُ الْفَاعِلِ لِلتَّنَاجِي وَضَمِيرُ الْمَفْعُولِ لِلْآخِرِ. قَالَ الطَّبِيبِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَّةٌ لِلنَّهْيِ أَي: لَا تَنَاجَوْا لِئَلَّا يُحْزَنَ صَاحِبُكُمْ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَّةٌ لِلْفَعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ أَي: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْدُرَ مِنْكُمْ تَنَاجٍ هُوَ سَبَبٌ لِلْحُزْنِ، فَعَلِمَ أَنَّ هُنَاكَ تَنَاجِيًا غَيْرَ مَنْهِيٍّ عَنْهُ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَعْمُولُ لِرَوَايَةِ: فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزَنُهُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَإِنَّمَا يُحْزَنُهُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مَعْنَيْنِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ رَبَّمَا يَتَوَهَّمُ أَنْ نَجَوَاهُمَا لَتَبَيِّتٍ رَأَى فِيهِ أَوْ دَسِيسٍ غَائِلَةٍ لَهُ، أَوْ الْأَحْزَانُ لِلْأَحْلِ الْإِحْتِصَاصِ بِالْكَرَامَةِ وَهُوَ يُحْزَنُ صَاحِبُهُ. قُلْتُ: وَيَرُدُّ الْقَوْلُ الْآخِرَ قَوْلُهُ حَتَّى يَخْتَلِطُوا، وَقَدْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هَذَا فِي السَّفَرِ، وَفِي

---

فِي الْمَاءِ مُطْلَقًا بِاللَّيْلِ حَشِيَّةٌ أَنْ يُؤْذِيَهُ الْجِنُّ لَمَّا قِيلَ: إِنَّ الْمَاءَ بِاللَّيْلِ مَأْوَى لَهُمْ. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٤٤٧)

٣٢٠ - صحيح البخاري (٧/ ١٣٩) (٥٧٧٣- ٥٧٧٥)

٣٢١ - صحيح مسلم (٤/ ١٧١٨) ٣٧ - (٢١٨٤)

الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ فِيهِ صَاحِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَأَمَّا فِي الْحَضَرِ وَبَيْنَ ظَهْرَانِي الْعِمَارَةَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَقِيلَ قُبِدَ بِالثَّلَاثَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً فَتَنَاجَى اثْنَانِ فَلَا بَأْسَ. وَقَالَ شَارِحٌ: إِنْ تَنَاجَى اثْنَانِ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَظُنُّ الثَّلَاثُ أَنَّهُمَا يَذْكُرَانِ مِنْهُ قَبِيحًا. قُلْتُ: وَلَوْ ظَنَّهُ أَيْضًا لَا يُبَالِي ؛ حَيْثُ إِنَّهُ مُخْتَلِطٌ بِالنَّاسِ. وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ: قَدْ صَحَّ «عَنْ عَائِشَةَ أَنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ - عِنْدَهُ يَوْمًا فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَبَ، ثُمَّ سَارَهَا»، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُسَارَةَ فِي الْجَمْعِ حَيْثُ لَا رِيَّةَ جَائِزَةٌ.

قَالَ التَّوَوِيُّ: هَذَا النَّهْيُ عَنْ تَنَاجِي اثْنَيْنِ بِحَضْرَةِ ثَالِثٍ، وَكَذَا ثَلَاثَةٍ وَأَكْثَرَ بِحَضْرَةِ وَاحِدٍ هُوَ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ، فَيَحْرُمُ عَلَى الْجَمَاعَةِ الْمُنَاجَاةُ دُونَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ وَمَالِكٍ وَأَصْحَابِنَا وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ الْأَزْمَانِ حَضَرًا وَسَفَرًا. ٣٢٢

ومثله أن تُحَدَّثَ قوما فتقبل على واحد فقط وتعرض عن الآخرين، وروى البخاري في الأدب المفرد عن حبيب بن أبي ثابت قال: كانوا يُحِبُّونَ إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يُقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، وَلَكِنْ لِيَعْمَهُمْ. ٣٢٣

ومن الإضرار أن تحملك كراهيتك لرجل على إيذائه بالقول أو بالفعل، فقد روى البخاري في الأدب المفرد عن عمر بن الخطاب قال: لَا يَكُنْ حُبُّكَ كَلْفًا، وَلَا بُغْضُكَ تَلْفًا، فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتَ كَلَفْتَ الصَّبِيَّ، وَإِذَا أَبْغَضْتَ أَحْبَبْتَ لِصَاحِبِكَ التَّلَفَ. ٣٢٤

## ٥ = اجتناب سوء الظن.

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ} [الحجرات: ١٢]

٣٢٢ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٣١١٠)

٣٢٣ - الأدب المفرد مخرجا (ص: ٤٤٢) (١٣٠٤) حسن مقطوع

٣٢٤ - الأدب المفرد مخرجا (ص: ٤٤٨) (١٣٢٢) صحيح - (الكلف): هو الولوع بالشئ مع شغل قلب.

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَبُّوا هَوْنًا، وَأَبْغَضُوا هَوْنًا، فَقَدْ أَفْرَطَ أَقْوَامٌ فِي حُبِّ أَقْوَامٍ، فَهَلَكُوا، وَأَفْرَطَ أَقْوَامٌ فِي بُغْضِ أَقْوَامٍ فَهَلَكُوا. شرح السنة للبغوي (١٣/ ٦٥)

يَنْهَى اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الظَّنِّ السَّيِّئِ بِإِخْوَانِهِمُ الْمُؤْمِنِينَ، لِأَنَّ ظَنَّ الْمُؤْمِنِ السَّوَّءَ إِثْمٌ، لِأَنَّ اللَّهَ نَهَى عَنْ فِعْلِهِ، فَإِذَا فَعَلَهُ فَهُوَ آثِمٌ. ثُمَّ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَنْ يَتَحَسَّسَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، كَمَا نَهَاَهُمْ عَنْ أَنْ يَتَّبَعَ بَعْضُهُمْ عَوْرَاتِ بَعْضٍ، وَعَنْ أَنْ يَبْحَثَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ عَنْ سَرَائِرِ أَخِيهِ، وَهُوَ يَتَّبِعِي بِذَلِكَ فَضْحَهُ، وَكَشَفَ عُيُوبَهُ. ثُمَّ نَهَاَهُمْ عَنْ أَنْ يَعْتَابَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَعَنْ أَنْ يَذْكُرَ أَحَدُهُمْ أَخَاهُ بِمَا يَكْرَهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَخَلْقِهِ وَخُلُقِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ وَزَوْجِهِ وَوَلَدِهِ.. (كَمَا عَرَّفَ رَسُولُ اللَّهِ الْاِغْتِيَابَ) .. وَشَبَّهَ تَعَالَى اِغْتِيَابَ الْمُؤْمِنِ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ بِأَكْلِهِ لَحْمَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَقَالَ لِلْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُمْ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمْ يَكْرَهُ أَكْلَ لَحْمِ أَخِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِذَا كَانَتْ نَفْسُهُ تَعَافُ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَكْرَهُوا أَنْ يَعْتَابُوهُ فِي حَيَاتِهِ.

وَلِلْغَيْبَةِ ثَلَاثَةٌ وَجُوهٌ:

الْغَيْبَةُ - وَهِيَ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ فِي أَخِيهِ مَا هُوَ فِيهِ مِمَّا يَكْرَهُهُ.

الْإِفْكُ - أَنْ يَقُولَ فِيهِ مَا بَلَغَهُ عَنْهُ مِمَّا يَكْرَهُهُ.

الْبُهْتَانُ - أَنْ يَقُولَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ مِمَّا يَكْرَهُهُ.

ثُمَّ حَثَّ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ، وَعَلَى تَرْكِ الْغَيْبَةِ، وَمُرَاقَبَتِهِ تَعَالَى فِي السِّرِّ وَالْعَلَنِ، فَإِذَا تَأَبَّأُوا وَانْتَهَوْا وَاسْتَغْفَرُوا رَبَّهُمْ عَمَّا فَرَطَ مِنْهُمْ، اسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ، فَتَابَ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُ تَعَالَى كَثِيرُ التَّوْبِ عَلَى عِبَادِهِ، كَثِيرُ الرَّحْمَةِ بِهِمْ.<sup>٣٢٥</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»<sup>٣٢٦</sup>.

(إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ) أَي: احذَرُوا اتَّبَاعَ الظَّنِّ فِي أَمْرِ الدِّينِ الَّذِي مَبْنَاهُ عَلَى الْيَقِينِ قَالَ تَعَالَى: {وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} [يونس: ٣٦] قَالَ الْقَاضِي: التَّحْذِيرُ عَنِ الظَّنِّ فِيمَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ أَوْ التَّحَدُّثُ بِهِ عِنْدَ الْاِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ أَوْ عَمَّا

<sup>٣٢٥</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٥٠٣، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>٣٢٦</sup> - صحيح البخاري (٨/ ١٩) (٦٠٦٤) وصحيح مسلم (٤/ ١٩٨٥) ٢٨ - (٢٥٦٣)

يُظَنُّ كَذِبُهُ اهـ. أَوْ اجْتَنَبُوا الظَّنَّ فِي التَّحْدِيثِ وَالْإِخْبَارِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: (فَإِنَّ الظَّنَّ) فِي مَوْضِعِ الظَّاهِرِ زِيَادَةٌ تَمْكِينٌ فِي ذَهْنِ السَّامِعِ حَتَّى عَلَى الْجِتَابِ (أَكْذَبُ الْحَدِيثِ)؛ وَيُقَوِّيه حَدِيثُ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ» وَقِيلَ أَيْ أَكْذَبُ حَدِيثِ النَّفْسِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بِإِلْقَاءِ الشَّيْطَانِ أَوْ اتَّقُوا سُوءَ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِينَ قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ} [الحجرات: ١٢] وَهُوَ مَا يَسْتَقَرُّ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ دُونَ مَا يَخْطُرُ بِقَلْبِهِ أَنَّ بَعْضَ الظَّنِّ - وَهُوَ أَنْ يَظُنَّ وَيَتَكَلَّمَ - إِنْهُمْ، فَلَا تَحَسَّسُوا، وَهُوَ الْمُلَائِمُ لِقَوْلِهِ: (وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا): بِحَاءٍ مُّهِمَّةٍ فِي الْأَوَّلِ وَبِالْجِيمِ فِي الثَّانِي فَقَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: أَيْ لَا تَطْلُبُوا التَّطَلُّعَ عَلَى خَيْرٍ أَحَدٍ وَلَا عَلَى شَرِّهِ، وَكِلَاهُمَا مِنْهُيٌّ عَنْهُ لِأَنَّهُ لَوْ أَطْلَعْتَ عَلَى خَيْرٍ أَحَدٍ رُبَّمَا يَحْصُلُ لَكَ حَسَدٌ بَأَنَّ لَا يَكُونُ ذَلِكَ الْخَيْرُ فِيكَ، وَلَوْ أَطْلَعْتَ عَلَى شَرِّهِ تَعَيَّبَهُ وَتَفَضَّحَهُ، وَقَدْ وَرَدَ: طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ. وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: التَّحَسُّسُ بِالْحَاءِ الِاسْتِمَاعُ لِحَدِيثِ الْقَوْمِ عَنْ بَوَاطِنِ الْأُمُورِ، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ فِي الشَّرِّ. وَقِيلَ بِالْجِيمِ التَّفْتِيشُ عَنْ بَوَاطِنِ الْأُمُورِ. وَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنَى وَهُوَ طَلَبُ مَعْرِفَةِ الْأَخْبَارِ الْعَائِبَةِ وَالْأَحْوَالِ قُلْتُ: هَذَا أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ، لَكِنَّ النَّاسَ أَنْ يُقَيَّدَ بِالْأَخْبَارِ الَّتِي تَقْضِي إِلَى سُوءِ الظَّنِّ، كَمَا يُفِيدُهُ الْآيَةُ الشَّرِيفَةُ، وَقَدْ قُرِئَ فِيهَا بِالْحَرْفَيْنِ، لَكِنَّ الْحَاءَ شَاذٌ.

قَالَ الْبَيْضاوي: أَيْ لَا تَبْحَثُوا عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ. تَفَعَّلُ مِنَ الْحَسِّ بِاعْتِبَارِ مَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الطَّلَبِ كَالْتَلَمُّسِ، وَقُرِئَ بِالْحَاءِ مِنَ الْحَسِّ الَّذِي هُوَ أَثَرُ الْحَسِّ وَغَايَتُهُ، وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلْحَوَاسِّ الْجَوَاسُّ اهـ. وَقِيلَ بِالْجِيمِ التَّفْتِيشُ عَنْ بَوَاطِنِ الْأُمُورِ بِتَلَطُّفٍ وَمِنْهُ الْجَاسُوسُ، وَبِالْحَاءِ تَطْلُبُ الشَّيْءَ بِالْحَاسَةِ كَاسْتِرَاقِ السَّمْعِ، وَإِبْصَارِ الشَّيْءِ خُفْيَةً. وَقِيلَ: الْأَوَّلُ التَّفَحُّصُ عَنْ عَوْرَاتِ النَّاسِ وَبَوَاطِنِ أُمُورِهِمْ بِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ، وَالثَّانِي بِنَفْسِهِ، وَقِيلَ الْأَوَّلُ مَخْصُوصٌ بِالشَّرِّ وَالثَّانِي أَعَمُّ. (وَلَا تَنَاجَسُوا): مِنَ التَّحَسُّسِ بِالْجِيمِ وَالْمُعْجَمَةِ. قِيلَ الْمُرَادُ بِهِ طَلَبُ التَّرَفُّعِ وَالْعُلُوِّ عَلَى النَّاسِ وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِسَابِقِهِ وَلَاحِقِهِ. وَقِيلَ: أَنَّ يُعْرَى بَعْضُ بَعْضًا عَلَى الشَّرِّ وَالْخُصُومَةِ، وَهُوَ مِنْ نَتَائِجِ التَّحَسُّسِ. وَقِيلَ: هُوَ الزِّيَادَةُ فِي الثَّمَنِ بَغَيْرِ رَغْبَةٍ فِي السَّلْعَةِ، بَلْ لِيَخْدَعَ الْمُشْتَرِيَ بِالْتَّرْغِيبِ

مِنَ النَّجْشِ رَفَعَ الثَّمَنَ، وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَقِيلَ: مِنَ النَّجْشِ مَعْنَى  
 التَّنْفِيرِ أَيْ لَا يُنْفَرُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا بَأَنْ يُسْمِعَهُ كَلَامًا أَوْ يَعْمَلَ شَيْئًا يَكُونُ سَبَبَ نُفْرَتِهِ (وَلَا  
 تَحَاسَدُوا) أَيْ: لَا يَتَمَنَّى بَعْضُكُمْ زَوَالَ نِعْمَةٍ بَعْضٍ سَوَاءً أَرَادَهَا لِنَفْسِهِ أَوْ لَا. قَالَ  
 تَعَالَى: {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ} [النساء: ٣٢] إِلَى أَنْ قَالَ: "  
 {وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ} [النساء: ٣٢]" أَيْ مِثْلَ تِلْكَ النِّعْمَةِ أَوْ أَمَثَلَ مِنْهَا، وَهَذَا الْحَسَدُ  
 الْمَحْمُودُ الْمُسَمَّى بِالْغِبْطَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ "«لَا حَسَدَ إِلَّا فِي  
 اثْنَتَيْنِ»" الْحَدِيثَ. (وَلَا تَبَاغُضُوا) أَيْ: لَا تَخْتَلِفُوا فِي الْأَهْوَاءِ وَالْمَذَاهِبِ ؛ لِأَنَّ الْبِدْعَةَ فِي  
 الدِّينِ وَالضَّلَالُ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ يُوجِبُ الْبُغْضَ كَذَا قِيلَ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ التَّهْيَ عَنْ  
 التَّبَاغُضِ تَأْكِيدٌ لِلْأَمْرِ بِالتَّحَابِّ مُطْلَقًا إِلَّا مَا يَخْتَلُ بِهِ الدِّينُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ حِينَئِذٍ  
 التَّحَابُّ، وَيَجُوزُ التَّبَاغُضُ لِأَنَّ غَرَضَ الشَّارِعِ اجْتِمَاعَ كَلِمَةِ الْأُمَّةِ لِقَوْلِهِ  
 تَعَالَى: {وَاَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} [آل عمران: ١٠٣] وَلَا شَكَّ أَنَّ  
 التَّحَابُّ سَبَبُ الْجَمَاعِ وَالتَّبَاغُضُ مُوجِبُ الْإِفْتِرَاقِ، فَالْمَعْنَى لَا يُبْغِضُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا.  
 وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: أَيْ لَا تَشْتَغِلُوا بِأَسْبَابِ الْعَدَاوَةِ إِذِ الْعَدَاوَةُ وَالْمَحَبَّةُ مِمَّا لَا اخْتِيَارَ  
 فِيهِ، فَإِنَّ الْبُغْضَ مِنْ نِفَارِ النَّفْسِ عَمَّا مَا يُرْغَبُ عَنْهُ، وَأَوَّلُهُ الْكَرَاهَةُ، وَأَوْسَطُهُ الثُّفْرَةُ، وَآخِرُهُ  
 الْعَدَاوَةُ، كَمَا أَنَّ الْحُبَّ مِنْ انْجِدَابِ النَّفْسِ إِلَى مَا يَرْغَبُ فِيهِ، وَمَبْدُؤُهُ الْمَيْلُ، ثُمَّ الْإِرَادَةُ، ثُمَّ  
 الْمَوَدَّةُ وَهُمَا مِنْ غَرَائِزِ الطَّبْعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقِيلَ: لَا تُوقِعُوا الْعَدَاوَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَكُونُ  
 نَهْيًا عَنِ النَّمِيمَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَأْسِيسِ الْفَسَادِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِمَصْلَحَةٍ، فَإِذَا دَعَتْ كَمَا لَوْ  
 أُخْبِرَ أَنَّ إِنْسَانًا يُرِيدُ الْفَتْكَ بِهِ، أَوْ بِأَهْلِهِ أَوْ بِمَالِهِ، فَلَا مَنَعَ، بَلْ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا. (وَلَا  
 تَدَابَرُوا): بِحَذْفِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ فِيهِ، وَفِيمَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ، وَيَجُوزُ تَشْدِيدُ التَّاءِ  
 وَصَلًا كَمَا قَرَأَ بِهِ الْبَزِّيُّ رَاوِي ابْنِ كَثِيرٍ مِنْ نَحْوِ: لَا تَيَمَّمُوا أَيْ: لَا تُقَاطِعُوا، وَلَا تُؤَلُّوا  
 ظُهُورَكُمْ عَنْ إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تُعْرِضُوا عَنْهُمْ مَأْخُودٌ مِنَ الدُّبْرِ، لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الْمُتَقَاطِعِينَ يُؤَلِّي  
 دُبْرَهُ صَاحِبَهُ وَقِيلَ مَعْنَاهُ لَا تَعْتَابُوا. (وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا): خَبَرٌ آخَرُ أَوْ بَدَلٌ، أَوْ هُوَ  
 الْخَبَرُ وَعِبَادَ اللَّهِ مَنْصُوبٌ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ بِالنَّدَاءِ.

قَالَ الطَّبِيبُ: وَهَذَا الْوَجْهُ أَوْفَعُ. قُلْتُ: بَلْ وَقُوْعُهُ خَيْرًا وَأَفْعًا تَحْتَ الْأَمْرِ أَوْجَهُ، لَكُونَ هَذَا الْوَجْهَ مُشْعَرًا بِالْعِلْيَةِ مِنْ حَيْثُ الْعُبُودِيَّةُ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ ضَبِطَ عِبَادٌ بِالنَّصَبِ وَلِلَّهِ بِاللَّامِ الْأَجَلِيَّةِ، وَالْمَعْنَى أَنْتُمْ مُسْتَوُونَ فِي كَوْنِكُمْ عِبِيدَ اللَّهِ وَمِلَّتْكُمْ وَاحِدَةٌ، وَالتَّحَاسُدُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّقَاطُعُ مُنَافِيَةٌ لِحَالِكُمْ، فَالْوَاجِبُ أَنْ تُعَامِلُوا مُعَامَلَةَ الْأُخُوَّةِ وَالْمُعَاشَرَةِ فِي الْمَوَدَّةِ وَالْمُعَاوَنَةِ عَلَى الْبِرِّ وَالنَّصِيحَةِ بِكُلِّ حَسَنَةٍ. قِيلَ: الْأَخُ النَّسَبِيُّ يُجْمَعُ عَلَى الْإِخْوَةِ. قَالَ تَعَالَى: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ} [النساء: ١١] وَالْمَجَازِيُّ عَلَى الْأَخْوَانِ قَالَ تَعَالَى: {إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ} [الحجر: ٤٧]. فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} [الحجرات: ١٠] لِلْمُبَالَغَةِ وَالْمَفْهُومُ مِنَ الْقَامُوسِ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا تَنَافَسُوا): ظَاهِرُهُ أَنَّ مَحَلَّهُ بَعْدَ الْكُلِّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا عَنْ إِحْدَى صِيغِ التَّنْهِي، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ لَا تَحَاسَدُوا وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَلِذَا قَالَ الشُّرَاحُ: التَّنَافُسُ وَالتَّحَاسُدُ فِي الْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْأَصْلِ. قُلْتُ: لَكِنَّ التَّنَافُسَ يُفِيدُ الْمُبَالَغَةَ الَّتِي قَدْ تُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ، فَالْمَعْنَى لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَازَعُوا فِي الْأُمُورِ الْخَسِيسَةِ الدُّنْيَا وَالْدُّنْيَوِيَّةِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَنَافُسُكُمْ فِي الْأَشْيَاءِ النَّفْسِيَّةِ الْمَرْضِيَّةِ الْآخِرَوِيَّةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ} [المطففين: ٢٦] وَمَا أَنْفَسَ نَفْسُ الشَّاطِئِيَّ حَيْثُ يَذْكُرُ مَضْمُونُ هَذَا الْكَلَامِ الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ:

عَلَيْكَ بِهَا مَا عِشْتَ فِيهَا مُنَافِسًا... وَبِعَ نَفْسِكَ الدُّنْيَا بِأَنْفَاسِهَا الْعُلَى ٣٢٧.

وسوء الظن قد يدفعك إلى شر آخر وهو التجسس على أخيك بغرض أن تحقق من سوء ظنك به، وبهذا تدرك الحكمة من الترتيب في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ} [الحجرات: ١٢]، فإن سوء الظن مدعاة إلى التجسس وإلى الغيبة فتظن لهذا، وهكذا السيئة تولد سيئة أخرى، ويتوب الله على من تاب.

ومما يناسب هذا المقام ذكر ما قاله ابن حجر في فوائد قصة موسى والخضر عليهما السلام: "مَنْ اسْتَدَلَّ بِقِصَّةِ الْخَضِرِ عَلَى أَنَّ الْوَلِيَّ يَجُوزُ أَنْ يَطَّلِعَ مِنْ خَفَايَا الْأُمُورِ عَلَى مَا يُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ وَيَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ فَقَدْ ضَلَّ، وَلَيْسَ مَا تَمَسَّكَ بِهِ صَحِيحًا، فَإِنَّ الَّذِي فَعَلَهُ الْخَضِرُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ مَا يُنَاقِضُ الشَّرْعَ، فَإِنَّ نَقْضَ لَوْحٍ مِنْ أَلْوَابِ السَّفِينَةِ لِدَفْعِ الظَّالِمِ عَنْ غَضَبِهَا ثُمَّ إِذَا تَرَكَهَا أُعِيدَ اللَّوْحُ جَائِزٌ شَرْعًا وَعَقْلًا ؛ وَلَكِنَّ مُبَادَرَةَ مُوسَى بِالْإِنْكَارِ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ.

وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ وَاضِحًا فِي رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ الَّتِي أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ: فَإِذَا جَاءَ الَّذِي يُسَخِّرُهَا فَوَجَدَهَا مُنْخَرِقَةً تَجَاوَزَهَا فَأُصْلِحَهَا. فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ وَجُوبُ التَّائِي عَنْ الْإِنْكَارِ فِي الْمُحْتَمَلَاتِ. ٣٢٨

وبالتالي ننصح الإخوة بالتأني في الإنكار على إخوانهم ولا يسارعوا إلى إساءة الظن بهم إذا كانت أفعالهم تحمل الصواب والخطأ.

## ٦ = الاستئذان:

وهو واجب في الأماكن الخاصة، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النور: ٢٧]

يُرَدِّدُ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ فَيَأْمُرُهُمْ بِأَلَّا يَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِهِمْ حَتَّى يَسْتَأْذِنُوا قَبْلَ الدُّخُولِ (يَسْتَأْذِنُوا)، وَيُسَلِّمُوا بَعْدَ الاسْتِئْذَانِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَأْذِنُوا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا أُذِنَ لَهُمْ دَخُلُوا وَإِلَّا أَنْصَرَفُوا، فَالْاسْتِئْذَانُ خَيْرٌ لِلْمُسْتَأْذِنِ وَلِأَهْلِ الْبَيْتِ، فَالْبَيْتُ سَكْنٌ يَفِي إِلَيْهِ النَّاسُ فَتَسْكُنُ أَرْوَاحُهُمْ، وَيَطْمَئِنُّونَ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ وَحُرْمَاتِهِمْ، وَيَلْقُونَ عَنْهُمْ أَعْبَاءَ الْحِرْصِ وَالْحَذَرِ الْمُرْهَقَةِ لِلنُّفُوسِ وَالْأَعْصَابِ، وَالْبُيُوتُ لَا تَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا تَكُونُ حَرَمًا آمِنًا لَا يَسْتَبِيحُهُ أَحَدٌ إِلَّا بِعِلْمِ أَهْلِهِ وَإِذْنِهِمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُرِيدُونَ هُمْ. (وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَدْخُلُونَ بَدُونِ اسْتِئْذَانٍ) ثُمَّ يَقُولُونَ لَقَدْ دَخَلْنَا. ٣٢٩.

٣٢٨ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١/ ٢٢٢)

٣٢٩ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٧٠٠، بترقيم الشاملة آليا)

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا أَبُو مُوسَى، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا الْأَشْعَرِيُّ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: رُدُّوْا عَلَيَّ رُدُّوْا عَلَيَّ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى مَا رَدَّكَ؟ كُنَّا فِي شُغْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ» قَالَ: لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بَيِّنَةٌ، وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ، فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى. قَالَ عُمَرُ: إِنَّ وَجَدَ بَيِّنَةً تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمَنْبَرِ عَشِيَّةً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَلَمْ تَجِدُوهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجَدُوهُ، قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، مَا تَقُولُ؟ أَقَدْ وَجَدْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَبِي بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: عَدَلٌ، قَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَلَا تَكُونَنَّ عَدَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَبَيَّنَ. ٣٣٠

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحَرٍ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَدْرَى يَحْكُ بِرَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمَ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعْنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ» ٣٣١

٣٣٠ - صحيح مسلم (٣/١٦٩٦) ٣٧ - (٢١٥٤)

الاسْتِئْذَانُ لِلدُّخُولِ، وَهُوَ اسْتِئْذَانُ الْإِذْنِ، أَيْ طَلَبُهُ (ثَلَاثٌ) مِنَ الْمَرَاتِ، (فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ)؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قَالَ: {فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ} [النور: ٢٨] (سورة النور: الآية: ٢٨)، قَالَ الْمَازِرِيُّ: صُورَةُ الْاسْتِئْذَانِ أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟، ثُمَّ هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَسْمِيَ نَفْسَهُ أَوْ لَا. وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: لَا يَتَعَيَّنُ هَذَا اللَّفْظُ، وَبَيَّنَ حِكْمَةَ الثَّلَاثِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ فِي الْأَفْرَادِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ مَرْفُوعًا: "«الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ: فَأَلَا وَلِي تَسْمِعُونَ، وَالثَّانِيَةُ: يَسْتَصِلِحُونَ، وَالثَّالِثَةُ: يَأْذَنُونَ أَوْ يُرَدُّونَ»"، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ فِي الْاسْتِئْذَانِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا لَمْ يَسْمَعْ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَزِيدُوا. وَرَوَى سَخْنُونٌ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: لَا أَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثٍ إِلَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ. وَقِيلَ: تَجُوزُ الزِّيَادَةُ مُطْلَقًا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالرُّجُوعِ بَعْدَ الثَّلَاثِ لِلِإِبَاحَةِ وَالتَّخْفِيفِ عَنِ الْمُسْتِأْذِنِ، فَمَنْ اسْتَأْذَنَ أَكْثَرَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، انْتَهَى. شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٥٧٦)

٣٣١ - صحيح البخاري (٨/ ٥٤) (٦٢٤١)

:أَيُّ: مِنَ النَّظَرِ إِلَى غَيْرِ الْمُحَرَّمِ وَلَوْلَاهُ لَمَا شَرَعَ. وَقَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: أَيُّ: إِنَّمَا احْتِجَّ إِلَى الْاسْتِئْذَانِ فِي الدُّخُولِ لَمَّا يَقَعُ النَّظَرُ مِنْ هُوَ خَارِجٌ إِلَى دَاخِلِ الْبَيْتِ، فَيَكُونُ بِلَا اسْتِئْذَانٍ كَالدُّخُولِ بِلَا اسْتِئْذَانٍ. قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ جَوَازُ رَمْيِ عَيْنِ الْمُتَطَلِّعِ بِشَيْءٍ خَفِيفٍ، وَلَوْ فَقِئْتُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا نَظَرَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ مَحْرَمٌ لَهُ، كَذَا نَقَلَهُ الطَّبِيبِيُّ هُنَا، لَكِنْ قَوْلُهُ



وقد دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: مشروعية الاستئذان ووجوبه، وقد تظاهرت به دلائل القرآن والسنة، قال الحافظ: ويؤخذ منه أنه يشرع الاستئذان على كل أحد حتى المحارم، فقد تكون منكشفة العورة، وقد أخرج البخاري في "الأدب المفرد" عن نافع: كان ابن عمر إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا بإذن ومن طريق علقمة سألت ابن عباس: أأستأذن على أختي؟ قال: نعم، قلت إنها في حجري! قال: أتحب أن تراها عريانة؟ اهـ. ويظهر لنا من ذلك أن الحكمة في الاستئذان أن لا ينظر الداخل إلى البيت إلى شيء لا يحل له النظر إليه، أو شيء يكره صاحب المنزل أن يطلع أحد عليه. كما يدل عليه قوله - ﷺ - في حديث الباب: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" قال الطيبي "والأفضل أن يجمع بين السلام والاستئذان، واختلفوا: هل يستحب تقديم السلام أو الاستئذان؟ والصحيح تقديم السلام، فيقول السلام عليكم أَدْخُلْ. ثانياً: دل هذا الحديث على أن للبيوت قداسة وحرمة، فلا يجوز لأحد أن يسترق النظر إلى عورات المسلمين في بيوتهم وينتهك حرمتهم، ويحرم عليه أن ينظر من ثقب الباب وغيره. ولو فعل ذلك عمداً وطعن في عينه فذهبت فإنها هدر لا دية لها. ٣٣٢

أي حتى لا يرى الداخل بغير إذن ما يكره صاحب المكان أن يراه الناس من عورات أو أسرار أو غير ذلك — ويدخل في هذا أيضاً الرسائل والكتب الخاصة وغيرها من الخصوصيات، لا ينظر فيها الإنسان بدون إذن صاحبها، فقد أخرج أبو داود عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَكَأَنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ» ٣٣٣. فهو في الكتاب الذي فيه أمانة، أو سر بين الكاتب والمكتوب إليه لا ريبة فيه، ولا ضرر بأحد من أهل الإسلام، فأما كتب العلم، فقد قيل: يجوز النظر فيه بغير إذن صاحبه، لأن العلم لا يحل منعه، ولا يجوز كتمانها، وقيل: لا يجوز لظاهر الحديث، ولأن صاحب الشيء

---

بشيء خفيف إنما يلزم الحديث الأول فتأمل، وأما هذا الحديث فالظاهر أنه محمول على إرادة الرجز والتعذيب، كما هو مذهب أبي حنيفة في الحديثين، والفرق عنده بينهما على فرض الوقوع أن في الأول الدية وفي الثاني القصاص، وهذا هو مقتضى مذهبه والله تعالى أعلم. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٢٩٨)

٣٣٢ - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٢٥٩)

٣٣٣ - مسند الشهاب القضاي (١/ ٢٨٤) (٤٦٤) وسنن أبي داود (٢/ ٧٨) (١٤٨٥) ضعيف

أولى بِمَنْفَعَةِ مَلِكِهِ، وَإِنَّمَا يَأْتُم بِكُتْمَانِ الْعِلْمِ الَّذِي سُئِلَ عَنْهُ، فَأَمَّا مَنَعَ الْكِتَابَ عَنْ غَيْرِهِ، فَلَا  
إِثْمَ فِيهِ. وَقَوْلُهُ: «فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ»، أَرَادَ بِالنَّظَرِ إِلَى النَّارِ: الدَّنُوَّ مِنْهَا، وَالصَّلَى بِهَا، لِأَنَّ  
النَّظَرَ إِلَى الشَّيْءِ إِذَا تَحَقَّقَ عِنْدَ الدَّنُوِّ مِنْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.<sup>٣٣٤</sup>

وقد يستثنى من ذلك من كان متهما على المسلمين، فهذا يجوز النظر في خصوصيته بغير  
إذنه للتحقق من أمره، فقد أورد البخاري في صحيحه باب مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابٍ مَنْ يُحَذَرُ  
عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَيْسَتَيْنِ أَمْرُهُ

وأورد فيه ما جاء عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ  
وَأَبَا مَرْثَدَةَ الْعَنَوِيَّ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخَ»، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنْ  
الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: فَأَذْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى  
جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ؟ قَالَتْ: مَا مَعِيَ  
كِتَابٌ، فَأَنْخَنَّا بِهَا، فَأَبْتَعَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، قَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى  
كِتَابًا، قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ  
أَوْ لَأَجْرِدَنَّكَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَتِ الْجِدَّ مِنِّي أَهْوَتْ بِيَدِهَا إِلَى حُجْرَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ  
بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ، قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ يَا  
حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: مَا بِي إِلَّا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا غَيَّرْتُ وَلَا  
بَدَّلْتُ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ  
أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلَّا وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ: «صَدَقَ، فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا  
خَيْرًا» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعَانِي فَأَضْرَبَ  
عُنُقَهُ، قَالَ: فَقَالَ: " يَا عُمَرُ، وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا  
شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ " قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ<sup>٣٣٥</sup>

<sup>٣٣٤</sup> - شرح السنة للبغوي (١١ / ٧٤)

<sup>٣٣٥</sup> - صحيح البخاري (٨ / ٥٨) (٦٢٥٩)

[ ش (والذي يحلف به) أي والله لأن المسلم لا يحلف بغير الله تعالى (حجرتها) معقد إزارها. (وجبت) ثبتت  
واستحقت ]

قال ابن حجر في شرحه: [كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْأَثَرِ الْوَاردِ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّظَرِ فِي كِتَابِ الْغَيْرِ يُخَصُّ مِنْهُ مَا يَتَّعَيْنُ طَرِيقًا إِلَى دَفْعِ مَفْسَدَةٍ هِيَ أَكْثَرُ مِنْ مَفْسَدَةِ النَّظَرِ... وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: فِي حَدِيثٍ عَلِيٍّ هَتَكَ سِتْرَ الذَّنْبِ، وَكَشَفَ الْمَرْأَةَ الْعَاصِيَةَ، وَمَا رُوي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النَّظَرُ فِي كِتَابِ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَّهَمًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُتَّهَمًا فَلَا حُرْمَةَ لَهُ. وَفِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ لِلضَّرُورَةِ الَّتِي لَا يَجِدُ بُدًّا مِنْ النَّظَرِ إِلَيْهَا].<sup>٣٣٦</sup>.

٧ = النهي عن الإشارة بالسلاح ونحوه إلى مسلم، سواء كان جادا أو مازحا.

عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَذَرِي، لَعْلَ الشَّيْطَانُ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقْعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»<sup>٣٣٧</sup>. أي لعل الشيطان يجعله يرمي أخاه بالسلاح فيقتله فيدخل النار.

وروى مسلم عن ابن سيرين، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدْعُوهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»<sup>٣٣٨</sup> حتى يتزع أي حتى يلقي هذه الحديدية.

<sup>٣٣٦</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١١/ ٤٧)

<sup>٣٣٧</sup> - صحيح البخاري (٩/ ٤٩) (٧٠٧٢) وصحيح مسلم (٤/ ٢٠٢٠) ١٢٦ - (٢٦١٧)

[ش (يتزع في يده) يزين له تحقيق الضربة من نزغ الشيطان وهو الحمل والإغراء على الفساد. وفي رواية (يتزع) أي يرمي بها ويحقق الضربة (في حفرة من نار) كناية عن وقوعه في المعصية التي تفضي به إلى دخول النار] وفي الحديث النهي عما يُفضي إلى المحذور وإن لم يكن المحذور مُحَقَّقًا سَوَاءَ كَانَ ذَلِكَ فِي جَدٍّ أَوْ هَزَلٍ. فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٣/ ٢٥)

<sup>٣٣٨</sup> - صحيح مسلم (٤/ ٢٠٢٠) ١٢٥ - (٢٦١٦)

[ش (من أشار إلى أخيه بحديدة) فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه (حتى وإن كان) هو هكذا في عامة النسخ وفيه محذوف وتقديره حتى يدعه وكذا وقع في بعض النسخ] قال ابن العربي: إِذَا اسْتَحَقَّ الَّذِي يُشِيرُ بِالْحَدِيدَةِ اللَّعْنَ فَكَيْفَ الَّذِي يُصِيبُ بِهَا ؟ وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ إِذَا كَانَتْ إِشَارَتُهُ تَهْدِيدًا سَوَاءَ كَانَ جَادًا أَمْ لَاعِبًا كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنَّمَا أُؤْخِذَ اللَّاعِبُ لِمَا أَدْخَلَهُ عَلَى أَخِيهِ مِنَ الرُّوعِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ إِثْمَ الْهَازِلِ دُونَ إِثْمِ الْجَادِّ وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ تَعَاطِي السَّيْفِ مَسْلُولًا لِمَا يُخَافُ مِنَ الْعَفْلَةِ عِنْدَ التَّنَاوُلِ فَيَسْقُطُ فَيُؤْذِي. فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٣/ ٢٥)

وَالْمَعْنَى وَإِنْ كَانَ هَازِلًا وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ ضَرْبَهُ، كُنِيَ بِهِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْأَخَ الشَّقِيقَ لَا يَقْصِدُ قَتْلَ أَخِيهِ غَالِبًا. قَالَ الطَّبِيبِيُّ: قَوْلُهُ: وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ تَتَمِيمٌ لِمَعْنَى الْمُلَاعَبَةِ وَعَدَمِ الْقَصْدِ فِي الْإِشَارَةِ، فَبَدَأَ بِمُطْلَقِ الْأُخُوَّةِ ثُمَّ فَيَّدَهُ بِالْأُخُوَّةِ بِالْأَبِ وَالْأُمِّ لِيُؤْذَنَ بِأَنَّ اللَّعِبَ الْمَحْضَ الْمَعْرَى عَنْ شَائِبَةِ الْقَصْدِ، إِذَا كَانَ حُكْمُهُ كَذَا، فَمَا ظَنُّكَ بغيرِهِ؟<sup>٣٣٩</sup>

ولا يفوتني كذلك التنبيه على نهي النبي ﷺ عن المرور بنصال الأسلحة في أسواق المسلمين ومساجدهم، لثلاث يُخَدِّشُ أَحَدُ، قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»؟<sup>٣٤٠</sup>

وعن أبي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا، لَا يَعْقُرَ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا»<sup>٣٤١</sup>

وهذا ينطبق على كل تجمع للمسلمين، يحتاط المسلم أن يؤذي أحدا بسلاحه.

## ٨ = النهي عن الإفراط في المزاح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا؟ قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»<sup>٣٤٢</sup>

وإنما النهي عن الإفراط فيه لما في ذلك من المضار وأهونها استخفاف الناس به، وأنه قد يكذب ليضحك الناس، وقد يثير المزاح عداوة بين الناس، أو يقع المازح في عرض بعض الناس، وكل هذا مشاهد معروف.

<sup>٣٣٩</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٢٣٠٠)

<sup>٣٤٠</sup> - صحيح البخاري (١ / ٩٨) (٤٥١)

[ش (امسك بنصالها) ضع يدك على نصالها جمع نصل وهو ما يجرح منها والغرض حتى لا يخدش بها أحدا دون قصد]

<sup>٣٤١</sup> - صحيح البخاري (١ / ٩٨) (٤٥٢)

[ش (لا يعقر بكفه) حتى لا يجرح بسبب عدم وضع كفه على النصل]

<sup>٣٤٢</sup> - الأدب المفرد مخرجا (ص: ١٠٢) (٢٦٥) صحيح

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ بَعْضِ الصَّحَابَةِ (إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا) مِنَ الدُّعَابَةِ أَيُّ: تُمَازِحُنَا، وَكَأَنَّهُمْ اسْتَبَعَدُوهُ مِنْهُ، فَلِذَلِكَ أَكْثَرُوا الْكَلَامَ بِأَنَّ وَبِاللَّامِ أَيْضًا عَلَى مَا فِي بَعْضِ النُّسخِ مِنْ قَوْلِهِ: لَتُدَاعِبُنَا، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ مَنْشَأَ سُؤَالِهِمْ أَنَّهُ - ﷺ - نَهَاَهُمْ عَنِ الْمَزَاحِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ. (قَالَ: إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا) أَيُّ: عَذْلًا وَصِدْقًا، وَلَا كُلُّ أَحَدٍ مِنْكُمْ قَادِرٌ عَلَى هَذَا الْحَصْرِ لِعَدَمِ الْعِصْمَةِ فِيكُمْ. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧ / ٣٠٦٢)

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَارِحْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفْهُ»<sup>٣٤٣</sup>

قال ابن حجر: [والجمع بينهما أنَّ المنهيَّ عنه ما فيه إفراط أو مداومة عليه لما فيه من الشغل عن ذكر الله والتفكير في مهمات الدين ويؤول كثيراً إلى قسوة القلب والإيذاء والحقْد وسقوط المهابة والوقار، والذي يسلم من ذلك هو المباح، فإن صادف مصلحة مثل تطيب نفس المخاطب وموانسته فهو مستحب].

قال الغزالي: من الغلط أن يتخذ المزاح حرفة، ويتمسك بأنه ﷺ مزح فهو كمن يدور مع الريح حيث دار، وينظر رقصهم، ويتمسك بأنه ﷺ أذن لعائشة أن تنظر إليهم].<sup>٣٤٤</sup>

وقال الماوردي في كتابه (أدب الدنيا والدين): [وقال عمر بن عبد العزيز: اتقوا المزاح فإنها حمقة تورث ضغينة. وقال بعض الحكماء: إنما المزاح سبب إلا أن صاحبه يضحك. وقيل: إنما سمي المزاح مزاحاً لأنه يزيح عن الحق. وقال إبراهيم النخعي: المزاح

<sup>٣٤٣</sup> - الأدب المفرد مخرجا (ص: ١٤٢) (٣٩٤) فيه ضعف

قال: لا تُمارِ: بضم أوله، من المماراة أي: لا تُجادِلْ ولا تُخاصِم (أخاك) أي: المسلم (ولا تُمارِحْهُ) أي: بما يتأذى منه (ولا تعده موعداً) أي: وعداً أو زماناً وعداً أو مكاناً (فتخلفه): من الإخلاف وهو منصوب، وفي بعض النسخ بالرفع. قال الطيبي: إن روي منصوباً كان جواباً للتهي على تقدير: فيكون مسبباً عما قبله، فعلى هذا التنكير في موعِدِ النوع من الموعِد، وهو ما يرضاه الله تعالى بأن يعزم عليه قطعاً، ولا يستثنى فيجعل الله ذلك سبباً للإخلاف، أو ينوي في الوعد كالمُنافق، فإن آية التفاق الخلف في الوعد، كما ورد: إذا وعد أخلف. ويحتمل أن يكون التهي عن مطلق الوعد؛ لأنه كثيراً ما يُفضي إلى الخلف، ولو روي مرفوعاً كان المنهي الوعد المستعقب للإخلاف، أي: لا تعده موعداً فأنت تُخلفه، على أنه جملة خبرية معطوفة على إنشائية، وعلى هذا يتفرع عليه مسائل.

قال التووي: أجمعوا على أن من وعد إنساناً شيئاً ليس بمنهي عنه فينبغي أن يفي بوعدِهِ، وهل ذلك واجب أو مستحب؟ فيه خلاف؛ ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى أنه مستحب، فلو تركه فائه الفضل وأرتكب المكروه كراهة شديدة، ولا يأنم يعني من حيث هو خلف، وإن كان يأنم إن قصد به الأذى قال: وذهب جماعة إلى أنه واجب؛ منهم عمر بن عبد العزيز، وبعضهم إلى التفضيل. ويؤيد الوجه الأول ما أورده في الإحياء؛ حيث قال: وكان - ﷺ - إذا أوعد وعداً قال: عسى، وكان ابن مسعود لا يعد وعداً إلا ويقول: إن شاء الله تعالى، وهو الأولى. ثم إذا فهم مع ذلك الجزم في الوعد، فلا بد من الوفاء إلا أن يتعذر، فإن كان عند الوعد عازماً على أن لا يفي به فهذا هو التفاق. اهـ. وهذا كله يؤيد الوجه إذا كان الوعد مطلقاً غير مقيد بعسى أو بالمشيئة ونحوهما، مما يدل على أنه حازم في وعده، فقولُه: وهو الأولى محل بحث كما لا يخفى. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٣٠٦٧)

<sup>٣٤٤</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٠/ ٥٢٦)

مِنْ سُخْفٍ أَوْ بَطَرٍ. وَقِيلَ فِي مَثُورِ الْحِكَمِ: الْمِرَاحُ يَأْكُلُ الْهَيْبَةَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ كَثُرَ مِرَاحُهُ زَالَتْ هَيْبَتُهُ، وَمَنْ ذَكَرَ خِلَافَهُ طَابَتْ غَيْبَتُهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: مَنْ قَلَّ عَقْلُهُ كَثُرَ هَزْلُهُ. وَذَكَرَ خَالِدُ بْنُ صَفْوَانَ الْمِرَاحَ فَقَالَ: يَصُكُّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ بِأَشَدِّ مِنَ الْجَنْدَلِ، وَيَنْشَقُّهُ أَحَرَقَ مِنَ الْخَرْدَلِ، وَيُفْرِغُ عَلَيْهِ أَحَرَّ مِنَ الْمَرْجَلِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّمَا كُنْتُ أُمَازِحُكَ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: خَيْرُ الْمِرَاحِ لَا يُنَالُ، وَشَرُّهُ لَا يُقَالُ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَلَّمَا يَعْرِى مِنَ الْمِرَاحِ مَنْ كَانَ سَهْلًا فَالْعَاقِلُ يَتَوَخَّى بِمِرَاحِهِ إِحْدَى حَالَتَيْنِ لَا تَأْتِي لِهَمَّا: إِحْدَاهُمَا: إِيْنَاسُ الْمُصَاحِبِينَ وَالتَّوَدُّدُ إِلَى الْمُخَالَطِينَ. وَهَذَا يَكُونُ بِمَا أَنْسَ مِنْ جَمِيلِ الْقَوْلِ، وَبُسْطٍ مِنْ مُسْتَحْسَنِ الْفِعْلِ. وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ لِابْنِهِ: اقْتَصِدْ فِي مِرَاحِكَ فَإِنَّ الْإِفْرَاطَ فِيهِ يَذْهَبُ الْبَهَاءُ، وَيُجَرِّئُ عَلَيْكَ السُّفَهَاءَ، وَإِنَّ التَّقْصِيرَ فِيهِ يَفْضُ عَنْكَ الْمُؤَانِسِينَ، وَيُوحِشُ مِنْكَ الْمُصَاحِبِينَ. وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَنْفِيَ بِالْمِرَاحِ مَا طَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ سَأَمٍ، وَأَخْدَثَ بِهِ مِنْ هَمٍّ<sup>٣٤٥</sup>.

#### ٩ = كظم الغيظ:

وهو من صور كَف الأذى عن الناس، قال تعالى: { وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } [آل عمران: ١٣٤]، وهذا من صفات المتقين. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبُ» فَرَدَّدَ مَرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبُ»<sup>٣٤٦</sup>.

وَعَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ابْنِ عَمٍّ لَهُ وَهُوَ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي قَوْلًا يَنْفَعَنِي اللَّهُ بِهِ، وَأَقْلِلْ لَعَلِّي لَا أُغْفَلُهُ، قَالَ: «لَا تَغْضَبُ» فَعَادَ لَهُ مَرَارًا، كُلُّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْضَبُ»<sup>٣٤٧</sup>.

<sup>٣٤٥</sup> - أدب الدنيا والدين (ص: ٣١٠)

<sup>٣٤٦</sup> - صحيح البخاري (٨/ ٢٨) (٦١١٦)

[ش (رجلا) هو جارية بن قدامة رضي الله عنه. (مرارا) كرر طلبه للوصية مرات]

<sup>٣٤٧</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٢/ ٥٠٢) (٥٦٨٩) صحيح

قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: الْغَضَبُ مِنْ نَزَعَاتِ الشَّيْطَانِ يَخْرُجُ بِهِ الْإِنْسَانُ عَنْ حَدِّ الْإِعْتِدَالِ صُورَةً وَسُرَّةً حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِالْبَاطِلِ وَيَفْعَلَ الْمَذْمُومَ شَرْعًا وَعُرْفًا، وَيَنْوِي الْحَقْدَ وَالْبُغْضَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْقَبَائِحِ الَّتِي كُلُّهَا مِنْ أَثَرِ سُوءِ الْخُلُقِ، بَلْ قَدْ يَكْفُرُ، وَلِهَذَا قَالَ: لَا تَغْضَبْ وَأَصْرَ عَلَيْهِ مَعَ إِلْحَاحِ السَّائِلِ مُرِيدًا لِلزِّيَادَةِ أَوْ التَّبْدِيلِ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهُ: حَسِّنْ خُلُقَكَ، وَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، فَالْحَدِيثُ مِنْ بَدَائِعِ الْكَلِمِ، ثُمَّ عَلاَجَهُ مَعْجُونُ مُرَكَّبٍ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِأَنْ يَرَى الْكُلَّ مِنَ اللَّهِ، وَيَذْكُرَ نَفْسَهُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ أَعْظَمُ وَفَضْلُهُ أَكْثَرُ، وَكَمْ خَالَفَ أَمْرَهُ وَلَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِ، وَيَتَعَوَّذَ وَيَتَوَضَّأَ وَيَشْغَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ. قَالَ الثَّوْرِبَشْتِيُّ: قَدْ كَانَ - ﷺ - مُكَاشِفًا بِأَوْضَاعِ الْخَلْقِ عَارِفًا بِأَدْوَانِهِمْ يَضَعُ الْهَنَاءَ مَوْضِعَ النَّقَبِ يَأْمُرُهُمْ بِمَا هُوَ أَوْلَى بِهِمْ، فَلَمَّا اسْتَوَصَّاهُ الرَّجُلُ وَقَدْ رَأَاهُ مَمْلُوءًا بِالْقُوَّةِ الْغَضَبِيَّةِ لَمْ يَرِ لَهُ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَتَجَنَّبَ عَنْ دَوَاعِي الْغَضَبِ وَيُزْحِزِحَ نَفْسَهُ عَنْهُ. وَقَالَ الْقَاضِي: لَعَلَّهُ - ﷺ - لَمَّا رَأَى أَنَّ جَمِيعَ الْمَقَاسِدِ الَّتِي تَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ وَتَعْتَرِيهِ إِنَّمَا تَعْرِضُ لَهُ مِنْ فَرْطِ شَهْوَتِهِ وَاسْتِيلَاءِ غَضَبِهِ، وَالشَّهْوَةُ مَكْثُورَةٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا يَفْتَضِيهِ الْغَضَبُ غَيْرُ مُلْتَفِتٍ إِلَيْهَا، فَلَمَّا سَأَلَهُ الرَّجُلُ أَنْ يُشِيرَ إِلَيْهِ مَا يَتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى التَّجَنُّبِ عَنِ الْقَبَائِحِ وَالتَّحَرُّزِ عَنْ مَظَانِّهَا نَهَاَهُ عَنِ الْغَضَبِ الدَّاعِي إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ ضَرَرًا وَأَكْثَرُ وَزَرًا، فَإِنْ ارْتَفَعَ السَّبَبُ يُوجِبُ ارْتِفَاعَ مُسَبِّبَاتِهِ لَا مَحَالَةَ.

قُلْتُ: هُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ وَبَيَانٌ مُسْتَحْسَنٌ إِلَّا أَنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ مَدَارَ الْغَضَبِ عَلَى شَهْوَةِ النَّفْسِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَغْضَبُ غَضَبًا مَذْمُومًا إِلَّا بِتَوَهُّمِ فَوْتِ شَهْوَةٍ لَهُ أَوْ بَعْدَ تَحَقُّقِ فَرْقٍ، وَلِهَذَا تَرَى كُلَّ مَا كَانَ شَهْوَتُهُ أَكْثَرَ كَالْمُلُوكِ وَالْأَمْرَاءِ يَكُونُ غَضَبُهُ أَكْبَرَ، وَيَجِبُ عَنْهُ الْحَذَرُ. ٣٤٨

وقال تعالى: {وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} [الشورى: ٤٣]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَوْلُهُ ﷺ لَا تَغْضَبْ» أَرَادَ بِهِ أَنْ لَا تَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْغَضَبِ مِمَّا نَهَيْتَكَ عَنْهُ، لَا أَنَّهُ نَهَاَهُ عَنِ الْغَضَبِ، إِذِ الْغَضَبُ شَيْءٌ جَبِلَةٌ فِي الْإِنْسَانِ، وَمُحَالٌ أَنْ يُنْهَى الْمَرْءُ عَنْ جَبِلَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا، بَلْ وَقَعَ النَّهْيُ فِي هَذَا الْخَبَرِ عَمَّا يَتَوَلَّدُ مِنَ الْغَضَبِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ. صحيح ابن حبان - مخرجا (٥٠٤ / ١٢)

٣٤٨ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨ / ٣١٨٧)

بَعْدَ أَنْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى الظُّلْمَ وَأَهْلَهُ، وَشَرَعَ الْقِصَاصَ وَالْإِنْتِصَارَ مِنَ الظَّالِمِينَ، نَدَبَ النَّاسَ إِلَى الْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا تَمَكُّينٌ لِلْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ تَعَالَى: إِنَّ الصَّبْرَ عَلَى الْأَذَى وَمَغْفِرَةَ السَّيِّئَةِ وَسِتْرَهَا مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْكُورَةِ، وَالْأَفْعَالِ الْحَمِيدَةِ الَّتِي يُجْزِلُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا الثَّوَابَ لِفَاعِلِيهَا، وَمِنْ الْأُمُورِ الَّتِي يَنْبَغِي عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يُوجِبَهَا عَلَى نَفْسِهِ.<sup>٣٤٩</sup>

وقد سبق الكلام عن الصبر على إيذاء الإخوة وكظم الغيظ والصبر والعفو من الأخلاق التي يحتاجها كل من يخالط الناس والتحلي بها يأتي بالمجاهدة والاكتساب.

#### ١٠ = كتمان الأسرار، وهي من الأمانات:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ " <sup>٣٥٠</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَثَلِ الْحَدِيثِ الْمَارِ، وَذَكَرَ فِيهِ: «وإن صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ» <sup>٣٥١</sup>

(آيَةُ الْمُنَافِقِ) أَيُّ عِلَامَةٍ نِفَاقِهِ الدَّلَالُ عَلَى قُبْحِ نِيَّتِهِ وَفَسَادِ طَوَيَّتِهِ، وَأَصْلِهِ مَنْ يُظْهَرُ خِلَافَ مَا يُضْمَرُ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى مَنْ يُظْهَرُ الْإِسْلَامَ وَيُطِنُّ الْكُفْرَ (ثَلَاثٌ) أَيُّ حَصَالٍ، وَالْآيَةُ: الْعِلَامَةُ، وَإِفْرَادُهَا إِمَّا عَلَى إِرَادَةِ الْجَنَسِ أَيُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا آيَةُ أَنَّ الْعِلَامَةَ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِاجْتِمَاعِ الثَّلَاثِ، وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ مَا وَرَدَ فِي صَحِيحِ أَبِي عَوَانَةَ بَلْفُظٍ: عِلَامَاتُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ. فَإِنْ قِيلَ: ظَاهِرُ الْحَصْرِ فِي الثَّلَاثِ فَكَيْفَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ بَلْفُظٍ: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ... الْحَدِيثُ؟ أَجَابَ الْقُرْطُبِيُّ بِاحْتِمَالِ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - اسْتَجَدَّ لَهُ الْعِلْمُ بِخِصَالِهِمْ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ، وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: لَيْسَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ تَعَارُضٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مَنْ عَدَّ الْخِصْلَةَ كَوْنَهَا عِلَامَةً عَلَى أَنَّ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ عَدَمِ الْحَصْرِ، فَإِنْ

<sup>٣٤٩</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤١٩٤، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>٣٥٠</sup> - صحيح البخاري (١/ ١٦) (٣٣) وصحيح مسلم (١/ ٧٨) (١٠٧) - (٥٩)

[ش (آية) علامة. (كذب) أخبر بخلاف الحقيقة قصدا. (اخلف) لم يف بوعده]

<sup>٣٥١</sup> - صحيح مسلم (١/ ٧٩) (١١٠) - (٥٩)



لَفْظُهُ مِنْ عِلَامَةِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ، فَيَكُونُ قَدْ أَخْبَرَ بَعْضُ الْعَلَامَاتِ فِي وَقْتٍ وَبَعْضُهَا فِي وَقْتٍ آخَرَ. (زَادَ مُسْلِمٌ: (وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى) التَّشْبِيهُ لِلتَّكْرِيرِ وَالِاسْتِعَابِ. أَيْ وَإِنْ عَمِلَ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنْ صَلَّى، وَصَامَ، وَحَجَّ، وَاعْتَمَرَ، وَقَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ. وَهَذَا الشَّرْطُ اعْتِرَاضٌ وَارِدٌ لِلْمُبَالَغَةِ لَا يَسْتَدْعِي الْجَوَابَ. (وَزَعَمَ) أَيْ ادَّعَى (أَنَّهُ مُسْلِمٌ) أَيْ كَامِلٌ (ثُمَّ اتَّفَقَا) أَيْ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، فَقَالَا: (إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ) وَهُوَ أَفْحُ الثَّلَاثَةِ، وَالْجُمْلَةُ خَبَرٌ بَعْدَ خَبَرٍ (وَإِذَا وَعَدَ) أَيْ أَخْبَرَ بِخَيْرٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِذْ "وَعَدَ" يَعْلَبُ فِي الْخَيْرِ، وَ"أَوْعَدَ" فِي الشَّرِّ، وَأَيْضًا الْخُلْفُ فِي الْوَعْدِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَإِنِّي إِذَا أَوْعَدْتُهُ أَوْ وَعَدْتُهُ... لِمُخْلَفٍ إِيْعَادِي وَمُنْجِرٍ مَوْعِدِي

(أَخْلَفَ) أَيْ جَعَلَ الْوَعْدَ خِلَافًا بِأَنْ لَمْ يَفِ بِوَعْدِهِ، وَوَجْهُ الْمُعَايَرَةِ بَيْنَ هَذِهِ وَمَا قَبْلَهَا أَنَّ الْإِخْلَافَ قَدْ يَكُونُ بِالْفِعْلِ، وَهُوَ غَيْرُ الْكَذِبِ الَّذِي هُوَ لَازِمُ التَّحْدِيثِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ؛ لِأَنَّ دَمَ الْإِخْلَافِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَيْثُ تَضَمَّنِيهِ الْكَذِبُ الْمَذْمُومُ إِنْ عَزَمَ عَلَى الْإِخْلَافِ حَالُ الْوَعْدِ لَا إِنْ طَرَأَ لَهُ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ عِلَامَةَ النِّفَاقِ لَا يَلْزَمُ تَحْرِيمُهَا، إِذَا الْمَكْرُوهُ لِكَوْنِهِ يَجُرُّ إِلَى الْحَرَامِ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ عِلَامَةً عَلَى الْمُحَرَّمِ، وَنَظِيرُهُ عِلَامَاتُ السَّاعَةِ، فَإِنَّ مِنْهَا مَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ (وَإِذَا أَوْثَمَنَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمُجْهُولِ أَيْ جُعِلَ أَمِينًا. وَإِنَّمَا خَصَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ بِالذِّكْرِ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الْمُخَالَفَةِ الَّتِي هِيَ عَلَيْهَا مَبْنَى النِّفَاقِ مِنْ مُخَالَفَةِ السِّرِّ الْعَلَنِ، فَالْكَذِبُ الْإِخْبَارُ عَلَى خِلَافِ الْوَاقِعِ، وَحَقُّ الْأَمَانَةِ أَنْ تُؤَدَّى إِلَى أَهْلِهَا، فَالْحَيَانَةُ مُخَالَفَةٌ لَهَا، وَإِخْلَافُ الْوَعْدِ ظَاهِرٌ؛ وَلِهَذَا صَرَّحَ بِـ "أَخْلَفَ". فَإِنْ قِيلَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُشْكِلٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ قَدْ تُوجَدُ فِي الْمُسْلِمِ الْمُجْمَعِ عَلَى عَدَمِ الْحُكْمِ بِكُفْرِهِ، قُلْنَا: اللَّامُ فِي الْمُنَافِقِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ لِلْجِنْسِ، فَهُوَ إِمَّا عَلَى التَّشْبِيهِ لِنِفَاقِ الْعَمَلِ الَّذِي لَا يُنَافِي الْإِسْلَامَ بِنِفَاقِ الْإِعْتِقَادِ الَّذِي يُنَافِيهِ بِجَمَاعٍ أَنْ كُلًّا فِيهِ إِظْهَارٌ بِخِلَافِ مَا أَبْطَنَ، أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ الْإِعْتِيَادَ؛ وَلِذَا قِيدَ هَذَا بِإِذَا الْمُقْتَضِيَةِ لِلتَّكْرَارِ يَعْنِي أَنَّ النِّفَاقَ الْعَمَلِيَّ إِذَا وَقَعَ كَثِيرًا بَحِثٌ إِنَّهُ يَصِيرُ عَادَةً قَدْ يَجُرُّ إِلَى النِّفَاقِ الْحَقِيقِيِّ بِخِلَافِ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ هَذِهِ الْخِصَالَ، أَوْ بَعْضُهَا نَادِرًا، فَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ غَلَبَتْ

عَلَيْهِ هَذِهِ الْخِصَالُ، وَقَالَ الْبَيْضاوي: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَامًّا لِيَنْزَجَرَ الْكُلُّ عَنْ هَذِهِ الْخِصَالِ عَلَى آكِدٍ وَجْهِ إِذَا بَاتَتْهَا طَلَائِعُ التَّفَاقِ الَّذِي هُوَ أَسْمَجُ الْقَبَائِحِ؛ لِأَنَّهُ كَفَرُ ضَمُّوا إِلَيْهِ الْاسْتِهْزَاءَ وَالْخِدَاعَ بِرَبِّ الْأَرْبَابِ، وَمُسَبِّبِ الْأَسْبَابِ، فَيَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهَا مُنَافِيَةٌ لِحَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَلَّا يَرْتَعَ حَوْلَهَا، فَإِنَّ مَنْ رَتَعَ حَوْلَ الْحَمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُنَافِقِ الْمُنَافِقُ الْعُرْفِيُّ، وَهُوَ مَنْ يُخَالِفُ سِرَّهُ عُلَنَهُ مُطْلَقًا، وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ: وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ، وَكَذَا قَوْلُهُ: خَالِصًا؛ لِأَنَّ الْخِصَالَ الَّتِي يَتِمُّ بِهَا الْمُخَالَفَةُ بَيْنَ السِّرِّ وَالْعَلَنِ لَا تَزِيدُ عَلَى هَذَا. قَالَ النَّوَوِيُّ: حَصَلَ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ خَمْسُ خِصَالٍ، وَقَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: إِذَا عَاهَدَ غَدَرَ دَاخِلٌ فِي إِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ. وَبِاعْتِبَارِ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى ثَلَاثٍ بَلْ إِلَى وَاحِدَةٍ هِيَ أَقْبَحُهَا، وَهِيَ الْكُذْبُ، قِيلَ: لَكِنَّ الْحَقَّ أَنَّهَا خَمْسَةٌ بِاعْتِبَارِ تَغَايُرِهَا عُرْفًا أَوْ تَغَايُرِ أَوْصَافِهَا وَلَوْازِمِهَا، وَلَا تَنَافِي بَيْنَ قَوْلِهِ: ثَمَّةَ ثَلَاثٌ، وَهَذَا أَرْبَعٌ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ الْعَدَدِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَعَلَى مُقَابِلِهِ الَّذِي صَحَّحَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ - ﷺ - أَعْلَمَ بِاللُّوْحِيِّ بِثَلَاثٍ، ثُمَّ بِأَرْبَعٍ، أَوْ مَعْنَاهُ الْإِنْدَارُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْ أَنْ يَعْتَادَ هَذِهِ الْخِصَالَ فَتَقْضِي بِهِ إِلَى التَّفَاقِ الْخَالِصِ، وَإِمَّا لِلْعَهْدِ إِمَّا مِنْ مُنَافِقِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَإِمَّا مِنْ مُنَافِقٍ خَاصٍّ شَخْصٍ بَعِيْنِهِ، أَوْ الْمُرَادُ بِالتَّفَاقِ هُوَ التَّفَاقُ الْعَمَلِيُّ لَا الْإِيمَانِي، أَوْ الْمُرَادُ التَّفَاقُ الْعُرْفِيُّ، وَهُوَ مَا يَكُونُ سِرُّهُ خِلَافَ عُلَنِهِ، وَاسْتَحْسِنَ هَذَا؛ لِأَنَّ التَّفَاقَ الشَّرْعِيَّ وَهُوَ الْإِعْتِقَادِيُّ الَّذِي هُوَ إِبْطَانُ الْكُفْرِ وَإِظْهَارُ الْإِسْلَامِ، وَعُرْفِيُّ وَهُوَ الْعَمَلِيُّ الَّذِي هُوَ إِبْطَانُ الْمَعْصِيَةِ وَإِظْهَارُ الطَّاعَةِ، فَإِرَادَتُهُ هُنَا أَوْلَى. وَإِطْلَاقُ التَّفَاقِ عَلَى الْعَمَلِيِّ كِإِطْلَاقِ الْكُفْرِ عَلَى بَعْضِ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» ( ). وَأَبَى الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ مَرَّةً هَذَا الْإِطْلَاقَ، وَمَرَّةً قَالَ بِهِ، فَسَمَّى صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ مُنَافِقًا، وَيُحْكِي أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ الْأَوَّلِ لَمَّا أُرْسِلَ لَهُ عَطَاءٌ إِذْ بَلَغَهُ عَنْهُ ذَلِكَ أَنَّ إِخْوَةَ يُوسُفَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَجِدَتْ فِيهِمْ تِلْكَ الثَّلَاثَةَ أَفْتَرَاهُمْ مُنَافِقِينَ؟ فَسَرَّ بِمَا نَبَّهَهُ عَلَيْهِ عَطَاءٌ... ٣٥٢

وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ وَهُوَ يَلْتَفِتُ فِيهِ أَمَانَةٌ» ٣٥٣

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ مَجَالِسٌ: سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ، أَوْ فَرْجٌ حَرَامٌ، أَوْ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ٣٥٤ " وفي التتزيل قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [الأنفال: ٢٧]

نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَبِي لُبَابَةَ حِينَ بَعَثَهُ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ لِيَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ، فَاسْتَشَارَ الْيَهُودُ أَبَا لُبَابَةَ - وَكَانَ حَلِيفًا لَهُمْ - فَأَشَارَ عَلَيْهِمْ بِالنُّزُولِ عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ، أَيْ أَنَّهُ الذَّبْحُ. ثُمَّ شَعَرَ أَنَّهُ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَرَبَطَ نَفْسَهُ فِي سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ تِسْعَةَ أَيَّامٍ لَا يَذُوقُ طَعَامًا حَتَّى تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَطْلَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (وَقِيلَ أَيْضًا إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، الَّذِي أَرْسَلَ

٣٥٣ - مسند أبي داود الطيالسي (٣/ ٣١٨) (١٨٧٠) حسن

قَالَ: إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ أَيْ: عِنْدَكَ أَوْ عِنْدَ أَحَدٍ وَهُوَ الْأَطْهَرُ (الْحَدِيثَ) أَيْ: الَّذِي يُرِيدُ إِخْفَاءَهُ (ثُمَّ التَفَتَ) أَيْ: غَابَ عَنْكَ أَوْ عَنْهُ بِمُفَارَقَةِ الْمَجْلِسِ (فَهِيَ) أَيْ: ذَلِكَ الْحَدِيثُ وَأَنْتَ بِاعْتِبَارِ خَبْرِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ (أَمَانَةٌ). وَقِيلَ لِأَنَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى الْحِكَايَةِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْأَمَانَةِ، فَلَا يَحُوزُ إِضَاعَتَهَا بِإِشَاعَتِهَا، وَقَدْ فَسَّرَ الْمُظْهَرُ قَوْلَهُ: التَفَتَ بِغَابٍ، وَحِينَئِذٍ، ثُمَّ عَلَى بَابِهِ مِنَ التَّرَاخِي الْمُسْتَفَادِ مِنْهُ حُكْمُ التَّعْقِيبِ بِالْأَوَّلَى. وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ التَفَتَ هُنَا عِبَارَةٌ عَنِ النِّفَاتِ خَاطِرِهِ إِلَى مَا تَكَلَّمَ، فَالْتَفَتَ يَمِينًا وَشِمَالًا احْتِطَاطًا، فَثُمَّ هُنَا لِلتَّرَاخِي فِي الرُّتْبَةِ، وَيَذُلُّ عَلَى هَذَا تَرْتُّبُ الْفَاءِ، وَأَنَّ الثَّانِي مُسَبَّبٌ عَنِ الْأَوَّلِ. قُلْتُ: هَذَا تَكْلُفٌ ظَاهِرٌ مُسْتَعْنَى عَنْهُ، فَإِنَّ الْحُكْمَ عَامٌّ غَيْرٌ مُخَصَّصٌ بِمَا يُفْهَمُ مِنْهُ، وَالْفَاءُ لَازِمَةٌ لِلْجَزَاءِ، فَلَيْسَ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى مَا ادَّعَاهُ أَصْلًا، وَحَاصِلُهُ إِجْمَالًا مَعْنَى الْحَدِيثِ اللَّاتِي الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ وَيُسْتَشْنَى مِنْهَا مَا سَيَأْتِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣١٦٦)

٣٥٤ - سنن أبي داود (٤/ ٢٦٨) (٤٨٦٩) فيه جهالة

" الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ مَجَالِسٌ (أَيْ: إِحْدَى الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمَجَالِسِ، وَالْمَعْنَى يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ إِذَا رَأَى أَهْلَ مَجْلِسٍ عَلَى مُنْكَرٍ أَنْ لَا يَشِيعَ مَا رَأَى مِنْهُمْ إِلَّا ثَلَاثَةٌ مَجَالِسٌ (سَفْكُ دَمٍ): بِالرَّفْعِ بِتَقْدِيرِ هِيَ مَجْلِسُ إِرَاقَةِ دَمٍ (حَرَامٍ)، بِالْجَرِّ صِفَةٌ دَمٍ أَيْ دَمٌ حَرَامٌ سَفْكُهُ أَوْ دَمٌ مُحْتَرَمٌ فِي الشَّرْعِ (أَوْ فَرْجٌ حَرَامٌ، أَوْ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ). قَيْدٌ لِلْأَخِيرِ فَقَطُّ، وَلَعَلَّ الْعُدُولَ عَنْ حَرَامٍ هُنَا لِأَجْلِ مَفْهُومِهِ مِنَ الْحَلَالِ، فَإِنْ اقْتِطَاعَ مَالِ النَّاسِ ظُلْمًا حَرَامٌ، سَوَاءً يَكُونُ الْمَالُ حَلَالًا أَمْ حَرَامًا، فَالْجَارُ مُتَعَلِّقٌ بِالْإِقْطَاعِ كَمَا لَا يَخْفَى. قَالَ الْمُظْهَرُ: كَمَا إِذَا سَمِعَ مَنْ قَالَ فِي مَجْلِسٍ: أُرِيدُ قَتْلَ فُلَانٍ أَوْ الزَّنا بِفُلَانَةٍ أَوْ أَخَذَ مَالَ فُلَانٍ، فَإِنَّهُ لَا يَحُوزُ سِتْرَ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونُوا عَلَى حَذَرٍ مِنْهُ. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣١٦٦)

رِسَالَةً إِلَى قُرَيْشٍ مَعَ امْرَأَةٍ يُعَلِّمُهَا فِيهَا بِأَنَّ الرَّسُولَ تَجَهَّزَ لِعَزْوِهِمْ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ). وَالْآيَةُ عَامَّةٌ.

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِأَنْ لَا يَخُونُوا اللَّهَ بِارْتِكَابِ الذُّنُوبِ، وَأَنْ يَخُونُوا رَسُولَهُ بِتَرْكِ سُنَنِهِ، وَارْتِكَابِ مَعْصِيَتِهِ، وَأَنْ لَا يَخُونُوا أَمَانَتَهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ الَّتِي اتَّخَذَ اللَّهُ الْعِبَادَ عَلَيْهَا: يَعْنِي الْفَرَائِضَ، وَهِيَ تَشْمَلُ أَمَانَةَ الْإِنْسَانِ نَحْوَ النَّاسِ فِي تَعَامُلِهِ مَعَهُمْ: كَالْمَكِّيَّاتِ وَالْمِيزَانِ، وَأَذَاءِ الشَّهَادَةِ بِالْحَقِّ وَالصِّدْقِ، وَكِتْمَانِ السِّرِّ. إلخ. فَالْأَمَانَةُ وَاحِدَةٌ وَلَا تَبْعِيضَ فِيهَا، وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ مَسَاوِيءَ الْخِيَانَةِ، وَسُوءَ عَاقِبَتِهَا. <sup>٣٥٥</sup>

وقد وري البخاري رحمه الله عن أنس بن مالك: «أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي أُمُّ سَلِيمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ» <sup>٣٥٦</sup>

وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، قَالَ: فَسَلِّمْ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ، قَالَتْ: لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ يَا نَابِتُ <sup>٣٥٧</sup>

قلت: وأم سليم هي أم أنس، قال ابن حجر في شرح هذا الحديث: [قال بعض العلماء: كأن هذا السر يختص بنساء النبي ﷺ، وإلا فلو كان من العلم ما وسع أنسا كتمانه.

وقال ابن بطال: الذي عليه أهل العلم أن السر لا يُباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة، وأكثرهم يقول: إنه إذا مات لا يلزم من كتمانه ما كان يلزم في حياته إلا أن يكون عليه فيه غضاضة قلت: الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يُباح، وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحب السر، كأن يكون فيه تركية له من كرامة أو منقبة أو نحو ذلك وإلى ما يكره مطلقا وقد يحرم وهو الذي أشار إليه ابن بطال، وقد يجب كأن

<sup>٣٥٥</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١١٨٨، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>٣٥٦</sup> - صحيح البخاري (٨/ ٦٥) (٦٢٨٩) وصحيح مسلم (٤/ ١٤٦) (١٩٣٠) - (٢٤٨٢)

<sup>٣٥٧</sup> - صحيح مسلم (٤/ ١٩٢٩) - (٢٤٨٢)

يَكُونُ فِيهِ مَا يَجِبُ ذِكْرُهُ كَحَقِّ عَلَيْهِ كَانَ يُعَذَّرُ بِتَرْكِ الْقِيَامِ بِهِ فَيُرجَى بَعْدَهُ إِذَا ذُكِرَ لِمَنْ يَقُومُ بِهِ عَنْهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ. [٣٥٨].

وقال الماوردي في كتابه (أدب الدنيا والدين): "اعلم أن كتمان الأسرار من أقوى أسباب النجاح، وأدوم لأحوال الصلاح. روي عن النبي ﷺ - أنه قال: «استعينوا على الحجات بالكتمان فإن كل ذي نعمة محسود». وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: سرّك أسيرك فإن تكلمت به صرت أسيره. وقال بعض الحكماء لابنه: يا بني كن جواداً بالمال في موضع الحق، ضئيلاً بالأسرار عن جميع الخلق. فإن أحمد جود المرء الإنفاق في وجه البر، والبخل بمكتوم السرّ.

وقال بعض الأدباء: من كتم سرّه كان الخيار إليه، ومن أفشاه كان الخيار عليه. وقال بعض البلغاء: ما أسرك ما كتمت سرّك. وقال بعض الفصحاء: ما لم تُغيّبه الأضالع فهو مكشوف ضائع... وكم من إظهار سرّ أراق دم صاحبه، ومنع من نيل مطالبه، ولو كتمه كان من سطوته آمناً، وفي عواقبه سالماً، ولنجاح حوائجه راجياً.

وقال أنوشروان: من حصن سرّه فله بتحصيله خصلتان: الظفر بحاجته، والسلامة من السطوات. وإظهار الرجل سرّ غيره أفح من إظهاره سرّ نفسه؛ لأنه يئوئ بإحدى وصمتين: الخيانة إن كان مؤتمناً، أو التهمة إن كان مستودعاً. فأما الضرر فربما استويا فيه وتفاضلا. وكلاهما مذموم، وهو فيهما ملوم. وفي الاسترسال بإبداء السرّ دلائل على ثلاثة أحوال مذمومة: إحداهما: ضيق الصدر، وقلة الصبر، حتى أنه لم يتسع لسرّ، ولم يقدر على صبر.

والثانية: الغفلة عن تحذير العقلاء، والسهو عن يقظة الأذكياء. وقد قال بعض الحكماء: انفراد بسرّك ولا تُودعه حازماً فيزل، ولا جاهلاً فيخون. والثالثة: ما ارتكبه من العذر، واستعمله من الخطر. وقال بعض الحكماء: سرّك من دمك فإذا تكلمت به فقد أرفقته.

وَأَعْلَمَ أَنَّ مِنَ الْأَسْرَارِ مَا لَا يُسْتَعْنَى فِيهِ عَنْ مُطَالَعَةِ صَدِيقٍ مُسَاهِمٍ، وَاسْتِشَارَةِ نَاصِحٍ مُسَالِمٍ. فَلْيَخْتَرْ الْعَاقِلُ لِسِرِّهِ أَمِينًا إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَى كَتْمِهِ سَبِيلًا، وَلْيَتَحَرَّ فِي اخْتِيَارِ مَنْ يَأْتُمْنُهُ عَلَيْهِ وَيَسْتَوْدَعُهُ إِيَّاهُ. فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ كَانَ عَلَى الْأَمْوَالِ أَمِينًا كَانَ عَلَى الْأَسْرَارِ مُؤْتَمِنًا. وَالْعِفَّةُ عَنِ الْأَمْوَالِ أَيْسَرُ مِنَ الْعِفَّةِ عَنِ إِدَاعَةِ الْأَسْرَارِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُذِيعُ سِرَّ نَفْسِهِ بِبَادِرَةِ لِسَانِهِ، وَسَقَطَ كَلَامِهِ، وَيَشْخُ بِالْيَسِيرِ مِنْ مَالِهِ، حَفِظًا لَهُ وَضَنًا بِهِ، وَلَا يَرَى مَا أَذَاعَ مِنْ سِرِّهِ كَبِيرًا فِي جَنْبِ مَا حَفِظَهُ مِنْ يَسِيرِ مَالِهِ مَعَ عَظَمِ الضَّرَرِ الدَّاحِلِ عَلَيْهِ. فَمَنْ أَجَلَّ ذَلِكَ كَانَ أَمْنَاءُ الْأَسْرَارِ أَشَدَّ تَعَدُّرًا وَأَقْلَّ وُجُودًا مِنْ أَمْنَاءِ الْأَمْوَالِ. وَكَانَ حِفْظُ الْمَالِ أَيْسَرَ مِنْ كَتْمِ الْأَسْرَارِ؛ لِأَنَّ إِحْرَازَ الْأَمْوَالِ مَنِعَةٌ وَإِحْرَازَ الْأَسْرَارِ بَارِزَةٌ يُذِيعُهَا لِسَانٌ نَاطِقٌ، وَيُشِيعُهَا كَلَامٌ سَابِقٌ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «الْقُلُوبُ أَوْعِيَةُ الْأَسْرَارِ، وَالشِّفَاءُ أَفْقَالُهَا وَاللُّسُنُ مَفَاتِيحُهَا، فَلْيَحْفَظْ كُلُّ امْرِئٍ مِفْتَاحَ سِرِّهِ. وَمِنْ صِفَاتِ أَمِينِ السِّرِّ أَنْ يَكُونَ ذَا عَقْلٍ صَادِّ، وَدِينٍ حَاجِزٍ، وَنُصْحٍ مَبْدُولٍ، وَوُدٍّ مَوْفُورٍ، وَكُتُومًا بِالطَّبْعِ. فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ تَمْنَعُ مِنَ الْإِدَاعَةِ، وَتُوجِبُ حِفْظَ الْأَمَانَةِ، فَمَنْ كَمَلَتْ فِيهِ فَهُوَ عَنَقَاءٌ مُعَرِّبٌ»<sup>٣٥٩</sup>.

قلت: وكتمان الأسرار يتأكد خاصة فيما يتعلق بالجهاد في سبيل الله والحرب، إذ إنه يدخل في عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «سَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبَ خَدَعَةً»<sup>٣٦٠</sup>.

وَعَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَرْبُ خَدَعَةٌ»<sup>٣٦١</sup>.

وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْخِدَاعِ مَعَ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ كَيْفَ اتَّفَقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَقْضُ عَهْدٍ، أَوْ أَمَانٍ، وَقَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الْكَذِبِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ. وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: إِنَّمَا

<sup>٣٥٩</sup> - أدب الدنيا والدين (ص: ٣٠٦)

<sup>٣٦٠</sup> - صحيح البخاري (٤/ ٦٤) (٣٠٢٩) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٦٢) ١٨ - (١٧٤٠) وهو حديث متواتر

<sup>٣٦١</sup> - صحيح البخاري (٤/ ٦٤) (٣٠٣٠) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٦١) ١٧ - (١٧٣٩)

يَجُوزُ مِنَ الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ الْمَعَارِضُ، وَحَقِيقَتُهُ لَا تَجُوزُ، وَالظَّاهِرُ إِبَاحَةُ حَقِيقَةِ الْكَذِبِ، لَكِنَّ الْإِقْتِصَارَ عَلَى التَّعْرِيزِ أَفْضَلُ<sup>٣٦٢</sup>

وكيف تخدع عدوك إذا لم تكتم أسرارك، فعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بَغِيرَهَا»<sup>٣٦٣</sup>

فَإِنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ كَانَ يُرِيدُ أَمْرًا فَلَا يُظْهِرُهُ كَأَن يُرِيدُ أَنْ يَغْزُو جِهَةَ الشَّرْقِ فَيَسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ فِي جِهَةِ الْغَرْبِ، وَيَتَجَهَّزُ لِلسَّفَرِ فَيُظَنُّ مَنْ يَرَاهُ وَيَسْمَعُهُ أَنَّهُ يُرِيدُ جِهَةَ الْغَرْبِ، وَأَمَّا أَنْ يُصْرِّحَ بِإِرَادَتِهِ الْغَرْبَ وَإِنَّمَا مُرَادُهُ الشَّرْقُ فَلَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.<sup>٣٦٤</sup>

وَفِيهِ التَّحْرِيزُ عَلَى اخْتِذِ الْحَذَرِ فِي الْحَرْبِ وَالتَّنَدُّبِ إِلَى خِدَاعِ الْكُفَّارِ، وَأَنَّ مَنْ يَتَّقِظُ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَنْعَكِسَ الْأَمْرُ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ خِدَاعِ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ كَيْفَ مَا أُمُكِنَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَقْضُ عَهْدٍ أَوْ أَمَانٍ فَلَا يَجُوزُ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الْخِدَاعُ فِي الْحَرْبِ يَقَعُ بِالتَّعَرُّضِ وَبِالْكَمِينِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَفِي الْحَدِيثِ الْإِشَارَةُ إِلَى اسْتِعْمَالِ الرَّأْيِ فِي الْحَرْبِ بَلْ الْإِحْتِيَاجُ إِلَيْهِ أَكْثَرُ مِنَ الشَّجَاعَةِ. قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: مَعْنَى "الْحَرْبُ خُدْعَةٌ": أَيُّ الْحَرْبِ الْحَيِّدَةُ لِصَاحِبِهَا الْكَامِلَةُ فِي مَقْصُودِهَا إِنَّمَا هِيَ الْمُخَادَعَةُ لَا الْمُوَاجَهَةُ وَذَلِكَ لِخَطَرِ الْمُوَاجَهَةِ وَلِحُصُولِ الظَّفَرِ مَعَ الْمُخَادَعَةِ بِغَيْرِ خَطَرٍ.<sup>٣٦٥</sup>

ويصل كتمان الأسرار إلى إباحة الكذب إن لم يمكن كتم السر إلا بذلك، وهذا فيما يتعلق بالحرب والجهاد خاصة. فعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أُمَّ كَلْثُومَ ابْنَةَ عُقْبَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: "لَيْسَ الْكَذَابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَقُولُ: خَيْرًا أَوْ يُنَمِّي خَيْرًا" وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِنَّهُ كَذِبٌ إِلَّا فِي

<sup>٣٦٢</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٣٥)

<sup>٣٦٣</sup> - سنن الدارمي (٣/ ١٥٩٢) (٢٤٩٤) صحيح

وفي الحديث: إباحة الخداع في الحرب، وإن كان مخطوياً في غيرها من الأمور، شرح السنة للبغوي (١١/ ٤١)

<sup>٣٦٤</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٦/ ١٥٩)

<sup>٣٦٥</sup> - نيل الأوطار (٧/ ٢٧٧)

ثَلَاثٌ: " فِي الْحَرْبِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا  
٣٦٦

وهذا كله فيما يتعلق بكف الأذى عن الناس وهو الأول من قسمي معاملتهم.

### القسم الثاني: بعض ما يدخل في إيصال النفع إلى الناس.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ  
تَعَالَى خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ»<sup>٣٦٧</sup>.  
ومن ذلك:

١١ = طيب الكلام وطلاقة الوجه عند اللقاء، وهو أدنى النفع ولذلك بدأت به.

<sup>٣٦٦</sup> - عشرة النساء للإمام للنسائي - الطبعة الثالثة (ص: ١٥٠) ٢٢٤-٧٨٧٩ - وصحيح مسلم (٤/ ٢٠١١) ١٠١ -  
(٢٦٠٥)

قَالَ الطَّبْرِيُّ: ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى جَوَازِ الْكَذِبِ لِقَصْدِ الْإِصْلَاحِ وَقَالُوا: إِنَّ الثَّلَاثَ الْمَذْكُورَةَ كَالْمِثَالِ، وَقَالُوا: الْكَذِبُ الْمَذْمُومُ  
إِنَّمَا هُوَ فِيمَا فِيهِ مَضَرَّةٌ، أَوْ مَا لَيْسَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ.  
وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَجُوزُ الْكَذِبُ فِي شَيْءٍ مُطْلَقًا وَحَمَلُوا الْكَذِبَ الْمُرَادَ هُنَا عَلَى التَّوَرِيهِ وَالتَّعْرِضِ كَمَا يَقُولُ  
لِلظَّالِمِ: دَعَوْتَ لَكَ أَمْسٍ، وَهُوَ يُرِيدُ قَوْلَهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ. وَيَعِدُ امْرَأَتَهُ بِعَطِيَّةٍ شَيْءٍ وَيُرِيدُ أَنْ قَدَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ. وَأَنْ  
يُظْهِرَ مِنْ نَفْسِهِ قُوَّةً.  
قُلْتُ: وَبِالْأَوَّلِ جَزَمَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ، وَبِالثَّانِي جَزَمَ الْمُهَلَّبُ وَالْأَصِيلِيُّ وَغَيْرُهُمَا.  
وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَذِبِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا لَا يُسْقَطُ حَقًّا عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا أَوْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ أَوْ  
لَهَا.

وَكَذَا فِي الْحَرْبِ فِي غَيْرِ التَّأْمِينِ. وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْكَذِبِ عِنْدَ الْاضْطِرَارِ، كَمَا لَوْ قَصَدَ ظَالِمٌ قَتْلَ رَجُلٍ وَهُوَ مُخْتَفٍ  
عِنْدَهُ فَلَهُ أَنْ يَنْفِي كَوْنَهُ عِنْدَهُ وَيَحْلِفَ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَأْتُمُّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَتَحَ الْبَارِي شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ - ط دار  
المعرفة (٣٠٠ / ٥)

<sup>٣٦٧</sup> - الأدب المفرد مخرجا (ص: ٥٣) (١١٥) وصحيح ابن حبان - مخرجا (٢/ ٢٧٧) (٥١٩) صحيح  
«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ الْأَصْحَابِ» ( أَي: أَكْثَرُهُمْ نَوَابًا (عِنْدَ اللَّهِ) أَي: فِي حُكْمِهِ الَّذِي هُوَ مُعْتَبَرٌ عِنْدَ الْكُلِّ  
(خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ) أَي: أَكْثَرُهُمْ إِحْسَانًا وَلَوْ بِالنَّصِيحَةِ ( «وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ» ) أَي: وَلَوْ بِرَفْعِ الْأَذَى  
عَنْهُ" مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (٨/ ٣١٢٤)



عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكْلِمَةً طَبِيبَةً»<sup>٣٦٨</sup>

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِهِ طَلِقَ»<sup>٣٦٩</sup>.

وَعَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جُرَيْجٍ الْهَجِيمِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَعَلَّمْنَا شَيْئًا يَنْفَعُنَا اللَّهُ بِهِ، فَقَالَ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنَاءٍ الْمُسْتَسْقَى، وَلَوْ أَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ، وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطٌ وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَلَا يُحِبُّهَا اللَّهُ وَإِنْ أَمُرُؤُ شَتَمَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلَا تَشْتُمُهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنْ أَجَرَهُ لَكَ، وَوَبَّالَهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ»<sup>٣٧٠</sup>.

فِيَاكَ وَالْعَبُوسَ فِي وَجْهِ إِخْوَانِكَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْمُؤْمِنِينَ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [المائدة: ٥٤]، وَقَالَ تَعَالَى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سَجِدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي

<sup>٣٦٨</sup> - صحيح البخاري (١١٦/٨) (٦٥٦٣) وصحيح مسلم (٢/٧٠٤) - (١٠١٦)

<sup>٣٦٩</sup> - صحيح مسلم (٤/٢٠٢٦) - ١٤٤ (٢٦٢٦)

[ش (طلق) روي طلق على ثلاثة أوجه إسكان اللام وكسرها وطلاق ومعناه سهل منبسط]

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: الْمَعْرُوفُ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا عُرِفَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ وَهُوَ مِنَ الصِّفَاتِ الْعَالِيَةِ أَيْ: أَمْرٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يُنْكِرُوهُ، وَمِنَ الْمَعْرُوفِ النِّصْفَةُ وَحُسْنُ الصُّحْبَةِ مَعَ الْأَهْلِ وَغَيْرِهِمْ وَتَلَقَّى النَّاسُ بِوَجْهِهِ طَلِيقٌ "«وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِهِ طَلِيقٌ» ضِدُّ الْعَبُوسِ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْبَشَاشَةُ وَالسُّرُورُ فَإِنَّهُ يَصِلُ إِلَى قَلْبِهِ سُرُورٌ، وَلَا شَكَّ أَنْ إِصْبَالَ السُّرُورِ إِلَى قَلْبِ مُسْلِمٍ حَسَنَةٌ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ). مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ شرح مشكاة المصابيح (٤/١٣٣٦)

<sup>٣٧٠</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (٢/٢٨١) (٥٢٢) صحيح

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْأَمْرُ بِتَرْكِ اسْتِحْقَارِ الْمَعْرُوفِ أَمْرٌ قَصِدَ بِهِ الْإِرْشَادُ وَالزَّجْرُ عَنْ إِسْبَالِ الْإِزَارِ زَجْرٌ حَتْمٌ لِعِلَّةِ مَعْلُومَةٍ وَهِيَ الْخِيَلَاءُ، فَمَتَى عُدِمَتِ الْخِيَلَاءُ، لَمْ يَكُنْ بِإِسْبَالِ الْإِزَارِ بَأْسٌ وَالزَّجْرُ عَنِ الشَّتِيمَةِ إِذَا شُوتِمَ الْمَرْءُ، زَجْرٌ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَقَبْلَهُ، وَبَعْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يُشْتَم.

وَجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوْقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا { [الفتح: ٢٩].

## ١٢ = أداء حقوق المسلم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ" ٣٧١.

أَيُّ: خِصَالُ كُلِّهِنَّ فُرُوضٌ كِفَايَةٌ. (رَدُّ السَّلَامِ) أَيُّ: جَوَابُهُ، وَأَمَّا السَّلَامُ فَسُنَّةٌ، وَهُوَ سُنَّةٌ أَفْضَلُ مِنَ الْفَرَضِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّوَاضُّعِ وَالتَّسْبِيبِ لِأَدَاءِ الْوَاجِبِ. (وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ): وَيُسْتَشَىٰ مِنْهُمَا أَهْلُ الْبَدْعِ. (وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ) لِلْمُعَاوَنَةِ، وَقِيلَ لِلضِّيَافَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْصِيَةٌ. (وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ): بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَيُرْوَى بِالْمُهْمَلَةِ أَيُّ: جَوَابُهُ: بِيَرْحَمَكَ اللَّهُ إِذَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فِي النَّهْيَةِ: التَّشْمِيتُ بِالشَّيْنِ وَالسَّيْنِ الدُّعَاءُ لِلْعَاطِسِ بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَالْمُعْجَمَةُ أَعْلَاهُمَا، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الشَّوَامِتِ، وَهِيَ الْقَوَائِمُ، كَأَنَّهُ دَعَا لِلْعَاطِسِ بِالثَّبَاتِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَبْعَدَكَ اللَّهُ عَنِ الشَّمَاتَةِ بِكَ. فِي شَرْحِ السُّنَّةِ: هَذِهِ كُلُّهَا فِي حَقِّ الْإِسْلَامِ يَسْتَوِي فِيهَا جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ بَرَّهْمُ وَفَاجِرِهِمْ غَيْرَ أَنْ يَخْصَّ الْبَرُّ بِالْبَشَاشَةِ وَالْمُسَاعَلَةِ وَالْمُصَافَحَةِ دُونَ الْفَاجِرِ الْمُظْهَرِ لِفُجُورِهِ. قَالَ الْمُظْهَرُ: إِذَا دَعَا الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ إِلَى الضِّيَافَةِ وَالْمُعَاوَنَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ طَاعَتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَمَةً مَا يَتَضَرَّرُ بِهِ فِي دِينِهِ مِنَ الْمَلَاهِي وَمَفَارِشِ الْحَرِيرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَأَمَّا تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهُ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ فَسُنَّةٌ إِذَا كَانَ لَهُ مُتَعَهِّدٌ، وَإِلَّا فَوَاجِبٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يَعْطِفَ السُّنَّةَ عَلَى الْوَاجِبِ إِنْ دَلَّ عَلَيْهِ الْقَرِينَةُ كَمَا يُقَالُ: صُمَّ رَمَضَانَ وَسُنَّةٌ مِنْ شَوَالٍ ذَكَرَهُ الطَّبِيُّ. وَفِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَرِينَةٌ صَارِفَةٌ عَنِ الْوُجُوبِ. ٣٧٢.

٣٧١ - صحيح البخاري (٧١/٢) (١٢٤٠) وصحيح مسلم (٤/١٧٠٤) - (٢١٦٢)

[ش (حق المسلم) حق الحرمة والصحة ويشمل ما هو واجب وما هو مندوب]

٣٧٢ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/١١٢٠)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ» ٣٧٣

" إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ) أَي: ابْتِدَاءً وَجَوَابًا. (وَإِذَا دَعَاكَ) أَي: لِلإِعَانَةِ وَالِدَعْوَةِ. (فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ) أَي: طَلَبَ مِنْكَ النَّصِيحَةَ. (فَانْصَحْ لَهُ): وَالنَّصِيحَةُ إِرَادَةُ الْخَيْرِ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ. وَقَالَ الرَّاعِبُ: النَّصْحُ تَحَرِّيُ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ فِيهِ إِصْلَاحٌ صَاحِبِهِ. (وَإِذَا عَطَسَ): بَفَتْحِ الطَّاءِ وَيُكْسَرُ. (فَحَمِدَ اللَّهَ) أَي: عَلَى نِعْمَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْعَطَاسَ حَيْثُ لَا عَارِضَ مِنْ زُكَامٍ وَنَحْوِهِ إِنَّمَا يَنْشَأُ عَنْ خِفَّةِ الْبَدَنِ، وَخُلُوهُ عَنِ الْأَخْلَاطِ الْمُثْقَلَةِ لَهُ عَنِ الطَّاعَةِ، بِخِلَافِ الشَّأْوِبِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَنْشَأُ عَنْ ضِدِّ ذَلِكَ ؛ وَلِذَا قَالَ - ﷺ - : " «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ، وَيَكْرَهُ الشَّأْوِبَ» . (فَسَمِّتْهُ) أَي: قُلْ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. (وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ): وَلَوْ مَرَّةً، وَمَا اشْتَهَرَ فِي مَكَّةَ أَنَّ بَعْضَ الْأَيَّامِ لَا يُعَادُ الْمَرِيضُ فِيهَا فَلَا أَصْلَ لَهُ، وَيُيَبِّطُهُ مَا وَرَدَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} [الجمعة: ١٠] أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْعِبَادَةُ وَنَحْوُهَا، وَزَعَمَ أَنَّ السَّبْتَ لَا يُعَادُ فِيهِ مِمَّا أَدْخَلَهُ يَهُودِيٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَطْلُبُ مَلَكًا فَأَمَرَهُ بِالْمَجِيءِ إِلَيْهِ يَوْمَ سَبْتِهِ فَخَشِيَ مِنْ قَطْعِهِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ دُخُولَ الطَّبِيبِ عَلَى الْمَرِيضِ يَوْمَ السَّبْتِ لَا يَصْلُحُ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَقَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: تُسْتَحَبُّ فِي الشِّتَاءِ لَيْلًا، وَفِي الصَّيْفِ نَهَارًا غَرِيبٌ أَهـ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُوجَّهَ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْعِبَادَةِ حُصُولُ التَّسْلِي وَالِاشْتِعَالِ بِالْأَصْحَابِ وَالْأَحْبَابِ حَالَةَ التَّخَلِّي، فَإِنَّ لِقَاءَ الْخَلِيلِ شِفَاءُ الْعَلِيلِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّوَجُّهِ إِلَى الْجَنَابِ الْعَلِيِّ، وَالتَّضَرُّعِ بِالِدُّعَاءِ الْجَلِيِّ وَالْخَفِيِّ، وَلَكَمَا كَانَ لَيْلُ الشِّتَاءِ وَنَهَارُ الصَّيْفِ طَوِيلًا نَاسَبَ أَنْ يَشْغَلُوهُ عَمَّا فِيهِ مِنَ الْأَلَمِ، وَيُخَفِّفُوا عَنْهُ حِمْلَ السَّقَمِ بِالْحُضُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالتَّائُسِ

٣٧٣ - صحيح مسلم (٤/ ١٧٠٥) - (٢١٦٢)

[ ش (فسمته) تسميت العاطس أن يقول له يرحمك الله ويقال بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان قال الأزهري قال الليث التسميت ذكر الله تعالى على كل شيء ومنه قوله للعاطس يرحمك الله قال ثعلب يقال سميت العاطس وسمته إذا دعوت له بالهدى وقصد السميت المستقيم قال والأصل فيه السين المهملة فقلبت شيئا معجمة وقال صاحب المحكم تسميت العاطس معناه هداك الله إلى السميت]

بِالْكَلَامِ وَالِدُعَاءِ وَالتَّنْفِيسِ لَدَيْهِ. وَهَذَا أَمْرٌ مُشَاهِدٌ مَنِ ابْتَلِيَ بِهِ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ. (وَإِذَا مَاتَ تَبِعَتْهُ) أَي: جَنَازَتُهُ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَلِلدَّفْنِ أَكْمَلُ. قَالَ السَّيِّدُ: هَذَا الْحَدِيثُ لَا يُنَاقِضُ الْأَوَّلَ فِي الْعَدَدِ، فَإِنَّ هَذَا زَائِدٌ وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْخَمْسَ مُقَدَّمٌ فِي الصُّدُورِ، وَمَنْ قَالَ لِفُلَانٍ عَلَى خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ أَوْ كَانَتْ سِتَّةٌ كَانَ صَادِقًا، لَوْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى لِفُلَانٍ: عَلَى سِتَّةِ دَرَاهِمٍ كَانَ أَيْضًا صَادِقًا، وَالْأَمْرُ لِلتَّسْلِيمِ، وَالْعِبَادَةُ لِلنَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ، وَلَكِنْ فَنَصَحَ لَهُ زَائِدَةٌ، وَلَوْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهُ لَمْ يُسْتَحَبَّ التَّشْمِيتُ، وَلِذَلِكَ قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ فَشَمَّتُهُ، كَذَا قَالَهُ فِي الْأَزْهَارِ. ٣٧٤

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مُقَرِّنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: "نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ "أَوْ قَالَ: "حَلَقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنْ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالِدِّيَاكِ، وَالْمِثْرَةِ الْحُمْرَاءِ، وَالْقَسِيِّ، وَأَنِيَةِ الْفِضَّةِ. وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ: بِعِبَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ الْمُقْسَمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ". ٣٧٥

### ١٣ = ومنها إفشاء السلام

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» ٣٧٦..

٣٧٤ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١١٢٠ / ٣)

٣٧٥ - صحيح البخاري (١٥٥ / ٧) (٥٨٦٣)

وَإِبْرَارِ الْمُقْسَمِ) أَي: الْحَالِفِ يَعْني: جَعَلَهُ بَارًّا، صَادِقًا فِي قَسَمِهِ، أَوْ جَعَلَ يَمِينَهُ صَادِقَةً، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ أَحَدٌ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ، وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى تَصْدِيقِ يَمِينِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْصِيَةٌ، كَمَا لَوْ أَقْسَمَ أَنْ لَا يُفَارِقَكَ حَتَّى تَفْعَلَ كَذَا، وَأَنْتَ تَسْتَطِيعُ فَعْلَهُ، فَافْعَلْ كَيْلًا يَحْنُثُ. وَقِيلَ: هُوَ إِبْرَارُهُ فِي قَوْلِهِ: وَاللَّهُ، لَتَفْعَلَنَّ، كَذَا قَالَ الطَّبْيِيُّ: قِيلَ: هُوَ تَصْدِيقُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنْ يَفْعَلَ مَا سَأَلَهُ الْمُتَمَسِّمُ، وَأَقْسَمَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَهُ يُقَالُ: بَرَّ وَأَبْرَأَ الْقَسَمَ إِذَا صَدَّقَهُ. (وَنَصْرُ الْمَظْلُومِ): قَالَ فِي شَرْحِ السُّنَنِ: هُوَ وَاجِبٌ يَدْخُلُ فِيهِ الْمُسْلِمُ وَالذَّمِّيُّ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ بِالْقَوْلِ وَقَدْ يَكُونُ بِالْفِعْلِ وَبِكُفِّهِ عَنِ الظُّلْمِ. مَرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (١١٢١ / ٣)

٣٧٦ - صحيح ابن حبان - مخرجا (٤٧٢ / ١) (٢٣٦) صحيح

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَذَلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»<sup>٣٧٧</sup>

وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الْحَسَدُ، وَالْبَغْضَاءُ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ: الْحَالِقَةُ، حَالِقَةُ الدِّينِ لَا حَالِقَةَ الشَّعْرِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُنبِئُكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ، أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ" <sup>٣٧٨</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»<sup>٣٧٩</sup>

<sup>٣٧٧</sup> - صحيح مسلم (١/ ٧٤) - ٩٣ - (٥٤)

[ ش (ولا تؤمنوا) بخذف النون من آخره وهي لغة معروفة صحيحة وأما معنى الحديث فقوله ﷺ ولا تؤمنوا حتى تحابوا معناه لا يكمل ولا يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحاب (أفشوا السلام بينكم) فيه الحث العظيم على إفشاء السلام وبذلك للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف]

وَالْمَعْنَى: لَا تُؤْمِنُونَ إِيمَانًا كَامِلًا (حَتَّى تَحَابُّوا): بِحَذْفِ إِحْدَى التَّائِينَ وَتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ الْمُضْمُومَةِ، أَي: حَتَّى يُحِبَّ كُلُّ مِنْكُمْ صَاحِبَهُ ( «أَوْ لَا أَذَلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» ) : قَالَ الطَّبِيُّ: وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ إِفْشَاءَ السَّلَامِ سَبَبًا لِلْمَحَبَّةِ، وَالْمَحَبَّةُ سَبَبٌ لِكَمَالِ الْإِيمَانِ، وَإِعْلَاءُ كَلِمَةِ الْإِسْلَامِ، وَفِي التَّهَاجُرِ وَالتَّقَاطُعِ وَالشَّحْنَاءِ تَفَرُّقٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ سَبَبٌ لَانْطِلَامِ الدِّينِ وَالْوَهْنِ فِي الْإِسْلَامِ، وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا الْعُلَيَّا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَاغْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا} [آل عمران: ١٠٣] (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (٧/ ٢٩٣٧)

<sup>٣٧٨</sup> - مسند أحمد ط الرسالة (٣/ ٢٩) (١٤١٢) حسن لغيره

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَبَّ): يَفْتَحُ الدَّالَّ الْمُهْمَلَةَ وَتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ أَي: نَقَلَ وَسَرَى وَمَشِيَ بِخَفِيَّةٍ (إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ الْحَسَدُ) أَي: فِي الْبَاطِنِ (وَالْبَغْضَاءُ) أَي: الْعَدَاوَةُ فِي الظَّاهِرِ، وَرَفَعَهُمَا عَلَى أَنَّهُمَا بَيَانٌ لِلدَّاءِ أَوْ بَدَلٌ، وَسُمِّيَا دَاءً لِأَنَّهُمَا دَاءُ الْقَلْبِ (هِيَ) أَي: الْبَغْضَاءُ وَهُوَ أَقْرَبُ مَبْنًى وَمَعْنًى، أَوْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا (الْحَالِقَةُ) أَي: الْقَاطِعَةُ لِلْمَحَبَّةِ وَالْأَلْفَةُ وَالصَّلَاةُ وَالذَّمْعَةُ وَالْخَصْلَةُ الْأُولَى هِيَ الْمُؤَدِّيَةُ إِلَى الثَّانِيَةِ، وَلِذَا قُدِّمَتْ (لَا أَقُولُ: تَحْلِقُ الشَّعْرَ) أَي: تَقْطَعُ ظَاهِرَ الْبَدَنِ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ سَهْلٌ (وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ). وَضَرَرُهُ عَظِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. قَالَ الطَّبِيُّ: أَي: الْبَغْضَاءُ تَذْهَبُ بِالدِّينِ كَالْمَوْسَى تَذْهَبُ بِالشَّعْرِ وَضَمِيرُ الْمُؤَنَّثِ رَاجِعٌ إِلَى الْبَغْضَاءِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا} [التوبة: ٣٤] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ} [البقرة: ٤٥] أَي: فِي بَعْضِ أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا. قَالَ: وَلِأَنَّ الْبَغْضَاءَ أَكْثَرُ تَأْثِيرًا فِي ثُلَمَةِ الدِّينِ وَإِنْ كَانَتْ نَتِيجَةُ الْحَسَدِ أَي: فِي بَعْضِ أَفْرَادِهَا.

مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (٨/ ٣١٥٤)

<sup>٣٧٩</sup> - صحيح البخاري (١/ ١٢) (١٢) وصحيح مسلم (١/ ٦٥) - ٦٣ - (٣٩)

## ١٤ = ومنها حسن الخلق

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتَّبِعِ السَّبِيلَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّجُهَا، وَخَالَقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»<sup>٣٨٠</sup>

(اتَّقِ اللَّهَ) أَي: بِالْإِثْبَانِ بِجَمِيعِ الْوَاجِبَاتِ وَالْإِنْتِهَاءِ عَنْ سَائِرِ الْمُنْكَرَاتِ، فَإِنَّ التَّقْوَى أَسَاسُ الدِّينِ، وَبِهِ يَرْتَقِي إِلَى مَرَاتِبِ الْبَقِيَّةِ، ثُمَّ التَّحْقِيقُ أَنَّ التَّقْوَى أَذْنَاهَا التَّبَرُّؤُ عَنِ الشَّرِّكَ بِاللَّهِ، وَأَعْلَاهَا الْإِعْرَاضُ عَمَّا سِوَاهُ، وَمَا بَيْنَهُمَا مَرَاتِبُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ مِنْ تَرْكِ الْمَحْظُورِ، ثُمَّ الْمَكْرُوهِ، ثُمَّ الْمُبَاحِ مِمَّا لَا يَعْنِي، لِلَّهِ دَرٌّ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْحَالِ:

مَنْ عَرَفَ اللَّهَ فَلَمْ تُعْنِهِ... مَعْرِفَةُ اللَّهِ فَذَلِكَ الشَّقِيُّ

مَا يَصْنَعُ الْعَبْدُ بِعِزِّ الْغِنَى... فَالْعِزُّ كُلُّ الْعِزِّ لِلْمَتَّقِي

(حَيْثُمَا كُنْتَ) أَي: فِي الْخَلَاءِ وَفِي التَّعَمُّاتِ وَالْبَلَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِسِرِّ أَمْرِكَ كَمَا أَنَّهُ مُطَّلِعٌ عَلَى ظَوَاهِرِكَ، فَعَلَيْكَ بِرِعَايَةِ دَقَائِقِ الْأَدَبِ فِي حِفْظِ أَوْامِرِهِ وَمَرَاضِيهِ، وَالِاحْتِرَازِ عَنْ مَسَاحِطِهِ وَمَسَاوِيهِ، وَعَنْ دَاوُدَ الطَّائِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ صَوْتًا مِنْ قَبْرِ: أَلَمْ أَزْكُ أَلَمْ أُصَلِّ أَلَمْ أُصُمْ

[ش (أي الإسلام خير) أي أعمال الإسلام أكثر نفعاً. (تقرأ السلام) تسلم]

(أَنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَيُ الْإِسْلَامِ) أَي: أَيُّ آدَابِ الْإِسْلَامِ، أَوْ أَيُّ حِصَالِ أَهْلِهِ (خَيْرٌ؟) أَي: أَفْضَلُ نَوَابًا أَوْ أَكْثَرُ نَفْعًا. قَالَ الطَّبِيبُ: السُّؤَالُ وَقَعَ عَمَّا يَتَّصِلُ بِحَقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ مِنَ الْخِصَالِ دُونَ غَيْرِهَا بِدَلِيلِ أَنَّهُ ﷺ - أَجَابَ عَنْهَا دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْخِصَالِ حَيْثُ (قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ): إِلَخَ وَتَقْدِيرُهُ أَنْ تُطْعِمَ الطَّعَامَ، فَلَمَّا حُذِفَ أَنْ رَجَعَ الْفِعْلُ مَرْفُوعًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا} [الروم: ٢٤]، وَقَوْلُ الْقَائِلِ: تَسْمَعُ بِالْمُعِيدِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرَاهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا مَعْنَاهُ الْأَمْرُ، وَكَذَا قَوْلُهُ: (وَتَقْرَأُ السَّلَامَ): وَفِي نُسْخَةٍ صَحِيحَةٍ: وَتَقْرَأُ مِنَ الْإِقْرَاءِ، فَفِي النِّهَايَةِ يُقَالُ: أَقْرَأَ فَلَانًا السَّلَامَ وَأَقْرَأَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، كَأَنَّهُ حِينَ يَبْلُغُهُ سَلَامُهُ يَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَقْرَأَ السَّلَامَ وَيُرَدِّدَهُ، وَفِي الْقَامُوسِ: قَرَأَ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَبْلَغَهُ كَأَقْرَأَهُ، أَوْ لَا يُقَالُ: أَقْرَأَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ السَّلَامُ مَكْتُوبًا. وَقَوْلُهُ: (عَلَى مَنْ عَرَفَتْ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ): ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِتَقْرَأَ، أَوْ يُمْكِنُ أَنْ يَتَنَازَعَ فِيهِ الْفَعْلَانِ بِأَنْ يَضْمَنَ تُطْعِمُ مَعْنَى الْبَذْلِ، ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّ الْخَطَابَ عَامٌّ شَامِلٌ لِلْمُخَاطَبِ وَغَيْرِهِ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: أَيُّ حِصَالِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَآدَابِهِمْ أَفْضَلُ؟ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْجَوَابُ بِالْإِطْعَامِ وَالسَّلَامِ عَلَى مَنْ عَرَفَ أَوْ لَمْ يَعْرِفْ. قَالَ: وَلَعَلَّ تَخْصِيصَهُمَا لِعَلِّمِهِ ﷺ - بِأَنَّهُمَا يُنَاسِبَانِ حَالَ السَّائِلِ، وَلِذَلِكَ أَسْنَدَهُمَا إِلَيْهِ فَقَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ، أَوْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ - أَنَّهُ يَسْأَلُ عَمَّا يَعْمَلُ الْمُسْلِمِينَ فِي إِسْلَامِهِ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، ثُمَّ رَأَى أَنْ يُجِيبَ عَنْ سُؤَالِهِ بِإِضَافَةِ الْفِعْلِ إِلَيْهِ لِيَكُونَ ادِّعَاؤُهُ إِلَى الْعَمَلِ، وَالْخَبَرُ قَدْ يَقَعُ مَوْقِعَ الْأَمْرِ. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٩٣٦ / ٧)

<sup>٣٨٠</sup> - سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٣٥٥) (١٩٨٧) صحيح لغيره

أَلَمْ أَفْعَلْ كَذَا؟ أُجِيبَ: بَلَى يَا عَبْدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ إِذَا خَلَوْتَ بِأَرْزَتِهِ بِالْمَعَاصِي وَلَمْ تُرَاقِبْهُ. (وَأَتَّبِعْ): أَمْرٌ مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ: هُوَ مُتَعَدٍّ إِلَى مَفْعُولَيْنِ (السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةِ) أَيِ: التَّوْبَةِ وَالطَّاعَةِ مُطْلَقًا، أَوْ بِأَنْ تُبَاشِرَ حَسَنَاتٍ تُضَادُّ آثَارَهَا تِلْكَ السَّيِّئَاتِ. قَالَ الطَّبْطَبِيُّ: فَسَمَاعُ الْمَلَاهِي يُكَفِّرُ بِسَمَاعِ الْقُرْآنِ وَبِمَجَالِسِ الذِّكْرِ وَالْوَعْظِ عَنِ الْمَنَاهِي، وَشَرْبُ الْخَمْرِ يُكَفِّرُ بِالصَّدَقِ بِكُلِّ شَرَابٍ حَلَالٍ، وَعَلَى هَذَا فَقَسْ لَأَنَّ الْمَرَضَ يُعَالِجُ بِضِدِّهِ، وَالْمُتَضَادَّاتُ هِيَ الْمُنَاسَبَاتُ، فَلِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَمْحُو كُلَّ سَيِّئَةٍ بِحَسَنَةٍ مِنْ جَنْسِهَا لَنْ تُضَادَّهَا، فَالْبَيَاضُ يُزَالُ بِالسَّوَادِ لَا بِغَيْرِهِ، وَحُبُّ الدُّنْيَا لَأَنَّ أَثَرَ السُّرُورِ بِهَا فِي الْقَلْبِ، فَلَا جَرَمَ كَفَّارَتُهُ كُلُّ أَدَى يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ اهـ.

وَلَا خَفَاءَ أَنَّهُ لَا يَظْهَرُ حُسْنُ الْمُقَابَلَةِ بَيْنَ حُبِّ الدُّنْيَا، وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْمُشَاكَلَةِ لَأَنَّ الْهَمَّ وَالْغَمَّ لَيْسَا مِنَ الْأُمُورِ الْاخْتِيَارِيَّةِ الْمُرَادُ بِهَا فِي الْحَدِيثِ، عَلَى مَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ قَوْلِهِ: أَتَّبِعْ، فَالْصَّوَابُ أَنَّ مُقَابَلَةَ حُبِّ الدُّنْيَا بِضِدِّهَا، وَهُوَ بُغْضُهَا بِأَنْ يَتَصَدَّقَ وَلَوْ بِبَعْضِهَا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمُنَاسَبَاتِ غَيْرُ لَازِمَةٍ فِي مَحْوِ السَّيِّئَاتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود: ١١٤] وَقَدْ وَرَدَتْ الْآيَةُ فِيمَنْ قَبْلَ امْرَأَةٍ، ثُمَّ صَلَّى مَعَهُ - ﷺ - - وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (تَمَحُّهَا) أَيِ: تَدْفَعُ الْحَسَنَةُ السَّيِّئَةَ وَتَرْفَعُهَا وَالْإِسْنَادُ مَجَازِيٌّ، وَالْمُرَادُ يَمْحُو اللَّهُ بِهَا آثَارَهَا مِنَ الْقَلْبِ أَوْ مِنْ دِيْوَانِ الْحَفَظَةِ، هَذَا إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِالْعَبْدِ فَتَدْفَعُ الْحَسَنَةُ إِلَى خَصْمِهِ عَوْضًا عَنِ الْمَظْلَمَةِ أَوْ يُرْضِيهِ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، حُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟ قَالَ: غَفَرَ لِي وَأَحْسَنَ إِلَيَّ إِلَّا أَنَّهُ حَاسَبَنِي حَتَّى طَالَ بَنِي يَوْمٍ كُنْتُ صَائِمًا، فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْإِفْطَارِ أَخَذْتُ حِنْطَةً مِنْ حَائُوتِ صَدِيقٍ لِي فَكَسَرْتُهَا فَذَكَرْتُ أَنَّهَا لَيْسَتْ لِي، فَأَلْفَيْتُهَا عَلَى حِنْطَتِهِ، فَأَخَذَ مِنْ حَسَنَاتِي بِمِقْدَارِ أَرْشٍ كَسَرَهَا. قَالَ الْبَيْضاوِيُّ: صَعَائِرُ الذُّنُوبِ تَقَعُ مُكَفَّرَةٌ بِالْحَسَنَاتِ، وَكَذَا مَا خُفِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {تُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ} [النساء: ٣١] وَالْحَدِيثُ، أَمَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَتَحَقَّقَ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فَلَا يَسْقُطُ حَدُّهَا وَلَا بِالتَّوْبَةِ، وَلَكَمَا وَصَّاهُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِصْلَاحِ نَفْسِهِ دُونَ مَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ

الْعِبَادَ فَقَالَ: (وَخَالِقِ النَّاسِ): أَمْرٌ مِنَ الْمُخَالَقَةِ مَأْخُوذٌ مِنَ الْخُلُقِ مَعَ الْخُلُقِ أَيْ: خَالِطُهُمْ وَعَامِلُهُمْ (بِخُلُقٍ حَسَنٍ): وَهُوَ بَسْطُ الْمُحْيَا وَبَدْلُ النَّدَى وَتَحْمُلُ الْأَذَى<sup>٣٨١</sup>

قال ابن رجب الحنبلي: [وَقَوْلُهُ ﷺ: "وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ"] هَذَا مِنْ خِصَالِ التَّقْوَى، وَلَا تَتِمُّ التَّقْوَى إِلَّا بِهِ، وَإِنَّمَا أَفْرَدَهُ بِالذِّكْرِ لِلْحَاجَةِ إِلَى بَيَانِهِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ التَّقْوَى هِيَ الْقِيَامُ بِحَقِّ اللَّهِ دُونَ حُقُوقِ عِبَادِهِ، فَنَصَّ لَهُ عَلَى الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الْعَشْرَةِ لِلنَّاسِ، فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ مُعَلِّمًا لَهُمْ وَمُفَقِّهًا وَقَاضِيًا، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى مُخَالَقَةِ النَّاسِ بِخُلُقٍ حَسَنٍ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ غَيْرُهُ مِمَّا لَا حَاجَةَ لِلنَّاسِ بِهِ وَلَا يُخَالِطُهُمْ، وَكَثِيرًا مَا يَغْلِبُ عَلَى مَنْ يَعْتَنِي بِالْقِيَامِ بِحُقُوقِ اللَّهِ، وَالْإِنْعَكَافِ عَلَى مَحَبَّتِهِ وَخَشْيَتِهِ وَطَاعَتِهِ وَإِهْمَالِ حُقُوقِ الْعِبَادِ بِالْكُلِّيَّةِ أَوْ التَّقْصِيرِ فِيهَا، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْقِيَامِ بِحُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ عَزِيزٌ جَدًّا لَا يَقْوَى عَلَيْهِ إِلَّا الْكَمَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصِّدِّيقِينَ. وَقَالَ الْحَارِثُ الْمُحَاسِنِيُّ: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ عَزِيزَةٌ أَوْ مَعْدُومَةٌ: حُسْنُ الْوَجْهِ مَعَ الصِّيَانَةِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ مَعَ الدِّيَانَةِ، وَحُسْنُ الْإِحْيَاءِ مَعَ الْأَمَانَةِ. وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: جَلَسَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَالِيًا، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَالِي أَرَاكَ خَالِيًا؟ قَالَ: هَجَرْتُ النَّاسَ فِيكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: يَا دَاوُدُ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا تَسْتَبْقِي بِهِ وَجْهَ النَّاسِ، وَتَبْلُغُ فِيهِ رِضَايَ؟ خَالِقِ النَّاسَ بِأَخْلَاقِهِمْ، وَاحْتَجِزِ الْإِيمَانَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. وَقَدْ عَدَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مُخَالَقَةَ النَّاسِ بِخُلُقٍ حَسَنٍ مِنْ خِصَالِ التَّقْوَى، بَلْ بَدَأَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: {أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ - الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [آل عمران: ١٣٣ - ١٣٤].<sup>٣٨٢</sup>

ومن أهم ما يدخل في حسن الخلق، حفظ اللسان ولين القول وحفظ الجناح والتواضع والرفق بالناس، ويدخل فيه كظم الغيظ واحتمال الأذى والعفو والصفح وكل هذا يحتاجه العبد في مخالطة الناس.

<sup>٣٨١</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣١٧٧)

<sup>٣٨٢</sup> - جامع العلوم والحكم ت الأرئوط (١/ ٤٥٤)



وأود أن أنبه هنا على أن حسن الخلق ينفع صاحبه في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا يقبض الله مع يحسن إليه كما أحسن إلى الناس فالجزاء من جنس العمل، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَصَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصَلَّةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ»<sup>٣٨٣</sup>

{ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا } [الطلاق: ٤]، وبيارك الله له في رزقه وفي عمره، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»<sup>٣٨٤</sup>. وأما في الآخرة، فعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنْ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيُبْلَغُ بِهِ دَرَجَةً صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ»<sup>٣٨٥</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِي مَجْلِسٍ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُهَا، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا»<sup>٣٨٦</sup>.

## ١٥ = ومنها أشياء عديدة ذكرت بحديث شامل

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَذَكَّرُونَ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ

<sup>٣٨٣</sup> - المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٢٦١) (٨٠١٤) حسن

<sup>٣٨٤</sup> - صحيح البخاري (٣/ ٥٦) (٢٠٦٧) وصحيح مسلم (٤/ ١٩٨٢) (٢٠٠٧) - (٢٥٥٧)

[ش (يسقط) يوسع. (ينسأ) يؤخر. (أثره) بقية عمره. (فليصل رحمه) فليبر بأقاربه]

<sup>٣٨٥</sup> - سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٣٦٣) (٢٠٠٣) صحيح لغيره

<sup>٣٨٦</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (٢/ ٢٣٥) (٤٨٥) صحيح

السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»<sup>٣٨٧</sup>

وأنبه على نشر العلم خاصة، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ «أَنْ أَنْظَرُوا إِلَيَّ مَا كَانَ مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَارْتَبُوه؛ فَإِنِّي قَدْ خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ»<sup>٣٨٨</sup>

وقال البخاري معلقاً: «وَلْتَفَشُوا الْعِلْمَ، وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا»<sup>٣٨٩</sup>

وكان البخاري أراد رحمه الله بذكر هذا الأثر في باب قبض العلم أن ترك تعليم العلم للناس هو سبب موت العلم وتفشي الجهل. فاحرص على تعليم أخيك المسلم ما يمكنك، علمه التلاوة والأذكار والفقه اللازم وعلمه القراءة والكتابة إن كان أمياً، وعلمه خبرتك العسكرية وخبرتك في العمل الإسلامي فقد لا تنتفع أنت بهذا وقد تُستشهد، وينتفع هو بهذه الخبرة وتكون لك صدقة جارية بعد موتك وينالك ثواب عمله، فعن أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أُبَدِّعُ بِي فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَذْلُهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»<sup>٣٩٠</sup>. وهذا كله يدخل في باب (الدين النصيحة).

ومن الخصال المذكورة في الحديث السابق (من ستر مسلماً)، فإذا رأيت أخاك على معصية فاستر عليه ولا تفضحه وانصحه، إلا إذا كان يفعل ما يضر غيره فأخبر الأمير

<sup>٣٨٧</sup> - صحيح مسلم (٤/٢٠٧٤) - ٣٨ (٢٦٩٩)

[ش (ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه) معناه من كان عمله ناقصاً لم يلحقه بمرتبة أصحاب الأعمال فينبغي أن لا يتكل على شرف النسب وفضيلة الآباء ويقصر في العمل]

<sup>٣٨٨</sup> - السنة للمروزي (ص: ٣١) (٩٦) صحيح

<sup>٣٨٩</sup> - صحيح البخاري (١/٣١)

<sup>٣٩٠</sup> - صحيح مسلم (٣/١٥٠٦) - ١٣٣ (١٨٩٣)

[ش (أبدع بي) وفي بعض النسخ بدع بي ونقله القاضي عن جمهور رواة مسلم قال والأول هو الصواب ومعروف في اللغة ومعناه هلكت دابتي وهي مركوبي]

بذلك. فعن دُحَيْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ، كَاتِبِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: إِنَّ لَنَا جِيرَانًا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَأَنَا دَاعِ الشَّرْطِ لِيَأْخُذُوهُمْ، فَقَالَ عُقْبَةُ: وَيْحَكَ، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ عِظْهُمْ وَهَدِّدْهُمْ، قَالَ: إِنِّي نَهَيْتُهُمْ، فَلَمْ يَنْتَهُوا، وَإِنِّي دَاعِ الشَّرْطِ لِيَأْخُذُوهُمْ، فَقَالَ عُقْبَةُ: وَيْحَكَ، لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُؤْمِنٍ، فَكَأَنَّمَا اسْتَحْيَى مَوْءُودَةً فِي قَبْرِهَا». ٣٩١

٣٩١ - الأدب المفرد مخرجا (ص: ٢٦٦) (٧٥٨) والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٥٧٤) (١٧٦١٠) والسنن الكبرى للنسائي (٦/ ٤٦٤) (٧٢٤١) والمعجم الأوسط (١/ ٢٠٤) (٦٥٥) والمعجم الأوسط (٨/ ٣٠٤) (٨٧٠٥) وصحيح ابن حبان - مخرجا (٢/ ٢٧٤) (٥١٧) من طرق صحيح لغيره

«مَنْ رَأَى عَوْرَةً»: وَهِيَ مَا يَكْرَهُ الْإِنْسَانُ ظُهُورَهُ، فَالْمَعْنَى مَنْ عَلِمَ عَيْبًا أَوْ أَمْرًا قَبِيحًا فِي مُسْلِمٍ (فَسَتَرَهَا): أَوْ رَأَى عَوْرَةَ مُسْلِمٍ مَكْشُوفَةً فَسَتَرَهَا بِثَوْبِهِ أَوْ مِنْ عِنْدِهِ. وَقَالَ الطَّبِيُّ أَيُّ مَنْ رَأَى خَلًّا مِنْ هَتَكِ سِتْرٍ أَوْ وَقَعَ فِي عَرْضٍ وَتَحَوَّهَمَا؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلُّ حَالُهُمْ عِنْدَهَا. (كَانَ كَمَنْ أَحْيَا) أَيُّ: كَانَ ثَوْبُهُ كَثَوَابٍ مِنْ أَحْيَا (مَوْءُودَةً): بِأَنْ رَأَى أَحَدًا أَحَدًا يُرِيدُ وَأَدْ بِنْتُ فَمَنَعَ أَوْ سَعَى فِي خَلَّاصِهَا وَلَوْ بِحِيلَةٍ، وَقَالَ الْمُظْهَرُ: بِأَنْ رَأَى حَيًّا مَذْفُونًا فِي قَبْرٍ فَأَخْرَجَ ذَلِكَ الْمَذْفُونُ مِنَ الْقَبْرِ كَيْلًا يَمُوتُ، وَوَجْهُهُ تَشْبِيهِ السِّتْرِ عَلَى غُيُوبِ النَّاسِ بِأَحْيَاءِ الْمَوْءُودَةِ أَنْ مَنْ اتَّهَكَ سِتْرَهُ يَكُونُ مِنَ الْخَجَالَةِ كَمَيِّتٍ إِذْ يُحِبُّ الْمَوْتَ مِنْهَا، فَإِذَا سَتَرَ أَحَدٌ عَلَى عَيْنِهِ، فَقَدْ دَفَعَ عَنْهُ الْخَجَالََةَ الَّتِي هِيَ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْتِ اهـ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: وَجْهُهُ الْمُشَابَهَةُ هُوَ الْمُنَاسَبَةُ الضَّدِّيَّةُ، فَإِنَّ بِالشَّيْءِ يُدَكَّرُ ضِدُّهُ، وَالْمَعْنَى مَنْ سَتَرَ مَا شَرَعَ اللَّهُ سِتْرَهُ كَانَ كَمَنْ رَفَعَ السِّتْرَ عَمَّا لَمْ يُشْرَعْ سِتْرُهُ، أَوْ وَجْهُهُ الشَّبَهُ هُوَ إِصْلَاحُ الْفَسَادِ فِي الْقَرِينَتَيْنِ فَلَا إِشْكَالَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَالِ. وَقَالَ الطَّبِيُّ: يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ أَنَّ وَجْهَهُ الشَّبَهُ الْأَمْرَ الْعَظِيمَ يَعْنِي مَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فَقَدْ ارْتَكَبَ أَمْرًا عَظِيمًا كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً، فَإِنَّهُ أَمْرٌ عَظِيمٌ، فَيَذُلُّ عَلَى فَخَامَةِ تِلْكَ الشَّنْعَاءِ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: ٣٢] الْكَشَافُ: فِيهِ تَعْظِيمُ قَتْلِ النَّفْسِ وَإِحْيَائِهَا فِي الْقُلُوبِ؛ لِيَسْتَمِرَّ النَّاسُ عَلَى الْجَسَارَةِ عَلَيْهَا، وَيَتَرَاعِبُوا فِي الْمَحَامَاةِ عَلَى حُرْمَتِهَا؛ لِأَنَّ الْمُتَعَرِّضَ لِقَتْلِ النَّفْسِ إِذَا تَصَوَّرَ قَتْلَهَا بِصُورَةٍ قَتَلَ جَمِيعَ النَّاسِ عَظُمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَتَبَطَّطَهُ، وَكَذَلِكَ الَّذِي أَرَادَ إِحْيَاءَهَا اهـ كَلَامُهُ.

فَكَذَا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَرَّ عَيْبَ مُؤْمِنٍ وَعَرَضَهُ إِذَا تَصَوَّرَ أَنَّهُ إِحْيَاءُ الْمَوْءُودَةِ عَظُمَ عِنْدَهُ سِتْرُ عَوْرَةِ الْمُؤْمِنِ، فَيَتَحَرَّى فِيهِ وَيَبْذُلُ جُهِدَهُ. قُلْتُ: وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يُنَافِيهِ اعْتِبَارُ وَجْهِ الشَّبَهُ فِيمَا سَبَقَ، نَعَمْ فِي آيَةِ لَمَّا عَظُمَ عَلَى صَاحِبِ الْكَشَافِ وَجْهُهُ شَبَهُ قَتْلِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ بِقَتْلِ الْأَنْفُسِ جَمِيعِهَا، وَكَذَا إِحْيَاؤُهَا بِإِحْيَائِهَا اعْتَبِرَ مَعْنَى الْعَظَمَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْمُنَاسَبَةِ لِلْمُشَابَهَةِ بَيْنَ الْكَمِّيَّةِ وَالْكَيفِيَّةِ، مَعَ أَنَّ فِي آيَةِ مَعَانِي آخَرَ أَظْهَرَ مِنْ قَوْلِ الْكَشَافِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَيُّ: مَنْ اسْتَحْلَلَ دَمَ مُسْلِمٍ فَكَأَنَّمَا اسْتَحْلَلَ دَمَاءَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ نَفْسٍ وَنَفْسٍ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَوْ لِأَنَّهُ يُقْتَلُ قِصَاصًا كَمَا لَوْ قَتَلَ جَمِيعَ النَّاسِ وَحَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ كَمَا لَوْ قَتَلَ الْجَمِيعَ، وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ، أَوْ كَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَزَرًا وَإِنَّمَا، وَهَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ وَهُوَ تَعْظِيمُ لِلْقَتْلِ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ الْوَعِيدِ وَالتَّهْدِيدِ. وَقَالَ الْبَيْضاوي: فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا مَنْ

ولا تتخذ عورة أخيك حديثا للسمر والقبيل والقال، فإنك مجازي بمثل هذا، فعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ»<sup>٣٩٢</sup> وكما ترى فحديث أبي هريرة «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» مشتمل على عدة أمثلة لقاعدة الجزاء من جنس العمل، وهذه القاعدة عامة وهامة وضعها نصب عينيك في كل أمر تُقدّم عليه من حسنة أو سيئة، فاعلم أنك ستُجازى بجنسها في الدنيا والآخرة.

## ١٦ = ومنها خدمة الإخوة:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَكْثَرْنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرُّكَّابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»<sup>٣٩٣</sup> قال ابن حجر: [قوله: "بالأجر" ؛ أي الوافر وليس المراد نقص أجر الصَّوْمِ بل المراد أنَّ المُفْطِرِينَ حَصَلَ لَهُمْ أَجْرُ عَمَلِهِمْ وَمِثْلُ أَجْرِ الصَّوْمِ لِتَعَاظِيهِمْ أَشْغَالَهُمْ وَأَشْغَالَ الصَّوْمِ فَلِذَلِكَ قَالَ: "بِالْأَجْرِ كُلِّهِ" لَوْجُودِ الصِّفَاتِ الْمُقْتَضِيَةِ لِتَحْصِيلِ الْأَجْرِ مِنْهُمْ. قَالَ ابْنُ أَبِي صَفْرَةَ: فِيهِ أَنَّ أَجْرَ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ أَعْظَمُ مِنْ أَجْرِ الصِّيَامِ.

حَيْثُ أَنَّ قَتْلَ الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ سَوَاءٌ فِي اسْتِجْلَابِ غَضَبِ اللَّهِ وَالْعَذَابِ الْعَظِيمِ أَيْ: فِي أَصْلِ الْاسْتِجْلَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

فَعَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ قَالَ: جَاءَ قَوْمٌ إِلَى عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فَقَالُوا: إِنَّ لَنَا حِيرَانًا يَشْرَبُونَ وَيَفْعَلُونَ، أَفَنَرَفَعُهُمْ إِلَى الْإِمَامِ؟ قَالَ: لَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْ مُسْلِمٍ عَوْرَةً فَسَتَرَهَا، كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْعُودَةً مِنْ قَبْرِهَا» مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (٨/ ٣١٢١)

<sup>٣٩٢</sup> - سنن ابن ماجه (٢/ ٨٥٠) (٢٥٤٦) صحيح لغيره [ش - يفضحه بها] أي بعورته.

<sup>٣٩٣</sup> - صحيح البخاري (٤/ ٣٥) (٢٨٩٠) وصحيح مسلم (٢/ ٧٨٨) (١٠٠) - (١١١٩)

[ش] (أكثرنا ظلاً...) يريد أنه لم يكن لهم أخية يستظلون بها لما كانوا عليه من القلة فكان بعضهم يضع يده على رأسه يتقي بها الشمس ويستظل وبعضهم يضع كساءه يستظل به ولا يوجد ما هو فوق ذلك. (فلم يعملوا شيئاً) لعجزهم. (الركاب) الإبل التي يسار عليها أثاروها إلى الماء للسقي وغيره. (امتتهنوا وعالجوا) خدموا الصائمين فتناولوا السقي والطبخ وهيؤوا العلف وضربوا الأبنية والخيام. (بالأجر) أخذوا الأجر الكامل الأوفر لتعدي نفعهم لغيرهم بينما كان للصائمين أجر صيامهم وحده لأن نفعهم كان قاصراً عليهم]

قُلْتُ: وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى الْعُمُومِ وَفِيهِ الْحَضُّ عَلَى الْمَعَاوَنَةِ فِي الْجِهَادِ وَعَلَى أَنْ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَوْلَى مِنَ الصَّيَامِ وَأَنَّ الصَّيَامَ فِي السَّفَرِ جَائِزٌ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ لَا يَنْعَقِدُ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ بَيَانٌ كَوْنَهُ إِذْ ذَاكَ كَانَ صَوْمُ فَرَضٍ أَوْ تَطَوُّعٍ. [٣٩٤].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍاءَ الْفَرِيعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يَقُولُ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَنَا أُرِيدُ، أَنْ أَخْدُمَهُ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي أَكْثَرَ ٣٩٥

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ» قَالَ جَرِيرٌ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا، لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ» ٣٩٦

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ فِي سَفَرٍ فَكَانَ يَخْدُمُنِي فَقُلْتُ لَهُ: لَا تَفْعَلْ، فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، أَلَيْتُ أَنْ لَا أَصْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتُهُ» وَكَانَ جَرِيرٌ أَكْبَرَ مِنْ أَنَسٍ ٣٩٧

قال ابن رجب الحنبلي: [وَكَانَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّالِحِينَ يَشْتَرِطُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي السَّفَرِ أَنْ يَخْدُمَهُمْ. وَصَحِبَ رَجُلٌ قَوْمًا فِي الْجِهَادِ، فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَخْدُمَهُمْ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ أَوْ ثَوْبَهُ، قَالَ: هَذَا مِنْ شَرْطِي، فَيَفْعَلُهُ، فَمَاتَ فَجَرَدُوهُ لِلْغُسْلِ، فَرَأَوْا عَلَى يَدِهِ مَكْتُوبًا: مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَنَظَرُوا، فَإِذَا هِيَ كِتَابَةٌ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ. ٣٩٨]

## ١٧ - ومنها معرفة حق الكبير والصغير:

٣٩٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٨٤ / ٦)

٣٩٥ - الزهد لأحمد بن حنبل (ص: ١٥٨) (١٠٧٣) حسن

٣٩٦ - صحيح البخاري (٤ / ٣٥) (٢٨٨٨)

[ش(يصنعون شيئا) أي من خدمة رسول الله ﷺ كما ينبغي وتعظيمهم له غاية ما يكون]

٣٩٧ - صحيح مسلم (٤ / ١٩٥١) ١٨١ - (٢٥١٣)

وفي هذا الحديث فضل الأنصار وفضل جرير وتواضعه ومحبة النبي ﷺ وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردتها المصنف في غير مظهراتها، وألحق المواضع بها المناقب. فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٨٤ / ٦)

٣٩٨ - جامع العلوم والحكم ت الأرئوط (٢ / ٢٩٥)

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا، وَيَرْحَمَ صَغِيرَنَا»<sup>٣٩٩</sup>

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمَ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا»<sup>٤٠٠</sup>

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوقِّرِ الْكَبِيرَ، وَيَرْحَمِ الصَّغِيرَ، وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ»<sup>٤٠١</sup>.

وَعَنْ عَبْدِادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلِّ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمِ صَغِيرَنَا»<sup>٤٠٢</sup>

وَعَنْ عَبْدِادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلِّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمِ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفَ لِعَالَمِنَا حَقَّهُ»<sup>٤٠٣</sup>

١٨ = ومنها مداراة الناس:

قال تعالى: {وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ} [فصلت: ٣٤].

وَلَا تَتَسَاوَى الْحَسَنَةُ الَّتِي يَرْضَى اللَّهُ بِهَا، وَيُثَبُّ عَلَيْهَا، مَعَ السَّيِّئَةِ الَّتِي يَكْرَهُهَا اللَّهُ وَيُعَاقِبُ عَلَيْهَا، فَادْفَعْ سَفَاهَةَ السُّفَهَاءِ، وَجَهَالََةَ الْجُهَلَاءِ بِالطَّرِيقَةِ الْحُسْنَى، فَقَابِلْ إِسَاءَتَهُمْ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَقَابِلِ الذَّنْبَ بِالْعَفْوِ، فَإِذَا صَبَرْتَ عَلَى سُوءِ أَخْلَاقِهِمْ، وَقَابَلْتَ سَفَاهَتَهُمْ بِرَحَابَةِ صَدْرِ اسْتَحْيُوا مِنْ ذَمِيمِ أَخْلَاقِهِمْ، وَتَرَكُوا قَبِيحَ أَفْعَالِهِمْ. وَانْقَلَبُوا مِنَ الْعَدَاوَةِ إِلَى الْمَحَبَّةِ.<sup>٤٠٤</sup>

<sup>٣٩٩</sup> - الأدب المفرد مخرجا (ص: ١٣٠) (٣٥٥) صحيح

<sup>٤٠٠</sup> - الأدب المفرد مخرجا (ص: ١٣٣) (٣٦٣) صحيح

<sup>٤٠١</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (٢/ ٢٠٣) (٤٥٨) صحيح

<sup>٤٠٢</sup> - المسند للشاشي (٣/ ١٨٤) (١٢٧٢) صحيح لغيره

<sup>٤٠٣</sup> - مكارم الأخلاق للطبراني (ص: ٣٦٧) (١٤٧) حسن

<sup>٤٠٤</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤١٣١، بترقيم الشاملة آليا)

وعن أبي الدرداء، قال: "إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ، وَنَضْحَكُ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ  
٤٠٥١١

والكشر هو الضحك، وعن عروة بن الزبير، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّه استأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: «اتَّذُنُوا لَهُ، فَبُئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ - أَوْ بُئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ -» فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ؟ فَقَالَ: «أَيُّ عَائِشَةَ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ - أَوْ وَدَّعَهُ النَّاسُ - اتَّقَاءَ فُحْشِهِ»<sup>٤٠٦</sup>

قال ابن حجر: [والنكتة في إيراد هُنا التلميح إلى ما وقع في بعض الطرق بلفظ المُدارة وهو عند الحارث بن أبي أسامة من حديث صفوان بن عَسَّال نحو حديث عائشة وفيه: "فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ أَدَارِيهِ عَنِ نِفَاقِهِ، وَأَخْشَى أَنْ يُفْسِدَ عَلَيَّ غَيْرُهُ".]<sup>٤٠٧</sup>

وقال ابن حجر أيضا: [والمُرَاد به الدِّفع بِرِفْقٍ. وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِالتَّرْجِمَةِ إِلَى مَا وَرَدَ فِيهِ عَلَى غَيْرِ شَرْطِهِ وَاقْتَصَرَ عَلَى إِيْرَادِ مَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ، فَمِمَّا وَرَدَ فِيهِ صَرِيحًا لِجَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مُدَارَاةُ النَّاسِ صَدَقَةٌ" أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَالتَّطَبُّرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِي سَنَدِهِ يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ضَعُفُوهُ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: أَرَجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي "آدَابِ الْحُكَمَاءِ" بِسَنَدٍ أَحْسَنَ مِنْهُ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ "رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ مُدَارَاةُ النَّاسِ" أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

قوله: "وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّا لَنَكْشِرُ"، بِالْكَافِ السَّاكِنَةِ وَكَسْرِ الْمَعْجَمَةِ. قوله: "فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ وَإِنْ قُلُوبُنَا لَتَلْعَنُهُمْ"، كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِالْعَيْنِ الْمُهِمْلَةِ وَاللَّامِ السَّاكِنَةِ وَالتَّوْنِ، وَلِلْكَشْمِيهَنِيِّ بِالْقَافِ السَّاكِنَةِ قِيلَ اللَّامُ الْمَكْسُورَةُ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ مِنَ الْقَلَا بِكَسْرِ الْقَافِ مَقْصُورٌ وَهُوَ الْبُغْضُ، وَبِهَذِهِ الرِّوَايَةِ جَزَمَ ابْنُ التَّيْنِ، وَمِثْلُهُ فِي تَفْسِيرِ الْمُزْمَلِ مِنْ "الْكَشَافِ".

٤٠٥ - شعب الإيمان (١٠ / ٤٣٠) (٧٧٤٩) وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١ / ٢٢٢) صحيح لغيره

٤٠٦ - صحيح البخاري (٨ / ٣١) (٦١٣١)

٤٠٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٠ / ٥٢٩)

وهذا الأثر وصله ابن أبي الدنيا وإبراهيم الحاربي في "غريب الحديث" والدينوري في "المجالسة" من طريق أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء فذكر مثله وزاد "ونضحك إليهم" وذكره بلفظ اللعن ولم يذكر الدينوري في إسناده جبير بن نفير، ورويناه في "فوائد أبو بكر بن المقرئ" من طريق كامل أبي العلاء عن أبي صالح عن أبي الدرداء قال: "إننا لنكشّر أقواماً" فذكر مثله وهو منقطع. وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" من طريق خلف بن حوشب قال قال أبو الدرداء فذكر اللفظ المعلق سواء، وهو منقطع أيضاً والكشّر بالشين المعجمة وفتح أوله ظهّور الأسنان، وأكثر ما يُطلق عند الضحك، والاسم الكشرة كالعشرة قال ابن بطال: المداراة من أخلاق المؤمنين، وهي خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك الإغلاظ لهم في القول وذلك من أقوى أسباب الألفة

وظن بعضهم أن المداراة هي المداينة فعلط ؛ لأنّ المداراة مندوب إليها والمداينة محرمة، والفرق أن المداينة من الدهان وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه، وفسرها العلماء بأنّه معاشرتة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه، والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاسق في النهي عن فعله، وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل، ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك [٤٠٨].

قلت: بهذا تعلم أن المداراة يحتاج إليها المرء كثيرا عند مخالطة الناس على اختلاف طبائعهم وأخلاقهم، وأنها من أقوى أسباب الألفة بين الناس، ومن أيسر سبل الإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ إن المداراة تقرب بين القلوب فتقبل النصيحة.

#### ١٩ = ومنه الإصلاح بين الناس:

فما من مجتمع إلا وتحدث فيه المشاحنات بين الناس لاختلاف طبائعهم ولغير ذلك من الأسباب، حتى الصحابة الذين هم خير هذه الأمة كانت تحدث بينهم مشاحنات رضي الله عنهم وكان رسول الله ﷺ يصلح بينهم. فعن سهل بن سعد الساعدي، قال: كان قتال

٤٠٨ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٠/ ٥٢٨)



بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ وَأَقَامَ، وَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ، فَشَقَّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، قَالَ: وَصَفَحَ الْقَوْمَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْرُغَ، فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ لَا يُمَسِّكُ عَلَيْهِ التَّفَتَّ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ خَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، أَنْ امْضِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيْئَةً يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ مَشَى الْقَهْقَرَى، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ذَلِكَ تَقَدَّمَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضِيَّتٌ؟» قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَوْمَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ لِلْقَوْمِ: «إِذَا رَأَيْتُمْ أَمْرًا، فَلْيَسْبَحِ الرَّجُلُ، وَلْيَصَفِّحِ النِّسَاءُ»<sup>٤٠٩</sup>

قال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [الأنفال: ١٠]

يَسْأَلُكَ الْمُسْلِمُونَ عَنِ الْأَنْفَالِ. قُلْ: هِيَ لِلَّهِ يَحْكُمُ فِيهَا بِحُكْمِهِ، وَلِلرَّسُولِ يَقْسِمُهَا وَفَقًّا لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ، فَأَتَقُوا اللَّهَ فِي أُمُورِكُمْ، وَاجْتَنِبُوا مَا كُنْتُمْ فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ حَوْلَ قِسْمَتِهَا، وَأَصْلِحُوا فِيمَا بَيْنَكُمْ، وَلَا تَخْتَصِمُوا وَلَا تَتَّظَالَمُوا، وَلَا تَتَشَاتَمُوا، وَلَا يُعْنَفُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، فَمَا آتَاكُمْ اللَّهُ مِنَ الْهُدَى خَيْرٌ مِمَّا تَخْتَصِمُونَ فِيهِ، وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِي قِسْمَتِهَا، فَإِنَّ الرَّسُولَ إِنَّمَا يَقْسِمُهَا وَفَقًّا لِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، مِنْ عَدْلِ وَإِنْصَافٍ، وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُتَّقُونَ، ذَوُو الْإِيمَانِ الْكَامِلِ، هُمُ الَّذِينَ يُطِيعُونَ اللَّهَ فِيمَا حَكَمَ، وَيُطِيعُونَ رَسُولَهُ فِيمَا قَسَمَ.<sup>٤١٠</sup>

وقال تعالى: {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: ١١٤].

<sup>٤٠٩</sup> - صحيح البخاري (٧٤ / ٩) (٧١٩٠)

[ش (هنية) زما يسيرا. (نابكم) في نسخة (رابكم) حدث ما تشكون فيه.]

<sup>٤١٠</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١١٦٢، بترقيم الشاملة آليا)

لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِمَّا يَتَنَاجَى بِهِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُسِرُّونَ الْحَدِيثَ، مِنْ جَمَاعَةِ ابْنِ أَبِي قُرَيْشٍ، الَّذِينَ أَرَادُوا مُسَاعَدَتَهُ عَلَى اتِّهَامِ الْيَهُودِيِّ وَبَهْتِهِ، وَمَنْ مَثَلُهُمْ مِنَ النَّاسِ، وَلَنْ يَكُونَ الْخَيْرُ فِي نَجْوَى النَّاسِ، إِلَّا إِذَا تَنَاوَلَتْ أَحَادِيثُهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ، أَوْ أَمْرًا بِصَدَقَةٍ، أَوْ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَامُ ابْنِ آدَمَ كُلُّهُ عَلَيْهِ لَا لَهُ إِلَّا أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ، أَوْ ذِكْرًا لِلَّهِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: مَا أَشَدَّ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: وَمَا شَدِيدُهُ أَلَيْسَ قَدْ جَاءَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ عَنْ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: {يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا ذَلِكَ الْيَوْمَ الْحَقُّ} [النبا: ٣٩]، وَقَالَ: {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ} [النساء: ١١٤] إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ١١، أَوْ سَعْيًا فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ بَيْنَ أَنْاسٍ مُخْتَلِفِينَ مُتَخَاصِمِينَ. وَمَنْ يَفْعَلْ هَذِهِ الْأَعْمَالَ الثَّلَاثَةَ، ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَرْضَاتِهِ لَا يَنْغِي ثَوَابَ ذَلِكَ عِنْدَ غَيْرِ اللَّهِ، فَسَوْفَ يُثِيبُهُ اللَّهُ ثَوَابًا جَزِيلًا كَثِيرًا. ٤١٢

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «صَلَّاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَإِنْ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ» ٤١٣

ويجوز الكذب في الإصلاح بين الناس، فينقل لكل من الطرفين أن الآخر يثني عليه أو يريد أن يأتيه أو غير ذلك، والأولى استخدام المعاريض، فعن ابنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أُمَّهُ أُمُّ كُثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرْتُهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا» قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا" ٤١٤.

٤١١ - المعجم الكبير للطبراني (٢٣/ ٢٤٣) (٤٨٤) حسن

٤١٢ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٦٠٧، بترقيم الشاملة آليا)

٤١٣ - الزهد لهناد بن السري (٢/ ٦١١) صحيح

٤١٤ - صحيح مسلم (٤/ ٢٠١١) ١٠١ - (٢٦٠٥)

وكما ترى من الأدلة السابقة فإن الإصلاح بين الناس فضيلة عظيمة، ذلك لأن الخلافات والعداوات بين الناس من أعظم ما يهدد وحدة الجماعة المسلمة، حتى سماها رسول الله ﷺ «الحالقة»، فعن يعيش بن الوليد، أن مولى للزبير، حدثه أن الزبير بن العوام، حدثه أن النبي ﷺ قال: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ، هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُنبِّئُكُمْ بِمَا يُثَبِّتُ ذَلِكَ لَكُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»<sup>٤١٥</sup>، والبغضاء تحلق الدين لأن كثيرا من الوظائف الدينية لا تقوم إلا بالجماعة.

(قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَيْسَ الْكَذَّابُ) أَي: ذُو الْكَذِبِ (الَّذِي): وَفِي رَوَايَةِ الْجَامِعِ بِالَّذِي (يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ) أَي: بِكَذِّبِهِ (وَيَقُولُ خَيْرًا) أَي: لِكُلِّ مَنِ الْمُتَخَاصِمِينَ مَا يُفِيدُ النَّصِيحَةَ الْمُقْتَضِيَةَ إِلَى الْخَيْرِ، وَالتَّقْدِيرُ: كَلَامٌ خَيْرٌ أَوْ قَوْلٌ خَيْرٌ أَوْ حَسَنًا، أَوْ يَقُولُ كَلَامَ خَيْرٍ الَّذِي رُبَّمَا سَمِعَهُ مِنْهُ وَيَدْعُ شَرَّهُ عَنْهُ. (وَيُنَمِّي خَيْرًا): يَفْتَحُ الْبَاءَ وَكَسْرَ الْمِيمِ أَي: وَيُزِيلُهُ لِهَمَّا مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُمَا مِنَ الْخَيْرِ بِأَنْ يَقُولَ: فَلَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْكَ وَيُحِبُّكَ وَمَا يَقُولُ فِيكَ إِلَّا خَيْرًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ الْقَاضِي: أَي: يُبْلَغُ خَيْرٌ مَا سَمِعَهُ وَيَدْعُ شَرَّهُ قُلْتُ: فَلَا يَظْهَرُ وَجْهُ نَفْيِ الْكَذْبِ عَنْهُ مَعَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي مَعْنَى اسْتِثْنَاءِ الْكَذْبِ، وَسَيَأْتِي صَرِيحُ اسْتِثْنَاءِ قَالَ، يُقَالُ: نَمَيْتُ الْحَدِيثَ مُحْفَفًا فِي الْإِصْلَاحِ، وَنَمَيْتُهُ مُثْقَلًا فِي الْإِفْسَادِ، وَكَانَ الْأَوَّلُ مِنَ النَّمَاءِ لِأَنَّهُ رَفَعَ لِمَا يُبْلَغُهُ، وَالثَّانِي مِنَ التَّمِيمَةِ. قُلْتُ: مُرَادُهُ أَنَّ أَصْلَ الثَّانِي تَمَمُّهُ بِالْمِيمِ وَابْتِدَالُ الثَّانِيَةِ، كَمَا فِي: تَقْضِي الْبَازِي، وَلَكِنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ، فَمِنِ الْقَامُوسِ ذَكَرَهُمَا فِي مَادَّةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ: نَمَا يَنْمُو زَادَ كَنَمَى يُنَمِّي وَأَنْمَى وَنَمَى، وَالْحَدِيثُ ارْتَفَعَ وَنَمَيْتُهُ رَفَعْتُهُ، وَأَنَمَاهُ أَدَاعُهُ عَلَى وَجْهِ التَّمِيمَةِ اهـ.

وَمَفْهُومُهُ أَنَّ الْمُحْفَفَ وَالْمُثْقَلَ مِنْهُمَا لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَأَمَّا الْإِنَّمَاءُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْإِفْسَادِ، وَعَبَّرَ عَنْهُ بِالتَّمِيمَةِ لِأَنَّ مُشْتَقَّ مِنْهَا، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَيُنَمِّي الْمُحْفَفُ فِي الْحَدِيثِ مُتَعَيِّنٌ لِمَعْنَى الْإِصْلَاحِ فَقَوْلُهُ خَيْرًا لِفَادَةِ التَّأْكِيدِ، أَوْ عَلَى قَاعِدَةِ التَّجْرِيدِ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ بِالْمَعْنَى الْأَعْمِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّقْيِيدِ، وَهُوَ الْأَصْهَرُ فَتَدَبَّرْ، ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّمَا نَفِي عَنِ الْمُصْلِحِ كَوْنُهُ كَذَابًا بِاعْتِبَارِ قَصْدِهِ دُونَ قَوْلِهِ قُلْتُ الْقَصْدُ صَحِيحٌ، وَأَمَّا قَوْلُهُ دُونَ قَوْلِهِ فَمُنَاقِضٌ لِقَوْلِهِ الْأَوَّلِ فَتَأَمَّلْ. وَسَيَأْتِي تَحْقِيقُ الْمَرَامِ نَقْلًا عَنِ الْعُلَمَاءِ الْكَرَامِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ): وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ بِلَفْظٍ: فَيُنَمِّي خَيْرًا. مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣١٥٠)

٤١٥ - سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٦٦٤) (٢٥١٠) صحيح لغيره

(إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ الْحَسَدُ) أَي: فِي الْبَاطِنِ (وَالْبَغْضَاءُ) أَي: الْعَدَاوَةُ فِي الظَّاهِرِ، وَرَفَعَهُمَا عَلَى أَنَّهُمَا بَيَانٌ لِلدَّاءِ أَوْ بَدَلٌ، وَسَمَّيَا دَاءً لِأَنَّهُمَا دَاءُ الْقَلْبِ (هِيَ) أَي: الْبَغْضَاءُ وَهُوَ أَقْرَبُ مَبْنًى وَمَعْنًى، أَوْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا (الْحَالِقَةُ) أَي: الْقَاطِعَةُ لِلْمَحَبَّةِ وَالْأَلْفَةِ وَالصَّلَةِ وَالِدَمْعَةِ وَالْخَصْلَةَ الْأُولَى هِيَ الْمُؤَدِّيَةُ إِلَى الثَّانِيَةِ، وَلِذَا قُدِّمَتْ (لَا أَقُولُ: تَحْلِقُ الشَّعْرَ) أَي: تَقْطَعُ ظَاهِرَ الْبَدَنِ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ سَهْلٌ (وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ). وَضَرَرُهُ عَظِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. قَالَ الطَّبْطَبِيُّ: أَي: الْبَغْضَاءُ تَذْهَبُ بِالَّذِينَ كَالْمَوْسَى تَذْهَبُ بِالشَّعْرِ وَضَمِيرُ الْمُؤَنَّثِ رَاجِعٌ إِلَى الْبَغْضَاءِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا} [التوبة: ٣٤] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ} [البقرة: ٤٥]

## ٢٠ = ومنها التكافل:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ، فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ<sup>٤١٦</sup> وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ»<sup>٤١٧</sup>

وعن أبي الزبير، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ»<sup>٤١٨</sup>.

أَي: فِي بَعْضِ أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا. قَالَ: وَلِأَنَّ الْبَعْضَاءَ أَكْثَرُ تَأْثِيرًا فِي ثُلْمَةِ الدِّينِ وَإِنْ كَانَتْ نَتِيجَةُ الْحَسَدِ أَي: فِي بَعْضِ أَفْرَادِهَا. مَرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (٨/ ٣١٥٤)

٤١٦ - صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٤) - ١٨ - (١٧٢٨)

[ ش (فجعل يصرف بصره) فهكذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها يصرف فقط بحذف بصره وفي بعضها يضرب ومعنى قوله فجعل يصرف بصره أي متعرضا لشيء يدفع به حاجته (من كان معه فضل ظهر) أي زيادة ما يركب على ظهره من الدواب وخصه اللغويون بالإبل وهو التعيين (فليعد به) قال في المقاييس عاد فلان بمعروفه وذلك إذا أحسن ثم زاد ]

٤١٧ - صحيح البخاري (٧/ ٧١) (٥٣٩٢) وصحيح مسلم (٣/ ١٦٣٠) - ١٧٨ - (٢٠٥٨)

فقه الحديث: دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ الْاِحْتِمَاعُ عَلَى الطَّعَامِ لَا فِيهِ مِنْ بَرَكَةِ عَظِيمَةٍ تَجْعَلُ مِنَ الْقَلِيلِ كَثِيرًا فَيَنْمُو الطَّعَامُ وَيَزْدَادُ حَسًّا وَمَعْنَى: وَتَتَضَاعَفُ قَوَاهِ الْغَذَائِيَّةِ وَيَكْفِي الْقَلِيلُ مِنْهُ الْكَثِيرَ. ثانياً: قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْمُوَاسَاةِ فِي الطَّعَامِ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا تَحْصُلُ مِنْهُ الْكَفَايَةُ وَتَقَعُ فِيهِ بَرَكَةٌ تَعْمُ الْحَاضِرِينَ. مَنَارُ الْقَارِي شَرْحُ

مختصر صحيح البخاري (٥/ ١٤٦)

٤١٨ - صحيح مسلم (٣/ ١٦٣٠) - ١٧٩ - (٢٠٥٩)

( «وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ» ) : فِي شَرْحِ السُّنَّةِ، حَكَى إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: تَأَوَّلَهُ شَبْعُ الْوَاحِدِ قُوَّةُ الْاِثْنَيْنِ، وَشَبْعُ الْاِثْنَيْنِ قُوَّةُ الْأَرْبَعَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ: تَفْسِيرُ هَذَا مَا قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَامَ الرِّقَادَةِ: " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُنْزَلَ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ مِثْلَ عَدَدِهِمْ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَهْلِكُ عَلَى نِصْفِ بَطْنِهِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْمُوَاسَاةِ فِي الطَّعَامِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا حَصَلَتْ مِنْهُ الْكَفَايَةُ الْمَقْصُودَةُ، وَوَقَعَتْ فِيهِ بَرَكَةٌ تَعْمُ الْحَاضِرِينَ. مَرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (٧/ ٢٦٩٩)

وَعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عَنْدهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنْاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»<sup>٤١٩</sup>

وأعلى من هذا درجة الإيثار، وأعلى منه الإيثار مع الحاجة وهو المذكور في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [الحشر: ٩].

قلت: أعلم أن التكافل ركن هام من أركان المجتمع المسلم والجماعة المسلمة، إن الأمة المسلمة أمة مجاهدة، وإذا قام الجهاد فعليا فإن المجتمع المسلم سيتخذ نمطا جديدا، فالتجهيز للجهاد وإعداد المجاهدين يلزمه نفقة ..، وذكرت هناك أن الجهاد بالمال قُدِّم على الجهاد بالنفس في جميع الآيات إلا آية واحدة، وذلك لأن الجهاد بالنفس لا يتأتى إلا بعد بذل المال، كذلك فإن الجهاد يخلف أيتاما وأرامل لا بد من كفالتهم حتى يستمر الجهاد، فإن المسلم إذا علم أن أبنائه سيضيعون من بعده فقد يقعد عن الجهاد، ومن هنا كان الثواب العظيم على كفالة الأيتام والأرامل خاصة. فعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى<sup>٤٢٠</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ»<sup>٤٢١</sup>.

<sup>٤١٩</sup> - صحيح البخاري (١٣٨/٣) (٢٤٨٦) وصحيح مسلم (٤/١٩٤٤) ١٦٧ - (٢٥٠٠)

[ ش (أرملوا) من الإرمال وهو فناء الزاد وقلة الطعام أصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة. (في إناء واحد) أي اقتسموه. بمكيال واحد حتى لا يتميز بعضهم عن بعض. (بالسوية) متساوين. (فهم مني وأنا منهم) طريقي وطريقتهم واحدة في التعاون على البر والتقوى وطاعة الله عز وجل ولذلك لا أتخلى عنهم]

<sup>٤٢٠</sup> - صحيح البخاري (٩/٨) (٦٠٠٥)

<sup>٤٢١</sup> - صحيح البخاري (٦٢/٧) (٥٣٥٣) وصحيح مسلم (٤/٢٢٨٦) ٤١ - (٢٩٨٢)

[ ش (الساعي) الذي يسعى ليحصل ما ينفعه على من ذكر. (الأرملة) التي مات عنها زوجها غنية كانت أم فقيرة. (المسكين) الذي ليس له من المال ما يسد حاجته. (كالمجاهد) له أجر كأجر المجاهد أو القائم الصائم]

إن الجهاد سيعطي الجماعة المسلمة نمطا جديدا، يجب على الجماعة استيعابه بتجهيز المجاهدين، وكفالة الأيتام والأرامل، وتشجيع تعدد الزوجات صيانة لزوجات الشهداء، وقد تسبق الجهاد هجرة يجب استيعابها بالتكافل بين المسلمين والمؤاخاة بينهم كما آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار، روى البخاري عن عاصم، قال: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَالِكٌ: أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ» فَقَالَ: «قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي»<sup>٤٢٢</sup>

وعن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده، قال: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا قَدَمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَأَنْظُرُ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوَيْتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ، تَزَوَّجْتُهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقٌ قَيْنَقَاعٍ، قَالَ: فَعَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقْطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَمَنْ؟» قَالَ: امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سَقْتِ؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ -، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»<sup>٤٢٣</sup>

وكان المهاجر يقاسم الأنصاري داره وماله، حتى أغناهم الله بالفيء والغنائم.

**الخلاصة:**

<sup>٤٢٢</sup> - صحيح البخاري (٢٢ / ٨) (٦٠٨٣)

<sup>٤٢٣</sup> - صحيح البخاري (٥٣ / ٣) (٢٠٤٨)

[ش (آخى) من المؤاخاة وهي أن يتعاقد الرجلان على التناصر والمواساة حتى يصيرا كالأخوين نسبا. (هويت) أردت وأحببت. (قَيْنَقَاع) قبيلة من قبائل اليهود الذين كانوا في المدينة. (الغدو) الذهاب أول النهار إلى السوق. (أثر صفرة) أثر الطيب الذي استعمله عند الزفاف. (كم سقت) كم أعطيتها مهرا. (زنة نواة) وزنها. (أولم) اصنع وليمة وهي الطعام الذي يصنع أيام العرس]

المسلم في قيامه بواجبات هذا الدين ساعيا إلى مرضاة الله تعالى يمر بمراحل ثلاث وهي الفهم ثم الصدق ثم السلوك، وهي مترتبة على بعضها البعض بهذا الترتيب، ولا ينتفع العبد بمرحلة منها قبل أن يقطع سابقتها.

والفهم يأتي بالعلم، فلا خير في عبادة على جهل أو عمل بلا علم، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: مَنْ لَمْ يَعُدْ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ كَثُرَتْ خَطَايَاهُ، وَمَنْ عَمِلَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَا يَفْسُدُ أَكْثَرَ مِمَّا يَصْلُحُ.<sup>٤٢٤</sup>

ولئن تأكد وجوب هذا في الواجبات الدينية الفردية فهو في الواجبات الجماعية — وهي ما نسميها في هذا الزمان بالعمل الإسلامي — أشد توكيدا.

والصدق يأتي بعد الفهم، فالجاهل لا يتصور منه صدق نافع، أما من علم وفهم ما يجب عليه عمله شرعا، فإن الصدق هو الذي ينقله من مجرد العلم إلى العمل والتطبيق، فهناك من علم وفهم ثم وقف عند هذه المرحلة، وشر منه من علم وفهم ثم عمل بخلاف ما يجب عليه.<sup>٤٢٥</sup>



---

<sup>٤٢٤</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (١٩ / ٣٤٠) (٣٦٢٤٦) صحيح لغيره

<sup>٤٢٥</sup> - انظر كتاب العمدة في إعداد العدة الباب الأخير

## الفهرس العام

المبحث الأول.....	٣
الأذب مع الله تعالى.....	٣
المبحث الثاني.....	٨
الأذب مع الرسول ﷺ.....	٨
المبحث الثالث.....	١٦
الأذب مع النفس.....	١٦
١ - التوبة:.....	١٨
٢ - المراقبة:.....	١٩
٣ - الخاسبة:.....	٢٥
٤ - المجاهدة:.....	٢٩
المبحث الرابع.....	٣٩
ما يلزم الأعضاء في حق الله تعالى.....	٣٩
١ = الإخلاص:.....	٣٩
٢ = تقوى الله تعالى:.....	٤١
٣ = الصبر والمصابرة:.....	٥٠
٤ = الأمانة.....	٧٤
٥ = الإحسان:.....	٧٩
٦ = الصدق:.....	٨٢
٧ = التوكل.....	٩١
٨ = الدعاء:.....	١٠٠
المبحث الخامس.....	١٠٦
ما يلزم الأعضاء في حق الأمير عليهم.....	١٠٦
أولاً - وجوب طاعة الأمير.....	١٠٦



- ١ = تمهيد ..... ١٠٦
- ٢ = أدلة وجوب السمع والطاعة. .... ١٠٧
- ٣ = ما يُستخلص من أدلة وجوب السمع والطاعة. .... ١١٦
- ٤ = ومما يدخل في طاعة الأمير. .... ١٢٦
- ٥ = ما يُقيدُ السمع والطاعة للأمير. .... ١٣٣
- التحذير من الحرص على الإمارة والتنافس عليها ..... ١٣٨
- أ = التنافس فيها وقد يؤدي إلى الاقتتال بين المسلمين ..... ١٣٩
- ب = ومن صور الحرص على الإمارة، طلبها ..... ١٤٣
- ج = وهناك من يدخل في الجماعة ثم يأنف من السمع والطاعة ..... ١٤٤
- د = وهناك من يتظاهر بالطاعة ويُبَيِّت العصيان والإفساد ..... ١٤٦
- هـ = ومن الناس من يطيع في المنشط دون المكروه ..... ١٤٦

#### الثاني: النصح للأمير. .... ١٥١

- ١ = دليله. .... ١٥١
- ٢ = مما يدخل في نصح ولادة الأمور. .... ١٥٣
- ٣ = تنبيهه. .... ١٥٨
- ٤ = والأفضل نصح الأمير سرا. .... ١٥٩

#### الثالث: توقيير الأمير. .... ١٦٥

#### المبحث السادس ..... ١٦٨

#### ما يلزم الأعضاء بعضهم في حق بعض ..... ١٦٨

#### القسم الأول: كف الأذى عن إخوانه ..... ١٦٩

- ١ = الاحتراز من آفات اللسان. .... ١٧٤
- ٢ = عدم التدخل في شؤون الآخرين وترك الفضول. .... ١٧٦
- ٣ = الاحتراز من التكبر على الناس. .... ١٧٨
- ٤ = عدم الإضرار بالناس. .... ١٨٠
- ٥ = اجتناب سوء الظن. .... ١٨٥
- ٦ = الاستئذان: ..... ١٩٠
- ٧ = النهي عن الإشارة بالسلاح ونحوه إلى مسلم، سواء كان جادا أو مازحا. .... ١٩٤

- ٨ = النهي عن الإفراط في المزاح. .... ١٩٥
- ٩ = كظم الغيظ: ..... ١٩٧
- ١٠ = كتمان الأسرار، وهي من الأمانات: ..... ١٩٩
- القسم الثاني: بعض ما يدخل في إيصال النفع إلى الناس. .... ٢٠٧**
- ١١ = طيب الكلام وطلاقة الوجه عند اللقاء، وهو أدنى النفع ولذلك بدأت به. .... ٢٠٧
- ١٢ = أداء حقوق المسلم ..... ٢٠٩
- ١٣ = ومنها إفشاء السلام ..... ٢١١
- ١٤ = ومنها حسن الخلق ..... ٢١٣
- ١٥ = ومنها أشياء عديدة ذكرت بحديث شامل ..... ٢١٦
- ١٦ = ومنها خدمة الإخوة: ..... ٢١٩
- ١٧ - ومنها معرفة حق الكبير والصغير: ..... ٢٢٠
- ١٨ = ومنها مداراة الناس: ..... ٢٢١
- ١٩ = ومنه الإصلاح بين الناس: ..... ٢٢٣
- ٢٠ = ومنها التكافل: ..... ٢٢٧